٧٧٦٥٧
٧٤٥٨
٧٤٧٥

٧٧٦٥٧
٧٤٥٨
٧٤٧٥

ق ١
١
هذه حاشية الشيخ محمد
الشنواني على مختصر ابن ابي
جمرة في علم الحديث
رضي الله عنه
ونفعنا به امين
امين
امين
٥٨٦٨
١٩٤٨٨
حديث

وقف هذا الكتاب الشريف كل من السيد محمد سعودي والسيد احمد سعودي
بالازهر وقفا شرعيا وجعلا نظره بيد الشيخ
الناظر فيه الآن

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين
وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول العبد الفقير الفاني محمد
بن علي الشافعي الشنواني قد من الله علي بقراءة مختصر البخاري للامام
عبد الله بن ابي جمرة سنة احدى وتسعين ومائة والف من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام مع مطالعة بعض
شراح الكتاب وبعض شراح البخاري وجمعت حال القراءة بعض كلمات
على نسختي شرح لما كان سنة خمس وتسعين ومائة والف طلب مني
بعض الاعزة علي المتردد الي قراءة الكتاب المذكور وجمع الكتابة التي علقتها
على هامش نسختي مع مراجعة بعض شراح الكتاب ومراجعة فتح الباري
على البخاري ومراجعة بعض كتب اللغة المعتمدة من المصباح والمختار
خوفا على ذلك من الضياع فاجبته الى ذلك وان كنت لست اهلا لذلك لكن
قصدت في ذلك رجاء الدخول في قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله
امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها جعلها الله خالصة لوجهه
الكريم ومرجية للفوز بجنات النعيم نفعني الله واياه بها وكل من تلقاها
بقلب سليم امين قوله لبسم الله الرحمن الرحيم لا يخفى ان الكلام على البسملة
قد افرد بالتاليف واستوفر فلا نطيل بذلك لا بأس بذكر نبذة تتعلق
بفضلها باعتبار الفن المشروح فيه وهو علم الحديث فقد جاء في فضلها
احاديث كثيرة واثار شهيرة فمن الاحاديث ما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير
الناس وخير من يمشي على وجه الارض المعلمون فاسمع كلما خلق الذي جاد و
اعطوهم ولا تستاجروهم فان المعلم اذا قال للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم
فقالها كتب الله براءة للصبي وبراءة للمعلم وبراءة لابويه من النار وقوله
في الحديث خلق بضم اللام من باب [illegible] بمعنى بلي وعتق كما في
المختار والصحاح اه والمراد بالصبي في الحديث المسلمان ويحتمل
شمول لهما للكافر والمراد ببراءتهما من النار تخفيف عذاب غير الكفر عنهما
وروي ابن عباس رضي الله عنهما ايضا ان تعليم الصغار يطفوا غضب

الجبار

الجبار قال ابن عمر الاطفاء الاخماد والمراد به رد العذاب الواقع بالغضب
والمراد بالغضب لازمه وهو الارادة لان معناه الذي هو فوران دم
القلب مستحيل على الله تعالى ومعنى الحديث ان تعليم الصبيان للقرآن
يرد العذاب الواقع بارادة الله تعالى عنا باسم او بكم او بكم تسبب في تعليمهم
او على معلمهم او عنهم فيما يستقبل من الزمان او عن المجموع او يرد العذاب
عموما وعن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان
لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان
ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء
رواه مسلم ويستفاد من قوله ادركتم انه يدخل مع الشيطان شياطين ورواه
ابو هريرة رضي الله عنه الشق شيطان المومن بشيطان فاذا شيطان
الكافر سمين دهين لابس واذا شيطان المومن معزول اشعث عار
فقال شيطان الكافر لشيطان المومن مالك على هذه الحالة فقال رجل
اذا اكل سمى فاظل جايعا واذا شرب سمى فاظل عطشانا واذا
ادهن سمى فاظل شعثا واذا لبس سمى فاظل عريانا فقال شيطان
الكافر انا مع رجل لا يفعل شيئا مما ذكرت فانا ايشاركه في طعامه وشرابه
ودهنه وملبسه وقوله في الحديث يشعث بكسر العين وفعله شعث
بكسر العين من باب تعب وطرب بمعنى تغير يقال رجل شعث وسخ
الجسد قاله في المصباح والمختار وروي عن ابن مسعود قال من اراد
ان ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر فليقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فان
بسم الله الرحمن الرحيم تسعة عشر حرفا وخزنة جهنم تسعة عشر كما قال
الله تعالى عليها تسعة عشر فيجعل الله تعالى بكل حرف منها جنة اي
وقاية من كل واحد منهم ولم يسلطهم عليه ببركة بسم الله الرحمن الرحيم
ولا يخفى ان البسملة قد تفيدها من يدخل النار كالكفار وبعض العصاة
وظاهر الحديث خلاف ذلك ويمكن ان يجاب بان قائلها اذا كان من اكمل
ممن يدخل النار لا يدخلها بل يدفع الزبانية فضلا تكون وقاية له من
تسلطهم عليه لان دخوله النار وبقاءه على ذلك قوله ولم يسلطهم

عليه والزيافيه من الدين وهو الدفع لانهم يدفعون اهل النار فيها ومنه زبانية
الناقة حالبها دفعته وقيل للمشتري زبون بالفتح لانه يدفع غيره عن
اخذ المبيع قاله في المصباح وعن عكرمة قال سمعت عليا رضي الله تعالى عنه
يقول ما انزل الله تبارك وتعالى ببسم الله الرحمن الرحيم ضجت جبال الدنيا
كلها حتى كنا نسمع دويها فقالوا استمر محمد الجبال فبعث الله تعالى عليهم
دخانا حتى اظل على اهل مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
مومن يراها الا سبحت معه الجبال غير ابي لا يسمع ذلك وقوله فضجت
جبال الدنيا من باب ضرب يقال ضج يضج ضجيجا اذا صرخ من شيء
اخافه فصاح قاله في المصباح فالمعنى خافت الجبال فصاحت وحكي
انه قصر ملك الروم كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه بقي صداعا لا
يسكن فابعث الي شاة من الدوابعثه اليه قلتسرة فكان اذا وضعها
على راسه سكن ما به من الصداع واذا رفعها عن راسه عاد الصداع اليه
فتعجب من ذلك فامر بنتفها فنتفت فاذا فيها رقعة مكتوب فيها
ببسم الله الرحمن الرحيم فقال ما اكرم هذا الدين واعزه حيث شفاني الله
تعالى بآية واحدة فاسلم وحسن اسلامه وقال عليه الصلاة والسلام
من رفع قرطاسا من الارض فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اجلالا لله كتب
عند الله من الصديقين وغفر عن والديه وان كانا مشركين وحكي
ان بشر الحافي كان مارا في بعض الطرق فراى قرطاسا مكتوبا عليه ببسم الله
الرحمن الرحيم فقال فطهر الله قلبه وتبجل عليه لبيا فشاولت المكتوب
وقد رفع الحجاب وطهر المحجوب وكنت ابلك درجمين فاشتريت بهما
طيبا وطيبته وجعلته عن الهوى وغيبته فهتف بي هاتف من الغيب
لا شك فيه ولا ريب يا بشر طيبت اسمي وعزتي وجلالي لاطيبن اسمك
في الدنيا والاخرة وقال محمد بن المنكدر كان منصور بن عمار واعظا مقبول
الموعظة وقيل ان الذي فتح له باب الموعظة وفتق لسانه بالحكمة انه
وجد قرطاسا مكتوبا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فلم تطب نفسه ان
يضعه في موضع فابتلعه فتيل له في المنام ابشر فقد فتح الله عليك

بابا من الحكمة وعن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من كتاب يلقى بمضيعة من الارض فيه اسم من اسماء الله تعالى
الا بعث الله تعالى ملائكة يحفونه باجنحتهم حتى يبعث الله اليه وليا
من اوليائه فيرفعه من الارض ومن رفع كتابا فيه اسم تعالى رفعه الله
تعالى في عليين وغفر عن والديه الكتاب وان كان كافرا مشركين
وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال يا ابا هريرة
اذا توضأت فقل ببسم الله الرحمن الرحيم فان حفظتك يكتبون لك
الحسنات حتى تفرغ واذا غسلت اعلاك فقل ببسم الله فان حصل لك
من تلك المواقعة ولد كتب لك حسنات بعدد اناس ذلك الولد ويعدد
انفاس عقبه حتى لا يبقى منهم احد يا ابا هريرة اذا ركبت دابة فقل
ببسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات بعدد كل خطوة واذا ركبت السفينة
فقل ببسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات حتى تخرج منها وفي مسالك
الحنفا ان من قال اذا ركب دابة ببسم الله الرحمن الرحيم الذي لا يضر مع اسمه
شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم سبحان الذي سخر
لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وسلم قالت الدابة بارك الله عليك ومن
خفنت عن ظهري واطعمت ربك واحسنت الي نفسك بارك الله في
سفرك وانجح حاجتك وعن بعض العلما ان الصواب اذا سمى الله
عند الذبح قالت الذبيحة آخ آخ وذلك انما استطيبت الذبح مع ذكر
الله تعالى وحكي ان بعض البارعين بالله انهم كذبوا فسجنه السلطان
وادخل تلميذ له معه السجن وقيد الشيخ بقيد عظيم فقال ببسم الله الرحمن
الرحيم فطار عنه قيده باذن الله تعالى فقام يصلي فلما فرغ من صلاته
سأله تلميذه فقال يا استاذنا ما حقيقة المعرفة فقال اذا جاء غد
ومدوا الشيخ على الخشب وقطع يده ورجله فاسالني عن هذه المسئلة
فغضب على التلميذ من قدام الشيخ فلما طلع النهار قطعت يد الشيخ
ورجله ومدوه على الخشبة فجعل يتطرب من الدم على الخشبة قطعا الا اكتب منها الله

الله فلما نظر الشيخ الى بليمينه فقال بعد ما سالت يا بليمين فقال له
فقال ان تشكر الله على النعمة والمن كما تشكر على النعمة والمن شم قال
الله الله فانك عنه قيده شرطار الشيخ في الهواء حتى غاب عن
ابصار الناس فلم ير بعد ذلك لا حيا ولا ميتا وحكي ان بسمود يا
احب امراة يسمودية وكان لا يصبر الطعام والشراب فصار
كالمجنون من حبه لها فقصد عطا الاكبر فقص عليه القصة فكتب
عطا في ورقة صغيره بسم الله الرحمن الرحيم شم اعطاه اياها
وقال له ابتلعها حتى يبعد الله فلما ابتلعها قال يا عطا ظهر
في نور وجدت في قلبي حلاوة الايمان ونسيت المراة اعرض علي
الاسلام فاعرض عليه الاسلام فاسلم ببركة بسم الله الرحمن
الرحيم فسميت تلك المراة باسلامه فجات مسرعة الى عطا وقالت
يا مام المسلمين ان الرجل الذي اسلم عندك ونسي حب المراة انا تلك
المراة التي يحبها شم قالت اني كنت البارحة بين اليقظة والنوم
اذ اتاني ات فقال اينما المراة ان اردت ان ترى موضعك في الجنة
فاذهبي الى عطا فانه يريك فاريه الجنة فقال ات ارني ذلك
الجنة فعليك اولا ان تغتسلي باسها شم تدخلي فقالت كيف افتسل بها
قال فقولي بسم الله الرحمن الرحيم فقالت بسم الله الرحمن الرحيم شم
قالت يا عطا انور قلبي ورايت ملكوت السموات والارض اعرض علي الاسلام
فعرض عليها الاسلام فاسلمت ببركة بسم الله الرحمن الرحيم شم ذهبت
الى بيتها ونامت تلك الليلة فلما في منامها كانها دخلت الجنة
ورات فيها قصورا ورات فيها قبة خلقها الله من اللولو مكتوبا
على بابها بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله سمعت
منادیا ينادي يا فارية بسم الله الرحمن الرحيم ان الاله اعطاك
كلما رايت فانتبهت المراة وقالت كنت دخلت الجنة فاخرجتني
منها النسم بخبر من نعم الدنيا ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فما فرغت
من قولها حتى سقطت ميتة وقيل ان عمرو بن معدي كرب
قال لعمر بن الخطاب الا اخبرك ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فقال

بلي

نسخة
لا يعتمد

بلي فقال بينا انا اسير في مفازة رايت قبرا مشيدا وعلى بابه
شيخ جالس وعنده جارية جميلة فقلت في نفسي اقتل هذا
الشيخ واخذ الجارية وكنت يومئذ كافرا يا امير المومنين فدنوت
منه وسللت سيفي وجئت اليه فضحك مني الشيخ فقلت تضحك
علي قال لي ان شئت اطعمناك واسقيناك وان شئت فمر على
وجهك اي اذهب فقلت له ما اريد طعامك ما اريد الا قتلك
فضحك الشيخ شم دخل القبر واخرج سيفا اعظم من سيفي وكان
اطول وانا فارس وقال يا معشر العرب تستنكف ان يقاتلك الفارس
الراجل فقلت مكني حتى اترك فنزلت فتصارعنا فرمى شفتيه
وقرا شيا فرعني وجلس على صدري فاخذ بلحيتي وقال لجاريته
ايتني بالسكين لاذبحه فانت بها فوضعها على حلقي فقلت اعف عني
فعفا عني وقام وقال لي ان احتجت الى طعام اطعمناك والا فخذ
طريقك فلم اجبه بشيء لما دخل علي من العار شم مشيت قليلا فرجعت
اليه لاقتله ففعل معي كالمرة الاولى فاستغفرته ففعا عني وقال
لي ان احتجت الى طعام اطعمناك والا فاذهب ومشيت قليلا
فرجعت ففعل معي وفعل معي كما مر غير اني لما استغفرته وهو
على صدري قال لي بشرط ان اجزنا صيتك اي احلقها فقلت
له جزنا صيتي فخذها فعرفت عبد الله لان من عادة العرب ذلك فلما
جزها استحييت ان ارجع الى اهلي فقال اصحبني الى البرية فليس
عندهم منك وجل فاني واثق ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فسرنا
حتى وردنا على واد فقال يا علي صوت بسم الله الرحمن الرحيم فلم
يبق سبع في مربطه ولا طير في وكره الا هرب فاستقبلته جن
يستر شعره جلده كالنخلة السحوق فقلت اين اذهب انا وصاحبي
من هذا الجن فالتفت الى صاحبي وقال لي اذا رايتني قد اخذت
فقل غلب صاحبي ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فبعجه اي خرق
بطنه كما يبعج السبع فريسته فقلت اما لك ولهذا الجن فقال المارية
التي رايتها في القصر كان ابوها من خيار الجن وكان لي موحيا في

الاسلام على دين عيسى عليه السلام وهلم لاقص عليك ما يغزوني في كل
سنة رجل مسلم فيشفيني الله عليه ببركة بسم الله الرحمن الرحيم شفر
قال انطلق فالتمسه الي آخر ثاني قد غلب علي الجوع فانطلقت
فلم اجد الا بيض النعام فاتيت به فوجدته نائما وكان تحت راسه
سيف فاخذته فضربته ضربة فرميت الساقين مع العمامة
ما استتم علي قدمه قائما فطفق وهو يقول قاتلك الله ما اغدرك
يا غدار فلم ازل اضربه حتى قطعته اربا اربا اي قطعا قطعا فغضب
عمر رضي الله عنه وقال والله لو كنت اخذته الاسلام ما علي الجاهلية
لقتلتك ولكن هدم الاسلام ما قبله ثم قال له عمر انذر ما كان
من حديثك قال رجعت واذا انا بالجارية على باب القصر فقالت
ما فعلت بالشيخ فقلت قتلته الاسود فقالت كذبت انه قتلته
شردق القصر فدخلت خلفها واردت سيبها فلم اجدها
اي لانها من الجن كما مر فسقت الماشية وانصرفنا وهذا الماكان
من عجوبة لبسم الله الرحمن الرحيم فائدة قال سعيد بن عمران
في كتاب الصراط المستقيم في خواص بسم الله الرحمن الرحيم ان من كتب
في ورقة في اول يوم من المحرم البسملة مائة وثلاثة عشر مرة
وحملها لم يهلك صاحبها مكروه هو واهل بيته مدة عمره ومن كتب
الرحمن الرحيم خمسين مرة وحملها ودخل بها على سلطان جائر
او حاكم ظالم امن من شره قوله قال الشيخ وفي نسخة قال المؤلف
فعلى الاول يحتمل ان هذه الزيادة من بعض التلامذة لمدح
المؤلف وهذا هو الظاهر ويحتمل ان تكون من المؤلف لمدح نفسه
من باب التحدث بالنعمة واما النهي عن مدح النفس فمحمول على غير
المتقين بدليل قوله هو اعلم بمن اتقى بخلاف المتقين وعلى الثانية فالزيادة
من المؤلف بدليل التعبير بالفقير تواضعا والتعبير بما مضى بدل
على تاخر الخطبة عن التاليف وبرئ شيخ ذلك قوله بعد فلما كملت
الخ قوله الشيخ موخوذ من شاخ اذا ارتفع فهو السن والشيخ يحتمل

ان يكون

ان يكون مصدرا وصف به مبالغة ويحتمل ان يكون صفة مخففة
شيخ كهين وله جموع سبعة ثلاثة مبدوءة بالميم واربعة مبدوءة
بغيرها فالاولى مشيخة كمقربة ومشيوخا ومشايخ بالياء بالهمز
والثانية شوخ واشياخ وشيخان كيجلان وغلمان وشيخة كصنبة قوله
ابو احمد بدل من الشيخ او عطف بيان كتبة المؤلف قوله عبد الله اسمه
وكان من الاكابر العارفين برسم وكان مجاب الدعوة ومما اتفق لبعض
المريدين الصادقين الصالحين ظاهرا وباطنا انه راى في ان الشيخ
جالس على كرسي وعليه حلة عظيمة والانبياء والصحابة واقفون
بين يديه وهو كالسلطان وهم كالخدمة فارتبك الرائي من هذه
الرؤيا شرفصها على شيخه فقال له كيف هذا مع ان غاية الامر
انه من اولياء الله تعالى فكيف تقف الانبياء بين يديه فقال الشيخ
وقوفهم تعظيما لمن البسه الخلعة وهي بسمالة اه قال في المصباح
والخلعة ما يعطيه الانسان غيره من الثياب منحة والجمع خلع مثل
سدرة وسدر قوله سعد هو اسم ابيه قوله ابي حمزة هو اسم جده
لا كنيته وهو بالميم ولا بشاعة فيه خلافا لمن صحف الميم بالعين
بشاعته بالميم قوله الازدي نعت لقوله ابو محمد نسبة الى ازد قال
في المصباح ازد كفلس ابن الغوث وبالسين افصح ابو حي باليمن
ومن اولاده الانصار كلهم ويقال اسد من شنوءة وعمان والسراة
اه فنسبته الى الاسد لا ينافي ما علم انه انصاري خزرجي من ذرية سعد
ابن عبادة لان الانصار من ذرية الاسد قوله الحمد لله الكلام عليه
مشهور فلا نطيل بذكره قوله حق حمده اي واجب حمده الذي يليق
له وتستحقه كمال ذاته وقديم صفاته وانتصابه على المفعولية المطلقة
وهو معمول للمصدر قبله او معمول لمحذوف اي احمده حق حمده
واضافة حق لما بعده من اضافة الصفة للموصوف اي احمده الحق اي
الواجب الثابت قوله والصلاة والسلام الكلام عليهما مشهور
ايضا فلا نطيل بذكره قوله الخيرة هو بكسر الخاء وفتح الياء كنبة
قال تعالى ان تكون لهم الخيرة وقد تسكن الياء قليلا قال في المختار

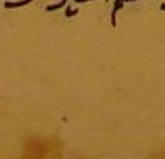

انه ازد شنوءة

قوله رضي الله عنه اي ما عدا خط عنه وفي بعض النسخ عنه وفي نسخة زيادة ورضي عنا اي بسببه قائلا للسببية

والخيرة بوزن بلغة الاسم من قولك اختاره الله يقال محمد خيرة الله
من خلقه وخيرة الله ايضا بالتسكين اه وعلى كل من الفتح والتسكين
فهو بمعنى الاختيار فالمعنى على احد الاختيار من خلقه على سبيل المبالغة
او هو على تقدير حذف مضاف اي ذو الاختيار له من الخلق اي بعضي
اسم المفعول اي المختار اي الذي اختاره الله تعالى للتبليغ ففيه
الاوجه الثلاثة التي في رجل عدل وفي عدلة الاخيرة وطير
وهو مصدر وليس هنا مصدر على وزن فعلة الاخيرة وطير
هو على الصحابة كان الاولى ان يصلي على الال ايضا لان الصلاة عليهم
ثبتت بالنص بخلاف الصلاة على الصحابة فبطريق القياس والصحابة
بفتح الصاد في الاصل مصدر بمعنى الاصحاب قال في المختار صحبه
من باب نصر وصحبة ايضا بالضم وجمع لصاحب صحب كراكب وركب
وصحبة كفارة وفاكهة وصحاب كجابع وجياع وصحبان كشاب وشبان
والاصحاب جمع صحب كفرخ وافراخ والصحابة بالفتح الاصحاب وهي
في الاصل مصدر اه قوله السادة جمع سيد قال في المختار ساد قومه
من باب كتب ويسود ايضا بالضم وسيدودة بالفتح فهو سيد
والجمع سادات اه قوله وبعد الكلام عليهما مشهور مفرد بالتاليف
فلا نطيل به قوله فلما هي على ثلاثة اقسام رابطة وهي التي هنا وناقية
نحو ما ثم وايجابية بمعنى الا نحو ان كل نفس لما عليها حافظ في
قراءة من شدد الميم والاولى حرف رابط لوجود شيء بوجود غيره
على الصحيح وقيل ظرف وعليه فقيل بمعنى حين وقيل بمعنى اذ وكان
شرطها وتاليف جوابها قوله الحديث ويرد فيه الخبر على الصحيح
وهو ما اضيف للنبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقديرا
او صفة او هما او عزما وقيل الحديث ما اضيف للنبي صلى الله
عليه وسلم وللصحابي فقط وقيل ما اضيف للمذكور وعند دون من
التابعين ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية فيقع بانه علم
يشتمل على نقل ذلك المذكور من قول النبي صلى الله عليه وسلم
وتقريره وغير ذلك وقول الصحابة والتابعين وغيرهم وقال
الكرماني هو علم يعرف به احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وافعاله

وافعاله واحواله وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث
ما يعرض لها من الاقوال والافعال وغيرها مما تقدم وغايته الفوز
بسعادة الدارين وقال شيخ الاسلام غايته الصون عن الخطا في نقله
واما علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق فهو علم يعرف به
احوال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وموضوعه الراوي
والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد ومسايله
ما يذكر في كتبه من المقاصد قلا وحفظه المراد به صونه عن الضياع
اعم من ان يكون بحفظ او كتابة مع حفظ الكتاب عنده فلا يدفعه
الا من لم يكن ثقة ولا يغير فيه ولا يبدل وعطفه على ما قبله من
قبيل عطف التفسير فايدة اختلف في ثواب قارىء الحديث
هل هو كثواب قارىء القرآن فقيل بالمساواة والراجح عدمها
قوله من اقرب التعبير بمن التبعيضية مشعر بان هناك مساو
له فالاقربية وهو كذلك والمراد انه اقرب من حيث التعلق به من
نقل او تبليغ لامن حيث لفظه لانه من هذه الحيثية لا يكون
وسيلة قوله الوسايل جمع وسيلة وهي ما يتقرب به الى الغير
فهما السبب والواسطة فاقرب الاسباب والوسايط حفظ
الحديث قال في المصباح وسلت بالعمل الى الله اتسل من باب
وعد رغبت وتقربت ومنه استعمال الوسيلة وهي ما يتقرب به الى
الشيء والجمع الوسايل اه قوله بمقتضى الاثار متعلق باقربية الاثار
جمع اثر وهو ما نقل عن صحابي او تابعي وعليه فالاثر هو المرفوع
على الصحابي او التابعي وقد يطلق على المرفوع وعلى ما يعم الكل وهو
المراد هنا والاول هو الغالب قال في المصباح اثرت الحديث اثرا من
باب قتل فعتلته والاثر بفتحتين اسم منه وهو حديث ما ثور
منقول ومنه المأثرة وهو المكرمة لاشعارها بنقل وتحدث بها واثر
الدار بقيتها والجمع اثار مثل سبب واسباب اه قوله في ذلك
متعلق بمحذوف صفة للاثار اي الواردة في ذلك واسم الاشارة عايد
على اقرب وانى بلام البعد تعظيما قوله فمنهما تغليب من التغ

قال السيوطي
وهل يعم اجر قارىء الاحاديث
قارىء القرآن خلاف حاصل

للتبعيض اشارة الى انه لم يستوف جميع الاثار وهو كذلك قوله من اداي
اي نقل وقوله الى امتي متعلق بادى فعل الشرط وهو الشرط وهو
خبر من الواقعة مبتدا على الراجح وجملة فله الجنة جوابه وقرنه بالفا
لكونه جملة اسمية قوله يتيم به سنة الجملة صفة ثانية لحديث فقد
وصفه بوصفين الاول مفرد والثاني جملة وهو جايز باتفاق واما
عكسه فجايز على الراجح ومنه وهذا كتاب انزلناه مبارك ومنها
يتيم يظهر والمراد بالسنة اللغوية وهي الطريقة لتشمل الواجب
قوله او يرد او ما نعت خلق فتجوز الجمع والمراد بالرد عدم القبول
قال في المختار رده عن وجهه ردا ورده بالكسر ومردودا ومردا
صرفه قال الله تعالى فلا مرد له ورد عليه الشيء اذا لم يقبله وكذا
اذا خطئه اه وقال في المصباح رددت الشيء رد ارجعته فهو
مردود وقد يوصف به المصدر فيقال فهو رد وردت عليه قوله
ورددت اليه جوابه اذا رجعت وارسلت ومنه رددت عليه
الوديعة ورددته الى منزله فارتد اليه وتردد الى فلان حتى
اليه مره بعد اخرى وتراد القوم البيع ردوا اه قوله بدعة هي ما
احدث على خلاف الشرع فلا مستند له من كتاب او سنة او اجماع
او قياس جلي قال في المصباح ابدع الشيء وابتدعه استخرجه
واحدثه ومنه قيل للحالة المخالفة بدعة وهي اسم من الابتداع
كالرفعة من الارتفاع ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين
او زيادة لكن قد يكون بعضها غير مكروه فيسمى بدعة مباحة
وهو ما يشهد لحسنه اصل في الشرع او اقتضته مصلحة يندفع
بها مفسدة اه وهذا الحديث ضعيف لان العمل القليل اذا
كثر شرابه كان ذلك دليلا على الضعف قوله من حفظ اي نقل
وان لم يحفظ اللفظ ولم يفهم المعنى اذ به يحصل انتفاع
المسلمين بخلاف حفظ ما لم ينقل اليهم وهذا الحديث
موضوع كما ذكره ابن حجر على الاربعين قوله على امتي اي لاجل امتي
فعلى للتعليل والاضافة لتشريف المضاف قوله حديثا بكسر

الصاد

الصاد والدال المشددة اي كثير التصديق قوله والاثر في ذلك كثير
وفي نسخة والاثار في ذلك كثيرة بصيغة الجمع في المبتدا ومزيادة
الثاني في الخبر فمن الاثار قوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ منكم الشاهد
منكم الغايب اخرجه الشيخان في صحيحيهما ومنها قوله عليه
الصلاة والسلام نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما
سمعه اخرجه الترمذي ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان
يوم القيامة جاء اصحاب الحديث بايديهم المحابر فيامر تعالى
جبريل عليه الصلاة والسلام ان ياتيهم فيسالهم فيقولون
نحن اصحاب الحديث فيقول الله تعالى ادخلوا الجنة على ما
كنتم تصلون على نبي محمد صلى الله عليه وسلم قوله ورايت
هو صلة الجملة حالية بتقدير قد والتقدير فلما كان الحديث الخ
والحال اني قد رايت ويحتمل ان تكون الجملة مستانفة واقعة في جواب
سوال مقدر تقديره لما الفت هذا الكتاب مع كثرة كتب الحديث
والهم جمع همة وهي عبارة عن العزم على الشيء وقيل تعلق القلب
بامر مرغوب في حصوله شران تعلقت بما في الامور فعليه والا فدنية
قوله قصرت اي عجزت قال في المصباح قصرت عن الشيء قصورا
من باب قعد فقد عجزت عنه اه وقال في المختار قصر عن الشيء عجز
عنه ولم يبلغه وبابه دخل اه فعلم انه بفتح الصاد لا بضمها خلافا
لما توهم من ضمها واسناد القصور الى الهم مجاز عقلي عن حفظها
اي الاثار وهو متعلق بقصرت قوله مع كثرة كتبها اي الاثار
قوله من اجل اسانيدها قال الاجهوري لا يخفى ان حذف
الاسانيد لا يقلل به عدد الكتب وانما يصغر بها حجمها فلعل
كتب مصدر كتب لا جمع كتاب اه وقد نهم الشراني قوله من
اجل اسانيدها علة لكثرة كتبها فاعترض بانها لو حذفت
الاسانيد لم يقل عدد الكتب وهو غير متعين والذي يظهر
ان قوله من اجل متعلق بقوله قصرت عن حفظها اي قصرنا عن
الحفظ من اجل كثرة اسانيدها ويدل لهذا قوله الاتي وانتقد

قوله

اسانيدها فيسهل حفظها وحينيذ فكتبي جامع كتاب لا مصدر فتامله
وعرض هذا الشاني على الشيخ المذكور فارتضاه قوله اسانيدها جمع اسناد
وهي حكاية طريق المتن اي الحديث كقولك حدثنا فلان عن فلان
عن النبي صلى الله عليه وسلم والسند الطريق اي رجال الحديث وقيل
هما مترادفان وسمي هما طريق المتن وهذا المعنى هو المناسب
لقوله ملهما اراد بالحديث من السند لان الاصل في الاستثناء
الاتصال وقد يقال مراده ما عدا حكاية مروي الحديث لانه يقول
عن فلان والمراد حدثنا عن فلان وذكره كذلك الاسناد وحينيذ
يتبين ان الاستثناء متصل قوله فرايت الفا زايدة في جواب لما
وقوله ان آخذ اي اجمع واختصر وقوله من اصح كتبه اي كتب
الحديث شمل بحسب ان من في قوله من اصح اصلية والاصح متعلق
بالتشكيك اي افراده مختلفة غير متساوية فالاصح عما الاطلاق
كتاب البخاري ويحتمل اسما زايدة فليس هناك اصح منه قولا اختصر
منه اي من ذلك الكتاب والجملة صفة لكتاب وقوله بحسب الحاجة بفتح
السين بمعنى قدر قال في المختار ليكف عيالك بحسب الحاجة ذلك بالفتح
اي على قدره اهـ قوله اليهما اي الاحاديث وهو متعلق بالحاجة قوله
واختصر اسانيدها اي اخذ وهو معطوف على اختصر قبله وقوله
ما عدا استثناء من قوله واختصر اسانيدها وقوله فلا بد منه تفريع
على الاستثناء اي لا بد من ذكره اي راوي الحديث قوله فيسهل
بالنصب عطف على آخذ المنصوب بان وتكثر عطف على يسهل
قوله فرقم لي عطف على قوله فدايت اي وقع في نفسي فالام
بمعنى في قوله ان يكون كتاب بالنصب خبر يكون واسمها ضمير
عايد على الكتاب الماخوذ منه قوله البخاري واسمه محمد بن اسماعيل
ابن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة بالباء وصلاوقفا كان ابوه
تابعيا واخذ عن جعفي الصحابة والمغيرة كان من المجوس فاسلم وحسن
اسلامه وكان من اكابر التابعين وبردزبة معناه الزراع في اللغة
الفارسية ومات كافرا وكان عظيما في قومه قوله لكونه اي الكتاب

الماخوذ

الماخوذ منه وهو علة لقوله وضع وقوله ولكونه عطف على لكونه وضميره
عايد على البخاري فيما تقدم بالنظر لكتابه وهذا بالنظر لذاته نفسه فالضمير
مشتتة قوله كان من الصالحين اي الكاملين في الصلاح وضميره عايد
على البخاري وقد بخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة خلت
من شوال سنة اربع وستين ومايتين اعلم حفظ الحديث في عصره
وهو ابن عشر سنين وكتب عن شيوخ كثيرة وقد قال كتبت
عن الف وثمانين رجلا ليس فيهم الا صاحب حديث كانهم يقول
الايمان قول وعمل ويزيد وينقص ويروي عنه رجال كثيرون
نحو مايتي الف او يزيدون او ينقصون وعظمة العلما غاية
التعظيم حتى ان مسلما صاحب الحديث كلما دخل عليه يسلم عليه
ويقول له دعني اقبل رجليك يا طبيب الحديث في علله ويا استاذ
الاستاذين ويا سيد المحدثين قيل كان يحفظ وهو صبي سبعين
الف حديث سردا وكان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظ
ما فيه من نظرة واحدة وكان يختم في رمضان كل يوم ختمة ويقوم
بعد التراويح كل ثلاث ليال بختمة وكان يصلي في وقت السحر ثلاث
عشر ركعة ركعتين ستة الوضوء واحدا عشر وتر قوله وكان مجاب
الدعوة فقد استجيبت دعوته في نفسه فانه لما خرج من بغداد لعرض
المحنة فيها بمسالة خلق القرآن فاراد الذهاب الى سمرقند فلما
بلغ خرتنك وهي قرية على فرسخين من سمرقند بلغه انه افتتن
اهل سمرقند في دخوله فتوقف بها يومين دون دخوله وقوم بكر هورت
ذلك فاقام بها حتى انجلى الامر فصبح ليلة قد عزم فيها على
صلاة الليل وقال اللهم ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني
اليك فمات في ذلك الشهر سنة ست وخمسين ومايتين وعمره
اثنتان وستون سنة فان قلت كيف استجاز الدعا بالموت وقد
خرج هو في صحيحه لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به قلت ان
المراد بالضر الضر الدنيوي واما اذا نزل به ضر ديني فانه يجوز
تمنيه خوفا من تطرق الخلل للدين وعما دفن فاح من قبره رايحة

الغالية الطيب من المسك واستمرت اياما كثيرة حتى تواترت ذلك عند جميع
اهل البلاد وكان ياكل كل يوم لوزتين وكانت امه مجابة الدعوة ايضا
وكان البخاري قد ذهب بصره وهو صغير فرات امه ابراهيم الخليل عليه
الصلاة والسلام في المنام فقال يا هذه قد رد الله عليك ابنك ببصره لكثرة
دعائك او بكائك فاصبح بصيرا قوله ودعا لقاريه اي دعا البخاري
لقاري كتابه وقوله وقد قال لي كلام مستانف قوله المعرفة اي
بعلم الحديث قوله والرحلة معطوف على المعرفة قال في المصباح
الرحلة بالكسر والضم لغة اسم من الارتحال وقال ابو زيد الرحلة
بالكسر اسم من الارتحال وبالضم الشيء الذي يرتحل اليه يقال
قربت رحلتنا بالكسر وانت رحلتنا بالضم اي المقصد الذي
يقصد اه وقال في المختار والرحلة بالكسر الارتحال يقال
دنت رحلتنا اه فعلم من كلامهما ان الرحلة بالكسر الارتحال
اي الانتقال من بلد الى اخر لاجل اخذ العلم مثلا عن العلماء الذين في تلك
البلدة الاخرى واما بالضم فهو الشخص المرتحل اليه وعلى الاول
فاللام في لهم للتعدية اي لان القضاة كانوا يرتحلون الى العلماء
ويصح ويصح ان تكون اللام للتعليل اي كان الارتحال لاجلهم
اي كان الناس يرتحلون لاجل اخذ العلم عن القضاة قوله عمن
لقي متعلق بقال وعداه بعن لتضمنه معنى اخبر ومن السادة
بيان لمن وقوله المقدم بفتح الفاء بصيغة اسم المفعول قوله
ان كتابه البخاري بالكسر على حكاية القول وبالفتح على
تضمين قال معنى اخبر وضمير كتابه عائد على البخاري وفي نسخة
ان كتاب البخاري قوله شدة اي كرب ثقيل قوت وقوله الا فرجت
اي ازيلت وقوله في مركب بفتح الكاف وقوله فغرقت بكسر الراء من باب
تعب والوصف غرق وغارق وفي نسخة ففرق بالتذكير فالتذكير
باعتبار كون المركب محل الركوب والتانيث باعتبار كون المركب
سفينة قال في المصباح غرق الشيء في الماء غرقا من باب تعب
وجا غارق اه وقال في المختار غرق في الماء من باب طرب فهو غرق

وغارق اه

وغارق اه قوله قط معناها الزمان الماضي فيقال ما رايته قط ولا
يجوز دخولها على المستقبل فلا تقول لا افارقه قط قوله في تلك
البركان متعلق برغبت اي متكونين موليغة كان من الصحابة الذين وكان
مجابا الدعوة وكان كتابه ما قرء في شدة الا فرجت الخ مما تقدم
قوله لما في القلوب علة لقوله فرغبت ومن الصديد بيان لما والمراد
به الران اي الغشاء الذي يكون على القلب فشبهت القلوب
بمرآت يتراكب عليها الصدا او يصح ان يكون في الصدا استعارة
تصريحية بان شبه هذه الظلمة بالصدا لتشكيهما مضرا
في النفس على طريق الاستعارة بالكناية واثبات الصدا تخييل
فانقلب لما كان تظيفا لا يحمل غبارا فاذا تحمل الران ربما
جره الى الكفر فالعلم لا ينفع الا بالعمل والصدا بفتح الصاد
او بالمد قوله فلعله تفريع على قوله فرغبت يحتمل ان يكون الضمير
عايدا على الله عز وجل وعليه فيكون تنكيفضل الله اظهار في محل
الاضمار تلذذا ويحتمل ان يكون الضمير للعمال والشان يفسره
قوله ان تكشف ويحتمل ان يكون عايدا على كتاب البخاري وعلى
كل فالضمير اسم لعل وقوله بفضل متعلق بيكشف قوله ان
يكشف اي يزيل وضميره عايد على الله تعالى على الاحتمال الاول
وكذا على الثاني واما على الثالث فضميره عايد على كتاب البخاري
واسناد الكشف على الاول حقيقي وعلى الثالث مجاز عقلي
من اسناد الشيء الى سببه وان يكشف في تاويل مصدر خبر
لعل والتقدير على الاحتمال الاول فلعل الله الكشف وهذا
الاخبار باطل لان الكشف غير الله تعالى والخبر عين الاسم
الا ان يقال انه على حذف مضاف والتقدير فلعل الله ذو
الكشف اسم صاحبه من حيث انه صفة فعل لله تعالى والتقدير
على الثاني فلعل الحال والشان الكشف وهذا ظاهر والتقدير
على الثالث فلعل كتاب البخاري سبب الكشف وقرء خبر
لعل بان المصدرية لتضمنها معنى عسى قوله عما بها

على الكشف وهو ظاهر في الاحتمال الاول ويحتمل ان يكون ضمير به عايدا على الله تعالى

متعلق بيكشف وفيه حذف مضاف ومن وما موصولة مفعول يكشف
والتقدير يكشف عنها اي القلوب ما بها اي الذي استقر بها
من الظلمة الناشئة عليها بسبب المعاصي وفي نسخة عما بها وهو
مفعول يكشف والمراد العمى المعنوي وعن مضاف الى ضمير القلوب
واضيف اليها لقيامه بها قوله وان يفرح عطف على ان يكشف وضميره
عائد على الله باعتبار الاحتمالين الاولين والاسناد مجازي باعتبار
الاحتمال الاخير وعنها متعلق بيفرح والضمير عائد على القلوب
وقوله شديد مفعول يفرح وفي نسخة شداید بالجمع واضافته
الى الاهوا من اضافة الصفة للموصوف اي الاهوا الشديدة
والاهوا بفتح الهمزة والمد جمع هوى بالقصر وهو ميل النفس
الى ما تحب قال في المصباح والهوى مقصور مصدر هويته
من باب تعب اذا احببته وعلقت به شدا طلق على ميل النفس
والخطاب لكل من يصلح لان يستعمل في ميل مذموم فيقال اتشبع هواه
وهو من اهل الاخضرين اه قوله التي تراكمت صفة للاهوا وجملة
تراكمت صلة بمعنى تكاثرت كالسحاب يتركم بعضه على بعض
وعليها متعلق بتراكمت وضميره عائد على القلوب قوله ولعل
كذا بدون ضمير كما نقل عن المص وفي نسخة بالضمير وهي احسن
وعلى هذه الثانية فالضمير اسم لعل وهو للحال والشان وجملة
تفني خبرها وعلى النسخة الاولى فاسمها المصدر المنسبك
من تفني المنصوب بان المضمرة على حد تسمع بالمعيدي خير
من ان تراه ويحتمل خبرها مقدم والتقدير ولعل اعقادها كائن
بحمل الخ قوله بحمل تلك الاحاديث المراد بحملها نقلها للغير وقولها
عن الغير والجار والمجرور متعلق بتفني على النسخة الثانية وخبر
لعل على الاولى كما علم مما مر والباء للسببية وتفني بمعنى تنمحي
وضميره عائد على القلوب والمعنى على النسخة الثانية ولعل الحال
والشان دعوان القلوب تنمحي من الغرف بسببه فقل تلك الاحاديث
والمعنى على الاولى ولعل نجاة القلوب من الغرق كائنة

بسبب

بسبب حمل الخ قوله من الغرق اي الاستغراق وهو متعلق بتفني
وفي بحور متعلق بالغرق واضافتها لما بعدها من اضافة المشبه
به للمشبه اي في البدع والاثام الشبيهة بالبحور وفيه مناسبة
وهو ان القلب الذي يحملها يثقلها وحفظها يشبه ان الوقوع في البدع
التي كالبحور كما ان البحار ما حمل في مركب فرقت قط والمراد
بالبدع ما احدث على خلاف الشرع سواء كان حراما او مكروها
فعطف الاثام على البدع من عطف الخاص على العام وخصها
اهتماما بشانها من حيث ان الاعتناء بتركها اشد وقوله
من الاعتناء بترك المكروه قوله فلما كملت اي تمت تلك الاحاديث
التي جمعها المؤلف وكمل تثليث اسمها قال في المختار الكمال
التمام وقد كمل يكمل بالضم كمالا وكمل بضم الميم لغة وكمل بكسرها
لغة وهي نادرة اوهما اه وقال في المصباح وكمل من باب قرب وضرب
وتعب لغات لكن باب تعب اردؤها اه قوله بحسن بفتح السين
جمعي قدر قال في المختار ليكن عملك بحسب ذلك بالفتح اي على
قدره اه وحسب مضاف وما مضاف اليه وجملة وفق الله
صلة والعايد ضمير اليه واليه متعلق بوفق فان قلت التوفيق
يتعدى بنفسه يقال وفقك الله اجيب بانه ضمن التوفيق
معنى الهداية وهي تتعدى باللام اي بسبب ما هدى الله
اليه قوله فاذا هي اي تلك الاحاديث وهي جواب لما اه
قوله غير بجنح بالنصب على الحال وبالرفع على الوصف والبجنح
بكسر الباء وفتحها لغة قال في المصباح وبجنح في العدد بالكسر
قال وبعض العرب يفتح واستعماله من الثلاثة الى التسعة
وعن تعلب من الاربعة الى التسعة اه والمعنى على الاول
الاشلاثة او اربعة الخ وعلى الثاني الاربعة او خمسة الخ
فالمذكور في هذا الكتاب لا يكمل ثلاثماية حديث بل ينقص عنها
فكان اولها اي الاحاديث وهذا تفريع على قوله فلما كملت واولها
اسم كان وكيف في محل نصب خبر كان الثانية مقدما وبدؤا اسمها

ص فكان اولها كيف
كان بدؤا

فكان اولها كون بدء الوحي كرسول الله صلى الله عليه وسلم واخرها دخول اهل الجنة الجنة وانعامه عليهم بدوام رضاه عنهما فسميته بمقتضى وضعه جمع النهاية في بدء الخير وغاية ودوام الفوز

امر خرقا لمن كان بدء الوحي كذا اي على اي حالة وجلة كيف كان الخ خبر كان الاولى وقوله واخرها عطف على اولها ودخول بالنصب عطف على جملة كيف كان ففيه العطف على معمولين لعامل واحد وهو جايز باتفاق واضافة دخول لما بعده من اضافة المصدر لفاعله والجنة بالنصب مفعوله وقوله وانعام بالنصب عطف على دخول فيجري الاخر شيا آت الدخوله والانعام وعليهم عطف وبدوام متعلقان بانعام المضاف لفاعله واضاف دوام لما بعده من اضافة الصفة للموصوف اي بدوام رضاه الدايم وفيها اي الجنة متعلق برضاه قوله فسميته اي هذا الكتاب المختصر وهذا تفريع على قوله ان كان اولها قوله بمقتضى وضعه الباء للسببية اي بسبب ما اقتضاه وضعه وهو انه لما كان اوله بدء الخير واخره نهاية الخير لان بدء الوحي يحصل به الحديث ويحصل بالحديث الخير واخره دخول اهل الجنة الجنة وانعام الله عليهم وهذا نهاية الخير فناسب تسميته بهذا اللطيف الاسم المسمى ويراد بالنهاية في الاسم نفس الشيء لا اخره فاكانه قال جمع الشيء الذي هو الاحاديث المذكورة او تبقي النهاية على حالها وتعلم انه لما جمع نهاية الشيء جمع اوله قوله في بدء الخير اي ابتدايه قوله وغاية اي غايته واخره قوله وم افرق بينهما بتشديد الراي الذوات وتخفيفها في المعاني فلذلك يقال افرق لي بين هذه المساله وهذه المساله ويقال ما الفارق بين هذه المساله وبين هذه ولا يقال فرق ولا ما الفرق بالتشديد فكان مقتضى هذا التخفيف الان يقال هذا اغلب بدليل قوله تعالى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين واذ فرقنا بكم البحر فدل هذا على جواز الامرين فان قرا الكلام المولف بالتشديد فمعمول على خلاف الغالب قال في المصباح فرقت بين الشيئين فرقا من باب قتل فصلت ايعاضه وفرقت بين الحق والباطل فصلت ايضا وهذه هي اللغة العالية وبها قرا السبعة في قوله تعالى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين

وفي لغة

وفي لغة من باب ضرب وبها قرا بعض التابعين وقال ابن الاعرابي فرقت بين الكلامين مخففا فافترق وفرقت بين العبدين مثقل فجعل المخفف في المعاني والمثقل في الاعيان والذي حكاه غيره انهما بمعنى والتثقيل مبالغة اه قوله بينهما اي الاحاديث وقوله بتبويب متعلق بافرق وارتكب عدم التبويب لمعمولية بخلاف الاصل وهو البخاري فانه التزم التبويب وفيه تشتيت وتعب لان الاصل ربما ذكر الحديث لمناسبة ضعيفة فكلما كرر الحديث جعل له بابا فتصعب المراجعة بسبب التكرير قوله رجاء علة لتسميته وقوله ولكل اي بدا بنفسه لان المطلوب تقديم الشخص نفسه في الامور الدينية وقوله ولكل من قراه قدمه على السامع لانه اعلى منه قوله بدء الخير مفعول يتم بيد على الخير الوفاة على الايمان وقوله بغايته اي مع غايته وضمن يتم معنى يجمع فلذلك عداه بالباء التي بمعنى مع والمراد بالغاية دخول الجنة ودوام الرضا فيها قوله فنسال الله الكريم اي نطلب من الله الذي يعطي لا لغرض قوله رب العرش العظيم وصف العرش بالعظم لانه اعظم المخلوقات لاحاطته بالعالم قوله جلاء اي مزيلة للران والغشاء الذي على القلوب من ظلمة الذنوب قوله وداويتنا عطف على لقلوبنا وشفا عطف على جلا ففيه العطف على معمولين لعامل واحد وهو جايز كما تقدم ودا الدين الذنوب والمعاصي والمعنى اذ يجعلها شفا الذنب بان يوفقنا للتوبة قوله بمنه اي انعامه واحسانه لا وجوبا عليه قوله لا رب سواه هذه الجملة علة لما قبلها اي فنساله اي لا رب غيره قوله عن عايشة بالهمزة وعوام المحدثين بيدلونها ياء وسميت بذلك اشارة الى دوام عيشتها وحياتها فلا تموت صغيرة وكانت اعلم زوجاته صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبها كثيرا وعقد عليها وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين ومكثت مع المصطفى صلى الله عليه وسلم عشر سنين قوله ام المومنين اي والمومنات ففيه تغليب الذكور على الاناث قاله بعضهم

لكن هيج عنه حالا سمعا قالت انا ام رجالكم لا ام نسايكم وكذلك يا في زوجها مهمات
المومنين وان لم يدخل بعض وتقييد التم الاجهوري بالمدخول بعض
لعلة مذهبه قال العلامة المملوكي وكذا من جامع بعض امايه
والمراد بام المومنين في الاحترام والتعظيم وحرمة التزوج لا في جواز
الخلوة بعض وتحريم بناتهن وجواز النظر الوجه بغير شهوة وعدم نقض
الوضوء قوله استما قالت هذا الحديث يحتمل انه موقوف فان
عايشة لم تدرك هذه القصة ويحتمل وهو الظاهر انه موصول
وانها سمعت ذلك الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم حينما اخبرها
بعد ذلك يقوي لها في الحديث قال فاخذني قوله اول ما بدا الخ اول
مبتدا وما موصولة او نكرة وبدا صلة او صفة ومن الوحي بيان لما
والرويا خبر اي اول الذي اوحي به بدا به من الوحي الرويا الخ قوله
بدا بضم الباء اي بداه الله تعالى به مما اراد ارساله قوله من الوحي
يحتمل ان من تبعيضية اي من اقسام الوحي ويحتمل ان تكون بيانية
والوحي لغة الاعلام في خفاء وفي الشرع اعلام الله تعالى انبياءه بما
اما بكتاب كالتوراة او برسالة ملك كجبريل وبمنام كالرويا الصالحة
المذكورة في الحديث او بالهام او غيرها وقد يجيء بمعنى الامر نحو اذ
اوحينا الى الحواريين اي امرتهم وبمعنى التسخير نحو
واوحى ربك الى النحل اي سخرها لهذا العمل وهو اتخاذها من
الجبال بيوتا وقد يعبر عن هذا التسخير بالالهام والمراد بالهامها
هدايتها ودلالتها على هذا الامر والا فالالهام حقيقته وهو القا
معنى في القلب بشيء اي يطمئن وينشرح له الصدر والخاطر لا يكون
الا للعاقل وبمعنى الاشارة نحو فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا
وقد يطلق على الموحى به تنبيه قال الشامي في سيرته وانواع الوحي
ثمانية الاول الرويا الصادقة في النوم وقد جاء في الصحيح رويا
الانبياء وحي قال تعالى فلما ابرهيم يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك
الثاني الالهام وهو ان ينفث الملك في روعه اي قلبه من غير ان
يراه كما قال عليه الصلاة والسلام ان روح القدس نفث في روعي

اي ان

اي ان جبريل نفخ في قلبي لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها واجلها
فاتقوا الله واجملوا في الطلب اي لا تجتهدوا في طلب الرزق بل
اطلبوا الرزق الحلال بقدر الحاجة ولا يحملنكم استبطاء الرزق على ان
تطلبوه بمعصية الله فان ما عند الله لا ينال الا بطاعته الثالث
ان ياتيه مثل صلصلة الجرس اي مثل صوته في القوة وهو الشدة
كما في حديث عايشة ان الحارث بن هشام رضي الله عنه سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يا تيك الوحي فقال صلى الله
عليه وسلم احيانا ياتيني مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي
فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل الي الملك رجلا فيكلمني
فاعي ما يقول ويفصم بمعنى يزول ولا يبقى شيء اي يزول عني
مشقة الملك ويتمثل بمعنى يتصور بصورة رجل من الصحابة بحيث
يتداخل بعضه في بعض الرابع ان يكلمه الله بلا واسطة من وراء
حجاب في اليقظة كما في ليلة الاسراء على القول بعدم الرواية وكما
وقع لموسى عليه الصلاة والسلام الخامس ان يكلمه الله في اليقظة
من غير واسطة حجاب كما في ليلة الاسراء على القول الراجح فان
النبي صلى الله عليه وسلم اراه ربه بعيني راسه السادس ان يكلمه الله
في النوم كما في حديث معاذ عند الترمذي اتاني ربي في احسن صورة
فقال فيما يختصم الملا الاعلى فقلت لا ادري فوضع كفه بين كتفي حتى
تشنية تندوة وهي مغرز الثدي وتجلى لي علم كل شيء فقال
يا محمد فيما يختصم الملا الاعلى فقلت في الكفارات فقال وما هي
قلت الوضوء عند المكاره وخطا الاقدام الى الجماعات وانتظار
الصلوات بعد الصلوات فمن فعل ذلك عاش حميدا ومات
شهيدا وكان من ذنبه كيوم ولدته امه والمراد بالاختصام الملا الاعلى
في الحديث تقاول بسبب ما في الملا الاعلى كتابة الثواب والمراد بالوضوء عند
المكاره في شدة البرد فاذا فعل الانسان تلك الاشياء تقابله
الملائكة عما كتب الثواب السابع مجيء الوحي كدوي النحل كما ورد عن
عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي يسمع عنده

على كتفي فوجدت
برد ها الخ

دون كدورتي النحل الثامن الذي يلقيه الله في قلبه وعلى لسانه عند
الاجتهاد في الاحكام فهذه اقسام الوحي ما كان بكتاب كالتوراة وقد
سبق في تعريف الوحي ما يفيد ذلك اه قوله الرؤيا حقيقتها ادراك
يقوم بجزء من القلب لا يخلو النوم وهذا في غير الانبيا او هو بالنظر
الى مطلق قلب بقطع النظر عن كونه قلب نبي اما الانبيا فالنوم لا
يستولي على قلوبهم ولا على اعينهم ولا على جزء منهما وكانت مدة الرؤيا
ستة اشهر كما ذكره البيهقي قال العلما وانما ابتدا الله تعالى
النبي صلى الله عليه وسلم بالرؤيا لانه لو لم يبتدأه بالرؤيا وفجاه الملك
واتاه بغتة لم يطق ذلك ولم ينزل عليه شيء من القرآن الا بعد مدة
في النوم بل ينزل كله يقظة قوله الصالحة اي الصادقة وقيل في النوم
زاده ليخرج الرؤيا في حالة الاصباح او ليدفع توهم ان المراد رؤيا العين في اليقظة
قوله مثل بالنصب على الحال من فاعل جاءت اي مشبهة فلق الصبح
او على انه صفة لمصدر محذوف اي مجيا مثل فلق الخ وقوله
فلق الصبح اي ضيائه وخص بالتشبيه لظهوره مع الوضوح
الذي لا شك فيه قال في المختار الفلق بفتحتين الصبح بعينه
وعليه فتكون الاضافة للبيان وقال البرماوي في شرح البخاري
اي كضوء النهار قوله شهر حبب اليهم فاعله لعدم تحقق الباعث
على ذلك او لينبه على انه من باعث البشر قوله الخلا بالمد مصدر بمعنى
الخلوة اي الاختلاء والسر فيه ان في الخلوة فراغ القلب لما يتوجه
له وهذا هو اصل الخلوة الوافقة من اهل السلوك اي دليلها
قوله بغار حراء الغار هو الثقب في الجبل وجمعه غيران وحرا بكسر الحا
المهملة مع المد والقصر وبالتنوين وعدمه ففيها اربع لغات وفيه
الصرف وعدمه فان اريد به البقعة منع من الصرف وان اريد به المكان
صرف وكذا قيل قال بعضهم نظما حرا وقبا ذكر وانثهما معا ... ممدودا اقصر
واصرف وامنع الصرفا ... وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال
على يسار الذاهب الى منى وهو المشهور الان بجبل النور وهو من

جبال الجنة

جبال الجنة والرواية بالمد وكسر اوله وفي رواية الاصلي بالقصر والفتح
قوله فيتحنث عطف على يخلو اقوله وهو اي التحنث المفهوم
من يتحنث وهذه الجملة مدرجة من الزهري راوية الحديث لا من
عايشة قوله التعبد لم يأت تصريح بصفة تعبده عليه الصلاة
والسلام بذلك الغار فيحتمل انه اطلق في الحديث التعبد على مجرد
الخلوة فان العزلة عن الناس عبادة خصوصا عن الكفار وقيل
كان يتعبد بالتفكر في مصنوعات الله تعالى وقيل متعبدا
بشريعة من قبله والصحيح الوقف وعبارة جمع الجوامع واختلفوا
هل كان المصطفى عليه الصلاة والسلام متعبدا قبل النبوة بشرع
واختلف المثبت فقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى
وقيل بشرع من غير تعيين نبي هذه اقوال المختار الوقف
والمختار بعد النبوة المنع اه قوله الليالي منصوب على الظرفية
متعلق بالفعل وهو يتحنث لا بالمصدر وهو التعبد والا لاقتضى ان التحنث هو التعبد بالليالي وليس كذلك بل هو مطلق
التعبد واقل الخلوة ثلاثة ايام شهر سبعة شهر شهر وهو الذي
به السلوك للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد الليالي مع ايامها وانما
خص الليالي لان تمام الاختلاء يكون بها قوله ذوات العدد صفة
لليالي منصوب بالكسرة واتى به بعد الليالي اشارة الى كثرة
تلك الليالي واسهام العدد لاختلافه كذا قيل وهو بالنسبة
الى المدة التي يتخللها مجيئه الى اهله والا فاصل الخلوة قد
عرفت مدتها وهو شهر وذلك الشهر كان رمضان رواه
ابن اسحاق قوله ينزع بفتح اوله وثالثه ساكنة شد نزاعه
مكسورة بمعنى ذهب وبشتاق قال في المصباح نزع الى الشيء
نزاعا ذهب واشتاق وهو من باب ضرب اه وقال في المختار
نزع الى اهله ينزع بالكسر نزاعا ونزع عن كذا اه عنه وبابه
جلس اه والى اهله متعلق بينزع والمراد بجمع عياله قوله

ويتزود معطوف على يتحنث او على يخلو الاعلى ينزع فضمير مرفوع
اي يتخذ زادا وكان زاده الكعك والزبيب وقوله لذلك اي المذكور
من التحنث والتعبد شمر بجمع عطف على يتحنث وهذا لبيان ان السنة
عدم دوام الانقطاع عن الاهل اي يرجع هذا الغار الى خديجة فيتزود
اي يتخذ زادا وهو عطف على يرجع وقوله تمكث ليالي اي الليالي يتعلق
بيتزود قوله حتى جاءه غاية لقوله يتحنث وفي رواية حتى فجاءه
بكسر الجيم المعجمة كما في المختار اي بغتة اي جاءه بغتة وكان ذلك
المجيء سنة عشرين وما خلت من رمضان وهو صلى الله عليه وسلم
ابن اربعين سنة قوله الحق صفة لموصوف محذوف والتقدير
الامر الحق وقوله وهو في غار حراء جملة حالية من مفعول الفعل
قبله قوله فجاءه الملك هذه الفاء تفسيرية كما في قوله تعالى فتوبوا
الى بارئكم فاقتلوا انفسكم فتوبوا فاقتلوا انفسكم تفسير لقوله فتوبوا
الى بارئكم لان التوبة كانت في الامم الماضية بالقتل وليس
الفا التعقيبية لان مجيء الملك ليس بعد مجيء الوحي حتى تعقب
به بل هو نفسه ولا يلزم من هذا التفسير ان يكون من باب
تفسير الشيء بنفسه بل التفسير غير المفسر به من جهة الاجمال
وجهة التفصيل قوله الملك اي وهو جبريل وهو بفتح اللام
واحد الملائكة بخلاف الملك بكسرها فانه احد ملوك الارض ومن
ثم قيل الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل قوله اقرأ فان قلت
كيف يامره بالقراءة مع علمه بانه ليس بقارئ واجيب
بان الممنوع شيئا للقراءة وتفرغ لها لا وجد القراءة وذلك كقول
المعلم للولد المشغل تربح واقرأ قوله ما انا بقارئ اي القراءة
منفية عني والحاصل ان ما الاولى للنفي المشوب بالامتناع
فكانه قال القراءة منفية عني وانا ممتنع منها البتة والثانية
للنفي المحض والثالثة للاستفهام وقيل ان ما للاستفهام

وضغط

وضغط بدخول الباء عليه الزيادة في خبرها اذ ما قبلها مثبت ولا تزاد
الباء الا في المنفي واجيب بان الاخفش جوز زيادتها في الخبر المثبت
ومما يدل على انها اصلية ما في رواية البخاري في مقاربة عن عروة
انه قال كيف اقرأ وفي رواية عبد الله بن يمر عند ابن اسحاق
ماذا اقرأ ويمكن للنفي رواية ما احسن ان اقرأ قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم وقوله فاخذني اي الملك قوله فغطني بالغين
المعجمة والطاء المهملة اي ضمني وعصرني وفي رواية الطبراني
فغتني بالتاء المثناة فوق بدل الطاء اي خنقني قوله بلغ مني الجهد
بفتح الجيم ونصب الدال منصوب على انه مفعول بلغ وفاعله
ضمير يعود على الملك والتقدير حتى بلغ مني الملك الجهد وبلغ
معناه وصل والجهد المشقة والمعنى ان جبريل غطاني صلى
الله عليه وسلم حتى بلغ وصل جبريل مشقة ولم يخف فيه
بقية واستشكل بان البنية المطبقة لا تقوى على ذلك لانه
خصوصا وهو صلى الله عليه وسلم في مبدأ امره قلت
ان جبريل حين غطه صلى الله عليه وسلم لم يكن على صورته
الحقيقية بل كان على صورة البشر فاستفرغ جهده وقوته
بحسب الصورة التي هو عليها حينما الغط واجيب
ايضا بان قوة النبي صلى الله عليه وسلم اعظم من قوة جبريل
ويروى بالجهد بضم الجيم ورفع الدال على انه فاعل بلغ والمفعول
محذوف والتقدير حتى بلغ الجهد مبلغا عظيما قال في المصباح
الجهد بالفتح والجهد بالضم معناهما الطاقة وقد ترى
بالوجهين قوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم وقال
الفراء بالضم الطاقة وبالفتح المشقة يقال جهد دابته اجهدها
اذا حملها فوق طاقتها وجهد الرجل كذا اجد فيه وبالغ
قوله ثم ارسلني اي اطلقني بعد الغط قوله فغطني الثالثة
الحكمة في هذا الغط حضار قلبه صلى الله عليه وسلم وتفريغه من
النظر الى هذه الدنيا ليقبل بكليته على ما يلقى عليه وكرره ثلاثا

للمبالغة وللتشبيه على ان المعلم ان ينبغي له ان يحفظ المتعلم
ويحافظ على تنبيهه واحضار ما مع قلبه وفي الحديث دليل
على ان المواظب لا يذهب اكثر من اوراده ضربات وعد بعضهم
هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل عن احد من
الانبياء انه حصل له عند ابتداء الوحي مثل ما حصل للنبي
صلى الله عليه وسلم قوله اقرأ باسم ربك اي اقرأ مستعينا
باسم ربك فلا تقرأ بقوتك ولا بمعرفتك فمعنى تعالى يعلمك بما خلقك
وهذا اول ما نزل على الاطلاق واما ما قيل اول ما نزل سورة الفاتحة
فمحمول على السورة التامة وما قيل اول ما نزل سورة المدثر فمحمول
على الاول بعد فترة الوحي قوله الاكرم اي الذي لا يدانيه في الكرم
وكان الانسب للاول ان يزيد الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم
لان هذه نزلت مع اقرأ قوله فرجع بها اي بتلك الاية قوله يرجف
بوزن ينصر اي يخاف ويرتعد ويضطرب قال في المصباح رجف
الشيء رجفا من باب قتل ورجيفا ورجفانا تحرك واضطرب اه وقوله
اي قلبه فاعل يرجف قوله زملوني زملوني كرره مرتين تأكيدا
اي لفوني وغطوني بثيابي لان العادة ان الانسان اذا حصل
له رعدة وغطي سكنت وزالت عنه الرعدة بالتلفيف فان
قلت كيف خاطب خديجة بخطاب جمع الذكور قلت لانه علم
ان الخطاب لها ولدل عليه انه لم يقل فقال لها زملوني وان
قلت ان الخطاب لخديجة فيجاب بان خطاب المفرد بلفظ الجمع
سائغ فان قلت السابق خطاب المفرد المذكر بخطاب
جمع المذكر لا خطاب المؤنثة بجمع المذكر قلت ان سلم هذا
فهو لجلالة عقلها وفضلها نزلت منزلة المذكر لكمال رجحانها
يقال نزلت لذلك منزلت الجمع قوله فزملوه عطف على مقدر اي
فامتثلوا فزملوه قوله الروع قال في المختار الروع بالفتح الفزع
والبدعة الفزعة والروع بالضم القلب والعقل يقال وقع ذلك
في روعي اي في خلدي وبالي وفي الحديث ان روح الامين نفث
في روعي

فروعي وراعه من باب قال اه قوله واخبرها الخبر جملة حالية
معترضة بين القول ومقوله وجملة لقد خشيت على نفسي حالية
مقول القول والخبر عبارة عن مجيء الملك والغط قوله لقد خشيت
جواب قسم مقدر والتقدير والله لقد خشيت على نفسي ومقول
خشيت محذوف والخشية بمعنى الخوف والمقدير لقد خفت على
نفسي الموت من شدة الوحي او المرض او خشيت اني لا اقوى
على هذا الامر ولا اطيق وليس معناه انه خشي ان يكون ما اتاه
ليس من عند الله تعالى فانه متحقق انه من عند الله قوله كلا
حرف ردع وابعاد اي تباعد عن هذا القول ولا تقله قوله ما يخزيك
وفي رواية الكماني لا يخزيك وهو وهم ويخزيك بضم المثنات
التحتية وبالخاء المعجمة وبالزاي من الخزي اي ما يفضحك الله
وسمعتك وبالي ذر ما يحزنك بفتح الياء وضم الزاي او بضم الياء
وكسر الزاي وبالنون وبالحاء المهملة فيهما من الحزن يقال حزنه
واحزنه وهما لغتان قرئ بهما في السبع والحزن الغم على شيء
ماض قال الصفاقسي ان الرواية في الصلاة قل انك بكسر الهمزة لوقوعها
في ابتداء الجملة المستأنفة الواقعة في جواب سؤال مقدر
اقتضته الجملة السابقة تقديره ما السبب في كونه الرب لا يخزيه
او لا يحزنه وحاصل الجواب ان يقال السبب اتصافه
المصطفى صلى الله عليه وسلم باصول مكارم الاخلاق ومحاسن
الاوصاف لان الاحسان اما الى الاقارب او الى الاجانب واما
بالبدن او بالمال واما على من يستقل بامره او من لا يستقل وذلك
كله مجموع فيما وصفته به خديجة رضي الله تعالى عنها قوله
لتصل الرحم اي تحسن الى الرحم قرابتك واللام للابتداء اقترن
بها خبر ان قوله وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام العاجز
عن تحصيل مصالحه الذي لا يستقل بنفسه ويحمله غيره عنه
فهو عيال عليه والمعنى انك تتحمل عنه ما لا يطيقه
او المراد به الثقل بكسر المثلثة واسكان القاف اي الامر

الشاق والمعنى وتحمل الامور الشاقة قال في المختار الكل العيال
والثقل قال الله تعالى وهو كل على مولاه قوله وتكسب المعدوم بفتح
التاء على المشهور والاكثر والافصح اى تفطى الناس المعدوم اى
الذى لا يجود به عند غيرك فتكسب متعد بالمفعول الى الاول
منهما محذوف او المعنى تكسب المال المعدوم اى تكسب المال
الذى يعجز غيرك عن اصابته فهو متعد بالمفعول الثانى لمفعول
واحد والعرب تتمدح بذلك ورد هذا الثانى بانه لا معنى له هنا
الا بضميمة انه يجود به ولا بناء عاكر وتكسب بضم اوله
اى تكسب غيرك المال المعدوم اى تتبرع له به او المعنى وتكسب
المعدوم اى الفقير فقد اطلق المعدوم على المعدم مجازا تنزيلا
لهذا الفقير منزلة المعدوم قوله وتقرى الضيف بفتح اوله
والماضى قرا والمصدر قريا بالكسر والقصر او بالفتح والمد
وسمع بضم اوله رباعيا من اقرا والمصدر اقراء اى تضيافه
طعامه ونزله وتكرمه قوله وتفك على نوائب الحق اى حوادثه
الحق اى الحوادث الحقة فالاضافة من قبيل اضافة الموصوف
لصفته وانما اضاف النوائب للحق لتخرج نوائب الباطل لانها
تكون حقة وباطلة او المعنى النوائب الواقعة من الحق وهو
الله تعالى والمراد تعينها على دفعها قوله فانطلقت به
خديجة اى مضت معه ومصاحبة له قالبا للمصاحبة
والمصاحبة تلزم الفعل اللازم والمتعدى بالباء وهو مذهب
المبرد والسهيلى ومذهب الجمهور ان التعدية بالباء لا تقتضى
مصاحبة الفاعل للمفعول قوله حتى اتت غارة لانطلقت
وفاعل اتت ضمير عايد على خديجة ورقة بفتح الراء مفعول
قوله ابن عم هو بنصب ابن ويكتب بالالف وهو بدل
من ورقة او صفة او بيان ولا يجوز جره فانه يصير صفة لعبد
العزى وليس كذلك ولا كتبه بغير الف لانه لم يقع بين علمين
قوله تنصر اى صار نصرانيا وكان قد خرج هو وزيد ابن

عم

عمرو بن نفيل لما كرها عبادة الاوثان الى الشام وغيرها
يسالون عن الدين فاما ورقة فاعجبه دين النصرانية فتنصر
وكانه لقى من بقى من الرهبان على دين عيسى عليه السلام
وهم يبدلون ولهذا اخبر بشان النبى صلى الله عليه وسلم
والبشارة به الى غير ذلك مما ذكره اهل التبديل لحول الكتاب
العبرانى فقيل هو الانجيل وقيل التوراة والانجيل لم يكن بالسريانية
وعن سفيان ما نزل من السماء وحى الا بالعربية وكانت
الانبياء تترجم لقومها بلسانهم قوله الانجيل من النجل
وهو الاخراج لان الاحكام منجولة منه اى مستخرجة منه
ومنه قولهم انجل فلان ولدا اى اخرجه وقيل الانجيل فوعيل
من التناجل وهو التناسخ لانهم اختلفوا فيه وضيروا وبدلوا
والانجيل بكسر الهمزة وقراه الحسن البصرى بفتحها فهو اعجمى
اذ ليس في العربية افعيل بفتح العين قوله بالعبرية متعلق
بيكتب وهى نسبة للعبر بكسر العين وسكون الموحدة تريد
فيه الف وتوت عما غير قياسى قيل سميت بذلك لان الخليل
عليه نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام تكلم بها ما عبر
الفراة فارا من النمرود قوله ما شاء الله مفعول ليكتب وان
يكتب مفعول شاء قوله من ابناء خيك اراد بذلك تعظيم ورقة
واستعطافه وحثه او جريا على عادة العرب من التفخر بكثرة
له ابناء اخ والكبير يقال له عم وليس ابنا اخيه حقيقة بل تقدر
شذوذ مضافات اى من ابن ابن ابن اخيك وتقدر مضاف
بين اخ واكاف اى ابن اخي ابيك والمراد الاب الثالث لان
ابا ورقة الثالث اخو ابى النبى صلى الله عليه وسلم الرابع وذلك
لان النبى صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
ابن عبد مناف بن قصى وورقة ابن نوفل ابن اسد ابن عبد
العزى ابن قصى فعبد العزى ابو ثالث لورقة وهو اخو عبد
مناف وهما ولدا قصى وعبد مناف اب رابع له عليه الصلاة

والسلام فالثالث من اباورقة وهو عبد العزى اخو الرابع من
ابابه صلى الله عليه وسلم وهو عبد مناف ولهما اخ ثالث يقال
له عبد الدار فقصى له ابى لاده ثلاثة مصدوف الابن الاول محمد
صلى الله عليه وسلم ومصدوف الابن الثانى عبد الله ومصدوف الابن
الثالث عبد المطلب ومصدوف الابن الرابع هاشم ومصدوف
الاخ فى قوله اخيك عبد مناف ومصدوف الابن الثالث لورقة
هو عبد العزى واما حديجة فهى بنت خويلد بن اسد
ابن عبد العزى وخويلد ابوها ونوفل ابو ورقة اخوان لابهما
ولدا اسد فورقة ابن عمها فلذلك قالت له يا ابن عم اسمع
الى الخ قوله ما ذا ترى فيه حذف يدل عليه سياق الكلام وقد
صرح به فى دلايل النبوة لابى نعيم بسند حسن الى عبد
الله بن شداد فى هذه القصة قال فاتت به ورقة ابن عمها
فاخبرته بالذى راى فاخبره بالذى راى اه فالمحذوف قوله فى هذه الرواية فاخبرته
بالذى راى وما اسم موصول استفهام مبتدا واذا موصوله
خبره وجملة ترى صلة والعايد محذوف وحذفه لانه منصوب
بفعل قال فى الخلاصة والحذف عندهم كثير منجلى فى عايد متصل
ان انتصب بفعل البست قوله خبر ما راى اى ابه خبر الذى
راه من الملك وهو اللفظ المتقدم قوله هذا الناموس
اشار بقوله هذا الى الملك الذى ذكره النبى صلى الله
عليه وسلم فى خبره والناموس المراد به جبريل لان
الله خصه بالغيب قيل وهو صاحب السر مطلقا وقيل
صاحب سر الوحى وقيل اصل الناموس صاحب الخبر
هذه الجاسوس فانه فى الشر قال فى المختار ناموس
الرجل صاحب سره الذى يطلعه على باطن امره
ويخصه بما يستره عن غيره واهل الكتاب يسمون
جبريل عليه السلام الناموس اه فكلامه ظاهر
فى العقل الاول وهو الصحيح الذى عليه الجمهور قوله

الذى

الذى نزل الله بفتح النون وتشديد الزاى وفى رواية الكشميهنى
انزل الله فيستعمل الاول فيما نزل منجما او مفرقا فهو يدل على
التكثير غالبا قال تعالى ونزلناه تنزيلا اى شيا بعد شى وقال
فانما نزله على قلبك ومن غير الغالب استعماله فيما نزل جملة واحدة
قال تعالى وقال الذين لا يرجون لقاءنا لولا انزل علينا القران جملة واحدة ويستعمل
الثانى فيما نزل جملة قال تعالى انا انزلناه فى ليلة القدر لانه
نزل فيها الى سما الدنيا دفعة واحدة قوله على موسى فان
قلت ان النصارى من قوم عيسى فلم قال على موسى وقال
على عيسى واجيب بان موسى مشتمل على اكثر الاحكام
فهو كثير الشبه بكتابنا واجيب ايضا بان موسى
بعث بالنقمة على فرعون ومن تبعه بخلاف عيسى وكذلك
وقعت النقمة على يد النبى صلى الله عليه وسلم لفرعون هذه
الامة وهو ابو جهل ابن هشام ومن معه ببدر لعنهم الله
تعالى واجيب ايضا بان نزول جبريل عليه السلام على
موسى متفق عليه بين اهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا
من اليهود ينكرون نبوته ومن لازم على ذلك انكار نزول جبريل
عليه السلام قوله يا ليتنى يا حرف تنبيه او نداء والمنادى
محذوف اى يا نفسى ليتنى فرد من نفسه شخصا فناداه
وليت من اخوات ان فوشها للوقاية والياء اسمها وفيها
اى فى النبوة اى فى زمنها متعلق بجذعا وجذعا منصوبا
فى رواية غير الاصيلى وابى ذر وهى اكثر واشهر ونصبه
على انه خبر كان المقدرة والجملة خبر ليت وقيل النصب على الحال
اذ جعلت فيها خبر ليت والعامل فى الحال ما تعلق به الخبر من
معنى الاستقرار وقيل منصوب بليت على انه خبر لها بناء على
انها تنصب الجزيين وفى رواية لابى ذر والاصيلى جذع
بالرفع على انه خبر ليت والجزع بفتح الجيم والذال المعجمة هو الصغير
من البهايم واستعير هنا للشاب كانه تمنى ان يكون عند

ظهور الدعا الى الاسلام شابا ليكون امكن لنصره ولهذا
تبعث سر وصفه بكونه كان كبيرا اعمى قوله ليتنبي اكون
باستقاط حرف النداء وفي رواية يا ليتني وقوله وقوله
اذ يخرجك قومك معمول لاكون بنا على مذهب ابن مالك من ان
الفعل المستقبل يعمل في اذ كما في قوله تعالى وانذرهم يوم
الحسرة اذ قضي الامر وعبارة ابن مالك فيه استعمال
اذ في المستقبل كاذا وهو صحيح وغفل عنه اكثر النحاة
وهو كقوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر
وأقام على ذلك عليه غير واحد وتعقبه شيخ الاسلام
بان النحاة لم يجعلوه بل منعوا وردوا واولوا ما
ظاهره ذلك وتخالوا في مثل هذا استعمال الصيغة الدالة
على المضي لتحققه وقوعه فانزلوه منزلة الماضي وهو في ذلك
هنا ان في رواية البخاري في التفسير حين يخرجك قومك وعند التحقيق
ما اداعاه ابن مالك فيه ارتكاب مجاز وما ذكره غيره فيه ارتكاب مجاز وهو
اولى لما ينبني عليه من اتباع المستقبل في صورة الماضي تحقيقا
لوقوعه او استحضاره للصورة الاتية اهـ وفي هذا التمني دليل على
جواز تمني المستحيل اذا كان في فعل خير لان ورقة تمنى ان يعود
شابا وهو مستحيل عادة قال الحافظ ابن حجر ويظهر لي ان التمني
ليس مقصودا على بابه بل المراد من هذا التنبيه على صحة ما
اخبر به والتنويه بقوة بصيرته فيما يجيء به اهو قوله او مخرجي هم
بفتح الواو وتشديد الياء وفتحها جمع مخرج والهمزة للاستفهام
فان قلت الاصل مجيء بالعطف قبل اداة الاستفهام كما في قوله
تعالى فاني يؤفكون فاني تذهبون اجيبت الهمزة خصت بالتقديم
على العاطف لاصالتها في الاستفهام قال الزمخشري ان الهمزة
في محل مها والعطف على جملة مقدرة بعد الهمزة والتقدير هنا أمعادي
ومخرجي هم وجملة مخرجي هم من المبتدا الموخر والخبر المقدم معطوفة
على جملة التمني قبلها من عطف الانشاء على الانشاء واصل مخرجي مخرجون

لي فحذفت النون للاضافة واللام للتخفيف فصار مخرجوي اجتمعت الواو
والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وقلبت
الضمة كسرة لتصح ليلة فصار مرفوع بالواو المنقلبة ياء المدغمة
في ياء المتكلم واستمد النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوه لانهم فيهم
به سبب يقتضي الاخراج لما اشتمل عليه من مكارم الاخلاق التي
تقدم من خديجة وصفها قوله قال نعم اي هم مخرجوك وقوله ما جاء
رجل الجملة تعليل لقوله نعم اهـ لكم مخرجوك قوله الا عودي وفي رواية
يونس في التفسير الا اوذي فذكر ورقة اداة العلة في ذلك مجيبة
لم بالانتقال عن ما لو فعم قوله وان يدركني يومك ان شرطية
والذي بعدها مجزوم ويومك بالرفع فاعل يدركني اي يوم اخراجك
وكما كان ورقة سابقا واليوم متاخرا اسند الادراك لليوم لان
المتاخر هو الذي يدرك السابق قوله انصرك مجزوما جوابا
للشرط وقوله نصرا مفعول مطلق مبين للنوع لوصفه بقوله
موزرا بضم الميم وفتح الهمزة والزاي المشددة اي قويا ماخوذ من
الازر وهو القوة وانكر القزاز ان يكون في اللغة موزر من الازر
وقال ابو شامة يحتمل ان من الازار اشار بذلك الى تشمير النصرة
قال الاخطل قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم قوله ثم لم ينشب ورقة
الشيء كيلبث وزنا ومعنا واصل النشب التعلق اهـ لم يتعلق
بشيء من الامور حتى مات وهذه الجملة يحتمل ان تكون من كلام الزهري
ويحتمل ان تكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة قوله
ان فتر الوحي يلبث اي لم يمكث بعد اخباره للنبي صلى الله عليه
وسلم لانه توفي فجعل حذف لام التعليل وهذا يخالف ما في السيرة
لابن اسحاق ان ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب وذلك يقتضي
انه تاخر الى زمن الدعوة والجواب ان بعض الناس في الاسلام فاذ
تمسكنا بالترجيح فما في الصحيح اصح وان لحظنا الجمع امكن ان
يقال الواو في قوله وفتر الوحي ليست للترتيب فلعل الراوي
لم يحفظ لورقة ذكرا بعد ذلك فذكر امرا من الامور وجعل هذه الغفلة

انتهما امره بالنسبة الى عمله لا الى ما هو الواقع قوله وفتر الوحي اي
احتبس وتاخر مدة من الزمان مقدرة بلالة اشهر او خمسة عشر
ونصف او بارعين يوما او بخمسة عشر يوما او بثلاثة ايام وقد
حصل للمصطفى صلى الله عليه وسلم في مدة فترة الوحي حزن شديد
حتى صار يذهب الى رؤس الجبال فيكاد يلقي نفسه منها والحكمة
في فترة الوحي ذهاب الروع والخوف الذي حصل له اولا واشتياقه
الى نزوله وقد وعد الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم اسرافيل
في تلك المدة فكان يعلمه الكلمة والشيء من غير القرآن لاجل ان يرجع
من التعب الذي حصل له بقطع جبريل عنه قوله قال ابن شهاب
واخبرني ابو سلمة انما الى بحرف العطف ليعلم انه معطوف على ما سبق
في الكتاب اعني البخاري كانه قال اخبرني عروة بكذا واخبرني
ابو سلمة بكذا وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف واخطا
من زعم ان هذا معلق وان كانت صورته صورة تعليق ولو لم
يكن في ذلك الا تغيرت الواو العاطفة فانها دالة على تقدم شيء
عطفته وقد تقدم قول عن ابن شهاب عن عروة فساق الحديث
الخ ثم قال قال ابن شهاب اي بالسند المذكور واخبرني ابو
سلمة قوله الانصاري صفة لجابر وقوله قال اي جابر وقوله
وهو يحدث جملة حالية اي قال جابر في حال كونه يحدث قوله
على فترة متعلق بيحدث دل هذا وقوله فاذا الملك الذي جاني
بحرا على تاخر سورة المدثر عن اقرا وقد تقدم في رواية يحيى النيلي
كثير المذكورة في التفسير عن ابي سلمة عن جابر عن هناتين
الجملتين اشكل الامر فجزم من جزم بان يا ايها المدثر اول ما نزل
وروايته الزهري هذه الصحيحة ترفع ذلك الاشكال قوله فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في حديثه اي حديث النبي
صلى الله عليه وسلم المتعلق بفترة الوحي متعلق بقال قوله
بينا هن ظرف زمان قصد للجملتين الاسميتين والفعليه
وتضاف للمفرد قليلا واصلها بين فاشبعت فتحة النون

فصارت

فصارت الفا والتقدير بحسب الاصل بين او قال انا امشي وتضمنها
معنى الشرط تفتقر الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابها عند
الاصولي ان تقترن بالفا اذا اذا الفجائية والافصح عند غيره
التجرد منهما ومنه فبينا نحن نرقبه اتانا بوحي بينا قوله اذ
سمعت وقوله من السماء اي من جهة السما قوله فاذا الملك اي وهو
جبريل وقوله بحراء اي بغار حراء وقوله على كرسي متعلق بجالس
الواقع خبرا عن المبتدا وهو الملك وكرسي بضم الكاف وقد
تكسر قال في المصباح والكرسي بضم الكاف اشهر من كسرها
والجمع كراسي مشددا وقد يخفف قال ابن السكيت في باب ما
يشدد وكلما كان واحده مشددا شددت جمعه وان شئت
خففت اه قوله فرعبت منه بضم الراء وكسر العين والاصل
بفتح الراء وضم العين اي فزعت منه فزعا على بقية بقيت معه من الروع
الاول فزالت بالتدريج كذا في الاجهوري وفتح الباري بضم
العين وعبارة المختار والمصباح صريحة في انه بفتح العين فعبارة
المصباح رعبت رعبا من باب نفع خفت وتشدد لبنفسه وبالغرة
الضم فيقال رعبته وارعبته اه وعبارة المختار رعبه يرعبه كقطعه
يقطعه رعبا بالضم افزعه اه الاان يقال المعدية محمول على الفعل
اللازم وما في الكتابين محمول على المتعدي قوله زملوني زملوني
بالتكرير مرتين لابي ذر والوقت ولكريمة والاصيلي مرة
واحدة ولمسلم كما لمونا عليها البخاري في التفسير من رواية يونس
دثروني وهما بمعنى تقدم قوله فانزل الله يا ايها المدثر قوله يا ايها
المدثر ناداه بالمدثر تانيسا له وتلطيفا به والمعنى يا ايها المتلفف
بثيابه قوله قم فانذر اي فخوف وحذر من العذاب من لم يومن بك وفيه
دلالة على انه امر بالانذار عقب نزول الوحي للاتيان بالفا في
قوله فانذر المفيدة للتعقيب واقتصر على الانذار لان التبشير
لا يكون الا لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه فيتعلق
الانذار بمحقق وهو الكفار قوله وربك فكبر اي عظم ربك

بان تعتقد اتصافه بصفات الكمال وتنزهه عن صفات النقص
قوله وثيابك فطهر اي طهر ثيابك من النجاسات وقيل معناه
قصر وقيل الثياب النفس وتطهيرها اجتناب التثابيب
قوله والرجز فاهجر امر من اترك الرجز اسم الوثن والرجز في اللغة
العذاب وسمي الاوثان هنا رجزا لانها سببه والمراد
امره لغيره بتركه لان المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يكن عابدا
للوثن قوله فحمي الوحي اسم كثر بعد نزول هذه الاية اي
كثر نزوله وقوله وتتابع عطف تفسير على قوله حمي ويحتمل ان
يراد بحمي الوحي قوي وتتابع تكاثر وقع في رواية الكشميهني
وابي الوقت وتواتر التواتر مجيء الشيء يسيرا بعضه بعضا من
غير تخلل فتب في هذا الحديث يدل على انه اول ما نزل من القرآن على
الاطلاق اقرا باسم ربك الخ من علق واول ما نزل بعد فتر الوحي
يا ايها المدثر الخ ما هو فليس القول بان اول ما نزل اقرا والقول بان
اول ما نزل المدثر مختلفين واما القول بان اول ما نزل الفاتحة فهو محمول
على اول ما نزل من السورة التامة وما تقدم في اول ما نزل من الايات
وكانت مدة الوحي بعد الفترة بمكة عشر سنين وبالمدينة كذلك
ومدة فترة الوحي ثلاث سنين واول ما نزل عليه الوحي كان
عمره ثلاثا وستون سنة عن انس هو ابن مالك الصحابي
المشهور خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خدمه
عشرة اعوام فلم يقل له في فعل شيء لم فعلته ولا في تركه لم تركته
ودعا له المصطفى صلى الله عليه وسلم حين قالت له امه ادع لخويدمك
انس بكثرة المال والولد وطول العمر فقال اللهم اكثر ماله وولده
وبارك فيه واطل عمره وفي رواية واعز ذبه فحقق الله فيه دعاءه
فعاش مائة سنة وكان يحد نخله مرتين في السنة وكان لبستان
يجيء منه ريحان رايحته كرايحة المسك والاولاد ما صلبه نحو
مائة ذكر قال انس وقد حصل لي بدعائه صلى الله عليه وسلم
وانا ارجو الزيادة اي وهي المغفرة فان قلت هذا ما ورد عنه

يعارض صلى الله

صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم من امن بي وصدقني وعلم ان ما جئت
به هو الحق من عندك فاكثر ماله وولده وحبب اليه لقاءك وعجل له
القضاء ومن لم يؤمن بي ولم يصدقني ولم يعلم ان ما جئت به هو الحق من
عندك فاكثر ماله وولده واطل عمره اجيب بان هذا الحديث
محمول على من كان الغنى شرا له واما حديث انس فمحمول على
من لا يطغيه الغنى وقد ورد في الحديث القدسي ان من عبادي
من لا يصلحه الا الغنى ولو افتقرته لفسد حاله وان من عبادي
من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لفسد حاله والله تعالى حكيم
في صنعه قوله ثلاث مبتدا والمسوغ للابتداء به كونه صفة
لموصوف محذوف اي خصال ثلاث وجملة من كن الخ خبر المبتدا
وان يكون بدل من قوله ثلاث قوله من كن فيه اي حصلت وجدت
فيه فكان تامة والمراد بكونها فيه غلبتها فيه وانما خصت هذه
الثلاثة بالذكر لان اعمال القلب لا بد من لها الريا قوله وجد حلاوة
الايمان اي اصابها فهو متعد لمفعول واحد وفي حلاوة الايمان
استعارة بالكناية حيث شبه الايمان بشيء حلو بجامع الرغبة
في كل تشبيها مضمرا في النفس على سبيل الاستعارة بالكناية
على سبيل الاستعارة بالكناية واثبات الحلاوة تخييل باق على حقيقته
او مستعار للاستلذاذ بالطاعة والمعنى ثلاث من اتصف بهن
اصاب العسل الى الطاعات والاستلذاذ بها وان كان فيها المشاق
كالصوم والحج في شدة الحر والجهاد في سبيل الله تعالى فقد ورد
عن عقبة انه قال كابدت الصلاة عشرين سنة ثم استمتعت
بها بقية عمري وقوله كابدت بالموحدة اي صرت افعل الصلاة بمشقة
وتعب مدة عشرين سنة ثم صرت التذذ بها في بقية عمري وروي عن
الجنيد رضي الله تعالى عنه انه قال ادهد الليل في ليلهم الذي اهل
الصوم في صومهم وعن ابي ادهم رضي الله عنه انا في لذة لو علمها
الملوك لجالدونا عليها بالسيوف قوله احب اليه منصوب لانه
خبر يكون قال البيضاوي والمراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو

المعطوفين في الحكم ويشير اليه قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فاعاد اطيعوا في الرسول ولم يعده في اولي الامر لانهم لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلال الرسول او يقال ان الجمع بينهما في ضمير واحد شائع للنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وان يحب المرء الخ هذا وما بعده من عطف الخاص على العام فان من جملة امتثال الامر ان نحب عمرك لله تعالى وتكره العود الى الكفر او من عطف اللازم على الملزوم والمرء بالنصب مفعول يحب وفاعله ضمير يعود على من وخص المرء بالذكر لشرفه والا فمثله المراة ولا فرق بين المومن والكافر لكن محبة الكافر من حيث انه مخلوق لله تعالى لا من حيث انه متصف بالكفر فالميل للكافر بالقلب من حيث انه كافر حرام لا يحبه الا لله جملة حالية اي لا يحبه لكونه اعطاه شيئا من الدنيا بل لكونه عبدا من عبيد الله تعالى مشاركا له في العبودية قال يحيى ابن معاذ حقيقة الحب في الله ان لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفا قال النووي اصل المحبة الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون الى ما يستلذه بحواسه كحسن الصورة او لما يستلذه بعقله كمحبة الفضل والكمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار عنه فان قلت المحبة امر طبيعي غريزي لا يدخل تحت الاختيار فكيف يكلف يكون مكلفا بما لا يطاق عادة قلت لم يرد فيه حب الطبع بل حب الاختيار المستند الى اسباب الايمان وان يكره ان يعود في الكفر فان قلت ان هذا يقتضي انه كان متلبسا بالكفر ثم اسلم اجيب بان هذا ظاهر بالنسبة للصحابة فانهم سبقت لهم الكفر واما المسلم من اول الامر فلا يتاتى له كراهة العود الى الكفر الا ان يقال المراد بالعود التلبس والصيرورة اي وان يكره ان يصير متلبسا بالكفر قال تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين امنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا ويستحيل عليه يا شعيب ان يكون او لا كافرا لانه نبي والمعنى او لتصيرن في ملتنا فان قلت لم عدي العود بفي مع ان المشهور تعديته بالى اجيب بانه ضمن معنى الاستقرار فكانه قيل ان يعود مستقرا فيه قاله

ايثارا يقتضي العقل السليم رجحانه وان كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدواء بطبعه فيرغب عنه ويميل اليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله واذا تامل ادرك ان الشارع لا يامر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او اخلاص اجل والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك ثمرة على الايتمار بامره بحيث يصير هواه تبعا له ويلتذ بذلك التلذذ عقليا اذ الالتذاذ العقلي ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك ومحبة الله على قسمين فرض وندب فالفرض المحبة التي تبعث على امتثال اوامره والانتهاء عن معاصيه والرضى بما يقدره والتاديب ان يواظب على النوافل ويتجنب الوقوع في الشبهات والمندوب كذلك محمود ما لم يؤد وكذا محبة الرسول على قسمين ويزاد ان لا يلتفت شيئا من المامورات والمنهيات الا من مشكاته ولا يسلك الا طريقته ويرضى بما شرعه حتى لا يجد في نفسه حرجا مما قضى ويتخلق باخلاقه في الجود والايثار والحلم والتواضع وغيرها فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان وتتفاوت مراتب المومنين بحسب ذلك وانما قال احب ولم يقل بان يقول احببته لاقتضاء ان افعل التفضيل بين وضميره اليه عائد على ما قوله مما سواهما متعلق باحب وهذا شامل لجميع المخلوقات فدخل نفسه ومال وولده واولاده وضمير سواهما عائد على الله ورسوله وفيه جواز جمع الله ورسوله في ضمير واحد فان قلت بنافي هذا ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للخطيب الذي قال ومن يعصهما فقد غوى بئس الخطيب انت اجبت بان المطلوب في الخطبة الايضاح والاطناب وههنا الايجاز او يقال جمعهما ههنا اشارة الى ان المعتبر هو المجموع من المحبتين لا كل واحد منهما فانهما واحد معالا غيبة اذ لم ترتبط بالاخرى فمن يحب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ويشير اليه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فانه وضع متابعته مكتنفة بين محبة العباد لله ومحبة الله للعباد واما امر المخاطب بالافراد فلان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من

المعطوفين

المحافظ وفيه نظر لانه يقتضي ان المعتبر كراهة العود الى الكفر على
وجه الاستقرار فيه لا العود من غير استقرار ولذا تعقبه العيني
بقوله وفيه تعسف وانما في هنا بمعنى الى كما يكره ان يقذف في
النار لان كراهة القذف في النار انما شبه كراهة العود في الكفر
بكراهة القذف في النار لان كراهة القذف في النار اشد على النفس
من غيرها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من كره ان يعود
الى الكفر كما يكره ان يلقى في النار عن عبادة بضم العين
ابي الانصاري الخزرجي مر وي له مائة احد واثنان وثمانون حديثا
ذكر البخاري منها ثمانية وقتل تسعة وهو اول من ولي قضاء
فلسطين وكان طويلا جملا خيرا وجمعه عمر الى الشام قاضيا معلما
فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين وكان شهد بدرا وكان احد
النقباء الاثني عشر ليلة العقبة بمنى وتوفي بفلسطين وقيل بالرملة
قتيلا فجأة معاوية سنة اربع وثلاثين وهو ابن اثنتين
وسبعين سنة ودفن في بيت المقدس بايعوني زاد
البخاري في باب وفود الانصار تعالوا بايعوني اي عاهدوني
او استبدلوا مني فالبايع المؤمنون والمشتري النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الحقيقة المشتري هو الله لانه هو الدافع للثمن والمثمن
ان لا تشركوا بالله الخ والثمن هو الاجر والثواب على ان
لا تشركوا بالله اي لا تكفروا بالله كفرا حقيقيا او المراد ما هو اعم
ليشمل كفران النعمة او المعنى لا تشركوا معه في العبادة احدا بل
اجعلوا العبادة له تعالى وحده اي خالصة من الرياء ونحوه
ولا تسرقوا اي لا تاخذوا مال المعصوم ظلما خفية من حرز مثله
قال في المصباح سرقه مالا يسرقه من باب ضرب وسرق منه
مالا يتعدى الى الاول بنفسه وبالحرف على الزيادة والمصدر سرق
بفتحتين والاسم السرق بكسر الراء والسرقة مثله وتخفف
مثل كلمة وسمي المسروق سرقة تسمية بالمصدر اه
ولا تزنوا اي لا تدخلوا الحشفة في فرج محرم لذاته فيشمي طبعا عمدا
مختار

مختار ولا تقتلوا اولادكم اي كما كانت الجاهلية تفعل ذكر عند
المجاعة خصوصا الاناث قال محمد بن اسماعيل التميمي وغيره خص
القتل بالاولاد لانه قتل وقطيعة رحم فالعناية بالنهي عنه اكيد
ولانه كان شائعا فيهم ومعروفا البنات او قتل البنين خشية
الاملاق او خصهم بالذكر لانهم بصدد ان يدفعوا عن انفسهم
ببهتان هو الكذب الذي يبهت سامعه اي يدهشه
ويوقعه في الغضيحة كالرمي بالزنا ونحوه فهو اخص من مطلق
الكذب مع ان البهتان لا بد ان يكون معه فضيحة بخلاف الكذب
فانه اعم من ان يكون معه فضيحة اولا تفترونه اي تختلقونه
وتتقولونه من عند انفسكم وهو لا اصل له بين ايديكم وارجلكم
فان قلت ان الايدي والارجل لا دخل لها في البهتان لانه عبارة عما
يختلقه القلب ثم يبرزه اللسان اجيب بانه كني عن الذات
بالايدي والرجلين وخص الايدي والارجل لان معظم الافعال تقع
بها اذ الكائنة هي العوامل والحواصل للمباشرة والسعي ولذلك يسمون
الصناع الايدي وقد يعاقب بجناية قولية فيقال هذا ما اكتسبت
يداك او يقال المراد لا تبهتن الناس كفاحا وبعضكم يشاهد
بعضا كما يقال قلت كذا بين يدي فلان قاله الخطابي وفيه نظر
لذكر الارجل واجاب الكرماني بان المراد الايدي وذكر الارجل تاكيدا
ومحصله ان ذكر الارجل ان لم يكن محققا مقتضيا فليس بمانع
او يقال المراد بما بين الارجل يدي والارجل القلب لانه الذي يترجم
اللسان عنه فلذلك نسب اليه الافتراء الان المعنى لا تاتوا ببهتان
يختلقه ما بين ايديكم وارجلكم وهو القلب لانه بين الايدي والارجل
اي لا تترموا احدا بالكذب تزورونه في انفسكم ثم تبهتون صاحبه
بالستكم وقال المؤلف يحتمل ان يكون قوله بين ايديكم اي في الحال وقوله
وارجلكم اي في المستقبل ولا تعصوا للاسماعيلي في باب
وفود الانصار ولا تعصوني وهو مطابق للاية وهذا اعم مما
قبله في معروف هو ما عرف من الشارع حسنه امرا او نهيا

فان قلت لم قيد بقوله في معروف مع ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يامر
الا بالمعروف اجيب بانه قيد به للتنبيه على انه لا يجوز طاعة مخلوق
في معصية الخالق لانه اذا كان لا يجوز طاعة اعظم المخلق في غير
المعروف على فرض انه امر به فغيره اولى فهو من باب الاخبار الذي
قصد به لازمه او يقال قيد بذلك تطييبا وتطمينا لقلوب سلم
او يقال كما قال النووي يحتمل ان يكون المعنى ولا تعصوني ولا احد
او لي الامر عليكم في المعروف فيكون التقييد بالمعروف متعلقا بمن
بعده وخص ما ذكر من المناهي بالذكر دون غيره للاهتمام به
فان قيل لما اقتصر على المنهيات ولم يذكر المامورات فالجواب
انه لم يغفلها بل ذكرها على طريق الاجمال في قوله ولا تعصوني
في معروف اذ المعصيان مخالفة الامر والحكمة في التنصيص
على كثير من المنهيات دون المامورات ان الترك ايسر من الشاء
الفعل لان اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح والتخلي
عن الرذايل قبل التحلي بالفضايل فمن وفى اي بت عليه
العهد وامتثل ما بايع عليه وفى بالتخفيف وفي
رواية بالتشديد وهما بمعنى فاجره على الله اي تفضلا
منه تعالى لا وجوبا عليه كما تقول المعتزلة وقوله في اخر الحديث
فعوقب الى الله الخ يدل على انه يجب عليه تعالى عقاب العاصي ولا ثواب
المطيع اذ لم يقل احد من الفرق بالفرق بين الثواب والعقاب
وعبر بلفظ على للمبالغة في تحققه وقوعه كالواجبات فيتعين حمله
على غير ظاهره للادلة القاطعة على انه لا يجب على الله شيء
وقد عين هذا الاجر في رواية الساجي عن عبادة في هذا الحديث
فقال بالجنة ومن اصاب اي فعل من ذلك اي المذكور من
الاشراك والسرقة والزنا وقوله شيا نكرة في سياق الشرط
فتعم وواحدا من الامور المذكورة وقوله فعوقب في الدنيا اي بالحد
وقوله فهو اي العقاب المعجل من عوقب وقوله كفارة له
اي للاثم الذي وقع منه فلا يعاقب في الدار الاخرة وقد ذهب اكثر
الفقها

الفقها الى ان الحدود كفارات وجوابر للذنوب لظاهر هذا الحديث
ومنهم من توقف لظاهر حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا ادري الحدود كفارة اهلا واجاب اكثر الفقها بان
حديث ابي هريرة قد يكون ناسيا لما علم حديث عبادة فلم يعلم
النبي صلى الله عليه وسلم اولا ان الحدود كفارات ثم علم بعد ذلك
انها كفارات وقيل وقيل ان الحدود زواجر فيعاقب في الاخرة فالامر
شلاثة واستشكل القول الاول بان المرتد اذا قتل على ردته
لا يكون قتله كفارة لما وقع منه من الردة واجيب بان عموم الحديث
مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ومن اصاب
اي فعل شيا من ذلك اي المذكور من الامور المنهي عنها
ثم ستره الله اي لم يظهر عليه احدا زاد في رواية كرمه عليه
فان قلت هذا يخالف حديث لا يستر الله ذنبا على عبد في الدنيا الا
يستره يوم القيامة بان اكرد بنا على ان المراد ما لم يتب الغفران وعدم
التذنيب وكذا حديث مسلم كل عبادي معافا الا المجاهرين
اي المظهرين للمعاصي من غير ضرورة واجيب بانه لا مخالفة
بين هذا الحديث وهذين الحديثين لان ما هنا لبيان الواقع
الامر الممكن الجايز في حقه تعالى وما ذكر في الحديثين لبيان
عدم الوقوع فان قلت ظاهر هذا الحديث يشمله كتايب
وغيره اجيب بان هذا بنا على ان التوبة مقبولة ظنا واما
ان قلنا مقبولة قطعا فيقيد بغير التايب ثم ستره عطف
على اصاب فان قلت ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة للاقوبة
بالفا والمتضمنة للستر به اجيب بان الحكمة في ذلك التنفير
عن مواقعة الذنب وان السامع لهذا الحديث اذا علم ان العقوبة
عقب اصابة الذنب من غير تراخ عنهما وان الستر متراخ
ربما شك ذلك في اجتناب المعصية فهو الى الله ان شاء عذبه
وان شاء غفر له وكل الى الله وسفوض الى الله تعالى وقوله ان شا اي اراد
فلي عنه اي لم يعاقبه قال الرازي فيه رد على الخوارج الذين يكفرون

بالذنوب وعلى المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق
اذا مات بلا توبة لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بانه تحت
المشيئة ولم يقل لابد ان يعذبه قال الطيبي فيه اشارة الى
الكف عن الشهادة بالنار على احد وبالجنة لاحد الا ما ورد
النص فيه بعينه وهذا يشمل من تاب ومن لم يتب وقال بذلك
طائفة وذهب الجمهور الى ان من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة
ومع ذلك فلا يامن مكر الله لانه لا اطلاع له هل قبلت توبته
او لا وقيل يفرق بينها ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف
فيمن يوجب الحد فقيل يجوز ان يتوب فيه سرا ويكفيه ذلك
وقيل بل الافضل ان ياتي الامام ويعترف بين يديه ان يقيم
الحد كما وقع لماعز والغامدية وفصل بعض العلماء بين
من يكون معلنا بالفجور ويستحيي ان يفعل بتوبته والا فلا
وان شاء عاقبه اي في الدنيا او في القبر او في الاخرة والعقوبة
في الدنيا تكون بالبلايا وامصايب من الامراض والفقر ونحوه
الاولاد فيكون ذلك سببا في تكفير ذنوبه وهذا الحديث ذكره
النبي صلى الله عليه وسلم وحوله عصابة من اصحابه وهي
ما بين العشرة الى الاربعين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
علامة الايمان حب الانصار عن ابي بكرة كنيته
وانما كني بها لانه تدلى من حصن الطائف الى النبي صلى الله
عليه وسلم ببكرة فانه كان اسلم وعجز عن الخروج الا هكذا
وبكرة بفتح الكاف واللام وله في البخاري اربعة عشر
حديثا وقال هذا الحديث ابو بكرة للاحنف ابن قيس
حين راه ذاهبا الى القتال مع علي لقتال معاوية فقال
له ابو بكرة اين تريد قال اريد نصرة هذا الرجل فقال
عليك فقال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم يقول اذا التقى المسلمان الخ فرافقه شرجع عن سرافقته وقاتل
مع علي وشهد معه باقي حروبه اذا التقى المسلمان الخ هذا الحديث
محمول على ما اذا كان القتال بينهما من غير تاويل سايغ اما اذا كانا
صحابيين مثلا كوقعة علي ومعاوية فامرهما عن اجتهاد لاصلاح
الدين والمصيب له اجران والمخطي له اجر واحد وانما حمل ابا
بكرة الحديث على ظاهره حسما وسدا لباب القتال
بسيفيهما المراد منه آلة الحرب وانما خص السيف بالذكر لانه
اشهرها فالقاتل والمقتول في النار اي فجزاؤهما في النار
اي وقوعهما فيها فلا ينافي الغفر عنهما او عن احدهما فلا دليل
في الحديث لاهل الاعتزال القايلين بوجوب عقاب العاصي
هذا القاتل اسم الاشارة مبتدا والقاتل بدل او عطف
بيان والخبر والخبر محذوف تقديره امره ظاهر فما بال المقتول
اي فما حاله ووصفه حتى يكون في النار انه كان حريصا
عازما على قتل صاحبه وهذا يدل على ان العزم يوخذ به وهو
لا ينافي حديث من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه لان العدم
دون العزم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب وان طايفتان
من المومنين اقتتلوا صاحبه اي المصاحب له وانم تطل
عشرتي به عن ابي هريرة الخ اختلف فيه وفي اسم ابيه
على نحو ثلاثين قولا والاصح ان اسمه عبد الرحمن بن صخر كان
له هرة فكني بها وسبب تكنيته بذلك انه قال كنت احمل يوما
هرة في كمي فراني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ما هذه
فقلت هرة فقال يا ابا هريرة وقيل انه كان يلعب بها وهو
صغير وقيل كان يحسن اليها وهو كبير وهو الذي روى حديث
دخلت امراة النار في هرة الحديث وقيل الممكن له والده ودعا
له النبي صلى الله عليه وسلم ودعا لامه وحدثه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجمل يلقى في روايه وحدث كثيرا وروي له خمسة
الاف حديث وثلاثمايئة واربعة وسبعون حديثا ذكر البخاري

منها ثمانية عشر وار بعاية والرواة عنه ثمانماية رجلا واكثر كان يسبح
في اليوم والليلة اثنا عشرة الف تسبيحة ولي الامارة على المدينة ثلاثا
مرات وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه ولا يحبه عنه وكان
يقول يا ابا هر فيقول لبيك انا ابو هريرة فقال له عليه الصلاة
والسلام الذكر خير من الانثى واثنى عليه ابو بكر وعمر وعثمان وكانت
عايشة تجله وقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم على بطني
وهو احد فقر الصفة وقال لابنته لا تلبسي الذهب فاني اخاف عليك
اللهب وقال من دخل المقابر فاستغفر لاهل القبور ترحم عليهم
فكانما شهد جنايزهم والصلاة عليهم وهو ممن دخل مصر ومن
كراماته انه كان جماعة من العلماء في حلقة المناظرة فجاء شاب خرساني
سال عن المراة ويطلب الدليل فاحتج عليه بخبر الشهداء عن
ابي هريرة فقال ابو هريرة غير متبول الحديث فما تم كلامه حتى
سقطت عليه حية فتفرق الناس هاربين فتبعته دون غيره
فقال ثبت ثبت فلم يرلها اثرا ولم يحضر الحرب بين معاوية وعلي رضي
يا كل عما سماط معاوية ويصلي خلف علي فاذا كان وقت الحرب
صعد على ذروة فقيل له في ذلك فيقول طعام معاوية ادسم
والصلاة خلف علي اقوم والقعود على هذا الكوم اسلم ونظير ذلك
ان عقيلا غاضب اخاه عليا وخرج على معاوية واقام عنده فلما مرض
ان معاوية قال له يوما يحضرنه هذا ابو يزيد لولا علمه اني خير من
اخيه ما اقام عندي وتركه فقال عقيل اخي خير مني لي في ديني ولا
خير لي في دنياه وقد اثرت دنياي واسال الله خاتمة خير وقال
النبي صلى الله عليه وسلم لعقيل هذا اني احبك حبين حبا لقرابتك
وحب لما كنت اعلم من حب عمي اياك اسلم ابو هريرة عام خيبر
وشهد هو مع النبي صلى الله عليه وسلم ومات بالمدينة سنة سبع
وقيل ثمان او تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع
قوله من يقم في هذا التركيب مجزوم فعل الشرط مضارع وجوابه
ما ضيا وهو قليل قال قلت ثم قال في هذا الحديث من يقم وفي حديث
قيام رمضان من قام رمضان اجيب بان قيام رمضان محققة الوقوع
لان رمضان

لان رمضان معلوم واما قيام ليلة القدر فليس محقق الوقوع لانها
غير معلومة فان قلت فما بال الجزاء لم يطابق الشرط في الاستقبال
مع ان المغفرة في الزمن المستقبل اجيب بانه عبر في الجواب
بالماضي اشعارا بتحقق وقوع المغفرة فضلا من الله على عباده
والمراد بالقيام القيام للطاعة كما في قوله تعالى وقوموا لله قانتين
ويكتفى بما يسمى قياما لاتمام الليل وعليه بعض الائمة حتى قيل
بكفاية ادا فرض المشاعة لكن العرف لا يقال قام الليلة الا لمن
قام الكل او الاكثر ويحصل له الثواب المذكور حيث صادفها
سواء علمها او لا قوله ايمانا اي تصديقا بانه حق وطاعة لا باطلا
ومعصية وبانه سبب للمغفرة وبوعد الله بالثواب عليه قوله
واحتسابا اي اخلاصا لوجه الله الكريم لا لرياء او خوف وهو وما قبله
منصوبان على الحال وهما مصدران بمعنى اسم الفاعل اي حالة
كونه مؤمنا محتسبا ويصح ان يكونا مفعولين لاجله اي لاجل الايمان
الخ ويصح نصبهما على التمييز والاصل قام ايمانه وقيامه احتسابه
فهو تمييز محول عن المضاف اليه او مفعول له ايضا الذنب لغة
من حقوق الله تعالى وضمير له عائد على من قوله ما تقدم من ذنبه قيل
الجار والمجرور في محل رفع نايب فاعل غفر وهو باطل لان الجار والمجرور
متعلق بتقدم وما نايب فاعل غفر وفي رواية وما تاخر وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب قيام ليلة القدر من الايمان قوله
ان الدين اي دين الاسلام وقوله يسر اي ذو يسر وسمح الدين
يسر اسالغة بالنسبة الى الاديان قبله لان الله رفع عن هذه
الامة الاصر الذي كان على من قبلهم ومن اوضح الامثلة لما ان
توبتهم كانت بقتل انفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع والندم
والندم والبر السهل قوله ولن يشاد الدين اي ولن يغالبه
من الشدة وهي الغلبة وقوله احد رواه الجمهور باسقاط
لفظ احد واثبته ابن السكن فعل الاول فنرويه بنصب الدين

على انه مفعول يشاد والفاعل ضمير مستتر عايد على معلوم فهو
مبني للفاعل فاصله يشادد بكسر الدال الاولى شم بسكنت واد غمت
في الثانية وردي بر فع الدين على انه نايب فاعل يشاد فهو مبني للمفعول
واصله يشاد د بفتح الدال الاولى وعلى الثاني فالدين بالنصب مفعول
واحد فاعل فهو مبني للفاعل والمعنى ان الدين يغلب من غالبه فاذا
تعمق الانسان في الدين وشدد على نفسه فلا بد من غلبته وقهره
وعجزه بعد ذلك فاذا اراد صوم الدهر وان يصبح محل ليلة ما يتم ركعة
مثلا فانه اذا امر الامر تغلب ويترك الصوم والصلاة بالمرة قال ابن
المنير في هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد رايناه ورا الناس
قلنا ان كل مستقطع الدين ينقطع وليس المراد منع طلب الاكمل
في العبادة فانه من الامور المحمودة بل منع الافراط المؤدي الى الملال
او المبالغة في التطوع المفضي الى ترك الافضل او اخراج الفرض
عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالبه الخ انه غلبته عيناه
في اخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة او الى ان خرج الوقت
المختار الى ان طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة وفي حديث
عجب ابن الادريج عند احمد لن ننالوا هذا الامر بالمبالغة
ورخص لكم اليسره وقد يستفاد من هذا الاشارة الى الاخذ بالرخصة
الشرعية كان الاخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع كمن يترك التيمم
عند العجز عن استعمال الماء خيفة استعماله الى حصول
الضرر فسددوا بمعملتين اي الزموا السداد وهو الصواب
من غير افراط ولا تفريط قال اهل اللغة السداد التوسط
في العمل قال في المصباح السداد بالفتح الصواب من القول والفعل
اه وقال في المختار السداد بالفتح هو الصواب والقصد من
القول والعمل اه وقاربوا اي فتوسطوا بين الافراط
والتفريط فلا تبلغوا النهاية ولا تتركوا بالكلية فلا تصوموا
دايما ولا تفطروا دايما بل تارة صوموا وتارة افطروا ولا تقوموا
كثيرا في الليل دايما ولا تتركوها دايما بل توسطوا قال عليه الصلاة
والسلام

والسلام احب الاعمال ما داوم عليه صاحبه وان قل وابشروا
بقطع الهمزة وفيه لغة بر صلعما قال في المختار ويقال ابشره بكذا
فابشره ابشارا سروتقول البشر بخير بقطع الالف ومنه قوله
تعالى وابشروا بالجنة وبشر بكذا ابشتبشر به وبابه كلمة اي
ابشروا بالثواب على العمل وان قل وبالنعيم وبان الله لا يضيع اجر
المحسنين والمراد تبشير من عجز عن العمل بالاكمل فان العجز اذا لم يكن من
صنيعه لا يستلزم نقص اجره وابهم المبشر به تعظيما له وتفخيما
بالغدوة قال الحافظ ابن حجر والغدوة بالفتح سير اول
النهار وقال المجدي ما بين صلاة الغداة الى طلوع الشمس
اه وقال في المصباح غدا غدوا من باب قعد ذهب غدوة وهي ما
بين صلاة الصبح وطلوع الشمس وجمعها غدى مثل مدية ومدى
اه وقال في النهاية الغدوة المرة من الغدو وهو سير اول النهار
والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس والظاهر ان
المراد هنا المعنوم وهو ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس
الا ان تعلم الرواية والمعنى استعينوا على مداومة العبادة باتيانها
في الغدوة اول النهار فالمعنى اوقعوا الصلاة في وقت نشاط فان
كانت بالفتح المراد به السير في اول النهار فالمعنى اوقعوا الصلاة
في وقت نشاطكم كان المسافر يحصل له النشاط في سيره اول
النهار والروحة بفتح الراي وهي من زوال الشمس الى غروبها قال
في المختار والرواح ضد الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل اه
وقوله وشيء من الدلجة هي بضم الدال وفتحها من الادلاج بسكون
الدال لكن بالضم سير اخر الليل وبالفتح سير اوله وليس بهذا مرادا
فان الرواية بالضم اه المجدي وقال الحافظ ابن حجر الدلجة بضم
اوله وفتحه واسكان اللام سير اخر الليل وقيل سير الليل كله فلهذا
عبر فيه بالتبعيض اه وقال في المختار والدلجة الدلجة بوزن الجرعة
والغرفة قطع من الليل والدلج بتشديد الدال سير من اخره والاسم
الضم الدلجة والدلجة اه وليس المراد ايقاع اعمال الدين في هذه

الاوقات الثلاثة وانما المراد انهم يعملون اعمال الدنيا في وقت
النشاط للعبادة والمقصود تشبيه العابد بالمسافر في ان كلا منهما
لا يستغرق زمنه بالسير وفي ان كلا منهما يعمل في اوقات النشاط
وقد بين المصطفى اوقات نشاط المسافر فيتفاعليها اوقات نشاط
العابد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الدين يسر
عن ابن عباس وهو عبد الله وكان يسمى ترجمان القرآن وهو
حبر الامة وبحرها لكثرة علمه ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وقال له المصطفى صلى الله عليه
وسلم الا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن احفظ الله يحفظك
احفظ الله تجده تجاهك اما مك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك
في الشدة واذا سالت فاسال الله واذا استعنت فاستعن
بالله جف القلم بما هو كائن ومن كلام ابن عباس رضي الله عنهما
صاحب المعروف لا يفقد وان وقع وجد متكا وقال ايضا مكتوب على
الجراد بالسريانية انا الله لا اله الا انا وحدي لا شريك لي الجراد جندي
من جنودي اسلطه على من اشاء من عبادي وقال لما ضرب الدرهم
والدنانير اخذها ابليس فوضعها على عينيه وقال انت ثمرة فؤادي
وقرة عيني بك اطغي وبك اكفر وبك ادخل النار وعاد وضع ابن
عباس يا ميتا ليصلي عليه جاء طائر ابيض فدخل في كفنه فلم
يخرج فالتمس فلم يوجد وما سوي عليه التراب فيقبره سمع
صوت لا يرى شخصه يقول يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي
الى ربك الاية مات بالطائف سنة ثمان وستين ان وفد
المراد به الجماعة المختارة من القوم ليشهد موهم في لقاء الغطا
واصل الوفد الورود قال في المختار وفد فلان على الامير اي ورد رسولا
وبابه ضرب وعد فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب وجمع
الوفد اوفاد ووفود والاسم الوفادة بالكسر اه وقال في المصباح وفد
على القوم وفد امن باب ضرب فهو وافد والجمع وفاد ووفد مثل
صاحب وصحب ومنه الحاج وفد الله وجمع الوفد اوفاد
ووفود اه عبد القيس هو ابو قبيلة وهو انا نصير
بحجرة

بضم مفتوح وبالفاء الساكنة وبالمهملة المفتوحة ابن دعمي بالدال
المهملة المضمومة والعين الساكنة وبالنسبة ابن جزيلة ابن اسد
ابن ربيعة ابن نزار وكان سبب وفودهم ان منقذ ابن حبان الذي
كان يخدع في البيوع كان يتجر الى بشر في الجاهلية فذهب الى
الى المدينة مرة بملاحف وتمر للمتجر بعد هجرة النبي صلى الله
عليه وسلم فنعى منقذ اليه فقال عليه الصلاة منقذ بن
حبان كيف لجميع فيهيئك وقومك شر عياله عن اشرافهم رجل
رجل يسميهم بابائهم فاسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة
واقرا بسم ربك فلقي النبي صلى الله عليه وسلم اي امر بالكناية
الى جماعة عبد القيس كتابا ودفعه الى منقذ فاخذه وذهب
به وكتمه اياما شرا طلعت عليه امراته وهي بنت المنذر وهو
الاشج ابن عابد وهو يصيبها وتصيبه فانكرت امراته ذلك وذكرته
لابيها المنذر فقالت اني انكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب انه
لينسل اطرافه ثم يستقبل القبلة فيحني ظهره مرة ويضع
جبهته في الارض مرة ذلك ديدنه اي عادته منذ قدم فاجتمع
هو واهلها فاخبر بالخبر فوقع الاسلام في قلبه شر فهض
الاشج بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقراه
عليهم فاوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا المسير اليه
عليه الصلاة والسلام فلما دنوا من المدينة قال عليه الصلاة
والسلام لجلسائه اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق فهم
الاشج غير ناكثين العهد اي ناقضين للعهد ولا مبدلين
ولا مرتابين فلما وصلوا اليه صلى الله عليه وسلم رموا بانفسهم
عند ركابهم فمنهم من مشى ومنهم من هرول ومنهم سعى حتى
اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فابتدره القوم بشاب سفرهم
وتسبقوا ايده وتخلف الاشج وهو اصغر القوم في الركاب حتى
اناخ راحلته والنبي صلى الله عليه وسلم بفنائه وقد احرز هذا
الاشج من راحلته ثوبين ابيضين شرجا بمشيه حتى اخذ

بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبلها وكان رجلا دميما بالدال
المهملة اي قصيرا قبيح المنظر فلما نظر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى دمامته وقبحه قال يا رسول الله انما يحتاج من
الرجل الى اصغريه لسانه وقلبه فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان فيك خلتين اي خصلتين يحبهما الله ورسوله
الحلم والاناة بوزن قناة بمعنى التأني وعدم العجلة قال يا رسول
الله انا اتخلق بهما ام الله جبلني عليهما قال بل الله جبلك
عليهما فقال الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله
من القوم او من الوفد شك من الراوي وهو ابن عباس
قالوا ربيعة اي ابن نزار بن معد ابن عدنان وانما قالوا
ربيعة دون عبد القيس لانه من اولاد ربيعة وقولهم ربيعة
من باب التعبير عن البعض بالكل لان بعض ربيعة وهذا
من بعض الرواة فان عند المصنف اعني البخاري في الصلاة من
طريق عباد بن عباد عند ابي جمرة قالوا ان هذا الحي من ربيعة
قال ابن الصلاح الحي هنا منصوب على الاختصاص والمعنى ان
هذا الحي خير من ربيعة قال والحي اسم لمنزل القبيلة سميت
القبيلة به لان بعضها يحيي ببعض مرحبا حفر منصوب
بفعل محذوف وجوبا اي صادفت رحبا اي سعة فاستانس
ولا تستوحش والرحب بالفتح الشيء الواسع وقد يرد دون
معها اهلا اي وجدت اهلا فاستانس وفيه دليل على استحباب
تأنيس القادم قال في المختار رحب الرحب بالضم السعة يقال
منه فلان رحب الصدر والرحب بالفتح الواسع وبابه ظرف
ورحبا بالضم وقولهم مرحبا واهلا اي اتيت سعة واتيت اهلا
فاستانس ولا تستوحش ورحب به ترحيبا قال له مرحبا او

غير خزايا بنصب غير على الحال وروي بالكسر على الصفة
والمعروف الاول قاله النووي ويؤيده رواية المصنف اعني البخاري
في الادب من طريق ابن المباح عن ابي جمرة مرحبا بالوفد الذين جاؤا

غير خزايا

قوله منصوب على الاختصاص ينقض حصر الحال ان تكون ان يسبقها الف ولامها ساقطة

غير خزايا ولا ندامى وخزايا بالضم جمع خزيان كسكران وعطشان
والخزيان هو المستحيي وقيل الذليل وقيل المفتضح والمهين اسلموا طوعا من غير حرب او سبي يخزى ويفتضح
قال في المصباح خزي خزيا من باب علم ذل وهان واخزاه الله
تعالى اذله واهانه وخزي خزاية بالفتح وهو الاستحياء فهو
خزيان والمخزية على صيغة اسم فاعل من اخزى الخصلة القبيحة
والجمع المخزيات والمخازي اه ولا ندامى جمع ندمان بمعنى
نادم وقيل ندامى جمع نادم فكالقياس نادمين لكن قيل ندامى
لمناسبة خزايا تحسينا للكلام كما يقال لا دريت ولا تليت والقياس
تلوت قال في المختار ندم على فعل من باب طرب وسلم وتندم مثله
واندمه الله فتندم ورجل ندمان اي نادم ويقال اليمين حنث او مندمة
قال لبيد ولم يبق بعد الدهر فوق العيش منعما وناداه على الشراب
منصور نديمه وندمانه وجمع النديم ندام وجمع الندمان ندامى
والمرأة ندمانة والنسوة ندامى ايضا وقيل المنادمة مقلوبة
من المدمنة لانه يدمن شرب الشراب مع نديمه اه والمعنى لم يكن
منكم تأخر عن الاسلام ولا صابكم قتال ولا سبي ولا غير ذلك
مما تستحيون او تذلون او تفتضحون بسببه او تندمون
عليه وفي رواية غير الخزايا ولا الندامى بالتعريف فيهما وفي
رواية غير خزايا ولا ندامى بالتنكير في الاول والتعريف في
الثاني قال ابن ابي جمرة بشرهم بالخير عاجلا واجلا لان الندامة
انما تكون في العاقبة فاذا انتفت ثبت ضدها وفيه دليل على
جواز الثناء على الانسان في وجهه اذا امن عليه الفتنة
فقالوا يا رسول الله فيه دليل على اسلامهم كما تواخي المقاتلة مسلمة
وكذا في قولهم كنا رمضر انا لا نستطيع ان نأتيك الخ
الحاصل ان بين وفد عبد القيس ومدينة المصطفى صلى الله
عليه وسلم كفار مضر وهم كانوا لا يقتلون في الاشهر الحرم من
سرسم بل كانوا يقتلون في غيرها فقال وفد عبد القيس انا لا نقدر على

الاتيان لك في غير الاشهر الحرم الي اخرها في الحديث الاتي الشهر
الحرام وللاصيلي وكريمة الا في شهر الحرام وهي رواية مسلم وهي من
اضافة الشيء الي نفسه لمسجد الجامع ونسائ المومنات والمراد بالشهر
الحرام الجنس فيشمل الاربعة الحرم ويويده رواية قتوة عند المولف
اي اعني البخاري في المغازي بلفظ الا في اشهر الحرم ورواية حماد بن
زيد عنده في المناقب بلفظ الا في كل شهر حرام وقيل اللام للعهد
والمراد شهر رجب وفي رواية البيهقي التصريح به وكانت مضر
تبالغ في تعظيمه فلذا اضيف اليهم في حديث ابي بكرة قال رجب مضر
والظاهر انهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال
في الاشهر الثلاثة الاخر ولذا اورد الا شهر الحرم ورد الا في كل
شهر حرام وسمي شهر لشهرته وظهوره وبالحرام لحرمة القتال
فيه وفي الحديث دليل علي تقدم وفد عبد القيس علي قبايل مضر الذين
كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكن لهم عبد القيس بالنجدين
وما والاهما من اطراف العراق ولهذا قالوا انما في رواية شعبة
عند المولف اعني البخاري في العلم وانا ناتيك من شقة بعيدة
قال ابن قتيبة الشقة السفر وقال الزجاج هي الغاية التي
تقصد ويدل علي سبقهم للاسلام ايضا ما رواه البخاري
في الجمعة من طريق ابي جمرة ايضا عن ابن عباس قال ان اول
جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم في مسجد
عبد القيس بجواثا من البحرين وجواثا بضم الجيم وبعد الالف مثلثة
مفتوحة وهي قرية شهيرة لهم وانما جمعوا بعد رجوعهم وفدهم
اليه فدل علي اسبقهم جميع القرية الي الاسلام هذا
الحي اصله منزلة القبيلة شرسميت القبيلة به اتساعا لان
بعضهم يجيء بعضهم بعضل ونحوه من كفار مضر اي الذين نزار وهو
غير منصرف للعلمية والتانيث لان المراد به القبيلة فكفار مضر
كانوا بنواحي ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول للمدينة الا بالمرور
عليهم وكانوا يخافونهم في غير الاشهر الحرم ومضر بضم الميم
وفتح الضاد معدول عن ماض للغلبة فذلك لانه كان يمزق قلك

من ٥٩

مزاره لسنه وجماله واسمه عمرو وكنيته ابو بابس بامر فصل
بالتنوين فيهما لا بالاضافة والامر يحتمل ان يكون واحد الامور اي
الشان ويحتمل ان يكون واحد الاوامر اي الفعل الطالب للفعل
فالمراد به ما قابل النهي وفصل بمعنى فاصل كعدل بمعنى عادل اي
الذي يفصل الحق والباطل اي يميز بينهما ويحتمل ان يكون بمعنى
مفصل اي امر صنع للمراد من غيره وقال الخطابي الفصل البين والفيصل
الحكم مخبر مجزوم في جواب الامر وبشرط مقدر علي الخلاف
في ذلك من ورانا بفتح الميم وفي رواية بكسرها والمراد بمن وراءهم
قومهم وعلي الرواية الثانية فالمعنى ممن وراءنا اي قومنا وندخل
بالجزم عطف علي مخبر وسقطت الواو في بعض الروايات فيرفع
مخبر علي انه صفة ثانية لامر ويجزم ندخل في جواب الامر قال ابن
ابي جمرة فيه دليل علي ابدا العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا
او مندوبا وعلي انه يبدا بالسوال عند الاهم وعلي ان الاعمال الصالحة
تدخل الجنة اذا قبلت وتبولها يقع برحمة الله تعالي وسالوه
عن الاشربة اي عن حكمها من حل وحرم امرهم بالايمان
بالله وحده فانه الايمان واحد وكيف امرهم
باربع شر قال امرهم بالايمان بالله وحده فان الايمان واحد
اتدرون ما الايمان بالله وحده فانه اطلق علي الايمان الاربعة
شهادة ان لا اله الا الله وهذا دليل علي ان الايمان
والاسلام بمعنا واحد لانه فسر الاسلام في حديث اخر بما
فسر به الايمان هنا هنا اجيب بان في العبارة حذفا والتقدير
اتدرون ثمرات الايمان فان قلت انه من ثمرات الحج وليذكره
فما النكتة في ذلك اجيب بجواب الاول ان الحج لم يفرض
سنة قدومهم لان قدومهم سنة ثمان عام الفتح وفرضية الحج
سنة تسع من الهجرة علي بعض الاقوال الجواب الثاني ان الذنب
صلي الله عليه وسلم علم انهم لا يستطيعون الحج بسبب كفار مضر
وان تعطوا من المغنم الخمس فان قلت لم عدل في هذا

هذا انسب مما مشتار اليه

عن لفظ المصدر الصريح الى هذا اللفظ قلت اشعار بمعنى التجدد
الذي للفعل لان سائر الاركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطاء
الخمس فان فرضيته كانت متجددة قال النووي عد جماعة هذا الحديث
من المشكلات حيث قال امرهم بامور اربع مع ان الممدود خمس واختلفوا
في الجواب عنه فقيل ان اول الاربع المامور بها اقام الصلاة وانما
ذكر الشهادتين تبركا بهما كما قيل في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه فلم يكن الغرض ذكر الشهادتين لان القوم
كانوا مومنين مقرين بكلمتي الشهادة ولكن بهما كانوا يظنون ان
الايمان مقصور عليهما كما كان الامر في صدر الاسلام وقيل ان قوله
وان تعطوا معطوف على قوله باربع اي اسكم باربع وبان تعطوا ويدل
عليه العدول عن سياق الاربع والاتيان بان والفعل مع توجه
الخطاب اليهم وقيل انه عدل عن الاربع الى الثنتين وعدهم بهما شرزادهم
خامسة ولا تمتنع الزيادة اذا حصل الوفا بالعهد ويدل على
ذلك لفظ رواية مسلم من حديث ابي سعيد في هذه القصة
امرهم باربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيا واقيموا الصلاة واتوا
الزكاة وصوموا رمضان واعطوا الخمس من المغانم وقيل انه
عد الصلاة والزكاة واحدة لانهما قرينتان في كتاب الله تعالى
وتكون الرابعة اداء الخمس وقيل ان الامور الخمسة المذكورة هنا
تفسير للايمان وهو احد الاربعة الموعود بذكرها والثلاثة
الاخر حذفها الراوي اختصارا او نسيانا وسئلوا عن اربع اي
عن تعاطي وشرب ما ينبذ ويلقى في هذه الظروف الاربع من
النبيذ فهو من اطلاق المحل وارادة الحال اي ما في الحنتم ونحوه
وصرح بالمراد في رواية النسائي وقال واسئلكم عن اربع ما ينبذ
في الحنتم وخص هذه الاربع بالذكر لان ما يلقى فيها يسرع اليه
التغير والاسكار الحنتم هو بالحاء المهملة وبالنون الساكنة
والمثناة الفوقية قال ابو هريرة هي الجرار الخضر اي الخضار
الاخضر الذي تكون من جنس السلاطين التي تدهن بالزفت
وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال انس بن مالك جرار يوتى بها من

مضر مقيرات

مضر مقيرات الاحواف اي معمولة بالقار وهو الزفت وقال الابي
واختلفوا في الحنتم فقال ابن حبيب هو كل اناء كان اخضرا او ابيض
وانكره غيره وقال انما الحنتم ما عمل من الفخار بالحنتم المعمول من
الزجاج ونحوه لانه الذي يسرع اليه شدة التغير وهو هو
المشهد وحكم ما ينبذ فيه الكراهة وان ظن الاسكار حرم
والدبا بضم الدال والمد وحكي القزاز فيه القصر هو القرع قال النووي
المراد اليابس منه والمراد او ان تتخذ منه والنقير بالنون المفتوحة
والقاف المكسورة وجا تفسيره في صحيح مسلم انه انا يتخذ
من الجذع اي النخل وينقر وسطه وينبذ فيه فيكون فيه شدة التغير
قال في المصباح والنقير خشبة منقورة وينبذ فيها وسمي عنه فعيل بمعنى
مفعول اه وقال في المختار النقير ايضا اصل خشبة تنقر فينبذ فيه
لينبذه وهو الذي ورد النهي عنه اه المزفت بالزاي والفا
المشددة المفتوحة وهو ما طلي بالقار ويقال له القير وهو
بيت يحرف اذا يبس يطلى به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت قاله
صاحب المحكم وهذا شك من الراوي اي قال كما يطلى بالزفت قاله
صاحب المحكم وهذا شك من الراوي اي قال المقير بدل المزفت
شك الراوي في اي اللفظين قال النبي صلى الله عليه وسلم
احفظوهن اي تلك الاوامر والنواهي واجزوا بهمزة القطع
المفتوحة وبعضهم متعلق به وهذا الحديث ذكر البخاري في باب ادا
الخمس من الايمان عن ابن مسعود وهو عقبة بن عمرو بفتح
العين وسكون الميم ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري المتوفى
بالكوفة او بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين او احدى واثنتين
واربعين اذا انفق الرجل اي دراهم او غيرها فحذف المعمول
ليفيد العموم اي اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة وقوله على اهله
اي عياله من زوجة وولد وساير من ينفق عليه وجوبا يحتسبها
اي يريد بها وجه الله تعالى وهذه الجملة حالية قال القرطبي افاد منطوق
الحديث ان الاجر بالانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة

او مباحة وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لم يوجر لكن
تبرا ذمته من النفقة الواجبة وكذا سائر الاعمال التي لا تتوقف
صحتها على النية واما ما يتوقف صحته عليها فانه يثاب عليه
حيث عمله بقصد القربة او لم يقصد به القربة ولا عدمها فهي
اي النفقة وفي رواية فهو اي الانفاق وله متعلق بصدقة
وضميره عايد على الرجل صدقة اي كالصدقة في الثواب فالتشبيه
واقع على اصل الثواب وليس المراد انها صدقة حقيقية الاجماع
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما جاء ان الاعمال بالنية
البخاري مبتدا وجملة قال الخ خبر وجملة قال رسول الخ مقول
القول وانما يحصل المهم هذا الحديث لان البخاري علقه في هذا
الموضع اذ في سنده كلم فقال وقال النبي صلى الله عليه وسلم والحق
انه موصول فقد وصله البخاري في باب اخر وكذلك الحديث الذي بعده

من يرد الله به خيرا يفقهه نكرة في سياق الشرط فتعم كل خير
وتنوينه للتعظيم فيعم الخير الكامل فلا يدل على عدم الخيرية لغيره وفيه
بشرى عظيمة للمتفقه لان ارادة الخير من الله للعبد معينة له على التفقه
في الدين ويستدل عليها بالعلامات منها هذا القول الصادر من الرسول
صلى الله عليه وسلم وهو اقوالها وعن عمران النبي صلى الله عليه وسلم
قال مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة وقال الحسن البصري الفقيه
هو الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بامر دينه المداوم على
عبادة ربه يفقه في الدين كذا في رواية الاكثر وفي رواية المستملي
المستملي بفتح الميم واللام المشددة المكسورة بعدها ياء مثناة تحتية
التفهم في الدين اي اصوله وفروعه فشمل علم العقايد وعلم
الفقه وانما العلم بالتعلم اي بكون الانسان يتعلم العلم من غيره
من العارفين وليس العلم بالمطالعة في الكتب والمعنى ليس العلم
المعتبر الا الما خوذ من الانبياء ورثتهم على سبيل التعلم ليس
قوله وانما العلم بالتعلم من البخاري بل هو حديث مرفوع اورده ابن
ابي عاصم والطبراني من حديث معاوية وابو نعيم الاصفهاني

في رياض

في رياض المتعلمين من حديث ابي الدرداء مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما
الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتق الشر يوقه البخاري يقال
قال الخ وفيها ما تقدم من الاعراب وفي نسخة البخاري من سلك عليها
فالبخاري مبتدا وخبره محذوف والتقدير قال البخاري ويدل للاول
ما قدمه المولف وقوله من سلك مقول لقول محذوف والتقدير
قال رسول صلى الله عليه وسلم من سلك الخ من سلك هذه قطعة
من حديث اوله ان العلماء ورثة الانبياء ورثوا العلم من اخذه اخذ
بحظ وافر ومن سلك طريقا الخ اي من دخل طريقا اي من طرق
وتلبس بها سواء كانت حسية كالطريق الموصلة للمسجد الذي
فيه العلم او لبلدة اخرى فيها العلم او معنوية كالصفة التي
يحصل بها المونة فتعينه على طلب العلم يطلب به اي يطلب
السالك بسبب الوصول من تلك الطريق وقوله علما نكره كطريقا
ليشمل فيه القليل والكثير وليتناول انواع العلوم الموصلة
الى تحصيل العلوم الدينية سهل الله له طريقا اي في
الاخرة فالمراد بها الطريق الحسية وهي الصراط الموصل للجنة
او في الدنيا وهي الطريق المعنوية بان يوفقه للاعمال الصالحة
الموصلة للجنة وهذا اشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من
الطرق الموصلة الى الجنة وهذا الحديث والذي قبله ذكرهما
البخاري في باب العلم قبل القول والعمل عن معاوية هو ابن ابي
سفيان صخر ابن حرب كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه
وسلم المناقب الجمة المتوفى في رجب سنة ستين وله من العمر
ثمانية وسبعون سنة وله في البخاري ثمانية احاديث
سمعت النبي وفي رواية الاصيلي سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول من يرد من شرطية
ويرد فعل الشرط وهو بضم المثناة التحتية وكسر الراء من الارادة
وهي صفة مخصصة لاحد ظرف في المقدر بالوقوع

خيرا اي جميع الخيرات او خيرا عظيما وتكر خير لتفيد التعميم لان النكرة
في سياق الشرط كهي في سياق النفي والتنكير للتعظيم اذ المقام يقتضيه ولذا قدر كامن بجميع وعظيم يفقهه بالجزم في جواب
الامر اي يجعله فقيها والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا ارجح من
الاصطلاحي ليعم فهم كل علم من علوم الدين وانما اقاسم
اي اقسم بينكم تبليغ الوحي تخصيص فاذا اقسم بينكم العلم قسمة عدل
اي ملقن لكم العلم فالقي الي كل واحد ما يليق به فقد اعلم النبي اصحابه انه لم يفضل
في قسمة ما اوحي الله احدا من امته على الاخر بل سوى في البلاغ وعدل
في القسمة ويحتمل ان يكون المعنى وانا قاسم المال باذنه تعالى سواء كان قليلا او
كثيرا لكن سياق الكلام يدل على الاول لانه اخبار منه اراد به خيرا فقهه
في الدين وظاهره يدل على الثاني لان القسمة حقيقة في الاموال فان
قلت ما وجه المناسبة بين اللاحق والسابق على الاحتمال الثاني اجيب
بان مورد الحديث كان عند قسمة مال وخصص عليه الصلاة والسلام
بعضهم بزيادة بمقتضى اقتضاه فتعرض بعض من في عليه الحكمة لذلك
عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا الخ اي ما اراد الله لغير
يريده له في فهم في امور الشرع ولا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره لان الامر
كله لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم
قاسم بامر الله ليس بمعط حتى تنسب اليه الزيادة والنقصان قال
الطيبي الواو في قوله وانما انا قاسم للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله
فان قلت انما تفيد الحصر فمعناه ما انا الا قاسم وهذا لا يصح لانه صلى الله
مثل كونه رسولا ومبلغا اوظهر اجيب بان الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد
السامع اذ يعتقد كونه معطيا لا قاسما فهو قصر قلب اي ما انا الا قاسم
لا معط وان اعتقدهما كان من قصر الافراد اي ما انا متصف بالوصفين بل انا قاسم
فقط وان اعتقد ثبوت احدهما لا بعينه كان من قبيل قصر التعيين
والله يعطي اي من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته فمعطيه قد من شاء منكم
للفهم والتفكر في المعنى فقد اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بان التفاوت في
انما هو منه سبحانه وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه
الا الظاهر الجلي ويسمعه اخر منهم او الكوثر الذي يليهم او من انا بعدهم

فيستنبط

فيستنبط منه مسايل كثيرة وذلك فضل الله يوتيه من يشا ولن تزال
مضارع زال الناقصة وهذه الامة اسمها وقايمة بالنصب خبرها والمراد
بالامة الجماعة المتمسكون بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم قال البخاري
المراد بهم اهل العلم وقال الامام احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من
هم وقال النووي يحتمل ان تكون هذه الطايفة مفرقة في انواع المومنين فمنهم
مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد الى غير ذلك ولعل هذا
هو الاظهر قايمة اي مقيمة ومستمرة على امر الله اي الدين الحق
والتكاليف حتى ياتي امر الله غاية لقوله لن تزال واستشكل بان ما
بعد الغاية مخالف لما قبلها اذ يلزم منه ان لا يكون هذه الامة يوم القيامة على
الحق اجيب بان المراد من امر الله الثاني لا الاول وهي معدومة فيه او المراد
بالغاية تاكيد التابيد على حد قولهم ما دامت السموات والارض او هي غاية لقوله
لا يضرهم لانه اقرب ويكون المعنى حتى ياتي بلاء الله فيصيبهم فيكون
ما بعدها مخالفا لما قبلها فان قلت ينافي هذا الحديث قوله صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وقوله ايضا لا تقوم الساعة
حتى لا يقول احد الله الله اجيب بان المراد بامر الله
الريح اللينة التي تاتي قرب الساعة فتاخذ روح كل مومن ومومنة وهذا
قبل يوم القيامة او المراد من هذين الحديثين الخصوص فلا معنى لان تقوم على
احد يوحد الله بموضع كذا او لا تقوم الا على شرار الناس بموضع كذا
بدليل حديث لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم
قيل واين هم يا رسول الله قال ببيت المقدس وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين عن اسماء بنت ابي
بكر الصديق اخت عايشة لابيها وهي اكبر من عايشة بعشر سنين
روى لها عن رسول الله ستة وخمسون حديثا اخرج البخاري منها
ثمانية عشر وتزوجها الزبير بمكة وطلقها بالمدينة وماتت بمكة سنة
ثلاث وسبعين وقد بلغت المايتين ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل
قيل ان ابنها عبد الله وقف يوما بالباب فلما اراد ابوه ان يدخل فضمه فساله
عن ذلك فقال لا ادعك تدخل حتى تطلق امي فسيل عن ذلك فقال مالي

لا يكون له ام توطأ فطلقها وقيل ضربها الزبير فصاحت يا بنيها عبد الله فانتبل
فلما راه قال امك طالق ان ذكرت فقال اتحمل اي عرضة ليسيئك فاقتحم
عليهما وخلصهما منه وكانت من اعرف الناس بتعبير الرويا وتعلمتها
من ابيها الصديق وكان ابنها عبد الله هذا من اركيا العالم فمن
ذكايه ما حكي انه عمر بن الخطاب مر بصبيان يلعبون وبينهم عبد
الله بن الزبير فهربوا منه الا عبد الله فقال عمر مالك لم تهرب مع
اصحابك فقال يا امير المومنين لم اكن عاريبة فاخافك ولم تكن
الطريق ضيقة فاوسع لك وهو اول مولود ولد في الاسلام
للمهاجرين في المدينة بعد عشرين شهرا من الهجرة ولدته امه
بقباء واتت به المصطفى فوضعه في حجره ودعا بتمرة فمضغها ورضعها
في فيه فكان اول شيء دخل جوفه ريق النبي صلى الله عليه وسلم
وكان صواما قواما وصولا للرحم كثير التعبد كان يطوي ستة ايام
وكان يطيل السجود حتى يسقط الطير على ظهره يظنه جدارا وكان
يصلي في الحجر والمنجنيق يصيب ثوبه فلا يلتفت اليه واعطاه
المصطفى صلى الله عليه وسلم دمه ليمصه فشربه فقال له عليه
الصلاة والسلام ويل لك من الناس وويل لهم منك اي ويل للحجاج
بالعقاب لانه يقتلك وويل لك من الناس وهو الحجاج لانه
يقتلك وعاش حتى قتل على يد عدو الله الحجاج ان النبي
صلى الله عليه وسلم الخ اول الحديث كما في البخاري عن اسما قالت
اتيت عايشة وهي تصلي فقلت ما شان الناس فاشارت الى
السماء فاذا الناس قيام فقالت سبحان الله قلت اية فاشارت
براسها اي نعم فقمت حتى علاني الغشي فجعلت اصب على راسي
الماء فحمد الله الحديث والشيء عطف على حمد من باب
عطف العام على الخاص لان الثناء اعم من الحمد والشكر والمدح
اريبة بضم العين اي مما تصح رويته عقلا كرويته الباري تعالى
وليس عرفا مما يتعلق بامر الدين وغيره فهذا من قبيل العام المخصوص
والمخصص

والمخصص يكون عقليا وعرفيا فمثال ما خصصه العقل بما يصح ان يرى
وخصصه العرف بما يليق الا رايته اي رويته عين حقيقته بان
كشف الله له عن ذلك سلا حاجب يمنع مثل ما كشف له من المسجد
الاقصى حتى وصفه للناس وقيل رويته علم والاول اقرب للقول بعد
حتى الجنة والنار والاستثناء مفرغ متصل قدر فيه الامن حيث
العمل لا من حيث المعنى كسائر الحروف والتقدير
ما من شيء متصف بلم اكن اريبة كائنا في حال من الاحوال الا حال
رويتي في مقامي هذا فلذلك جاز استثناء الفعل بعد التاويل
ويدخل في العموم ذات الله تعالى اذ الشيء يتناوله عقلا لا يمنعه
والعرف لا يقتضي اخراجه في مقامي اي حال كوني في مقامي
بفتح الميم الاولى وكسر الثانية زاد في رواية الكشميهني والحمى هذا
وهو خبر لمبتدا محذوف اي هو هذا او مقامي يحتمل الحضور
والزمان والمكان ولعله كان في مقام صلاة حتى البنم الزجاج
عطف عليه وبالنصب على اسما عاطفة على الضمير المنصوب في
رايته وبالجر على اسما جارة قال الحافظ بن حجر رويناه بالوجوه الثلاثة
فيما لكن استشكل الدماميني الجر بانه لا وجه له الا العطف على
المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة
والصحيح منعه وقد يقال يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع
ورد ذلك باسما على كلامه ليست جارة بل عاطفة والمقصود
اسما جارة وكلامه يقتضي ان الجنة والنار متعلقان بالمنفي
مع اسما مرتبطان بالمثبت وهو الرواية وفيه دليل على ان الجنة
والنار موجودتان الان شرا لما كانت رويتهما مستبعدة
بالنسبة لغيرهما وكان في الجنة ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر صح جعلها غاية في الشرف واستشكل الحديث بانه
ان كان صادرا منه صلى الله عليه وسلم قبل المعراج اشكل قوله حتى الجنة
والنار ان جعلت راي بصرية لانهم يبصرهما قبل المعراج وان كان
صادرا منه بعد المعراج اشكل ايضا لاقتضاء رويته الله تعالى يقظة

في حال الصلاة فتعين ان المراد الرؤية العلمية فاوحي الي بضم الهمزة
وكسر الحا المهملة اي اوحي الله الي ونايب الفاعل قوله بعد انكم بفتح الهمزة
وقوله تفتنون خبر انا اي تمتحنون وتختبرون وفيه دليل على ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم لا يفتن اذ لو كان داخلا لقال تفتنون في قبوركم بصيغة
المتكلم ومعه غيره ويؤيد هذا قوله في الحديث ما علمك بهذا الرجل
ولا يمكن ان يسال عن نفسه فان قيل لعل المصطفى صلى الله عليه وسلم
لا فتنة ليس على هذه الصفة اجيب بانه لو كان له ذلك لبينه
ليسلي امته ويهون عليهم ما يرون وظاهر الحديث شمول
الفتنة للاطفال والرجح انهم لا يفتنون مثل او قريبا
شك من الراوي الذي روى عنه اسما وهي فاطمة بنت المنذر بن
الزبير بن العوام روت عن جدتها ام ابيها وفيه دليل على تحريم سم
في النقل وكل منهما لا تنوين فيه لاضافته الى فتنة اي انا احرجها
مضاف الى المذكور والاخر مضاف الى محذوف مماثل للمذكور فان
قلت ان فيه الفصل بين المضاف والمضاف اليه باجنبي
وهو لا ادري اي ذلك قلت اسما اجيب بانها جملة مركدة
لمعنى الشك المفهوم من او والمؤكد للشيء لا يكون اجنبيا منه
فان قلت في بعض النسخ من فتنة ومن لا تونتو سط بين المضاف
والمضاف اليه في اللفظ اجيب بانا لا نسلم امتناع التسريح
بما هو مقدر من اللام وغيرها في الاضافات وهو مثل قولك لا ابا
لك ولئن سلمناه فهما مضافات الى فتنم مقدرة والمذكور بيان
لها فان قلت قد روي قريبا بالتنوين فما وجهه اجيب
بان وجهه ان من فتنة متعلق به ويقدر لمثل مضاف اليه
على رواية زيادة من وعلى رواية حذفها فمثل مضاف لفتنة
المذكور ومتعلق قريبا محذوف ويروى مثلا او قريبا بتنوينهما
مع الثبات على والمعنى ان الفتنة الحاصلة في القبر مثل فتنة
المسيح الدجال لا ادري اي ذلك اسما المذكور من لفظ مثل او قريبا
وهو يحتمل ان يكون استفهامية فهي مبتدا متعلقة لا ادري عن

العمل

العمل في لفظ لانه من افعال القلوب وجملة قالت اسما خبر وضمير
المفعول محذوف وكرر ذلك اي قالته وهو الرابط بين المبتدا والخبر
ويحتمل ان تكون موصولة فهي بالنصب مفعول ادري والعايد
محذوف وبقيا ما فيه المسيح بالحا المهملة لانه يمسح الارض
او لانه ممسوح العين وبالخا المعجمة لانه ممسوخ الذات وقيل
له الدجال لان الدجل الكذب وخلط الحق بالباطل وهو كذاب
خلاط ووصف بالدجال ليتميز عن المسيح عيسى ابن مريم وهذا
يدل على ان بالحا المهملة وانما مثلت فتنة القبر بفتنة المسيح
لعظمها وللتنبيه على حال المنافق او المرتاب في كون علته قاصرة
وذلك انا الدجال يدعي الربوبية ويستدل عليها بامور منها انه
يحيي ويميت ومنها انه يسير بسيره مثل الجنة عن يمينه
ومثل النار عن شماله ره ومنها انه آخر الاعور عن اتباعه تتبعه
وبعد هذا كله ذاته لكذبه في كل ما استدل به لانه اعور ومركوبه اعور
فلم يكن في قدرته تحسين خلقه ولا خلق مركوبه شريرا لعيبي
فيقتله بحربته حتى يريد دمه في الحربة فلو كان الرابع يصيبه شيء من
ذلك والمنافق او المرتاب اشبهه في هذا المعنى لانه اظهر الايمان
في الدنيا وتلبس فيما يظاهر به ولم يكمل له ما شرط عليه فيه فاذا احتاج
الى الايمان لم ينفعه فاشبه الدجال في علته القاصرة وحجته الواهية
يقال اي للمفتون وهذا ابيان لقوله تفتنون وهذا يفيد
ان الافتتان هو السوال ما علمك فان قلت لم عدل عن خطاب
الجمع في انكم تفتنون الى المفرد في قوله ما علمك اجيب بان قوله انكم
تفتنون من مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع فكانه قيل ان كل احد
منكم يفتتن في قبره او يقال ان السوال على العلم يكون لكل واحد
بانفراده واستقلاله وكذلك الجواب يقع من كل احد بانفراده
بهذا الرجل المراد به النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت لم يعبر
بضمير المتكلم بان يقول ما علمك بي اجيب بان المقصود حكاية
قول الملكين الصادر منهما فان قلت لم قال بهذا الرجل ولم يقل

برسول الله صلى الله عليه وسلم اجيب بانه لو عبر به لصار تلقينا له في
حجته والمقصود افتتانه فان قلت قد ورد السؤال ايضا عن الرب والدين
فلم اقتصر على السؤال عن العلم بهذا الرجل اجيب بان السؤال عنه مستلزم
للامرين الاخرين لانه اذا اقر بهذا الرجل كان مقرا بهذين الامرين فاما
المومن او الموقن اي المصدق بنبوته صلى الله عليه وسلم وهذا شك من
الراوي وهو فاطمة المتقدمة لا ادري ايهما اي لا اعلم احد اللفظين
الذي قالته اسما او اي يصح ان يقرا بالرفع مبتدا وجملة قالت اسما خبره وخبر
المفعول المحذوف تقديره فقالت اسما او اي استفهامية معلقة لا ادري
عن العمل في لفظ المفعولين ويجوز ان تكون اي موصولة مبتدا مبنية
على الضم لاضافتها مع حذف صدر صلتها والتقدير ايهما هو قالت اسما
ولكن الظاهر الاعراب الاول فان خبر الاول وهو اي غير ظاهر لفظا
ولا تقديرا فان قوله قالت اسما خبر للمبتدا المحذوف وهو هو
واما اي المعلقة انما هي الاستفهامية لا الموصولة ويصح نصبه
اي على جعلها استفهامية او موصولة لكن هذا غير ظاهر لما تقدم
ان اي الاستفهامية تعلق الفعل فالظاهر انها استفهامية
مبتدا خبرها قالت وتكون معلقة للفعل فلا يعمل فيهما النصب لفظا
واذا كانت موصولة فاي المفعول الثاني فيقول اي المسؤول والقائل
واقعة في جواب اما لما فيها من معنى الشرط جانا بالبينات الخ
اي بالمعجزات الظاهرات الواضحات وبالدلالات الدالة على ما فيه هدانا
فاجبناه الخ بالضمير في بعض الروايات وفي بعضها فاجبنا وانتفا
بدون ضمير فحذف المفعول به للعلم به اي قبلنا نبوته مقتدين مصدقين
بقلوبنا واتبعناه فيما جاء به الينا بجوارحنا فالاجابة تتعلق بالعلم
والاتباع يتعلقان بالعمل هو محمد ثلاثا وفي رواية وهو محمد اي
يقول هو محمد ثلاثا مرات لكن مرتين بلفظ محمد ومرة بذكر رسول
الله لكن ظاهر ذلك ان السؤال لا يتكرر وكذلك الجواب فعليه
يكون قوله ثلاثا معمولا لقوله فيقول لكن يكون ثلاثا قيدا
في قوله محمد وهذا لا يتعين بل يصح ان يكون ثلاثا راجعا للجواب

بتمامه

بتمامه وعليه فالعامل فيه يقول ايضا لكنه ليس قيدا في قوله محمد
فقط ويصح ان يكون ثلاثا راجعا للسؤال والجواب وعلى هذا
فالعامل فيه يقال او يقول على سبيل التنازع فالسؤال والجواب
على هذا يتكرر كل منهما ثلاثا مرات وظاهر اللفظ انه راجع
لكل منهما وهو الاظهر فيقال اي فيقول الملك للميت
ثم يحتمل ان المراد نم حقيقة كالنوم في الدنيا فلا يجد المومن
في القبر الما ويحتمل ان يكون نم بمعنى مت فكني عن الموت بالنوم
وانما قيل له نم ولم يقل مت تحسينا له في العبارة ليلاقي بالتحفة رعب
فتيه تلطف به اي دم على موتك صالحا حال من فاعل نم اي مستقيما
يا عالما اذ الصلاح كون في حد الانتفاع ان كنت يحتمل ان يكون
بكسر الهمزة على انها مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان والجملة
بعدها خبر وهذا على حبل اللام في لموقنا للابتداء فتكون معلقة
لعلم عن العمل ويحتمل ان يكون بفتح الهمزة على انها مصدرية
واللام في لموقنا هي اللام الفارقة بنا على ان الفارقة غير لام
الابتداء فلا تكون معلقة لعلم عن العمل وقال الكوفيون ان إن
بكسر الهمزة بمعنى ما النافية واللام في لموقنا بمعنى الا والتقدير
ما كنت الا موقنا كما في قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ
اي ما كل نفس الا عليها حافظ واما المنافق غير المصدق
بقلبه لنبوته فان قلت ان المصطفى صلى الله عليه وسلم ذكر المومن
الكامل وذكر الكافر الهالك وترك الطرف الوسط وهو المومن
العاصي اجيب بانه سكت عنه لكونه اخذ من كل واحد طرفا فاخذ
من الطرف الاول الايمان ومن الثاني العصيان فيحتمل الخوف اولا
ثم يلحقه الفرح والسرور وما يؤيد ذلك ما حكي عن بعض
الصالحين انه كان خطيبا في جامع من جوامع الامصار فلما توفي رآه
صاحب له في النوم فسأله ما فعل به الملكان في القبر فقال
سالاني فوقفت فلم ارد ما اجيبهما فبقيت متحيرا ساعة فاذا
انا بشاب حسن الصورة قد خرج من جانب القبر فلقنني

الحية فلما احبتها وذهبا عني اراد هذا الشاب ان ينصرف فتعلقت
به فقلت من انت يرحمك الله الذي اغاثني الله بك فقال انا عملك فقلت
وما ارطاك حتى بقيت متحيرا فيم امرتني فقال لي كنت تاخذ اجرة الخطابة
من السلطنة فقلت والله ما اكلت منها شيئا وانما كنت اتصدق
بما فقال لو اتيتك اكلتها ملا تيتك ولاخذك يا هامة بطات عنك
تحصيله او لا الحيرة شدة الفزع او تقال ان المصطفى صلى الله عليه وسلم
لم يبين حكم المؤمن العاصي لانه يختلف باختلاف الناس فمنهم من تغلب
حسناته سيئاته ومنهم بالعكس ومنهم من تكفر بالسورة فاجوال
العصاة متعددة فلو ذكر المؤمن العاصي لاحتاج ان يبين كل شخص
على حدته كيف يكون سؤاله وكيف يكون جوابه وكيف يكون خلاصه او هلاكه
فيطول الكلام في ذلك فبين حكم الطرفين لانه محصور وترك حكم
الوسط لانه غير محصور او المرتاب اي الشاك وهذا شاك من الراوي
اليقين وهو فاطمة فيقول اي المنافق وقوله لا ادري اي لا اعلم هذا
الرجل فقلته اي قلت ما كان الناس يقولونه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس
عن ابي هريرة تقدم اسما كنيته واختلف في اسمه واسم ابيه على نحو
ثلاثين قولا والاصح انه اسمه عبد الرحمن بن صخر ورد عن النبي
صلى الله عليه وسلم خمسة الاف حديث وثمانية واربعة وسبعين حديثا
وقد قال ابو هريرة ما كان احد اكثر حديثا مني عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا عبد الله بن عمرو بن العاص فانه كان يكتب وانا
لا اكتب وانما اشتهرت الرواية عن ابي هريرة دونه لكونه تمكن من
والوفود الى الهما من الناس قليلون قلت يا رسول الله
وفي بعض الروايات قيل يا رسول الله قال البر ما وجب لا يناسب
ما بعده من قوله لقد ظننت لان السائل الكامل هو ابو هريرة
نفسه من اسعد الناس اي من اولاهم واحقهم وهذا يشكل
الصحابة وغيرهم من الامة خلافا للمعتزلة في قولهم الشفاعة
للمطيع بزيادة الدرجات لا للعاصي ودخل في من الانفس فالناس

لا مفهوم

لا مفهوم يوم القيامة بنصب يوم على الظرفية فان قلت قيد
به مع ان الشفاعة مستمرة في الدنيا والاخرة فما زال عليه الصلاة
والسلام يشفع ويشفع حبيب بانه قيد به لان بشفاعة النبي صلى
الله عليه وسلم في الدنيا معاينة ومشاهدة لابي هريرة فلا معنى
للسؤال عنها لما فيه من تحصيل الحاصل او قيد به لان الشفاعة
الواقعة فيه اعظم من الواقعة في دار الدنيا لقد ظننت اللام
موطية للقسم اي والله لقد ظننت يا ابا هريرة وفي رواية
ابا هريرة بالقاط يا وعليها شرح سيدي على الجمورية
ان لا يسالني بفتح لام يسال وضمها على قراءتي وحسبوا ان لا تكون
بالرفع والنصب لوقوع ان بعد الظن فعلى الاول تكون ان مصدرية
عاملة في الفعل النصب وعلى الثاني تكون مخففة من الثقيلة
احد بالرفع فاعل يسال وقوله اول بالرفع صفة لاحد او بدل منه
وبالنصب على الظرفية وهو خلاف الظاهر والظاهر انه حال
وجاءت الحال من النكرة لوقوعها بعد النفي واول بمعنى اسبق
فهو ممنوع من الصرف للوصفية وزنة الفعل لما رايت
ما موصول حرفي وما بعدها في تاويل مصدر مجرور باللام ومن
تبعضية اي لرويتي بعض حرصك ويصح ان تكون موصولة
والعايد محذوف اسميا والجملة بعدها صلة والعايد محذوف
ومن بيانية اي لاجل الذي رايته من حرصك اي حفظك ويوخذ
من هذا الحديث انه ينبغي للعالم ان يتفرس في حال المتعلم فينظر
في كل واحد ما يعطيه مقدار فهمه وينبعه على حرصه ليكون
باعثا له على الاجتهاد في العلم وعلى الحرص عليه وفيه دليل على ان
العالم اذا لم يسال يمسك ولا يكون كاتما للعلم لان على الطالب ان
يسال قال تعالى فاسالوا اهل الذكر اشعر اذا سيل العالم فعليه
البيان فانهم يبينوه بعد السوال فعوا شم ان تفهن عليه ولم
تكن مذورا والا فلا يا شم اسعد الناس اي اكثرهم
التعبير بافعل التفضيل اذ مفهومه ان كلا من الكافر الذي يخطف

بالشهادتين والمنافق الذي ينطق بلسانه دون قلبه يكون سعيدا
وكذلك واجيب بان افعل التفضيل ليس على بابه بل بمعنى سعيد
الناس من نطق بالشهادتين او على بابه والتفضيل بحسب المراتب
اي ان من وصل المرتبة العالية من الاخلاص فهو اسعد ممن لم يكن في هذه
المرتبة واما الحاصل للكفار يوم القيامة من الاراحة من طول الموقف
بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم فليس بسعادة لما يعقب
ذلك من الضرر من قال في موضع رفع خبر المبتدا الذي هو
اسعد ومن موصولة اي الذي قال فان قلت انى لا ينفع في الدار
الاخرة الا التصديق القلبي وان لم يتلفظ بهذه الكلمة اجيب
بان المراد مع التصديق بقلبه بقرينة قوله خالصا من قلبه او المراد
القول النفساني بان تقول النفس اذعنت وصدقت وقبلت ذلك
او بني ذلك على الغالب من ان من صدق بالقلب قال باللسان فيكون
ما قبله بلسانه دالا على ما في قلبه لا اله الا الله اي مع محمد رسول
الله وقد ورد في فضلها احاديث كثيرة منها ما ورد عن انس مرفوعا
من قال لا اله الا الله ومدها هدمت له اربعة الاف ذنب من الكبائر قيل
فان لم يكن له هذه الكبائر قال يغفر له ذنوب ابويه واهله وجيرانه
وهذا يفيد ان الكبائر مكفرة بالاعمال الصالحة ولا حرج علينا فضل
الله تعالى لكن الراجح انه لا يكفرها الا التوبة او الحج المبرور او عفو
الله تعالى ومنها ما ورد عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قال العبد المؤمن لا اله الا الله خرقت السموات حتى
تفتح بها ابواب الله تعالى فيقول اسكني فيقول كيف اسكنه ولم تغفر
لقائلي فيقول ما اجرتك على لسانه الا وقد غفرت له ومدها خرقها
السموات ومخاطبة الله تعالى لها ومخاطبتها له ان الله يجعل لها
صورة ومثالا فتصعد فتخرق وتخاطب ونظير ذلك بعث القرآن
يوم القيامة في صورة رجل يجادل عن صاحبه وصعود سورة
تبارك الملك الى العرش لشفاعتها لصاحبها فيمن كان يقرأها
خالصا حال من فاعل قال اي خالصا من الشرك زاد في رواية

الكشميهني

من قلبه او نفسه شك من الراوي
والجار والمجرور يحتمل ان يكون متعلقا بقال فيكون لغوا وان يكون
متعلقا بخالصا فيكون لغوا ايضا وان يكون متعلقا بمحذوف حال
من ضمير المصدر المعلوم من قال والتقدير قال حال كون ذلك القول
ناشيا من قلبه فيكون مستقرا لا لغوا فان قلت الاخلاص محله
القلب فما فائدة من قلبه اجيب بان الاتيان به للتاكيد ولو صدق
بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكن لا يحكم عليه بالدخول الا
ان تلفظ فهو للمحكم باستحقاق الشفاعة لا للنفس الاستحقاق
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الحرص على الحديث عن عبد
الله هو الصحابي الزاهد العابد ابن الصحابي رضي الله عنهما
ابن عمرو كان قرشيا ابن العاص بالياء وبدونها
والجمهور على اثباتها بالياء ولكتابته بها وهو الفصيح عند النحاة
لان المنقوص اذا كان غير منصوب على قسمين منون وغير
منون فالمنون الموقف عليه بالياء اولى قال تعالى ولكل قوم
هاد وغير المنون الموقف عليه بالياء اولى من ثبوت قال ابن مالك
وحذف يا المنقوص ذي التنوين ما لم ينصب اولى من ثبوت فاعلما
ان الله لا يقبض العلم اي لا يرفعه من بين العلماء ولا يمحوه من
صدورهم وقلوبهم انتزاعا منصوب على انه مفعول مطلق والعامل
محذوف فيه النصب الفعل المرادف له وهو في المعنى يقبض على حد قولهم
رجع القهقرى فالمقهقر منصوب على انه مفعول مطلق والعامل
فيه النصب قوله يرجع ينتزعه وفي رواية ينزعه بالكسر
اي يمحوه ويرفعه ويذهبه من قلوب العباد وهذه الجملة صفة لقوله
انتزاعا فهي داخلة في النفي ولكن يقبض العلم اظهر في محل
الاضمار لاجل زيادة تعظيم العلم والا لقال يقبضه كما في قوله تعالى
الله الصمد بعد قوله الله احد فاظهر لفظ الجلالة تعظيما له تنبيه
يقبض العلما اي يقبض ارواح العلما وموت حملة العلم وفي

نسخة بموت العلماء وللعلماء رواية حتى اذا الخ حتى ابتدائية
ويصح ان تكون غايية فان قلت الواقع هنا بعد حتى جملة شرطية
فكيف تكون غاية لما قبلها اجيب بان تقدير الحديث ولكن يقبض
العلم بقبض العلماء الى ان يتخذ الناس رؤسا جهالا وقد اتفق اهل
اهل العلم فالغاية في الحقيقة هي ما نسبك من الجواب المقيد ذلك
بالشرط لم يبق بضم المثناة التحتية وكسر القاف من الابقاء وفيه
ضمير يرجع الى الله تعالى هو الفاعل وعالما بالنصب على المفعولية
كذا في رواية الاصيلي وغيره ويجوز بفتح حرف المضارعة من البقاء وعالم
بالرفع على الفاعلية وفي رواية لمسلم حتى اذا لم يترك عالما وفاعل يترك
ضمير عايد على الله فان قلت اذا لم يبق ماض لوقوعه بعد لم النافية
فكيف يقع بعد اذا التي للاستقبال اجيب بانه جعلت الفعل
ماضيا واذا جعلت في الفعل مستقبلا فتعارضا فتساقطا
ويبقى المضارع على اصله وهو افادة الاستقبال او يقال انهما
قالا لا يفيد الفعل الاستمرار من الماضي الى الاستقبال
تخذ الناس بالرفع على الفاعلية وظاهره ذلك وانه لا يتخذ الناس
رؤسا جهالا الا اذا انتفى بقاء العلم مع اننا نجد كثيرا من الناس
يتخذون الرؤسا الجهال مع وجود العلماء كما هو مشاهد الان
واجيب بان المراد بالناس كل فرد فرد من افراد الناس فلا
يصح ان الكل يتخذون ذلك الا عند فقد العالم واجيب ايضا بان هذا
الحديث جرى مجرى الغالب من ان الناس يتخذون الرؤسا الجهال
عند فقد العالم ومن غير الغالب قد يتخذونهم مع وجود العلماء
رؤسا بضم الراء وهمزة والتنوين جمع رئيس وهو الكبير
ولا يجوز ابدالها كما في الفتح رؤسا بضم الهمزة وفي اخره همزة اخرى
منونة جمع رئيس وهو الكبير ايضا جهالا بالضم والتشديد
والنصب صفة لسابقه ظاهره اعم من الجهل البسيط
وهو انتفاء العلم بالشيء مع اعتقاد خلاف الواقع فسيلوا
بضم السين والضمير للرؤس اي سالهم السايل فافتوا اي
اخبروا

اخبروا بجواب الحادثة التي سالوا عنها وقوله بغير علم اي بغير
علم الصواب فضلوا اي في انفسهم وهو ماخوذ من الضلال
وقوله واضلوا اي اضلوا السايلين فهو ماخوذ من الاضلال
واعلم انه لا تنافي بين هذا الحديث وحديث ولن تزال هذه الامة
قايمة على امر الله حتى ياتي امر الله لان الحديث الذي هنا بعد اتيان
امر الله تعالى المفسر بالريح الطيبة التي تهب اليمن من الحرير يبعثها
الله تعالى فتقبض ارواح المومنين حتى لا يبقى احد في قلبه مثقال
ذرة من الايمان حتى لو دخل احد من المومنين في كبد جبل لدخلت
عليه حتى تقبضه وان اريد بامر الله يوم القيامة فالمراد اتخاذ
الرويسا الجهال في بعض المواضع فلا ينافي ان البعض الاخر لا
ينقطع منه العلم كبيت المقدس او كالمغرب وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب كيف يقبض العلم كانت اي الحالة
وقوله لا اسمع اي من النبي صلى الله عليه وسلم او غيره ويحتمل من النبي
فقط وجمع بين كان الماضية وبينها لان تسمع المضارع المخلص بلا
للاستقبال استحضارا للصورة الماضية او عبر بالماضي
لفترة تحققوها لا تعرفه الجملة صفة لشيا لان الجمل بعد
النكرات صفات والعايد اليها الا رجعت فيه اي في الشيا
الذي لا تعرفه من دينه فمفعول راجعت محذوف حتى تعرفه
اي الدين او تعرف الشيء الذي سمعته ولم تكن عارفة به وان
النبي عطف على كانت ما حوسب اي لم تفتش وتشدد عليه
في الحساب بان يقال له لم فعلت كذا حتى يبين له جميع ما فعله
قالت عايشة الحاصل ان عايشة فهمت من الكلام النبي صلى الله
عليه وسلم معارضا للاية لان كلامه يحتمل الحساب المرجو والحساب
المناقشة اوليس الهمزة للاستفهام الانكاري بمعنى النفي
وليس للنفي ونفي النفي اثبات فكانها تقول ان الله يقول ليس
ليس ضمير الشان وخبرها جملة يقول الله او انا ليس بمعنى
لا فليس فيها اسم ولا خبر لكانها قالت الا يقول والواو

للعطف والمعطوف عليه مقدر بعد الهمزة اي اكان ذلك وليس بقول
الله وهذا ما ذهب اليه الزمخشري وذهب سيبويه الى خلافه وهو
ان المعطوف عليه مقدر قبل الهمزة اذا لم يوجد ما يصلح للعطف عليه
كما اذا لم يقترن العاطف بهمزة الاستفهام فان قلت ان العاطف
يكون قبل اداة الاستفهام كما في قوله تعالى فاين تذهبون فاني تؤفكون
اجيب بان الهمزة اختصت بالتقدير على العاطف لانها اصل ادوات
الاستفهام حسابا يسيرا اي سهلا ليس مناقشا فيه
قالت اي عايشة وقوله فقال اي النبي في جواب سؤالها انما ذلك
العرض اشارة الى الحساب اليسير والكاف مكسورة لانه خطاب لعايشة
العرض اعم من الابراز والاظهار من غير مناقشة بان يطلعه الله على
اعماله من غير تشديد عليه بان يكون ذلك بينه وبين الله من غير
اطلاع احد من الملق فان عليه وقد جاء بيان كيفية العرض في حديث
ثان حيث قال ان الله عز وجل يحاسب عبده المؤمن سرا فيقرره
كنفه عليه ويقول يا عبدي فعلت كذا في يوم كذا فعلت كذا في ساعة
كذا فلا يمكنه الا الاعتراف حتى يظن انه هالك فيقول يا عبدي انا
سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم اذهبوا بعبدي الى الجنة
فاذا راه اهل المحشر يقولون طوبى لهذا العبد لم يعص الله قط فهذا
هو بيان العرض المحمل هنا لانه عرض لا عقاب عليه ولكن من
نوقش اي ناقشه الله اي استقصى حسابه وبين له كل فرد فرد
من اعماله مع التشديد عليه وهذا لا يستدرك صورة الحساب
قال القسطلاني مفعول ثان لنوقش وقال الاخفش منصوب بنزع
الخافض ولا منافاة فان الباقي قوله بنزع الخافض للسببية الاتية
فيكون مفعولا لنوقش والتقدير من نوقش في الحساب يهلك
جواب الشرط وحذف منه الجزم والرفع قال في الفلاحية
وبعد ماض رفعك الجزا حسن فالجزم على انه جواب الشرط ان يهلك
بكسر اللام قال في المختار هلك الشيء يهلك بالكسر هلاكا وهلوكا
وسهلكا بالفتح اللام اه فاسدة فقيل لعلي رضي الله عنه كيف يحاسب
الله العباد مع كثرة عددهم فقال كما يرزقهم مع كثرة عددهم وقيل لعبد
الله بن

الله بن عباس اين تذهب الارواح اذا فارقت الاجساد فقال
اين تذهب المصابيح عند فناء الادهان وهذا الجواب اسكات
والعجب من المبادرة بهما وفي الحديث دليل على ان من السنة ان من
سمع شيئا لا يعرفه فالبيراجع فيه حتى يعرفه بوجه ذلك من قوله كانت
لا تسمع شيئا لا تعرفه الا رجعت فيه حتى تعرفه وعلى ان المراجعة تكون
بحسن ادب بوجه ذلك من قولها وليس يقول الله تعالى فسوف
يحاسب حسابا يسيرا فلم تفهم صورة الانكار ولكن عرضت بالاية
ليجتمع لها في ذلك وجوه من الفقه منها تفسير الاية بمن تعرفها
حقا ومنها معرفة كيفية الجمع بينها وبين متن الحديث فاجتمع لها
في ذلك ما اراد وحق كونه عليه الصلاة والسلام بين لها معنى الاية
وكيفية الجمع بينها وبين الحديث وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من
سمع شيئا فلم يفهمه عن ابي موسى كنية الراوي واسمه عبد الله
ابن قيس الاشعري صاحب الهجرات الى البلدان هاجر من اليمن الى
رسول الله بمكة وهاجر من مكة الى الحبشة ومن الحبشة الى المدينة
وهو جد ابي الحسن الاشعري امام اهل السنة جار جل اي وهو
لاحق ابن جمرة وقوله الم النبي متعلق بجاء ان قلت انه متعد
بنفسه فلم عداه بالى اجيب بانه عداه بذلك لاجل بيان انتهاء
المجيء والنبي صلى الله عليه وسلم الذي هو المقصود يا رسول
الله فيه دليل على ان من الادب والسنة تقدمة مناداة المسؤول باعلا
اسمائه وعلى ان مناداة المفضول للفاضل جائزة للحاجة
ما القتال اي ما حقيقته وماهيته فما اسم استفهام مبتدأ والقتال
خبر والجملة من المبتدأ والخبر مقول القول فان احدنا اي الواحد منا
وقوله يقاتل غضبا اي لاجل الغضب لكون القاتل له عدوا والغضب
حاله تحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام وقوله وحمية
بكسر الحاء وسكون الميم وقيل بفتح الحاء وكسر الميم وفتح الهاء مشددة
وسمعا معا واحد اي محافظة على الحرم وقيل هي الانفة والغيرة ايضا
عن العشيرة والعشيرة الجماعة والاصحاب والاولى اشارة الى مقتضى

القوة الغضبية والثاني لاجل جلب المنفعة الى مقتضى القوة الشهوانية
او الاول لاجل دفع المضرة والثاني لاجل جلب المنفعة وفي هذا دليل على
ابدا العلل الواردة للغارض بها المبين فيها المفاسد من المصالح لان هذا
الاعرابي قال اردت ان اقاتل في سبيل الله شيئا بعد ذلك وجوه القتال
التي كانت عادة العرب يقاتلون عليها فرفع اليه النبي صلى الله
عليه وسلم وقوله اليه اي الى هذا الرجل السائل وقوله الا انه كان قاتلها
هذا استثناء عن رفع راسه لان السنة ان يرجع المسؤول السائل
يرجع عند الجواب وهذا استثناء مفرغ وان واسمها وخبرها
في تاويل مصدر والتقدير ما رفع اليه النبي صلى الله عليه وسلم
راسه الا لامر من الامور الا لاجل كون الرجل قاتلها اي فينتظر
اليه حينئذ ويجيبه من قاتل الخ فان قلت ان السؤال
عن ماهية القتال وحقيقته والجواب لم يطابق السؤال فان
الجواب ليس عن الماهية بل عن نفس المقاتل اجيب بان فيه
الجواب مع زيادة لان المقاتل مشتق من القتال والمشتق
يتضمن المشتق منه وهو الحدث الذي هو القتال وزيادة
وهي نفس الذات او يقال ان القتال في العرف ما لقتال بمعنى
اسم الفاعل اي ما المقاتل بدليل قوله فان احدنا فان قلت
ان في هذا الجواب ايضا ما على العاقل مع انها موضوعة لغير
اجيب بانا لا نسلم انها موضوعة لغير العاقل بخصوصه بل
للعاقل وغيره ولكن استعمالها في غيره اكثر كلمة الله
المراد بها لا اله الا الله وانما اضيفت لله لانه تعالى كلفنا
بالتصديق بمدلولها وبالتلفظ بها هي العليا اي الاظهر
اي الظاهرة وكلمة الكفر هي الخفية في سبيل الله
الضمير عائد على القتال المفهوم من قاتل وفي سبيل الله خبر
هو والتقدير ما القتال لتكون كلمة الله هي العليا فقال
في سبيل الله او الضمير عائد على المقاتل والتقدير المقاتل لتكون
كلمة الله هي العليا مقاتل في سبيل الله وهذا الحديث ذكره
البخاري

البخاري في باب من يسال وهو قايم عالما جالسا عن عباد
بفتح بفتح العين وتشديد الباء الموحدة صحابي وعمه صحابي
عن عمه اسمه عبد الله ابن زيد فهي رواية صحابي عن صحابي
انه يحتمل ان الضمير للشان وان تكون عايدا على عمه وقوله
تشكي بالبنا للمعلوم للفاعل والمفعول والرجل بالنصب
مفعول وبالرفع نايب فاعل فعل الاول فضمير انه عايد على العلم
وعلى الثاني فهو للشان ويحتمل بنا تشكي للفاعل ورفع
الرجل على انه فاعل وضمير انه للشان اي ان الحال والشان تشكي
الرجل الخ فالشاكي هو الرجل وهذه الاوجه لعدم العلم بالشاكي
والا اتبع الذي يخيل اليه اي يوهم اليه اي يوقع في وهمه
وقوله انه يجد الشيء اي الحدث وقوله في الصلاة حال من الشيء
لا ينفتل بفتح التا الفوقية وكسر الفاء وفي رواية
لا ينفتل وقوله او لا ينصرف شك من الراوي وهو على ابن عبد
الله المديني شيخ البخاري وقيل عبد الله بن زيد احد رجال
هذا الحديث عنده البخاري لان الرواية غيره رووه عن سفيان
بلفظ لا ينصرف من غير شك والانفاط الثلاثة بمعنى واحد
وهو عدم الخروج من الصلاة والفعل مجزوم على النهي ويجوز
الرفع على ان لا نافية حتى يسمع اي من الدبر وهو الضراط
وقوله او يجد ريحا هو اي بشمه وهو الفساء والمراد انه لا يخرج
من الصلاة الا اذا تحقق الحدث والحديث ظاهر فيمن حصل
له الشك في الحدث داخل الصلاة واما من حصل له ذلك وهو
خارج عنها فلا يدخل فيها بهذا الظهر المشكوك فيه وليس
كذلك عند الشافعية بدليل اخر استدل به استند اليه
اسامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه والحاصل ان الجمهور
قالوا ان استمر على شكه ولم يتيقن الحدث لا داخل الصلاة
ولا خارجها فصلاته صحيحة ومذهب الامام مالك ان الشك
يوثر مطلقا سواء كان داخل الصلاة او خارجها ما لم

ينتبين له الطهر فيهما او خارجهما ويروى عنه ان الشك لا يوثر
الا اذا كان خارج الصلاة واما اذا كان داخل الصلاة فانه لا يوثر
والمعتمد عند المالكية التاثير مطلقا لكن اذا كان داخل الصلاة
لا يوثر الا اذا فرغ منها وتم ينتبين له الطهر بل استمر على شكه
واما عندنا معاشر الشافعية فلا يوثر مطلقا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من لا يتوضا من الشك عن ابي قتادة
كنية الراوي واسم الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون الباء
الموحدة وبالعين المهملة وتشديد التحتية الانصاري
السلمي بفتح السين منسوب الى احد اجداده كعب بن سلمة
شهد ابو قتادة رضي الله عنه احدا وما بعدها من المشاهد
مع المصطفى صلى الله عليه وسلم ورجع في حضوره عن وجه
خلافة وتوفي بالمدينة سنة اربع وخمسين من الهجرة وعمره
سبعون سنة روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة
وسبعون حديثا اتفق البخاري ومسلم على احد عشر حديثا
وانفرد البخاري بحديث واحد ومسلم بثمانية والبقية في غيرهما
وهذا غير قتادة الذي اصيبت عينه فان الذي اصيبت عينه
قتادة ابن النعمان وقصته ان عينه اصيبت يوم احد فوقعت
على وجنته فاتي بها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان لي امراة احبها واحب ان تزوجني تستقذ
رني فاخذها صلى الله عليه وسلم بيده ورد مكانها موضعها
وقال اللهم اكسها جمالا فكانت احسن عينيه واحدها
نظرا وكانت لا ترمد اذا رمدت عينه الاخرى وقد قدم على عمر ابن
عبد العزيز رجل من ذرية قتادة فقال له عمر من انت قال
ابو عيناء الذي سالت على الخد عينه ... فردت بكف المصطفى احسن ما ترى
فعادت كما كانت لاول امرها ... فيا حسن ما عين ويا حسن ما ترى
فوصله عمر بن عبد العزيز واحسن عطيته واشار لقصته قتادة
الابوصيري في همزيته بقوله واعادت اي راحة المصطفى صلى الله
عليه

علية وسلم قتادة عينا فهي احسن عينيه ماء النجلاء اي الواسعة تظل
فلا ياخذن كذا بنون التوكيد في رواية ابي ذر ولغيره فلا ياخذ
باستقاطها بيمينه انما خصت باليمين لانها معدة
لما كان شريفا ولا يستنجي بيمينه رويا باثبات الياء
بناء على ان لا نافية ويحذف بناء على انها ناهية ولا يتنفس
في الاناء فيه الوجهان الرفع والجزم فلا نافية او ناهية والحكمة
في ذكر ولا يتنفس هنا مع انه لا مناسبة ولا تعلق له
بحالة البول وحالة الاستنجاء ان الغالب من احوال المومنين
التاسي والاقتداء به صلى الله عليه وسلم في احواله وكان عليه
الصلاة والسلام اذا بال توضا وشرب فتمثل وعنونه فالمومن
بصدد هذا الفعل فعلمه صلى الله عليه وسلم ادب الشرب
لكونه استحضره في هذا الوقت وقوله ولا يتنفس لا يصح عطفه
على قوله فلا ياخذن لانه يقتضي ان التنفس منهي عنه اذا
وقع الشرب بعد البول مع انه منهي عنه مطلقا فتعين ان يكون
معطوفا على الجملة الشرطية بتمامها وهي اذا بال الخ ويدل
لذلك تفسير الاسلوب حيث اكد بالنون في قوله فلا ياخذن
وترك التاكيد في الثاني ويحتمل ان يكون ولا يتنفس مستانفا
لاجل مادة حكم مستقل وهذا النهي للتاكيد لاجل ارادة
المبالغة في النظافة لانه ربما خرج مع التنفس من الشارب
ريق فيخالط الماء فيعافه الشارب ولانه ربما ترشح بخار ردي
من المعدة فيفسد الماء للطافته فيسن ان يبين الاناء عن فيه
ثلاثا مع التنفس في كل مرة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
لا يمس ذكره بيمينه انه رجلا من بني اسرائيل وقوله
راني ابصر وقوله كذا مفعول راى وجملة ياكل الشريء نعتية
والشريء بفتح الثاء المثلثة والراء مقصورا وهو التراب الندي
كما في المختار بخلاف الثرا بالمد فهو كثرة المال وقوله من العطش
اي من اجل شدة العطش القائم به وفي رواية بلهث بدل

يأكل يقال لهث بفتح الهاء وكسرها يلهث بفتحهما والمصدر
اللهث كالضرب واللهاث كرعاف ويقال رجل لهثان وامرأة
لهثى كعطشان وعطشى واللهثان الذى يخرج لسانه
من شدة العطش والحر كذا في الاجهوري وقال في المختار
اللهثان بفتح الهاء العطشى ويسكن ثانيها العطشان والمرأة
لهثة وبابه طرب ولهاثا ايضا بالفتح واللهاث بالضم حر العطش
ولهث الكلب اخرج لسانه من العطش او التعب وكذا الرجل
اذا أعيى وبابه قطع ولهاثا ايضا بالضم اهـ فعرف بفتح
الهاء وكسر الراقال في المصباح وغرفت الماء فانا من باب ضرب
حتى اروه اي جعلته ريانا وقد ورد في بعض الروايات بينما
رجل يمشي بطريق فاشتد عليه الحر فوجد بئرا فنزل فيها
فشرب فخرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال
الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل
البئر فملأ خفه ماء فامسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب
منه فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم اجرا فقال
في كل كبد حرى اجر وقد استدل بعض المالكية للقول اجراص
بطهارة الكلب بارادة العفو عن هذا الحديث من كون الرجل سقى
الكلب في خفه واستباح لبسه في الصلاة دون غسله اذ لم
يذكر الغسل في الحديث واجيب عن ذلك باحتمال ان يكون صب
الماء من الخف في شيء كانا فسقاه وفيه سلمنا انه سقاه في الخف
فلا يلزم منه الا ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا

شرعنا ما يقرره سلمنا انه شرع لنا على القول الضعيف عندنا
لكن محل ذلك اذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه وقد ورد النسخ
في صحيح مسلم اذا ولغ الكلب في إناء احدكم فليغسله سبع
مرات احداهن بالتراب قال الشيخ الاجهوري ودليل الامام مالك على
طهارة الكلب ان الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد المصطفى صلى
الله عليه وسلم ومن شأنها وضع افواهها بالارض ولم يأمر عليه الصلاة
والسلام باخراجها ولا بغسل ما ستته من ارض المسجد اهـ ويمكن ان
يقال يحتمل ان لا تكون هناك رطوبة والدليل اذا طرقه الاحتمال سقط
به الاستدلال قال ومما يدل على طهارة عين الكلب وريقه قوله
تعالى فكلوا مما امسكن عليكم فامرنا الله باكل ما امسكه الكلب علينا
من الصيد ولم يشرط الشرع علينا الرب غسله فدل على طهارة
ريقه اهـ ويمكن ان يقال ان الآية تقيد بدليل اخر كحديث مسلم
اذا ولغ الكلب في انا احدكم فان الامساك ابلغ من الولوغ فقوله تعالى
فكلوا مما امسكن عليكم انما بعد تطهيره وغسله سبعا احداهن
بتراب طهور قال ومما يدل على طهارته انه حيوان لا يكلف مستخبر
اكله اهـ وقد يقال عدم التكليف انما جاء من كون هذا الحكم غير مجمع عليه
لا من كون الكلب طاهرا قال ومما يستدل به على طهارة الكلب
ان غسله الاناء من ولوغ الكلب لا يدل على نجاسة بل هو تعبد
كما ان الوضوء وسائر الاغتسالات الواجبة في طهارة الاعضاء
لا توجب نجاسة الاعضاء اهـ وقد يجاب بان القاعدة ان وجوب
الغسل اما لحدث او خبث او تكرمة ولا حدث على الاناء ولا تكرمة له
فتعين غسله عن الخبث الحاصل فيه من ولوغ الكلب قال ولو كان
الكلب نجسا لاكتفى في غسله بمرة من غير تحديد بسبع اهـ
ويمكن ان يقال انه لم يكتف بالمرة لغلظ امر نجاسته على ان تحديد
السبع قد يهم نجاسته لا طهارته قال ومما يستدل به انه لو كان
الغسل سبعا لاجزء عن النجاسة لكان الخنزير بذلك اولى

مع انه لا يغسل الا مرة اه وقد يقال لا نسلم ان الخنزير يغسل مرة
فقط بل هو مثل الكلب في وجوب السبع بل اولى اذ هو اسوء
حالا من الكلب قال وما يستدل به في وجوب على طهارة الكلب
ان النبي صلى الله عليه وسلم سهل عن الحيا من التي بفنا مكة
والمدينة فقيل له انها ترد عليها السباع والكلاب فقال لها
ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شرابا طهورا اه واجيب
باحتمال ان يكون اما كثيرا واعلم ان اول من اتخذ الكلب نوح عليه
الصلاة والسلام قال له ربه امرتني ان اصنع الفلك وانا في ضنا عنه
اصنع اياما فيجيئون فمري بالليل فيفسدون ما صنعت فنا
يليتيم امر يتيم امري فطال علي امري فاوحى الله اليه ان اتخذ
كلبا يحرسك فاتخذ كلبا وكان نوح ينام بالنهار وينام بالليل
فاذا جا فقرمه ليفسد واما عمله هجم عليهم الكلب فينبئه
نوح فيا خذ عصا وليثب نوح عليهم فينهزمون وفي الكلب
خمس خصال حميدة منها التادب والتعظيم والتلقي حتى
لو وضعت على راسه مسرجة وطرحت له سوكرة لم يلتفت الى الاكل
ما دام على تلك الحالة فاذا اخذ شما عنه ذهب مسرعا الى الطعام ومنها
انه يحفظ صاحبه شاهدا وغايبا وذاكرا وناسيا وغافلا ويقظانا
ومنها التودد والتالف بحيث لو طلب بعد الطرد والضرب رجع ومنها انه
اذا لاعبه صاحبه عضا غير مولم وهو ايقظ الحيوانات عينا في وقت
شاحته الى النوم وانما ينام في وقت راحته من الحراسة وهو في نومه اسمع
من الفرس في حال يقومه احذر من العقعق واذا نام الكلب لا يطيق
اجفان عينيه لحفة نومه وسبب خفته ان دماغه بارد ويبس
وقع لسيدي احمد الرفاعي نفعنا الله به ان كلبا حصل له جذام
فاستقذرته نفوس اهل بلده وصار كل واحد يطرده عن
بابه فاخذه سيدي احمد الرفاعي وخرج به الى البرية وضرب عليه
مظلة وصار ياكل هو واياه ويسقيه ويداهنه حتى عافاه

الله

الله من الجذام بعد اربعين يوما فسئل له ما فعل له وادخل به
البلد فقيل له اقتفتني بهذا الكلب هذا الاعتنا كلنا فخفت
ان يواخذني الله به يوم القيامة ويقول اما عندك رحمة لهذا
الكلب اما تخشى ان ابتليتك بما ابتليت به هذا الكلب
فيبقى حينيذ الرحمة للناس قال صلى الله عليه وسلم من
لا يرحم الناس لا يرحمه الله ومن لا يغفر لا يغفر له وذكر
سيدي عبد الوهاب الشعراني في هذا الحديث قال وقع لاخي
مرض اشرفت منه على الهلاك فاذا هاتف يقول له خلص
الذبابة من حبل العنكبوت في السقف الفلاني من البيت
وتحت تخلص لك عيالك قال فقمت فاخذت مصباحا وفتشت
على الذبابة في ذلك السقف فوجدتها مكبلة في حبل العنكبوت
فخلصتها فخلصت امري في الحال من ذلك المرض كاد لم يكن بها مرض
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا ولغ الكلب في انا احدكم
فليغسله سبعا نفس بفتح العين قال في المختار النعاس
الوسن وقد نعس ينعس بالضم ونعس نعسة واحدة فهو
ناعس اه وقال في المصباح نعس ينعس من باب قتل والاسم النعاس
فهو ناعس والجمع نعسى مثل راكع وركع والمراة ناعسة والجمع نواعس
وربما قيل نعسان ونعسى حملا على وسنان ووسنى وكثر ما يحمل
الشعر على نظيره اه والنعاس احق من النوم وعلامته سماع كلام
الحاضرين وان لم يفهم وهو يصلي جملة اسمية حالية مقترنة
بالواو والضمير معا وصاحب الحال لفظ احد وهو قيد في نعس اي نعس
بقيد كونه يصلي لان الحال قيد لعاملها وصف لصاحبها فليرقد
اي فلينم احتياطا بعد اتمام صلاته بالسلام لانه تقطعها بمجرد
النعاس فان قطع الغرض حرام خلافا للمهلب حيث حمل الحديث
على ظاهره وقال هو مامور بقطع الصلاة ثم ان حمل الحديث
على ما اذا غلبه النعاس بحيث لم يفهم ما يقراه فانه يقطع
الصلاة او حمل على صلاة النفل فانه يقطعها ايضا وحكمة الامر

بالرفاد انه ربما يدعوا لنفسه فيدعوا عليها فيوافق ساعة اجابة
فينفذ ما دعاه على نفسه هكذا قاله المولف ابن ابي جمرة فان قلت هذه الحكمة
تفيد طلب النوم من كل ناعس ولا تختص بمن نعس في الصلاة اجيب
بانه خص الامر بالرفاد عن نعس في الصلاة لافادة انه يطلب منه ترك
فعل الاذكار الواردة عقب الصلاة حتى يذهب عنه النوم غاية
لقوله فليرقد وقد يقال فان احدكم علة لقوله فليرقد وهو ناعس
حالية مقترنة بالواو والضمير وصاحب الحال الضمير المستتر في صلي
فان قلت لم عبر اولا بلفظ الماضي الذي هو نعس وثانيا بلفظ اسم
الفاعل الذي هو ناعس اجيب بانه غاير في التعبير تنبيها
على انه لا يكفي تجدد ادنى نعاس بل لا بد من قوته بحيث يفضي الى
عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقول وليس كذلك المراد تجدد ادنى
نعاس مع ذهابه في الحال فان قلت هل بين قوله نعس وهو يصلي
وصلي وهو ناعس فرق اجيب بان الحال تفيد فضلة والقصد في الكلام
حالة التقيد ففي الاول لا شك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد للصلاة
فهو المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة علة الاستغفار
اذ تقدير الكلام فانه احدكم اذا صلي وهو ناعس يستغفر والفرق
بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قائما وقام ضاربا بان الاول يحتمل
قيامه بلا ضرب والثاني ضربا بلا قيام قيامه ما بلا ضرب لا يدري
اي لا يعلم ما وقع منه من الزلل وقوله لعله متعلق ليدري وضمير به
عائد على المصلي اي لعل المصلي يستغفر اي يرجو من الله المغفرة
والمعنى لا يدري اي مستغفرا ام لا - مترجيا للاستغفار وهو
في الواقع بضد ذلك فيسب نفسه اي يدعوا عليها وهو بالرفع
عطف على يستغفر وبالنصب باذا المضمرة وجوبا بعد الفا الواقعة
في جواب الترجي ونظير الوجهين قوله تعالى لعله يذكر او يخشى
فتنفعه قراءة عاصم بالنصب والباقون بالرفع وفي رواية يسب
بدون فا جملة حالية مقترنة بالضمير اي يرجو من الله الغفران
في حال سبه نفسه فيتكلم بما يجلبه للذنب مع ان مقصوده خلافه

ما وقع

ما وقع فيه من الذنب ووقع في حديث اخر اذا نعس احدكم يوم الجمعة وهو في المسجد فليتحول اي لان الانسان اذا تحول ذهب عنه النوم بحصول الحركة فان لم يكن فضا في الصف قام ثم جلس واختلف هل النوم في حد ذاته حدث او هو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين وبه قال اسحاق والحسن والمزني وغيرهم انه في ذاته ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل حال فالعموم حديث صفوان ابن عسال رضي الله عنه المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه الا من غائط او بول او نوم فسوى بينهما في الحكم وقال اخرون بالثاني لحديث ابي داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ هذا واختلف حكم لا فمنهم من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك واحمد رضي الله عنهم في احد الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض مطلقا الا نوم يمكث مقعدته من مقره لحديث انس رضي الله عنه المروي في مسلم ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاحاديث وهذا مذهب الاستاذ الشافعي وابي حنيفة وقال مالك رضي الله عنه ان طال نقض والا فلا وقال اخرون لا ينقض النوم بحال وهو محكي عن ابي موسى الاشعري وابن عمر مكحول وقياس على النوم الغلبة على العقل بجنون او اغماء او سكر لان ذلك ابلغ في الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الوضوء من النوم عن عائشة انها كانت تفسل المني اي منيها المحتلم بمنيه صلى الله عليه وسلم لا منيه وحده لان فضلاته طاهرة شعارا له بفتح الشين اي الدم الاثر الدال عليه قوله تفسل المني اي الدم اثر الغسل فالضمير البارز عائد على الاثر ويحتمل ان الضمير عائد على المني جميعه لونه لان العرب تزد الضمير لاقرب مذكور وهذا الضمير مفعول اري وفي بعض النسخ شعارا بدون الضمير المنصوب وقوله فيه متعلق بارى وضميره عائد على الثوب وقوله بقعة او بقعا بضم الباء

في نعاسه

الموحدة فيهما وفتح القاف في الثاني وآخره عين مهملة جمع بقعة اي
موضع يخالف لونه ما حوله وهذا من كلام عائشة ويحتمل ان يكون من
كلام سليمان ابن يسار الراوي عنها فان قلت ان سليمان تابعي
لا صحابي فلا يصلح ان تكون الشك منه اجيب بان في الكلام تقديرا
اي قالت عائشة شك راوه بقعة او بقعا لا ويحتمل انها قالت فاردد
الكلام فقل بالمعنى لان اصل الكلام ان يقال اني كنت اغسل واخبر
الكلام نقل للفظ عائشة بعينه فقوله اراه من كلام عائشة
على كل حال واما الشك فان كان من عائشة فهو شك في المروي لها
اهو بقعة او بقع وان كان من سليمان فهو شك منه في لفظ
عائشة هل قالت له اراه بقعة او بقعا وفي رواية الخ
هذه الروايات ليست في البخاري فلعلها رواية اخرى في غيره وفي
الحديث دليل على رفع النجاسة اذا غسلت بالماء وذهب جرمها
وبقي لونها وهذا مبني على مذهب الامام مالك وابي حنيفة القائلين
بنجاسة المني واما على مذهب الامام الشافعي والامام احمد
القائلين بطهارته فيكون هذا الغسل لتنجس المني بالمجرى
اي مجرى البول او بمرطوبة الفرج الباطنة التي لا يصل اليها ذكر
الجماع او الغسل للتنزيه من هذا الامر المستقذر لا للوجوب
جمعا بين رواية الحك والفرك ورواية الغسل والحاصل انه يجب
غسله عند الامام مالك مطلقا سواء كان رطبا او جافا واما عند الامام
ابي حنيفة يجب فركه وحكه ان كان جافا وان كان رطبا وجب غسله
واما عند الامام الشافعي والامام احمد لا يجب غسله ولا فركه ولا حكه
مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا غسل الجنابة
او غيرها فلم يذهب اثره شر تقرص بالقاف والصاد المهملة بوزن تفعل اي تقلعه
وفي رواية تقرص بالقاف والصاد المهملة بوزن تفعل اي تقلعه
بظفرها او اصبعها قال في المصباح وقرصت الشيء قرصا من باب
قتل لويت عليه باصبعين كما يفعل الزنبور عما قرصه بطرفي
اخذ جلده بهما وفي الحديث حتيه ثم اقرصيه فالقرص هنا اخذ بأطراف

الاصابع

الاصابع وقال الجوهري القرص الغسل باطراف الاصابع وهو
التقلع بالظفر ونحوه اهـ وقال في المختار قرص القرص بالاصبعين
وبابه نصر وفي الحديث ان امراة سالته عن دم الحيض فقال الرضيه
بماء ثم اغسليه باطراف اصابعك ويروى قرصيه بالتشديد
قال ابو عبيد اي قطعيه بالماء اهـ فتغسله عطف على تحتي
وهذا يدل على انه لا بد في ازالة النجاسة من استعمال الماء
وما رواه عائشة تفسير لما رواته اسما المذكور في البخاري
من نضحه اما فالمراد بالنضح الغسل واما نضحها على سائره
اي باقيه مما لا دم فيه فهو رش لا غسل وانما فعلت ذلك
لتطيب نفسها وتنضح على سائره اي وترش على الماء
على باقي الثوب الذي لا دم فيه دفعا للوسوسة بان تقول في الماء
عم اجيد او هذا الحديث ذكره البخاري في باب غسل دم الحيض
ان امراة من الانصار وهي اسما بنت يزيد ابن السكن
بالسين والكاف المفتوحتين حقيبة النساء اي واعظتهن
والذي وقع لمسلم سكل بفتح السين والكاف وباللام فلعل الواقعة
تكررت مرتين مع امراتين كيف اغتسل استفهام عن تلك
المراة عن كيفية اغتسالها من الحيض خذي اي بعد ايصال
الماء لشعرك وبشرك فرصة بكسر الفاء وبالصاد المهملة
قال في المختار والفرصة بالكسر قطعة قطن او خرقة تمسح
بها المراة من الحيض اهـ وقال في المصباح الفرصة مثل سدرة
قطعة قطن او خرقة تغسلها تستعمل المراة في مسح
دم الحيض اهـ وحكى ابن سيدة تثليثها وفي رواية ابي
داود وقرصة بفتح القاف والصاد المهملة اي شيئا يسيرا
مثل القرصة بطرف الاصبعين قال ابن قتيبة انما هو
بالقاف والضاد المعجمة اي قطعة يسيرة مثل القرصة بطرف
الاصبعين والرواية ثابتة بالقاف والصاد المهملة ولا محال
للراي في مثله والمعنى صحيح بنقل ائمة اللغة

بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة اي
مطيبة بالمسك الذي هو الطيب المعروف فتوضأي اي
الوضوء اللغوي وهو التنظيف ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر فتوضأي وفي رواية فتوضأي بهما ثلاثا
هو مرتبط بقوله قال او مرتبط بقالت ويدل لذلك ما روي
في البخاري عن عايشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه
وسلم عن غسلها من الحيض فامرها كيف تغتسل قال خذي فرصة
من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال سبحان
الله تطهري بها قالت عايشة فجذبتها فقلت لها تتبعي
بها اثر الدم اه فالعامل في ثلاثا قال او قالت على التنازع
وقال المص في شرحه انه مرتبط بقوله توضأي فيكون مبالغة
في التنظيف شرات النبي صلى الله عليه وسلم هذا مقول قول
عايشة وقوله استحيي بياء اين لانه الافصح وهذا يدل على
تكرار القول منه ومنها فالحق ان ثلاثا مرتبط بقوله قالت
او قالت فاعرض ولابوي ذر والوقت والاصيلي والب
عساكر واعرض بالواو او قال شكر من عايشة في كون
الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم الاستحياء والاعراض بوجهه
او الواقع منه انه قال توضأي بهما فاخذتها من مقول قول
عايشة وقوله فاخبر شاحيا يريد النبي صلى الله عليه وسلم
اي من ان تتبع هذه الفرصة اثر الدم في الفرج لازالة الرايحة
الكريهة وهذا الاتباع مندوب سواء كانت متزوجة او غير متزوجة
نعم ان كانت محدة او محرمة فلا تتبع اثر الدم بعد الفرصة
الممسكة واستنبط من الحديث ان العالم يكفي بالجواب في الامور
المستورة وان المراة تسال عن امر دينها وتكرير الجواب لاستفهام
السايل وان للطالب الحاذق تفهيم السايل قول الشيخ وهو بسما
وفيه دلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه
وحيايه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب غسل الحيض

وكل

وكل قال الحافظ ابن حجر وفي روايتنا بالتخفيف من وكله بكذا اذا
استكفاه اياه فصرف امره اليه بالرجم هو محل وقوع نطفة
الرجل في المراة فيقول اي عند وقوع النطفة التماسا
لاتمام الخلقة والدعا بافاضة الصورة الكاملة عليها فليس
في ذلك فايدة الخبر ولا لازمه لان الله تعالى عالم بالكل وهو على
نحو قوله تعالى قالت رب اني وضعتها انثى قالته تحسرا وتحزنا
يا رب بحذف يا المتكلم اذ اصله يا ربي ويجوز فيه يا ربا
ويا رب بفتح الباء ويا رب بضمها وقوله رب السحاب احبه ويا ربا
باثبات يا المتكلم ساكنة او مفتوحة ويا رباه بالهاء وقفا
نطفة بالنصب وهي رواية القابسي وابن عساكر وهو مفعول
لمحذوف اي خلقت نطفة وبالرفع خبر لمبتدا محذوف اي هذه
نطفة وهي بما قال ابن الاثير اما القليل والكثير والمراد بها هنا
المني اي فيقول نطفة بعد تقديرها وانقلابها دما علقة اي
قطعة دم جامد وفيه الوجهان السابقان مضغة اي
قطعة لحم بقدرما يمضغ وفيه الوجهان السابقان فان قلت
كيف يكون الشيء الواحد نطفة علقة مضغة اجيب بان الاخبار
الثلاثة تصدر عن الملك في اوقات متعددة لا في وقت واحد
فان مدة النطفة اربعون يوما وكذا ما بعده كما في الحديث الاخر
ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة
مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك فان قلت الخبر فايدته اعلام
المخاطب بمضمون الخبر ان لم يكن عنده بمضمونه او اعلامه بعلم المتكلم
به اياه اعلام المخاطب بان المتكلم يعلم مضمون الخبر ان كان المخاطب
عالما بذلك ويسمى الثاني لازم فايدة الخبر ويسمى الاول فايدته
ولا يتصور ان هنا لان الله تعالى علام الغيوب فمعلوم بالمضمون
وبان المتكلم ثابت له العلم بالنطفة وغيرها اجيب بان هذا
الاخبار وارد على خلاف مقتضى الظاهر فلا يلزم احدهما لتوقف
من اخبار الملك بذلك التماس اتمام خلقه والدعا بافاضة الصورة

الكاملة او الاستعلام عن ذلك وظاهره قوله تعالى حكاية عن ام مريم رب
اني وضعتها انثى اي فاقبلها يا الله مني فاذا اراد الله وللاصيلي
واذا اراد الله وقوله ان يقضي خلقه اي يتم خلقه فالقضاء بمعنى التتميم
ويطلق على الارادة الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه ازلا عند
الاشاعرة او علمه بالاشياء على ما هي عليه ازلا عند الماتريدية واما
القدر فهو ايجاده الاشياء على قدر مخصوص بتقدير معين في ذواتها
وفق الارادة عند الاشاعرة واما عند الماتريدية فهو ايجاد الاشياء
على طبق العلم وقد نظم سيدي علي الاجهوري الفرق بينهما فقال

ارادة الله مع التعلق	في ازل قضاؤه فحقق	وفي نسخة فصار التعلق
والقدر الايجاد للاشياء	وجه معنى ارادة علمي	
وبعضهم قد قال معنى الاول	العلم مع تعلق في الازل	
والقدر الايجاد للامور	على وفاق علمه المذكور	

خلقه اي ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة مضغة وهذا هو المراد
بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم بالضرورة انه اذا لم يتم خلقه تكون
غير مخلقة وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني باسناد صحيح
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا وقعت النطفة في الرحم
بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة
مجتها الرحم دما قال اي الملك وقوله اذكر خبر مبتدا محذوف
اي اهو ذكر ويصح ان يكون مبتدا والمسوغ للابتدا بالنكرة التخيير
باحد الامرين اذ السؤال فيه التعيين وللاصيلي ذكرا بالنصب
بتقدير اترزقه او تخلق ذكرا او تجعل ذكرا ام انثى وكذا شقي وسعيد
شقي اي اعاص لك هو وقوله ام سعيد اي مطيع وحذف اداة
الاستفهام لدلالة السابق وللاصيلي شقيا ام سعيدا
فما الرزق اي الذي ينتفع به حلالا او حراما قليلا او كثيرا اذ الرزق
كلما ساقه الله الى الحيوان لينتفع به ومنه العلم فما الاجل
كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره والاجل اي وقت موته او مدة
حياته الى موته لانه يطلق على المدة وعلى غايتها فيكتب
بالبنا

بالبنا للفاعل وضميره لله او للملك وبالبنا للمفعول اي المذكور
والمكتوب الامور الاربعة والمكتوب عليه الشخص والبطن هو الظرف
والكتابة يحتمل ان تكون حقيقة وهو ما صححه الاعمال او على
الحجة بها عينيه ويحتمل ان يكون مجازا عن التقدير فان قلت
ان التقدير ازلي لانه حاصل في البطن اجيب بان الحاصل
في البطن تعلقه باول الوجود ويسمى قدرا فقوله فيكتب
في بطن امه تتعلق ارادة الله باول وجود هذا الشخص في حال
كونه في بطن امه وما كان في الازل فهو امر عقلي ويسمى قضاء
ويحتمل ان يكون مجازا عن الالزام وعدم الانفكاك عنه فقوله
فيكتب اي فيجعل الله هذا غير منفك عن هذه الاشياء وهو ظاهر
وفي رواية للاصيلي قال فيكتب في بطن امه طبق لقوله
فيكتب واعلم ان هذا الحديث جمع جميع احوال الشخص اذ فيه بيان
حال المبدا وهو خلقه ذكرا ام انثى وحال المعاد وهو السعادة
وضدها وما بينهما وهو الارحام وما يتصرف فيه وهو الرزق
وقد جا فرع الله من اربع من الخلق والخلق والاجل والرزق والخلق
الاول بالفتح وهو الذكورة وضدها والثاني بضمها السعادة
وضدها وهذا الحديث ذكره البخاري بقول الله تعالى مخلقة
وغير مخلقة عن جابر رفعه له عن النبي صلى الله عليه وسلم
الف حديث وخمسمائة وارجوث وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم
تسع عشر غزوة ولم يشهد بدرا ولا احدا وهو وامه وخالة
من اصحاب العقبة وتوفي سنة ثلاث وسبعين وهو
ابن اربع وسبعين وابوه عبد الله استشهد يوم احد واحياه
الله وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد فقال ارجع الى الدنيا واقتل
مرة اخرى وقال جابر دفنت ابي مع رجل شر استخرجته بعد
ستة اشهر فاذا هو كيوم دفنته غير اذنه وانما خرجته لان
نفسي لم تطب ان يكون مع رجل اخر في قبر واحد وقال
الحسن البصري وقوله ما لم تشق على اصابك اي مدة عدم

يشق على اصحابك مع حصول المشقة وظاهره انه قيد في قوله تصلي
فاهما مع انه قيد في قوله تدور راحلته فتقرير معنى قوله تدور راحلته
والافتاعد اعلم بان يشق عليك القيام على اصحابك مع حصول المشقة
الخ لك بدون ان راحلته او خوف غرق فصل قاعدا ولا اعادة ان
كانت الصلاة الى القبلة فان يشق عليه الدوران فيها صلى حيث
ما توجهت به ولا تجب الاعادة عندنا خلافا للامام مالك وهذا الاثر
والذي قبله ذكرهما البخاري في باب الصلاة على الحمر وليس
بمرفوعين وذكر الشطلاني ان ما فعله جابر وابو سعيد
وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وكذلك قال الحسن
وعلى كونهما اثرين فلا شك ان جابر وابا سعيد صحابيان
دون الحسن البصري فانه تابعي والصحابة يقتدى بهم في اقوالهم
وافعالهم لانهم لا يفعلون عملا الا بالتوقيف من الشارع
عليه الصلاة والسلام ففعل الصحابة وقولهم حجة وهذا ما
ذهب اليه مالك وابو حنيفة واحمد وكذا ما مناالشافعي
في القديم وخالف في الجديد كما ذكره امام الحرمين في الورقات فقال
وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على القول الجديد وفي القديم
حجة لكن اذا كان قول الصحابي او فعله من قبيل الراي لا يحتج به
فان لم يكن من قبيل الراي احتج به نحو كان ابن عمر وابن عباس يقصران
ويفطران في اربعة برد وكقول الصحابة امرنا او نهينا بكذا
فانه الظاهر ان الامر والناهي لهم هو رسول الله صلى الله عليه
وسلم وان الظاهر ان ابن عمر وابن عباس لا يفعلان ذلك الا بنقل
رايهما بل بتوقيف وتعليم من النبي صلى الله عليه وسلم
من شدة الحر اي من اجل شدة الحر وقوله في مكان السجود اي مكان
وضع الجبهة على الارض والحاصل لا دليل في هذا الحديث على رد قول
امامنا الشافعي رضي الله عنه بمنع السجود على طرف الثوب
لاحتمال ان الطرف الذي يضعه لا يتحرك بحركته اما باذ غير
محمول للمصلي او محمول طويل لا يتحرك بحركته فان سجد على

ماهو

ماهو عليه محمول له ومتحرك بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته
لانه كالجزء منه وان كان ساهيا او جاهلا لم تبطل صلاته ويجب
اعادة السجود عند الامام مالك فيه تفصيل حاصله انه ان
كان حاملا للثوب ومغيرا مكانه بخمس بطلت مطلقا سواء
تحرك بحركته ام لا وان كان مغيرا مكانه تحت طاهر لم تبطل مطلقا
مع الكراهة ما لم يكن لشدة الحر والبرد والا فلا كراهة خلافا للجمهور
القايل بالكراهة مطلقا وعندنا السجود على طرف ثوبه الذي لا يتحرك
بحركته خلاف الاولى واخذ بحديث ابو حنيفة ومالك
واحمد واسحاق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد
وبه قال عمر ابن الخطاب وغيره وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب السجود على طرف الثوب في شدة الحر
البصر وقوله ثمامة مفعول راى وهي ما يخرج من الصدر وقبيل
الثمامة بالعين من الصدر وبالميم من الراس قاله الحافظ ابن حجر
وقال في المختار الثمامة بالضم الثماعة وقد تفتح اي تجمع اه
في القبلة اي في جهة القبلة اي الحايط الذي تكون جهة القبلة لانه لم
يكن على عهده صلى الله عليه وسلم محراب هكذا بل الحايط ليس فيها
تجويف فحكمها اي الثمامة وفي رواية فحكمه اي الثوب اثر
الثمامة وذكر باعتبار كونها بصاقا وري بضم الراء وكسرة
مكسورة شديا مفتوحة ولابي ذر ري بكسر الراء وياء ساكنة شم
همزة مفتوحة وقوله منه اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله كراهية
اي بغضا وهو مرفوع براي المبني للمفعول او براسم الراء
همزة مكسورة فيا مفتوحة وهذا شك من الراوي عن انس وكراهيته
مرفوع بالمبني للمفعول وقوله لذلك اي المذكور من الثمامة التي
في حايط القبلة وشدد عليه عطف على كراهية والمراد
بالشدة الغضب فهو من تبديل التفسير اي شدة المصطفى
صلى الله عليه وسلم وعضه على ذلك الامر المذكور من جعل الثمامة
في حايط القبلة وقال اي المصطفى صلى الله عليه وسلم

وقوله يناجي ربه ماخوذ من المناجاة وهي بحسب الاصل السارة بين اثنين والمراد بها هنا المخاطبة اي فانما يخاطب ربه واذا كان كذلك فلا ينبغي ان يبصق في حايط المسجد بل يكون على احسن الحالات واكملها من اخلاص القلب وحضوره وتنويهه لذكر الله تعالى او ربه بينه وبين القبلة لهذا اشكل من الراوي اي في كون النبي صلى الله عليه وسلم قال فانما يناجي ربه او قال فان ربه بينه وبين القبلة وللمستملي والحموي وان ربه بالواو العطف وربه مبتدا وبينه الخ متعلق بمحذوف خبر والجملة الاسمية معطوفة على الجملة الفعلية فان قلت كون الرب بينه وبين القبلة محال لتنزيهه عن المكان اجيب بان المراد ببينية الله تعالى بين العبد والقبلة اطلاع الرب عز وجل على ما بين العبد المصلي وبين قبلته فان قلت اطلاع الله تعالى عام لكل شيء اجيب بان المراد اطلاع خاص لا يعلمه الا الله تعالى فينبغي للمصلي اكرام قبلته فلا يبزق فيها ولا يتنخم ولا يتمخط ولكن عن يساره اي اذا كان خصبي والا بان كان مبطلا او مفوتا فلا يجوز البصاق في قوله او تحت قدمه كذا للاكثر وفي رواية الى الوقت وتحت قدمه فبزق قال في المختار البزاق البصاق وقد بزق من باب نصر اه وقال في النهاية صلى الله وفي نسخة فقال وفي نسخة قال باسقاط الواو والفا وقوله او يفعل اي الاحد وقوله هكذا اي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه البيان بالفعل ليكون اوقع في نفس السامع وظاهر قوله او يفعل هكذا انه مخير بينهما ذكر لكن البخاري حمل هذا الخبر الاخير على ما اذا بدره البزاق فاوعى هذا في الحديث للتنويع ثم قال في المذخر وينهى الناس عن الجلوس في المسجد للحديث في امر الدنيا وقد ورد ان الكلام في المسجد يفني ذكر الله تعالى كما تاكل النار الحطب وورد ايضا عنه عليه الصلاة والسلام انه قال اذا اتى الرجل المسجد فاكثر الكلام تقول الملايكة اسكت يا ولي الله فان نزاد تقول اسكت يا بغيظ الله تعالى

فان نزاد

فان نزاد تقول له اسكت عليك لعنة الله اه فايدة قال في المدخل ايضا من ترك الكلام واقبل على الذكر اثيب عليهما ومن ترك الكلام فقط اجر على ترك الكلام خلافا لاهل العراق في قولهم لا يوجر على ترك الكلام الا على الفكر خاصة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا بدره البزاق اي غلبه ما استطاع اي مدة استطاعته وبه احتج زعما لا يستطاع فيه التيمن في شانه كله من المعلوم ان التيمن يشرع في امور غير هذه ولا يشرع لامور اخر فقوله في شانه كله ليس على عمومه فيخص بما هو من باب التكريم فيدخل فيه نحو لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على يمين الامام والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق الراس والخروج من الخلا وغير ذلك مما في معناه واما ما كان من باب الاهانة فاليسار كدخول الخلا والخروج من المسجد والاستنجاء والامتخاط واما ما نسب منعه فيها اليسار على المعتمد كوضع المتاع في طهوره بضم الطاء اي لتطهير الكامل للاصغر والاكبر فيبدا بالشق الايمن في الغسل وباليمنى من اليدين والرجلين في الوضوء فان قدم اليسرى كره ووضوءه صحيح واما لطمات الكفان والخدان فيطهر ان دفعة واحدة وفي سنن ابي داود وما حديث ابي هريرة مرفوعا اذا توضاتم فابدوا بميامنكم وما ذكره من ان التطهير بالضم بمعنى التطهير مخالف لما ذكره ابن عصفور فانه قال المصادر الاتية على وزن فعول بالفتح خمسة وهي القبول والوقود والولوع والتطهور والوضوء زاد ابن هشام وما عداهن بالضم كالدخول والخروج اه ومجيبه بالضم هو القياس اه وذكر النووي في شرح مسلم ما يفيد ذلك حيث ان ما ورد من الكلمات على غير القياس يجوز فيه النطق بالقياس وعلى هذا فيجوز ضم اول المصادر الخمسة المذكورة وتوجيه ابن مسير بكم التكثير من الراس

وللحية فيندب تقديم الجانب الايمن منها وقوله وتنعله اي لبسه
النعل وخفوما ذكر لكثرة وقوعه وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب التيمن في دخول المسجد عن كعب ابن مالك وهو الاول من
احد الثلاثة الذين انزل الله تعالى فيهم وعلى الثلاثة الذين
خلفوا والاثنان الاخران هلال ابن امية ومرارة ابن الربيع
ويقال اول اسمائهم مكة واخر اسمائهم عكة وكلهم من
الانصار وفي مسلم خلفوا بدل ثلاث احدهما انهم خلفوا عن
توبة ابي لبابة واصحابه وذلك انهم لم يخضعوا كما خضع ابو لبابة
واصحابه فتاب الله تعالى على ابي لبابة واصحابه نورا وتاخر الوحي
مدة ثم تاب عليهم بعد ذلك والقول الثاني انهم خلفوا عن
غزوة تبوك فلم يخرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
وقول تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت اي برحبها
اي بسعتها وهو مثل الحيرة في امرهم كانهم لا يجدون فيما
مكانا يقرون فيه قلقا وجزعا مما هم فيه وضاقت عليهم
انفسهم اي قلوبهم لانهم انسوا ولا سرور اذا قدم اي
جا قال في المختار قدم من سفره بالكسر قدوما ومقدما ايضا بفتح
الدال اه وفي المصباح وقدم الرجل البلد يقدم من باب ضرب
قدوما ومقدما بفتح الميم والدال وقوله من سفر اي اي سفر
كان طويلا او قصيرا بدا بالمسجد اي بالدخول للمسجد وفي البداءة
به حكم منها ان الاولى تقديم حق الرب ومنها انه رجع الى بيت ربه
فهو اشارة الى قوله تعالى وان الى ربك المنتهى ومنها انه
يشاع ان فلانا اتى فتخبر زوجته فتتهيا له البيت ونفسها
فصلى فيه اي ركعتين سنة القدوم من السفر وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الصلاة اذا قدم من سفره ان الملائكة
وفي رواية بدون ان والجمع المحلى بال يفيد الاستغراق والمراد
بالملائكة الحفظة او السيارة او اعم من ذلك وقوله تصلي على
احدكم اي تدعو له وضمن يصلي معنى العطف فعداه بعلى
او ان على بمعنى اللام ما دام في مصلاه اي مدة دوام فيه

والمراد

والمراد بمصلاه عند الجمهور محل سجوده وركوعه فقط دون بقية
المسجد فان تحول يمينا او شمالا فاته هذا الخير العظيم وهو صلاة
الملائكة عليه وقال القاضي عياض المراد بمصلاه المسجد بتمامه
وان تحول من مكانه الى مكان اخر والافات الامام الملتفت خير كثير
وظاهره الصلاة مطلقا فرضا او نفلا والحق ما ذهب اليه عياض
ما لم يحدث فان احدث حرم استغفارهم وله استمر جالسا
مساقبلة له لا يذايه لهم برائحة الخبيثة ويفهم منه ان المراد بالحدث
ما لا ريح له لانه قطع مطلقا حتى يشمل نحو مس الذكر خلافا لمن زعم
ان المراد به الناقض مطلقا وفي الحديث ايضا من توضأ فاحسن الوضوء
وخرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له درجة
وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام
في مصلاه تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما
انتظر الصلاة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه هذا بيان لقوله
تصلي يؤخذ منه ان صلاة الملائكة لا تتقيد بالاستغفار بل تشمل
مطلق الدعاء وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الحدث في المسجد
قال اي ابو هريرة وقوله احدكم اي صلاتي العشيين المراد بهما
الظهر والعصر والعشي من الزوال الى غروب الشمس
قال اي ابن سيرين اي الراوي عن ابي هريرة واسمه محمد وهو
تابعي وقوله وسماها اي عينها وفي نسخة وقد سماها وقوله
ولكن نسيت انا الناسي هو ابن سيرين تلك الصلاة هاي
الظهر او العصر وقوله قال اي ابو هريرة وقوله فصلى اي
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ثم سلم اي من ركعتين
فقام اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله مقفرة اي ملقاة
على الارض بالعرض وليست قائمة كالعمد فتهي مطر وحة
في ناحية من نواحي المسجد كانه غضبان اي حاله كحال الغضبان
بحيث لا تقدر احد ولا يستطيع ان تقدم عليه وغضبه لحالة
قامت به لتفكره في حكمة ربه وهكذا شان المتعلقين بربهم وليس

صلى الله عليه وسلم للحاضرين وقوله اكما يقول ذو اليدين الامر كما يقول وفي رواية احق ما يقول فقالوا نعم اي قال الحاضرون للنبي صلى الله عليه وسلم نعم اي الامر كما يقول ذو اليدين وقوله فتقدم اي تقدم النبي صلى الله عليه وسلم في مكانه الاول وقوله وصلى اي بعد ان تذكر واعتماداً على خبر الصحابة لانهم كانوا عدد تواتر وقوله ما ترك اي وهو ركعتان ثم سلم اي بعد ان صلى الركعتين وقوله ثم كبر اي للسجود للسجدة الاولى من سجدتي السهو وقوله وسجد اي السجود الاول وقوله مثل سجوده اي في الصلاة وقوله او اطول شك من الراوي وقوله ثم رفع رأسه اي من السجدة الاولى وقوله وكبر اي للرفع منها وقوله ثم كبر اي للسجود للسجدة الثانية وقوله ثم رفع رأسه اي منها وقوله وكبر اي للرفع منها ايضا فربما سألوه اي منا للتحقيق وبالكافة اي سألوا ابن سيرين تحقيقا وقالوا له هل سلم عليه الصلاة والسلام بعد هذا السجود مرة اخرى او اكتفى بالسلام الاول فقوله ثم سلم هو المسؤول عنه فيقول اي ابن سيرين وفي رواية للاصيلي يقول بترك الفا نبئت اي اخبرت اي اخبرني واحد عن شيخي عمران الذي حصين عمران شيخه ايضا كابي هريرة لكن لم يخبره ابو هريرة ولا عمران بذلك بل اخبره واحد ان عمران قال ثم سلم اي سلاما ثانيا ولم يكتف بالاول وهو مذهب المالكية والحنفية فقوله قال اي عمران وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره عن ابي سعيد قال سمعت الخ الحاصل ان ابا سعيد كان يصلي في يوم جمعة الى شيء يستره من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط ان يجتاز بين يديه فدفعه ابو سعيد في صدره فنظر

وقصة ذي اليدين

غضبه لانه اذا ترك عنه صلى الله عليه وسلم لانه معلم للناس ترك الدنيا واقبالهم على الله عز وجل على اليسرى وفي رواية على يده اليسرى ووضع خده الايمن وفي رواية الكشميهني ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والاولى اشبه تسلا يلزم التكرار السرعان بتشديد النون المفتوحة مع فتح الراء جمع سريع ككثبان جمع كثيب ومعنى الثلاثة المسرعون اي الذين يخرجون بسرعة بعد سلام الامام فقالوا اي الجماعة الحاضرة اي قال بعضهم لبعض اقصرت بفتح القاف وضم الصاد وفي رواية قصرت بضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمجهول وفي رواية تقصرت بالبناء للفاعل مع حذف همزة الاستفهام اي دخلها القصر قال في المختار وقصر الشيء ضد طال فيقصر بالضم قصرا فهو قصير وقصر الشيء على كذا لم يجاوزه الى غيره وبابه نصر فهو اياه وفي رواية فهابا بإسقاط الضمير اي خافا ان تكلماه صلى الله عليه وسلم اجلالا ذو اليدين اسمه الخرباق وذو اليدين لقبه ولقب بذلك لطول في يديه وقوله قال وفي رواية فقال ام قصرت الصلاة بالبناء للفاعل او المفعول ام نسي ولم تقصر وفي رواية كل ذلك لم يكن وهذا مشكل بظاهره اذ الواقع احدهما ولا بد واجيب باجوبة منها ان قوله ام نسي اي في اعتقادي وظني فلم يحصل نسيان ولا قصر بحسب اعتقاده وظنه بل هي تامة ومنها ان المراد من ام نسي ما يحصل منه نسيان حقيقة بل سهو والسهو غير النسيان اذ السهو زواله المعلوم من الممدركة مع بقائه في الحافظة والنسيان زواله منهما وليس بلازم ان كل سهو من الشيطان بل ربما كان لتفكر في حكم الله ومنها ان المراد بقوله ام نسي ام ترك عمدا فالنسيان بمعنى الترك قال تعالى نسوا الله فنسيهم ومنها ان المراد اذا لاح على من قال له انسيت بل المناسب للسائل ان يقول له انسيت اي اوقع عليك النسيان من الله ولذلك ورد ليس النسيان ولكن انسى لامتي ولم تقصر اي الصلاة وقوله فقال اي النبي صلى الله

كما علمه المجموعة وقيل سكون الراء كما قاله القاضي عياض وضم الراء
الراء

الشاب فلم يجد مساغا لاحد بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو
سعيد اشد من الاولى فقال الشاب من ابى سعيد اما اصاب
من عرضه بالمشتم شرد خل على مروان فشكى اليه ما لقى من ابى سعيد
ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال مروان مالك ولابن
اخيك اما فى الاسلام يا ابا سعيد قال سمعت النبى صلى
الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الحديث بسره
اى يستر ذلك الشخص المصلى والجملة صفة لشئ ولا فرق فى الشئ
الساتر بين كونه جدارا او عمودا او عصا او غير ذلك لكن ظاهر ان
لم يكن الخط مشروعا عند المالكية قال الاجهورى قال
فى المدونة الخط باطل وقوله من الناس متعلق بيستتر
ان يجتاز اى يمر من الاجتياز وهو المرور لا من الجواز خلافا
للشطلانى فليدفعه اى دفعا غير ثقيل فيدفعه بلطف
قال القرطبى رحمه الله تعالى بالاشارة ولطيف المنع وهذا الدفع
مندوب قال النووى رحمه الله تعالى لا اعلم احدا من الفقهاء قال
بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا رحمهم الله بانه مندوب
ثم قال اهل الظاهر اى الظاهرية بوجوبه اه ومحل طلب
الدفع على سبيل الندب ان كان هناك سترة فان صلى الى غير سترة
فلا يطلب الدفع لعدم حرمة المرور بل هو مكروه او خلاف
الاولى والصلاة الى السترة سنة وحينئذ فيحرم المرور بينها
وبين المصلى ان كان بينه وبينها ثلاثة اذرع فاقل والا فلا يحرم
المرور ولا يسن الدفع فان ابى اى امتنع الاحد من المرور
او امتنع من كل شئ الا المرور فلم يمتنع منه بل اراده فليقاتله
بكسر اللام الجازمة وسكونها فقد البيهقى عن الامام الشافعى
ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول وقال اصحابنا برده
باسهل الوجوه فان ابى فبالاشد ولو ادى الى قتله فقتله
فلا شئ عليه لان الشارع اباح له مقاتلته والمقاتلة
المباحة لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالمشى

اليه

اليه بل والمصلى بعمله بحيث تناله يده ولا تكون عمله فى هذا فعله
كثيرا فانما هو شيطان اى كالشيطان او ان معناه ان
الشيطان يحمله على ذلك ويحركه عليه او انه شيطان حقيقة
لان الشيطان هو المارد والخبيث من الجن والانس قال تعالى
شياطين الانس والجن قاله الاجهورى وقال القسطلانى الشيطان
حقيقة فى الجنى مجاز فى الانسى وهذا يدل على حرمة المرور فانى
الحديث لو يعلم المار ما عليه من الاثم لكان
عليه ان يقف اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه وهذا
الحديث ذكره البخارى فى باب رد المصلى من يمر بين
يديه فتنة الرجل معناها ان يأتى لاجلهم ما لا يحل له من القول
مما لم يبلغ كبيرة قال النووى اصل الفتنة الابتلاء والامتحان
ثم صارت فى العرف لكل امر كشفه الامتحان من سوء ونطلق
على الكفر والغلو فى الباطل البعيد وعلى الفضيحة والبلية
والعذاب والقتال والتحول من الحسن الى القبيح والميل
الى الشئ والاعجاب به وتكرر فى الخير والشر لقوله تعالى
ونبلوكم بالشر والخير فتنة وفتنة الرجل باهله وولده
مما ذكر وهو ما يحصل من افراط محبته لهم بحيث يشغله
عن كثير من الخيرات او تفريطه فيما يلزمه من القيام بحقوقهم
وتاديبهم فانه راع لهم ومسؤل عن رعيته وهذه كلها فتن
تنقص من المحاسبة وكلما ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات
فى اهله المراد بفتنته فيهم انه ياتى من اجلهم ما لا يحل
من القول والفعل وماله اى وفتنته فى ماله والمراد
بها ان ياخذه من غير وجه حلال ويصرفه فى غير وجه حلال
فياخذه من غير ما اخذه ويصرف فى غير مصرفه وولده
اى وفتنته فى ولده والمراد بها افراط محبته فيه والشغل
به عن كثير من الخيرات او التوغل فى الاكتساب من اجله

من غير اتقاء المحرمات وجاره اي وفتنته في جاره والمراد بها
ان يتعدى مثل ماله ومثل ما عليه جاره تكفرها اي تكفر المذكور ان
من الفتن الصلاة الخ يحتمل ان يكون المراد ان كل واحدة من
هذه الفتن تكفر بكل واحدة مما ذكره فتنة الرجل في اهله
مثلا تكفرها بالصلاة او الصدقة او الصوم او الامر
بالمعروف او النهي عن المنكر ويحتمل ان يكون من باب اللف
والنشر المرتب بان تكون الصلاة مكفرة للفتنة من الاهل
والصوم لفتنة المال وكذا الباقي ويحتمل ان يكون القصد
من التكفير الترغيب في فعل هذه الامور الخمسة والا فتلك
الفتنة من الكبائر لا تكفرها الا التوبة او الحج المبرور او غفر
الله تعالى والامر اي بالمعروف وقوله والنهي اي عن المنكر
ويشترطون ان يعرف المعروف والمنكر وان لا يؤدي الى منكر اعظم
منه وان يكون قاصدا وان يكون مجمعا على تحريمه او يكون جاهلا
عند الفاعل واذا وجدت الشروط وجب عليه انكار لا
يتجسس على الناس ولا يسترق سمعا ولا يبتدئ
ربما ليتوصل بذلك الى المنكر ولا يبحث عما اخفي خفي في بدنه
او ثوبه او حائوته او داره فان السعي في ذلك حرام وروي
عن عمر انه اخبر عن رجل بالفحشاء فتسور عليه او نزل
عليه من الحائط فراه على منكر فنصح عليه سيدنا عمر فقال
الرجل يا امير المومنين ان عصيت الله في واحدة وانت
عصيته في ثلاث فقال وما هي فقال تجسست وقد قال
الله تعالى ولا تجسسوا فقد تجسست وقد نهى عنه وانت البيوت من
ظهورها وقد امر الله تعالى بانيانها من ابوابها ودخلت
غير منزلك ولم تستاذن وتسلم وقد امر الله تعالى بذلك
فقال له عمر رضي الله تعالى عنه صدقت فاستغفر لنا
فقال

فقال يغفر الله لنا ولك يا امير المومنين اعلم انه لا بد في الامر
والنهي ان يكون برفق وليت رفقه وقع ان شخصا فعل
مع المامون الامر والنهي بغلظة وشدة فقال له يا هذا انت لست
باعظم ذنبا من فرعون ولست انت اتقى من موسى وهارون
وقد قال الله تعالى لهما فقولا له قولا لينا لعله يتذكر
او يخشى وقال في الحديث كلام ابن ادم كله عليه لا له الا امر بمعروف
او نهي عن منكر وذكر الله تعالى وفي الحديث لتامرون بالمعروف
ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعوا
خياركم فلا يستجاب لهم وفي الحديث ايضا يا تي على الناس زمان
للعامل اجر خمسين وعورض بحديث لا تسبوا اصحابي فلو ان
احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه واجيب
بحمل العمل الاول على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الصلاة كفارة وحاصل ما ذكره انه قال
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثني شعبة قال
سمعت حذيفة قال كنا جلوسا عند عمر ابن الخطاب ايكم يحفظ
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قلت انا كما قاله
قال انك عليه او عليها لجريء قلت فتنة الرجل في اهله وماله وولده
وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر والنهي قال ليس
هذا اريد ولكن الفتنة التي تموج كموج البحر قال ليس عليك
منها بأس يا امير المومنين ان بينك وبينها بابا مغلقا قال
ايكسر الباب يفتح قال لا بل يكسر قال اذا لا يغلق ابدا قلنا اكان عمر يعلم الباب
قال نعم كما ان دون الغد الليلة اني حدثته بحديث ليس بالاغاليط
فهبنا ان نسال حذيفة فامرنا مسروقا فسأله فقال ابوا بعمر
يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل والملائكة اي تاتي طائفة
عقب طائفة اخرى من التعاقب وهو اتيان جماعة عقب اخرى
وهو مضارع مرفوع بثبوت النون والواو ضمير الفاعل العائد
على الملائكة لان الراوي اختصر واصل الرواية ان الله ملائكة

يتعاقبون وفي رواية الملائكة يتعاقبون وحمل ابن مالك الرواية على
لغة بني الحارث المشهورة بلغة اكلوني البراغيث فجعل الواو علامة
الجمع وملائكة فاعل ورده ابو حيان بما تقدم من انه مختص من حديث
مطول فيكم اي المصلين او مطلق المؤمنين ملائكة بدل
من الواو او بيان له فهو كلام مستانف سيق للاشتياق به حرابا
عن سؤال مقدر تقديره من هم فقيل ملائكة فهو خبر لمبتدا محذوف
اي هم ملائكة وهذا مذهب سيبويه ومذهب ابن مالك انه فاعل
وفيه ما تقدم والملائكة اجسام نورانية خلقها الله تعالى من النور
تتشكل بما شاءت من الاشكال ومن اعجب ما خلقه الله تعالى فيهم
ملك نصفه من نار ونصفه من ثلج فلا النار تاكل الثلج ولا
الثلج يطفئ النار وهو يسبح الله ويقدسه ويمجده ويوحده
ويقول في سجوده كلامه اللهم يا من الف بين الثلج والنار الف
بين قلوب عبادك المؤمنين وثبت ملائكة في امر صفين ينبغي
ان الثانية غير الاولى كما قيل به في قوله تعالى ان مع العسر يسرا
وفي قوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر واعداد الملائكة
الحفظة عند الاكثرين وتعقب بانه لم ينقل ان الحفظة يتعاقبون
العبد ولان حفظة الليل غير حفظة النهار وهذا ينافي
ما ينبغي على ان المراد بهم الكتبة واما ان قلنا ان الحفظة غير الكتبة
فالحفظة يتعاقبون وحفظة الليل غير حفظة النهار واما الكتبة
فلا يتعاقبون العبد ما دام حيا فاذا مات وقفوا واستغفر
للميت على قبره ان مات موسرا الى يوم القيامة وان مات
كافرا او قاعدا على قبره بلسانه الى يوم القيامة ولكل عبد كاتبان
ملك عن يمينه واخر عن شماله بيساره وملك اليمين امين على
ملك الشمال اذا عمل الشخص حسنة واراد صاحب الشمال
كتبها قال له صاحب اليمين تريث له لعله يستغفر او يتوب
فينتظره ست ساعات وفي رواية سبع ساعات
فان استغفر الله تعالى فيها كتب له صاحب اليمين حسنة
والا كتب صاحب الشمال سيئة ويكتبان كلما ما يصدر من العبد
ولو مباحا

ولو مباحا والكاتب له ملك الشمال وكذلك يكتبان عمل القلب وعلامة
كون عمل القلب حسنة وجود ريح طيبة منه وعلامة كونه سيئة
وجود ريح منتنة منه ومدادهما الريق وقلمهما اللسان واصبعهما
الناجذان وهما اخر الاضراس وفي الحديث لطف الله تعالى بالملكين
حتى اجلسهما على الناجذين وقد ورد تنقوا افواهكم بالخلال
فانها مجلس الملكين الكريمين وليس عليهم شيء اضر من بقايا الطعام
ويجتمعون اعني ملائكة الليل والنهار فان قلت التعاقب
يغاير الاجتماع اجيب بان تعاقب الضدين لا يمنع اجتماعهما
لان التعاقب اعم من ان يكون معه اجتماع هكذا او كما لو جلس
جماعة للاكل ثم جلس جماعة اخرى مع الاولين ثم انصرف
الاولون فقد حصل اجتماع وتعاقب او لا يكون معه اجتماع
في صلاة الفجر تخصيص اجتماعهم في الحض والذهاب
باوقات العبادة تكرمة للمؤمنين واللطف لتكون شهادتهم
باحسن الثناء واطيب الذكر ثم يحال اجتماعهم معهم في حال
خلوا تهم بلذاتهم وفي شهواتهم قلله الجد وتخصيص هذين
الوقتين بالاجتماع فيهما يفيد اشتمالهما اشرف الاوقات وما يدل
لذلك حديث قدسي اذكرني ساعة بعد الصبح وساعة بعد
العصر اكفك ما بينهما وما يدل على شرف وقت الفجر ان الرزق
يقسم من بعد صلاة الصبح فمن كان في ذلك الوقت في طاعة رزقه
فيه رزقه ولذلك ترى ارزاق اهل البعد مباركة والبركة
افضل الزيادات وتخصيص الاجتماع بهما يفيد ان هاتين
الصلاتين افضل الصلوات ثم عرج الذين باتوا فيكم
اي يصعد الملائكة الذين باتوا فيكم وهم ملائكة الليل وذكره
النبي صلى الله عليه وسلم الذين باتوا في النهار دون عنهم وهم
ملائكة النهار اما لان الشأن ذكر احد المتقابلين عن الاخر نحو سرابيل

تقيكم الحر او البرد وانما لانه استعمل بات في اقام مجازا فلا يختص ذلك
بليل دون نهار ولا بنهار دون ليل وكل طائفة منهم اذا صعدت
سيلت وجوبه هذا ما رواه النسائي عن موسى بن عقبة عن ابي الزناد
ثم يعرج الذين كانوا فيكم فعروج ملائكة الليل بعد الفجر وعروج ملائكة
النهار فيه قولان احدهما انهما يصعدان في صلاة العصر والثاني
انهما يصعدان في صلاة العشاء والثاني منهما مرجوح والراجح القول
الاول وهو ظاهر الحديث كظاهر حديث صوم الاثنين والخميس
انهما يوم ان تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صايم وظاهر
الحديثين ان حفظة النهار تصعد بعد العصر ويمكن ان يقال
على القول المرجوح ان ثم في حديث المصلين في قوله ثم يعرج
الذين امكم فتراعي فيستمر العروج في صلاة العشاء وان قوله في الحديث
الاخر وانا صايم معناه وانا على اثر الصوم فيستمر ذلك
فيسألهم ولانه عالم فيما لهم يرجع قبل الحكم فيه استدعا
شهادتهم لبني ادم بالخير واستنطاقهم بما يقتضي التيطف
عليهم وذلك لاظهار الحكمة في خلق نوع الانسان في مقابلة من قال
من الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما ونحن نسبح
بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم مالا تعلمون اي قد وجد فيهم من يسبح
ويقدس مثلكم بنص شهادتكم وقال عياض هذا السؤال على سبيل
التعبد للملائكة كما امروا ان يكتبوا اعمال بني ادم وهو سبحانه وتعالى
اعلم منهم بالجميع وهو اعلم بهم اي بالمصلين من الملائكة فحذف
صلة افعل التفضيل ويحتمل ان العلم بمعنى عالم فلا حذف
كيف تركتم عبادي هذا السؤال من الله للملائكة قال العلامة ابن ابي
جمرة وقع السؤال عن اخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قال والعباد
المسؤول عنهم هم المذكورون في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان تركناهم وهم يصلون اي فقد شاهد وا دخولهم في
الصلاة وهذا ظاهر بالنسبة لمن صلى في اول الوقت واما من شرع

في اسبابها

في اسبابها بعد دخول الوقت وهم يصلون والعازم على الفعل في الوقت
مع عدم الشروع في السبب فهو في حكم المصلي في اول الوقت وقوله
واتيناهم وهم يصلون زيادة في حرف الجواب لاظهار فضيلة
المصلين ولعلمهم انه سؤال تفطن وتفقد وتفحص في القرآن
كما في وما تلك بيمينك يا موسى الاية وفي السنة فانه عليه
الصلاة والسلام سئل عن ماء البحر فقال الطهور ماؤه الحل
ميتته وانما اخبروا عن اخر اعمالهم قيل اولها لانه المسؤول عنه
ولان الاعمال بخواتيمها وفي الحديث الاخبار بما خفي فيه من ضبط
احوالنا حتى نتحفظ فيها الاوامر والنواهي ونتفرغ في هذه
الاوقات بتقدم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا وفيه اعلامنا
بحب ملائكة الله لنا لنزداد فيهم حبا ونتقرب الى الله
بذلك وفيه كلام الله تعالى مع ملائكته وغير ذلك من الفوايد
والله اعلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل الصلاة
العصر عن انس وفي رواية زيادة ابن مالك من نسي
صلاة اي مكتوبة او نافلة موقتة زاد مسلم بعد صلاة او نائم
عنها وقد تمسك بظاهر هذا الحديث القائل بان العامد
لا يقضي الصلاة لان انتفا الشرط يستلزم انتفا المشروط
فيلزم منه ان من لم ينسها لم يصل وقال من قال يقضي العامد
ان ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب فيكون من باب التنبيه
بالادنى على الاعلى لانه اذا وجب القضا على الناسي مع سقوط
الاثم ورفع الحرج فالعامد اولى واجمع بعضهم ان وجوب
القضا على العامد يوخذ من قوله نسي لان النسيان يطلق
على الترك سواء كان عن ذهول ام لا ومنه قوله تعالى نسوا
الله فنسيهم قال ويقوي ذلك قوله لا كفارة لها الا الكفارة
قد تكون عن الخطا كما تكون عن العمد والقائل بذلك بان العامد
لا يقضي يرد انه اخف حالا من الناسي بدليل قوله انه لو شرع
له القضا لكان هو والناسي سواء والناسي غير ملوم

وانما نبه بالناسي على غيره لان الناسي
هو من يعذر بذلك فاذا ثبت ان العامد
يشاركه في ذلك ثبت ان لا كفارة

بخلاف العامد والعامد اسوأ حالا من الناسي فكيف يستويان
ويمكن ان يقال اثم العامد باخراجه الصلاة عن وقتها باق
عليه ولو قضاها بخلاف الناسي فانه لا اثم عليه مطلقا
ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الاول لانه قد خوطب
بالصلاة وترتبت في ذمته وصارت دينا عليه والدين لا يسقط
الا بادائه فيأثم باخراجه لها عن الوقت المحدود لها ويسقط
عنه الطلب بادائها فمن افطر يوما من رمضان عامدا
فانه يجب عليه ان يتغيبه مع بقاء اثر الافطار عليه والله
اعلم فليصل ايجوبا في المكتوبة وندبا في النافلة
الموقتة وفي رواية لمسلم فليصلها اذا ذكرها اي
سواء المكتوبة وجوبا ان فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت
بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة الذمة ولابي ذر اذا ذكر
باسقاط ضمير المفعول لا كفارة لها الا ذلك اي لا كفارة
للصلاة المنسية الا ذلك اي الاقضاءها فقط ولا يلزمه
في نسيانها شيء غرامة ولا صدقة ولا زيادة تخصيص
لها انما يصلي ما تركه فلا يخرج من عهدة الطلب بها الا بذلك
الا بذلك واما حرمة تعمدها تاخيرها فهو كبيرة تحتاج
لتوبة واستفيد من هذا الحصر انه لا يجب غير ما عاد شيء
وذهب الامام مالك الى انه من ذكر بعد ان صلى صلاة انه لم
يصل الا ما قبلها فانه يصلي الذي بعد ذكر ثم يصلي
الا صلاة ما دعاه للترتيب اقم الصلاة لذكري
رواية واقم الصلاة اي اتى بها مستكملة لاركانها
وشروطها لذكري وفي رواية للذكرى بلامين وفتح
الراء وهما اللتان مفتوحة اختلف في المراد بقوله لذكري
فقيل المعنى لتذكري نسيانها وقيل لاذكرك بالمدح وقيل
اذا ذكرتها اي لذكري لك اياها وهذا يعضد قراءة من قرأ
للذكرى

للذكرى وقال النحوي اللام للظرف اي اذا ذكرتني
امري بعد ما نسيت وقيل لا تذكر فيها غيري وقيل شكرا لذكري وقيل
المراد بقوله لذكري اي ذكر امري وقيل المعنى اذا ذكرت الصلاة
فقد ذكرتني فان الصلاة عبادة الله تعالى فمتى ذكرها ذكر
المعبود وكانه اراد لذكر الصلاة هذا الاولى كما قال بعضهم
ان يقصد المعنى وجمعه بين الآية والحديث وكان المعنى اقم الصلاة
لذكرها فقد اوقع ضمير الله موقع ضمير الصلاة لشرفها او هو
على حذف مضاف اي لذكر صلاتي وانما تلى المصطفى صلى الله
عليه وسلم هذه الآية للاشارة الى ان الخطاب في قوله اقم الصلاة
ليس مخصوصا بموسى بل غيره كذلك وليس المقصود من
ذلك ان شرع من قبلنا شرع لنا ان ورد في شرعنا ما يقرره
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من نسي صلاة فليصل اذا
ذكرها ابنا ابي صعصعة بضم المهملات مفتوحان
الاولى فساكنة وبعد عين وابنا زيد هو جد عبد الرحمن
لانه عبد الرحمن ابن عبد الله ابن ابي صعصعة ثم انما قلت بالزيادي
والنون المكسورتين نسبة لما فرن اسم قبيلة فهو انصاري
مازني عن ابيه اي ابي محمد الرحمن وهو عبد الله وقوله
قال اي ابو سعيد الخدري وقوله له اي لابيه وهو عبد الله
اي قال ابو سعيد الخدري لعبد الله اني ارى الخ شراك
عبد الله اخبر ابنه عبد الرحمن والبادية اي وتحب البادية
اي الصحراء التي لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعي وهو
في الغالب يكون في البادية في غنمك او بادينك يحتمل ان تكون
او للشك من الراوي ويحتمل ان تكون للتنويع لانه قد يكون في غنم
بلا بادية وقد يكون في بادية بلا غنم وقد يكون فيهما معا وقد لا يكون
فيهما معا على كل حال لا يترك الاذان فاذنت بالصلاة اي

اعلمت بتثنيها وفي رواية للصلاة اي لاجلها لانه الاذان حق لها لا للوقت
فارفع صوتك بالنداء اي بالاذان وقوله لا يسمع مدى اي غاية صوت
المؤذن فالمؤذن لا يشهد له الا الانس اذا استوفى وسعه وطاقته
في مد الصوت وظاهر الحديث انه لا يشهد له الا البعيد وليس
كذلك الانس يقال خص غاية الصوت لكونها اخفى فاذا شهد
له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنى منه
وسمع مبادي صوته بالاولى وقال في المختصر النهاية والمؤذن يغفر له
مد صوته اي يستكمل المغفرة ان استوفى وسعه في مد الصوت
فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت او انه تمثيل
وتشبيه بريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان
يكون ما بين اقصاه وبين مقام المؤذن الذي هو فيه ذنوبا
تملأ تلك المسافة يغفرها الله تعالى له واستشهد المنذري
للاول برواية مد صوته بتشديد الدال اي بقدر مد صوته
ولا شيء اي من حيوان او جماد يابس يخلق الله تعالى له
ادراكا وهو من عطف العام على الخاص ولا بي داود والنسائي
المؤذن يغفر له مد الصوته ويشهد له كل رطب ويابس
فهذان الحديثان مبينان للمراد ولانهما خرجا لا يسمع صوته
شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس فهذان الحديثان مبينان
للمراد من قوله في حديث الباب ولا شيء ودخل في شهادة ابليس
فان قلت هو عدو ابن ادم فكيف يشهد له اجيب بان الممنوع
شهادة العدو على عدوه لا شهادته له بل هو اكمل وابلغ
والفضل ما شهدت به الا عدا الا يشهد له بلفظ الماضي
وفي رواية الا يشهد له والسر في هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا
استمرار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة كما ان الله
تعالى يقضي بالشهادة قرباني لكم اخرجه في الحديث
دليل على ان الحيوان والجماد يفرح بالصالحين وقد جاء في

قوله

قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض ان الارض انما كان
يبكي عبد المؤمن منها فالباب الذي كان عمله يصعد منه الى
السماء يبكيان عليه اربعين يوما والمؤذن احتسابا لانها كالارض
جسم وقد زيد عليه تسعة وقد نظم الشيخ النشائي خمسة منهم
فقال لا تاكل الارض جسما للنبي ولا
ولا لقارئ قرآن ومتحسب اذ انه لا له مجرى الملك
واضاف اليهما الشيخ الاجهوري خمسة فقال بيد
وزيد من كاصار صديقا كذلك من غدا محبا لاجل الملك
ومن يموت بطعنة او برباط او كثير ذكر وهذا اعظم الشهداء
والمراد بالصديق ما لا يزال يصدق ويتم الصدق فانه ذكر
ابو محمد انه سبع فمن شفا الصدر ان من قال اذا فرغ
المؤذن سمعت اذانه لا اله الا الله وحده لا شريك له كل شيء
هالك الا وجهه اللهم انت الذي منت علي بمعرفة الاسماء
وما شهد لها الا لك ولا تغيلها منها غيرك فاجعلها
ولوالديه
لي قربة مما عندك وجيا من نارك واغفر لي ولكل مؤمن
ومؤمنة برحمتك انك على كل شيء قدير ادخله الله الجنة
بغير حساب فائدة اخرى من قال اذا سمع قول المؤذن
اشهد ان لا اله الا الله مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد
الله صلى الله عليه وسلم شفعت اسماعيل وسمعهما على
صفيه ثم هم ولم يرتد ابدا وحاجب الجنة اربعة يؤذن
في اذن المضروع سمعان وبقية الفاتحة سبعا والمعوذتين
وآية الكرسي وآمن الرسول والطارق واذا زلزلت الحشر ما انزلنا
هذا القرآن الى آخرها واذا سورة الصمد مع قوله فاذا
نزل بساحتهم الى آخرها واذا قرأت الآية الكرسي سبعا
على ما ورد به وجه المضروع فانه يفتح سبعة
ابواب قوله وقال الجلال المحلي اي سمعت مقالته ما قلته

بخطابه لي كما فسره الماوردي والامام والغزالي واوردوه باللفظ
الدال على ذلك ولم يوردوه بلفظ الحديث بل بمعناه فقالوا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد الخ اراك الخ ليعظم
الاستدلال به على اذان المنفرد ورفع صوته به وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب رفع الصوت بالنداء لو يعلم الناس الخ
اي لو علموا ما في الاذان من الفضيلة وعظم الجزاء والخير لكانت
كل سهم يجب ان يكون هو الموذن شرفا ومجدا واطريقا يحصلونه
به لضيق الوقت وكونه لا يوذن للمسجد الا واحد لا تنزعوا في
تحصيله وكذا قال في قوله والصف الاول وعدل في قوله لو يعلم
عن الاصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا الى المضارع قصد
الاستحضار صورة المتعلق بهذا الامر العجيب الذي يقضي
الحرص على تحصيله الى الاستهام عليه قال ابن هشام
جواب لو اما مضارع منفي بلم نحو لو لم يخف الله لم يعصه
واما ما فمثبت او منفي والغالب في المثبت دخول اللام عليه نحو
لو شئنا لجعلناه حطاما وعن تجرده منها نحو لو شاء ربكم ما فعلوه
والغالب في المنفي تجرده منها نحو لو شاء ربك ما فعلوه ما في
النداء اي الاذان وقوله والصف الاول اي ولو يعلم الناس
ما في الصف الاول اي الذي يلي الامام اي من الخير والبركة كما جاء في
رواية ابي الشيخ قال الطيبي اطلق مفعول يعلم وهو ما ولم
يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخله
تحت الوصف والاطلاق في قدر الفضيلة فالاقتدين في الرواية
الاخرى بالخير والبركة ثم لم يجدوا اي شيئا من وجوه الاولوية
بان يقع التساوي بان لم يكن فيهم احد متصفا بوصف يقتضي
تقدمه على غيره من حسن صوت في الاذان وعدم انوثته في الصف
ولا في ذرع لا يجدون وفي بعض الروايات لا يجدوا فانه قلت
ما الموجب لحذف النون مع انه لا ناصب ولا جازم يقتضي الحذف
اجيب بان بعضهم جوز حذف النون بدون الناصب والجازم
وقال

وقال ابن مالك حذف نون الرفع في موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت
في الكلام الفصيح نثره ونظيمه الا ان يستهموا اي لم
يجدوا شيئا من وجوه الاولوية الا الاستهام اي الاقتراع ومنه
قوله تعالى فنساهم فكان من المدحضين قال الخطابي وغيره قيل
له الاستهام لانهم كانوا يكتبون اسماءهم على سهام اذا اختلفوا
في الشيء فمن خرج سهمه غلب وزعم بعضهم ان المراد بالاستهام
هنا التراضي بالسهام وانه خرج مخرج المبالغة لكن الذي فهمه
البخاري منه اولى ويدل عليه رواية لمسلم لكانت قرعة وقوله
عليه اي على ما ذكر ليشمل الامرين الاذان والصف الاول وقال
ابن عبد البر استهما عائدة على الصف الاول لا على النداء وهو
حق الكلام لان الضمير يعود لاقرب مذكور ونازعه القرطبي
وقال انه يلزم منه ان يبقى الصف اضافة لا فائدة فيه قال
والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى
وما فعلوه الا قليل منهم اي جميع ما ذكر قلت وقد رواه عبد
الرزاق بلفظ لاستهموا عليهما فهذا مفصح بالمراد من
غير تكلف لاستهموا عليه اي لاقترعوا عليه ولعبد
الرزاق عن مالك استهموا عليهما وهو مبهما كما تقدم ان المراد
بقوله هنا عليه المذكور من الاثنين ما في التنوير قال
الامام مالك التنوير اتيان المسجد للجمعة في وقت الهاجرة
واما حديث التكبير وهو ما ورد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم
راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة
الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما
قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة
ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام
حضرت الملائكة يستمعون الذكر فمحمول على التكبير اول

ساعة من السادسة ويكون المراد بالساعة الاولى الجزء الاول
من السادسة وابتداه امامنا الاعظم على حقيقته وهو ان المراد
الساعة الاولى من اول النهار والمراد بالتهجير في هذا الحديث
التبكير الى الصلوات لا استيقاظ البه انه الى التهجير قال ابن
ابي جمرة المراد بالاستباق معنى لا حسا لان المسابقة
على الاقدام حسا تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه
اه وانما عبر هنا بالاستباق وفيما قبله بالاستهام
لان التزحم المقتضي للاقتراع موجود في الصف الاول
والنداء وغيره موجود في التهجير لان الزمان يسع القليل
والكثير ولو يعلمون ما في العتمة اي صلاة العشاء وقوله
والصبح عطف على العتمة اي لو يعلمون الثواب الحاصل في صلاتهما
مع الجماعة لاتوهما ولو حبوا وتسمية العشاء عتمة اشارة
الى ان التعمي الوارد لهن للتحريم بل لكراهة التنزيه واعلم
انه لا يلزم من جعلهما سواء في المبادرة اليهما استواءهما في الاجر
فلا يرد انه عليه الصلاة والسلام قال من شهد العتمة فكانما
قام نصف الليل ومن شهد الصبح فكانما قام الليل كله
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاستهام في الاذان
عن ابي ثمامة وهو الحارث ابن ربعي بينما
بالمهملة وقوله مع النبي وفي رواية مع رسول الله حلبة
بفتح الجيم وتاليها اي اصوات تسمع لها صلة حال حركاتهم
قال في المختار وحلب على فرسه يحلب حلبا بوزن يطلب
طلبا صاح به من خلفه انتهى وقوله الرجال بال التي للعهد
الذهني وفي رواية كريمة والاصيلي رجال بغير الف
ولام وسمى معلم الطبراني في رواية ابي بكرة فلما صلى
اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله مال ما شانكم بالجمع وتركه

اي ما

اي ما حالكم حيث رفع منكم الجلبة فلا تفعلوا اي لا تستعجلوا وفي
رواية لا تفعلوا بدون فا وعبر بلفظ تفعلوا لا بلفظ لا تلفظ
تستعجلوا مبالغة في النهي عنه اذا اتيتم الصلاة اي اتيتم موضع
الصلاة للصلاة جمعة او غيرها فعليكم بالسكينة بالجر
واستشكل البرماوي دخول با الجر كالزركشي وغيره لان عليكم
يتعدى بنفسه قال تعالى عليكم انفسكم اجيب بان اسم
الافعال وان كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الافعال التي هي بمعناها
الا ان الباء تزاد في مفعولها كثيرا نحو عليكم به لضعفها في العمل بتنزيلها
بجرد عادتها ايصال الفعل اللازم الى المفعول قاله الرضي وغيره
فيها فقلم البدر الدماميني وفي الحديث الصحيح عليكم برخصة الله
وحديث فعليه بالصوم وحديث عليكم بالمداراة وحديث عليك بنفسك
وحديث عليكم بقيام الليل وحديث عليك بخويصة نفسك وفي رواية
ابن عساكر والاصيلي فعليكم السكينة فالنصب بفعلكم على الاغراء
وجواز الرفع على الابتداء والخبر سابقه والمعنى عليكم بالثاني والسكينة
في الحركات واجتناب العبث فما ادركتم اي ما فاتكم فالقدر الذي
ادركتموه مع الامام من الصلاة فصلوه معه وقوله وما فاتكم اي
مع الامام من الصلاة فاتموا اي اكملوا وحذفكم واستدل بهذا
الحديث على حصر فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلاة
لقوله فما ادركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا
قول الجمهور وقيل لا تدرك الجماعة باقل من ركعة واستدل
بالحديث ايضا على استحباب الدخول مع الامام في اي حال
وجد عليها ويدل له حديث من رفع من وجدني راكعا او قائما
او ساجدا فليهك معي على اي حالة التي انا عليها وهذا الحديث
المذكور في الكتاب دليل للشافعية حيث قالوا ما ادرك المسبوق
مع الامام اول صلاته وما يقيه بعد السلام الامام اخر
صلاته لانه الاتمام لا يكون الا للاخر لانه يقع على باقي الشيء
تتقدم اوله وعكس ابو حنيفة فقال ما ادرك مع الامام فهو
اخرها ويشهد له حديث وما فاتكم فاقضوا واجاب الشافعية

بان القضاء وان كان يطلق على الفائت لكنه يطلق على الاداء ويأتي
بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيتم الصلاة فانتشروا وحينئذ
فتحمل رواية فاقضوا على معنى الاداء والقضاء حينئذ لا يصح قول
الجمهور الآتي بعد فان الشافعي جمع بين الحديثين والحديثان
صحيحان وقد اخذ كل من الامامين بحديث وانفى الاخر وجمع مالك
بينهما فقال يكون بانيا في الافعال قاضيا في الاقوال اي بمعنى انه
يبني على ما فاته من الركعات ويجهر فيما يأتي به من الفاتحة
والسورة فاذا ادرك مع الامام ركعتين من الرباعية مثلا يقرأ سورة في كل منهما وتسمى
هذه مثقلة صارا ولها اخوات بالعكس واذا ادرك معه ركعة
من الرباعية وقد قرأ فيهما سورة فانهما لا تجزيه فاذا سلم الامام اتى
بثلاث ركعات يقرأ في الاولى والثانية سورة بعد الفاتحة
وهذه تسمى حبلى لوفور الركعتين اللتين فيهما السورة
في الوسط واذا ادرك مع الامام ثلاث ركعات قرأ في الاولى منها
سورة واذا سلم الامام اتى بركعة وقرأ فيها سورة وتسمى ذات
الجناحين لتوسع السورة في الطرفين وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب قول الرجل فاتتنا الصلاة اذا اقيمت
الصلاة اي ذكرت لفاظ الاقامة وقوله فلا تقوموا اي الى الصلاة
حتى تروني اي تبصروني قائما فاذا رايتموني تقوموا
وذلك ليلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يؤخره
واختلف في وقت القيام الى الصلاة فقال امامنا الشافعي الاعظم
والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول ابي يوسف وعند مالك
اول الدخول في الوقت انه يؤمر ذلك على اطاقة الناس فان منهم
الثقيل والخفيف قال ابو حنيفة انه يقوم في الصف اذا قال
حي على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة قام كبر الامام
وقال الجمهور لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وقال
احمد يقوم اذا قال حي على الصلاة وعليكم السكينة بالنصب

على انه

على انه مفعول لعليكم وبالرفع على انه مبتدا مؤخر وعليكم خبر متقدم كما مر
في رواية اخرى عليكم التؤدة في الحركات واجتناب العبث وقوله والوقار
قال عياض والقرطبي هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل
التاكيد وذكر على سبيل التاكيد وقال النووي الظاهر ان
بينهما فرقا فالسكينة التاني في الحركات واجتناب العبث
والوقار في الهيئة وخفض الصوت وعدم الالتفات قال
قلت الامر بالسكينة ينافيه قوله تعالى فاسعوا الى ذكر
الله فان السعي المشي بسرعة اجيب بان المراد بالسعي المضي
والذهاب لا الاسراع بدليل القراءة الاخرى الشاذة وهي فامضوا
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب متى يقوم الناس
اذا رأوا الامام عند الاقامة وقوله لا تقوموا حتى تروني
تبعث الصلاة اي بعد اذن النبي صلى الله عليه وسلم في اعلامها
وقوله فسوى اي عدل قال في المصباح وسويته عدلته
فاعتدل فسوى اي عدل قال في المصباح وسويته عدلته
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خرج اليهم من الحجرة فان
قلت قد مر مخرج صحيح فما وجه التكرير قلت المعتبر فيهما اذن الامام سواء كان
صلى الله عليه وسلم الاول او غيره فتبادر خروجه قبل خروج النبي
داخلا او خارجا وقد اذن لهم فيهما وهو جنب اي
في نفس الامر لا انهم اطلعوا على ذلك قبل ان يعلمهم
فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب ثم قال وفي رواية فقال
وقوله على مكانكم اي اثبتوا فيه ولا تنصرفوا وهذا القول يحتمل
ان تكون قبل التكبير او بعده اي لا حرم بان تذكر بعده انه جنب ويحتمل ان يكون
قبل الاحرام فرجع اي الى الحجرة وقوله ثم خرج اي الى
المسجد وقوله ورأسه تقطر ما جملة من مبتدا وخبر وهي في محل
نصب على الحال وما منصوب على التمييز قال في المختار
وقطر الماء وغيره من باب نصر اه فنصلي جمع اي من غير
اعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق وفي بعض هنا زيادة
نبه عليها الحافظ ابن حجر وهي قبل لابي عبد الله يعني
البخاري هل ان لابد لاحدنا اذا شك هذا ان يفعل كما فعل النبي

صلى الله عليه وسلم قال فاني اشير وجمع فقيل اينتظرونه قياما
او قعودا قال امام البخاري ان كان قبل التكبير للاحرام اي تكبير الامام
فلا باس ان يقعد واوان كان للتكبير انتظروه جالسا كرهوا قياما
وهذا الحديث ذكره البخاري اذ قال الامام مكانكم سبعة هذا
العدد لا مفهوم له بدليل ورود غيرها فقد ورد عن ابن عباس
من قرا اذا صلى الغداة ثلاث اياة من اول سورة الانعام الى وما
ما نكسبون انزل الله اربعين الف ملك يكتبون له مثل اعمالهم
وينزل اليه ملك من فوق سبع سموات ومعه مرزبة من حديد
فان ارمى الشيطان في قلبه شيا من الشر ضربه حتى يكون
بينه وبينه سبعون حجابا واذا كان يوم القيامة قال الله
تعالى انا ربك وانت عبدي امض فيهم ظلي واشرب من الكوثر وتغسل
من السلسبيل وادخل الجنة بغير حساب ولا عقاب وقد
ورد اوحى الله تعالى الى سيدنا ابرهيم عليه الصلاة والسلام
يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مدخل الابرار
وان كلمتي سبقت لمن حسن خلقك ان اظلك تحت ظل عرشي
واسقيه من حظيرة قدسي وادنيه من جواري وقد ورد
ثلاثا من كن فيه اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله
الرجوع على المكاره والمشي الى المساجد في الظلم واطعام الجائع
وورد عن وهب ابن منبه وكعب الاحبار قالا ما من شيء
الا وهو ماخوذ من ذكر بلسانه وقلبه قالا ما موسى اظله يوم
القيامة بظل عرشي واجعله في كنفي وورد عن كعب ابن مالك
كعب ابن مالك قال ارحى الله الى موسى في التوراة يا موسى
من امر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعا الناس الى طاعتي
فله محبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيامة في ظلي وعن ابن
مسعود قال ان موسى عليه السلام لما قربه الله نجيا ابصر
عبدا جالسا في ظل العرش فساله اي رب من هذا اعمال
عبد لا يحسد الناس على ما اتاهم الله من فضله سر

بالوالدين

بالوالدين لا يمشي بالنميمة وعن عتبة ابن عبد السلمي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتلى ثلاثة وذكر
منهم رجلا ممن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله تبارك
حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى قتل فذلك الشهيد الممتحن
في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون الا بدرجة
النبوة وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم السابقون الى ظل الله
يوم القيامة طوبى لهم قيل يا رسول الله ومن هم قال شيعتك
يا علي ومحبوك اي الذين تحبهم وعن ابن عباس مرفوعا اللهم
اغفر للمعلمين واطل اعمارهم واطلهم تحت ظلك فانهم يعلمون
كتابك المنزل فهذا كله دليل على ان العدد لا مفهوم
له في ظلهم الا اضافة مشرة عينة تعالى لانه فيه للتشريف
وكل ظل فهو ملك لله وانما الظل الحقيقي فهو مشرة عنه تعالى
لانه من خواص الاجسام او في الكلام مضاف مقدر اي ظل عرشه
وقيل المراد بالظل الكرامة والحماية يقال انا في ظل فلان اي حمايته
يوم لا ظل الا ظله لا نافية للجنس وظل اسمها مبني على الفتح
في محل نصب وخبرها محذوف تقديره موجود وظله بالرفع
بدل من الضمير المستتر في خبرها او بالنصب على الاستثناء والمراد
بذلك اليوم يوم القيامة الذي يقوم فيه الناس لرب العالمين
وتدنو الشمس من الخلائق ويشتد عليهم حرها ويأخذهم العرق
ولا ظل الا يوم في ذلك اليوم الا ظل العرش فيظل الله تحته من يرضى
عنه ويبعد عنه من لا يرضى عنه جعلنا الله تعالى ممن يظلهم الله تعالى
تحت ظل عرشه الامام العادل المراد به صاحب الولاية العظمى
والعادل التابع لاوامر الله ويضع كل شيء في موضعه من غير افراط
ولا تفريط وقدم ما يجده لعموم نفعه ويلتحق به كل من ولي شيئا
من امور المسلمين فعدل فيه وهو بعض رواية مسلم من حديث عبد
الله ابن عمر ورفعه ان المقسطين عند الله على منابر من نور

عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا وقد حاكى
الحديث العادل ظل الله في الارض فمن نصحه في نفسه وفي
عياله اظله سظله يوم لا ظل الا ظله وقال عليه الصلاة والسلام
يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة وحد يقام في الارض
ازكى وفي رواية ازكى فيها من مطر اربعين صباحا وقال عليه الصلاة
والسلام عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة وقال عليه الصلاة
والسلام ان ولي من امر المسلمين شيأ لا ينظر الله في حاجته حتى
ينظر في حاجتهم اي لا يقضي الله حاجته حتى يقضي حاجة
الناس وشاب نشأ تفكر له ورجل لان العبادة في الشاب
اشد واشق لكثرة الدواعي وغلبة الشهوة وقوة البواعث
على مخالفة الهوى فعلم ان مظنة العبادة مظنة اشد واد على
غلبة الشقوى والظاهر ان المراد بالشاب ما دام شابا ورد الاربعين
نشأ في عبادة ربه اي بان تغلب طاعته على معصيته من اول
امره وفي رواية الامام احمد عن يحيى القطان بعبادة الله وطي
رواية مسلم وهما بمعنى واحد نزاد حماد ابن زيد عند عبد الله ابن
عمر حتى توفي على ذلك وفي حديث سليمان انشئ شبابه في
في عبادة الله ورجل المراد به الذكر البالغ اعم من ان يلوث
شابا او لا وقوله معلق بفتح اللام وفي رواية الزيادة مشتاق
متعلق بزيادة مشتاق فوقية بعد الميم مع كسر اللام اي شديد
الحب للمساجد وان كان جده خارجا عنها وكنى به عن انتظار
اوقات الصلاة فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه الا ويتنظر
اخرى يصليها فيه فهو ملازم للمسجد قلبه وان عرض لجسده عارض
تحابا بتشديد الموحدة واصله تحابيا قلبت الياء الفا اجتمع المثلان
اسكن الاول منهما وادغم في الثاني اي احب كل منهما للاخر
اني احبك في الله فصدرا على ذلك وليس التفاعل هنا كهو في
تحاهل او اظهر الجهل من نفسه بل المراد التلبس بالحب سواء اظهره
للناس اولا في الله اي لاجله لا لغرض دنيوي وقوله اجتمعا عليه
اي استمرا على الحب لله مادام جيبين سواء كان اجتماعهما حاصلا
حقيقة ام لا وفي رواية اجتمعا على ذلك وقوله وتفرقا عليه اي بالموت

ولم

ولم يقطعها لعارض دنيوي بل استمرا عليها حتى فرق عليها بينهما
بالموت وعدت هذه الخصلة واحدة مع ان متعاطيها اثنان لان
المحبة لا تتم الا باثنين او لما كان المتحابان بمعنى واحد كان عدادهما
مغنيا عن عد الاخر لان الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها
ورجل طلبته امراة اي للزنا بها وهو ما جزم به القرطبي وقال
بعضهم يحتمل ان تكون داعية للتزوج بها فخاف ان يشتغل عن
العبادة بالاقتران بها او خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة
عن التكسب بما يلزمه بها والاول اظهر والصبر عن المرصوفة بما ذكر
من اكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها لا سيما
وقد اغنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها مرتبة صديقية
ورواية منصب ذات منصب بكسر الصاد كمسجد والمراد بالاصل
او الشرف او المال وقوله وجمال اي حسن واذا انتفى من المراة احد
الوصفين ودعته وقال اني اخاف الله تعالى هل تحصل له تلك الخصوصية
الظاهر الحديث الثاني فقال اي بلسانه زجرا لها عن الفاحشة
او عند اراد اليها او بقلبه لنفسه قال القرطبي انما يصدر ذلك
من شدة تخوف من الله تعالى ومتين تقوى وحياء وقوله اني اخاف
الله وفي رواية زيادة رب العالمين ورجل تصدق اي تطوعا
اما الصدقة الواجبة فاظهارها افضل وقد ورد عن ابن عباس
نفقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وصدقة
الفرض علانيتها افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا
اخفى يحتمل ان تكون على حذف الواو وهذه الواو ويحتمل ان تكون عاطفة
على تصدق او للحال مع قد المقدرتين وفي رواية تصدق فاخفى وفي رواية
فاخفاها وفي رواية تصدق اخفاء بكسر الهمزة والمد اي
صدقته اخفاء فهو مصدر منصوب على المفعولية المطلقة على
حذف مضاف والعامل فيه تصدق او على الحال من الفاعل اي
مخفيا فالمصدر بمعنى اسم الفاعل او اذا اخفاء فعلى حذف مضاف

او يجعل نفس الاخفاء مبالغة حتى لا تعلم الخ بالرفع نحو مرض زيد
حتى لا يرجونه فحتى تفرعية وبالنصب نحو سرت حتى تغيب الشمس
فهي غائية وذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء والاسرار في الصدقة
وانما بالغ بجعلهما دون غيرهما لقربهما من بعضهما او لملازمتهما
لو قدرت الشمال رجلا مستعظا لما علم بصدقة اليمين لمبالغته في
الاخفاء وقيل هو من مجاز الحذف اي حتى لا تعلم ملكة شماله او حتى لا يعلم
من على شماله من الناس او هو من باب تسمية الكل باسم الجزء فالمراد
نفسه اي ان نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه مبالغة ووقع في مسلم
حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى ان الصواب الاول
لان السنة المعهودة اعطاء الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم
فيه من احد رواته وهذا يسمى اصل الصناعة المقلوب ويكون
في المتن والاسناد ذكر الله اي بقلبه من التذكر او بلسانه
من الذكر وقوله خاليا اي من الخلق لانه اقرب من الاخلاص او بعيدا
من الرياء او خاليا من الالتفات الى غير الله تعالى وما كان في ملاء
ويؤيده رواية البيهقي ذكر الله بين يديه ويؤيد الاول رواية
ابن المبارك عن حماد ابن زيد ذكر الله في خلاء اي في موضع خال
وهو اصح فاضت عيناه قال في المختار وفاض الماء كثر
حتى سال على صفة الارض الوادي وبابه باع اه اي فاضت الدموع
من عينيه لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله او مزيد تشوقه
الى جماله والفيض انصباب عن امتلاء فوضع موضع الامتلاء
للمبالغة او حبلت العين من فرط البكاء كما تفيض بنفسها
قال القرطبي وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما يكشف
له في حال او صاف الجلال يكون البكاء من خشية الله وفي حال
او صاف الجمال يكون البكاء من الشوق اليه قلت قد صرح في بعض
الروايات بالاول ففي رواية البيهقي عن حماد ابن زيد فاضت عيناه
من خشية الله ونحوه في رواية البيهقي ويشهد له ما رواه الحاكم
من حديث انس مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية
الله

الله حتى يصيب الارض من دموعهم لم يعذب يوم القيامة تنبيه
ذكر الرجال في هذا الحديث لا مفهوم له بل يشترك النساء معهم
فيما ذكر فلم لا تدخلت في الامامة العظمى ان كان المراد بالامام
العادل الامام الاعظم والا فيمكن دخول المرأة في الامام العادل
حيث تكون ذات عيال فتعدل فيه او تغلبت على الامامة ولا تدخل
خصلة ملازمة المسجد لان صلاتها في بيتها افضل
من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة فيه حاصلة لهن حتى
الرجل الذي دعته المرأة فانه يتصور في امرأة دعاها ملك
جميل مثلا فامتنعت خوفا من الله تعالى مع حاجتها وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة
اذا وضع العشاء في رواية اذا حضر العشاء بدل اللفظين
ان الحضور اعم من الوضع فيحمل قوله وحضر عشاه على الحضور
بين يديه لتأتلف الروايات لاتحاد المخرج والعشاء بفتح العين
والمد الطعام الذي هو خلاف الغداء والمراد عشاء مريد الصلاة
واقيمت الصلاة قال ابن دقيق العيد الالف واللام
في الصلاة لا ينبغي ان تحمل على الاستغراق ولا على تعريف
الماهية بل ينبغي ان يحمل على المغرب لقوله فابدوا به قبل ان تصلوا
المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا وفي رواية صحيحة
اذا وضع العشاء احدكم صلاته اه وقال الفاكهاني ينبغي
حمله على العموم نظرا الى العلة وهي النشوف بسبب المغفرة الى ترك
الخشوع وذكر المغرب لا ينبغي حصرا فيها لان الحاق غير
الصائم قد يكون اشوق الى الاكل من الصائم اه وحمله على
العموم انما هو بالنظر الى المعنى الحاقا للجائع بالصائم وللغداء
بالعشاء لا بالنظر الى اللفظ الوارد فابدوا بالعشاء حمل
الجمهور هذا الامر على الندب ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن
كان معتادا لهم الاكل وهو المشهور عند الشافعية ومحل
ذلك اذا اتسع الوقت واستند التشوف الى الاكل واستبط

من ذلك كراهة الصلاة حينئذ لما فيه من الصلاة مع حضرة الطعام من اشتغال القلب به عن الخشوع المقصود من الصلاة ولو ضاق الوقت وقد الصلاة بحيث لو اشتغل بالطعام لخرج الوقت لابد من الصلاة محافظة على حرمة الوقت ومنهم من تقيده وهو قول الثوري واحمد واسحاق وافرط ابن حزم فقال تبطل الصلاة ومنهم من اختار البداءة بالصلاة الا ان كان الطعام خفيفا لقله ابن المنذر عن مالك وعند اصحابه تفصيل قالوا يبدأ بالصلاة ان لم يكن متعلق النفس بالاكل او كان متعلقا به لكن لا يطيله عن صلاته فان كان يطيله عن صلاته بدأ بالطعام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة يقول اي انس ابن مالك اخف صفة لامام فهو مجرور بفتحة نيابة عن الكسرة لمنعه من الصرف للوصفية ووزن الفعل وقوله صلاة منصوب على التمييز لافعل التفضيل وهو اخف وقوله ولا اتم معطوف على اخف وقوله فان كانا اي مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وجملة كان الخ في محل نصب خبرها فيخفف بني مسلم في رواية ثابت عن انس محل التخفيف لفظه فيقرا بالسورة القصيرة وبين انا ابي عتيبة من طريق عبد الرحمن ابن سابط مقدارها لفظه انه صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى سورة طويلة اي نحو ستين اية فسمع صبيا فقرا في الثانية ثلاثا اياتا وهذا مرسل نحاته منصوب على التعليل وقوله ان تفتنه بضم التاء الفوقية مبني للمجهول وامه بالرفع نائب فاعل وفي رواية ان يفتن بفتح الياء التحتية مبنيا للفاعل خامه بالنصب على المفعولية لتفتن والفاعل ضمير عائد على النبي صلى الله عليه وسلم اي ان تاوه سببا في وقوع ام الصبي في الفتنة وشغله تفتنه تلتهي عن صلاتها لاشتغالها قلبا بابكا الصبي وزاد عبد الرزاق من مرسل عطا او تتركه فيضيع وذلك لان النساكن يصلين خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره

البخاري عندنا في باب من اخف الصلاة عند بكا الصبي اتخذ حجرة بالراء وفي رواية بالزاي اي شيا حاجزا وما نافله بينه وبين الناس فعدحوطله موضعا في المسجد يحصر ليصلي فيه قال الراوي عن زيد هو بشر ابن سعيد وقوله حسبت اي ظننت انه اي زيدا وقوله في رمضان متعلق باتخذ وقوله فصلى فيها اي في الحجرة وقوله ليالي اي ثلاثا ولم يخرج في الرابعة وهذه الليالي الثلاث غير متوالية فقد خرج ليلة الثالث والعشرين وليلة الخامس والعشرين وليلة السابع والعشرين فقد ورد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فاصبح الناس يذكرون ذلك وكثر اهل المسجد في الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة ضاق المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الصلاة اقبل على الناس ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي شانكم الليلة ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وقوله ولكن خشيت لابنافي ما ورد في قصة فرض الصلاة ليلة المعراج الدال على عدم فرضية زيادة على خمس لان المراد بما في قصته فرض الصلاة علم زيادة فرضية زيادة في كل يوم وليلة فلا ينافي زيادة في فرضية زيادة في كل عام او المراد ان تفرض عليكم حما عنها فتعجزوا عنها جعل يقعد اي شرع في القعود اي التخلف اي شرع يتخلف عن الخروج وقوله قد عرفت وفي رواية ابن عساكر علمت من صنيعكم بفتح الصاد وكسر النون وبالياء ولابي ذر عن الكشميهني من صنعكم بضم الصاد وسكون النون اي حرصكم على اقامة التراويح حتى رفعتم اصواتكم وصحتم علي بل حصب اي ضرب بعضكم الباب على بظنكم وقوع النوم لي وليس نائما فصلوا ايها الناس النوافل التي لم تشرع

فيها الجماعة وقوله صلاة المرء في بيته اي فعلها افضل من الصلاة في المسجد
ولو كان المسجد فاضلا كالمسجد الحرام الا المكتوبة اي فانها في المسجد
افضل من فعلها في البيت ومثل المكتوبة الصلاة التي تشرع جماعة كصلاة
التراويح والعيد وتحية المسجد واخذ العالمية بظاهر هذا الحديث
فقالوا ان صلاة التراويح في البيت افضل ان لم تفعل في مساجد والا فعلها
في المسجد لخوف الفرضية وخوف الفرضية فذ انتفى بموت النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صلاة الليل
عن ابي بكرة بفتح الباء الموحدة وفتح الكاف وسكون ها كنيه الراوي
واسمه نفيع ابن الحارث ابن كلدة بفتحات وكان من فضلاء الصحابة با
البصرة وكان حسن الضرب بحسنة المثل وهو راكع اي والحال ان
النبي صلى الله عليه وسلم عليه راكع فالجملة اسمية حالية مقترنة
بالواو والضمير معاد وقوله فركع اي ابو بكرة وقوله قبل ان يصل الى
الصف الاول وفي رواية للاصيلي استفاط الى وقوله فذلك ذلك
اي ذكر ابو بكرة الذي فعله من الركوع دون الصف وهذا الذكر كان بعد
الفراغ من الصلاة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكرة
وقوله زادك الله حرصا طلب اي على الخير جملة دعائية خبرية لفظا
انشائية معنى وقوله ولا تعد اي ولا ترجع الى الركوع دون الصف
منفردا فانه مكروه لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم الصلاة
فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف والنهي في الحديث
محمول على التنزيه وذهب الى التحريم احمد واسحاق وابن خزيمة من
الشافعية لحديث وابصة عند اصحاب السنن وصححه احمد
وابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي
خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة
في رواية له لا صلاة لمنفرد خلف الصف واجاب الجمهور بان المراد
لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف
وسد الفرج وقد روى البيهقي من طريق مغيرة عن ابراهيم فمن صلى

خلف

خلف الصف وحده فقال صلاته تامة فان قلت اول الكلام وهو زادك الله
حرصا يفهم تصويب فعله واخره وهو لا تعد تفيد تخطئته اجب
بانه صوب فعله من الجهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة
وخطيه من الجهة الخاصة حيث ركع منفردا فعوله بالزيادة من
حيث الجهة العامة ونهاه عن العود من حيث الجهة الخاصة ويؤخذ
من الحديث ان العالم لا يعلم حتى يسأل بل اخذ ذلك مما بعده اصرح
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا ركع دون الصف
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ولابي ذر على المستملي
والحموي عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل بالفا
ولابي ذر ودخل وقوله رجل هو خلاد ابن رافع الزرقي حد علي ابن
يحيى ابن عبد الله ابن خالد وقوله فصلى زاد الثاني رواية
داود ابن قيس ركعتين وفيه اشعار بانه صلى نفلا والا قرب
انها تحية المسجد وفي الرواية المذكورة وقد كان النبي صلى
الله عليه وسلم يرمقه في صلاته فلما سلم وفي رواية ابي اسامة
فانفتل وهي اولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ فرد
النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم وكذا في رواية ابن
المنير في الاستئذان فقال وعليك السلام وفي هذا تعقب
على ابن المنير قال فيه ان الموعظة في وقت الحاجة اهم من
رد السلام ولعله لم يرد عليه تاديبا على جهله فيؤخذ منه
التاديب بالهجر وترك السلام والذي وقفنا عليه من نسخ
الصحيحين بثبوت الرد في هذا الموضع وغيره والذي في الايمان
والنذور وقد ساقه صاحب العمدة بلفظ الباب الا انه
منه فرد النبي صلى الله عليه وسلم فلعل ابن المنير اعتمد على
النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة فقال اي
النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل وقوله ارجع وفي رواية
ابن عجلان فقال اعد صلاتك وقوله فانك لم تصل اي لم تصح
صلاتك فعبر بنفي الصحة لانها اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال

وايضا فلما تعذرت الحقيقة وهي نفي الذات وجب صرف النفي الى سايز
صفاتها قال عياض فيه ان افعال الجاهل في العبادة على غير علم
لا تجزي وهو مبني على ان المراد بالنفي نفي الاجزاء وهو الظاهر
ومن حمله على نفي الكمال تمسك بانه صلى الله عليه وسلم امره
بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزائها والا لزم تاخير البيان
كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه وفيه نظر لانه
صلى الله عليه وسلم قد امره في المرة الاخيرة بالاعادة فسياله
التعليم فعلمه وكانه قال له اعد صلاتك على هذه الكيفية اشار
الى ذلك ابن المنير فصلى اي مرة ثانية وقوله ثم جاء اي
مرة ثانية وقوله فسلم اي كذلك مرة ثانية فقال ارجع فصلي اي صلاة
ثالثة ثلاثا اي ثلاث مرات قال البرماوي وهو متعلق بصلي
وقال وسلم وجاء فهو من تنازع اربعة افعال فان قلت ان قال وقع
مرتين لا ثلاثا قلت اكد او سلم وجاء اجيب بانه غلب صلى على غيره
فان قلت ان الذي يغلب انما هو الاكثر اجيب بانه يجوز
ان يكون المغلب هو الاكثر بل قد يكون المغلب هو الاشرف وانما يعلم
اولا لان التعليم بعد تكرار الخطا اثبت من التعليم ابتداء وقيل بادليا
له اذا لم يسال راكتفى بعلم نفسه ولذا لما سال فقال الاحسن علمه
وليس فيه تاخير البيان لانه كان في الوقت سعة ان كان صلاة
فرض في رواية ابن المنير فقال في الثانية او الثالثة او في التي
بعدها او في رواية ابي اسامة فقال في الثانية او في الثالثة
وترجح الاول لعدم وقوع الشك فيها ولكونه صلى الله عليه
وسلم كان دعا بان يعلم الثلاث في تعليمه غالبا فيها
احسن ولا يرى ذو الوقت والا صلية وانت عسكريا احسن
قال ابن المنير صلى الله عليه وسلم ولا يرى الوقت فقال
اذا قمت الى الصلاة فكبر اي تكبيرة الاحرام وفي رواية ابن المنير
اذا اقمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة
فكبر وفي رواية يحيى ابن علي فتوضا كما امرك الله ثم تشهد
واقم

واقم وفي رواية اسحاق ابن ابي طلحة عند النسائي انعم ثم صلاة
احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه
الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر
ويحمده ويمجده وعند ابي داود ويثني عليه ويمجده
ثم اقرا ما تيسر معك من القراءة وفي رواية الا صيلي بما تيسر
ولم تختلف الروايات في هذا عند ابي هريرة وفي رواية اسحاق
وبقدر ما تيسر من القراءة بما علمه الله وفي رواية يحيى ابن علي
فان كان معك قرانا فاقرا والا فاحمد الله وكبره وهلله وفي رواية
محمد ابن عمرو عند ابي داود ثم اقرا بام القرآن وبما شاء الله
ولاحمد وابن حبان ثم اقرا بام القرآن ثم اقرا بما تيسر
مع هذا الرجل هي الفاتحة وهي متعينة لكل احد تطمئن
راكعا اي حال كونك راكعا وفي رواية احمد فاذا ركعت فاجعل
راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك وفي رواية
اسحاق ابن طلحة ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله وترتخي
حتى تعتدل قائما اي حال كونك قائما وفي رواية ابن المنير
عند ابن ماجه بايسار وعلى شرط الشيخين حتى تطمئن قائما
وفي رواية لاحمد قائما ثم صلها حتى ترجع العظام الى مفاصلها
وعرف بهذا ان قول امام الحرمين في القلب من ايجابها اي
الطمانينة في الرفع من الركوع شيء لاحكام تذكر في حديث المسيء
صلاته دال على انه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة ثم اسجد
ثم اسجد وفي رواية اسحاق ابن ابي طلحة ثم يكبر
فيسجد حتى يمكن وجهه اي جبهته حتى تطمئن مفاصله
وتسترخي ثم ارفع وفي رواية اسحاق المذكورة ثم يكبر
فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه وفي رواية ابي
ابن عمر وفاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى وفي
رواية ابن اسحاق فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالسا

ثم افتريش فخذك اليسرى ثم تشهد ثم افعل ذلك في الثانية المذكور من
كل واحد من التكبير والقراءة والركوع والسجود والجلوس والطمأنينة
ولم يذكر له النبي صلى الله عليه وسلم بقية اركان الصلاة لكن علمها
كانت معلومة له في صلاتك كلها اي سواء كانت فرضا او نفلا
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب امر النبي صلى الله عليه
وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة سمع الله لمن حمده اي تقبل
منه واجازه عليه ربنا لك الحمد وفي رواية بالواو ولك
الحمد بالواو قال النووي فيكون منقطعا بما قبله اي سمع الله لمن
حمده ربنا فاستجب دعاءنا ولك الحمد على هذا ثنائنا وفيه رد على
ابن الهيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك
واستدل المالكية بهذا الحديث انما لكية والحنفية على ان
الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله
لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية والله عليه الصلاة والسلام
قسم التسميع الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد الذي هو
طلب الاجابة للمأموم ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام
في حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم واذا قال سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وفي رواية اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولا دليل لهم في ذلك
لانه ليس في حديث الباب ما يدل على النفي بل فيه ان قول المأموم
ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع ان
يكون الامام طالبا ومجيبا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
جمع بينهما وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي
يسمع بهما الامام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وابي
يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد لذلك
وزاد الشافعية ان المأموم يجمع بينهما ايضا وافق قوله بالرفع
فاعل وافق اي من وافق هذه الهلائكة اي في الزمن وظاهره
ان الموافقة في الحمد في الصلاة لا مطلقا وقوله من ذنبه اي اذا

كان

كان من الصغائر وروى عن رفاعة ابن رافع الزرقي قال كنا يوما
نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة
قال سمع الله لمن حمده قال رجل ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم فلم يتكلم احد ثم قالها
الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة فقال انا قال رأيت بضعة
وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول وهذا الحديث
ذكره البخاري في فضل اللهم ربنا ولك الحمد هذا اي ينصر
فان روايته بصرية لا علمية لانها لو كانت علمية لاحتاجت لمفعول
ثان وليس موجودا هذا تمارون بضم التاء الفوقية والراء من
المماراة وهي المجادلة وللاصيلي تمارون بفتح التاء والراء اصله
تتمارون حذفت احدى التاءين اي هل تشكون في القمر اي هل ترونه
فهو على حذف مضاف ليلة البدر المراد ليلة اربع عشر وانما
قيل له بدر لانه يبادر الشمس بالطلوع ليس دونه اي القمر
سحاب اي غيم مانع من الرؤية قاله الاصيلي لا تمارون في القمر
ليلة البدر تمارون فيه ما تقدم من الروايتين في الشمس
ولأبي ذر والاصيلي في رواية بزيادة رؤية قالوا لا يا رسول الله
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فانكم
ترونه اي الله سبحانه وتعالى كذلك اي رؤية واضحة جلية ظاهرة
منكشفة تام المراد التشبيه في الوضوح لكن تلك الرؤية مجردة
عن ارتسام صورة المرئي في البصر وعن اتصال الشعاع بالمرئي
وعن الجهة والمكان وعن المقابلة لان هذه الامور لازمة للرؤية
عادة والعقل يجوز الرؤية بدون تلك الامور قاله القسطلاني
ومنه ان ينظر بالابصار لكن بلا كيف ولا انحصار
فيه رد على عمرو جعل ليست منصفة بما تتصف به رؤية الحوادث
تنبيه اعلم ان رؤية الله عز وجل في الآخرة مخصوصة
بالمؤمنين على الصحيح وقيل انه الكفار ايضا ثم يحجبون
عنه فتكون الحسرة عليهم وندامة والمؤمنون ينظرون

يرسم في دار السلام يخرجون اليها من تصورهم في كل جمعة كما
يخرج الناس الى مصلاهم يوم الفطر ويوم الاضحى فبينما هم
كذلك اذ برز لهم الحبيب قد انكشفت عن الحجب فلا ان الحبيب عليهم لاعلى
عظمة الخالق ومن اعتقد ان الحبيب تجوز على الحق تعالى فقد
جعل ممتنعات الربوبية قد انكشفت الحجب بدا لهم الجبار
جل جلاله ينظر الى شيء ليس كمثله شيء فينظره المؤمن
فلا يرى له فما ولا يختار ولا يمينا ولا شمالا ولا امام ولا خلفا
ولا يخطر ببال المؤمن شيء الا الله سبحانه ولا يجد لشيء
لذة الى النظر الى وجهه سبحانه وتعالى فيختار الصدي عطشه
تعالى وجلاله حتى لا يشعر بمن حوله من الخلائق وينسى كل شيء
الا الله سبحانه وتعالى فينظر العبد بنظره وبصيرته الرب
من غير ان يدرك بسمات نهاية له سبحانه وتعالى من غير احاطة
ويراه بلا حركة ولا سكون ولا مجيء ولا ذهاب واعلم انه قد اختلف
في نا هذه الامة هل يرون ربهم في دار السلام ام لا على ثلاثة
مذاهب احدها انهم لا يرون الله عز وجل لعدم النص الصريح
فيه مقصورات في الخيام والمذهب الثاني انهم يرونه عز وجل
اخذا من عمومات الاحاديث الواردة في الرؤية والمذهب الثالث
انهم يرونه في مثل الاعياد فانه تعالى يتجلى في مثل ايام الاعياد
لاهل الجنة تجليا عاما وانا التجلي الخاص فيكون في كل جمعة او
في كل يوم وليلة او بكرة وعشية بحسب الاعمال واختلف
هل الملائكة يرونه او لا فخرج الشيخ عز الدين بان الرؤية
خاصة بالمؤمنين ولا يرونه للملائكة اصلا وقال السيوطي
الاقرب انهم يرونه كما نص على ذلك الامام الاشعري والامام
البيهقي وذكر البيهقي في ذلك حديثين ومن العلماء من قال ان
جبريل يراه دون باقي الملائكة واما الحق فلا نص فيهم
لكن على كلام الشيخ عز الدين المتقدم فالحق اولى بالمنع من
الملائكة اذهم اشرف من الجن كما قاله صاحب اكام المرجان
في احكام

في احكام الجان يحشر الناس اي يجمعون وقوله فيقول اي الله
اي الملك وليتبع بتشديد المثناة الفوقية وكسر الباء الموحدة
بدون ضمير المفعول ولابي ذر والوقت فليتبعه بضمير المفعول
مع تشديد التاء الفوقية وكسر الباء والتخفيف مع فتح الياء الموحدة
وهو الذي في اليونينية لاغير من يتبع بالتشديد
وهم عبادها الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان
وقيل الصنم وقيل كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة
الله تعالى وقيل كاهن رأس من الضلال وقيل الساحر وقيل
الكاهن وقيل مردة اهل الكتاب وهو مقلوب من الطغيان
تلبث عينه ولا يراه هذه الامة اي المحمدية وقوله فيها منافقوها
اي في هذه الامة منافقوها ليشتروا بسلم كما كانوا في الدنيا وانما
تشترط السلم في الاخرة رجاء تنعمهم جملة الشرط مع ضربت بينهم
سور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فالباطن
من جهة المؤمنين والظاهر من قبل المنافقين فيأتيهم الله اي
يأتي هذه الامة المحمدية فان قلت ما معنى اتيان الله تعالى مع انه
تعالى منزه عن الحركات اجيب بان المراد بالاتيان الظهور
مجازا من اطلاق الملزوم وهو الاتيان وارادة اللازم وهو الظهور
اي ليظهر لهم في غير صفته التي يعرفونه بها في الدنيا كالقدرة
وغيرها من الصفات التي تعبدهم بها في الدنيا امتحانا منه تعالى
لهم ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى
فيقول انا ربكم اي فيستعيذون بالله منه لانه يظهر لهم
بالصفات التي لا يعرفونه بها وقوله فيقولون هذا مكاننا القابل
ذلكم المؤمنون واما المنافقون فيسكتون فهو صل التمييز
بينهما بسكوت المنافقين وعدم رؤيتهم للرب جل جلاله
مكاننا بالرفع خبر المبتدأ الذي هو اسم الاشارة حتى
يأتينا ربنا اي ليظهر لنا بالصفات المعروفة لنا وقوله فيأتيهم
الله اي فيظهر لهم بصفاته المعروفة عندهم وقد تميز المؤمن من

المنافق وقوله فيقول انا ربكم اي فيعرفونه فيهم فيعرفونه بالصفات
التي عرفوها من وصف الانبياء لهم في الدنيا فيدعوهم اي ربهم
الى المرور على الصراط لدخول دار السلام وقوله فيضرب بالصاد
وضم الباء التحتية وفتح الراء مبنيا للمجهول ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر ويضرب اي هو اي الصراط
وهو لغة الطريق الواضح وشرعا جسر يمد على متن
جهنم اي ظهرها يرده الاولون والاخرون الى الجنة والنار
فيمر فيه عليه اهل السعادة واهل الشقاوة
وهو مختلف بحسب الناس فمنهم كلمح البصر ومنهم كالريح
ومنهم كجواد ومنهم كشد الرجل ومنهم كالماشي ومنهم
من يوضع في يوم القيامة عليه لاجل المرور عليه والراجح
خلقه الان اي وقت ما دعا الله الى المرور عليه والمراجح
الاول بين ظهراني جهنم بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء
وفتح النون اي ظهريها فرديت الالف والنون للمبالغة
والمراد بالمتن من المتن المفرد وعبر بالمتن تبعا لظهر جهنم
فظهرها عظيم والظاهر ان لفظة ظهر اي متنه اي زائدة ويبنى
جسر على اي يضرب ويوضع على جهنم ويجوز بالواو وفي رواية
يجيز بالياء بدل الواو مع ضم الاول فقال جاز يجوز وجاز يجيز وهي لغة
فيه ايضا قال في المختار جاز الموضع سلكه وسار فيه يجوز جوازا
وجازة خلفه وقطعه اهـ اي من جهة وقطع مسافة اذا قطعها
والحاصل ان كل نبي يجوز على الصراط مع امته بعد جواز نبينا
عليه الصلاة والسلام مع امته عليه واما دخول الجنة فاول النبيين
دخولا نبينا صلى الله عليه وسلم ثم الانبياء بعده ثم امة
محمد صلى الله عليه وسلم كما نص عليه القرطبي رحمه الله تعالى
ولا يتكلم احد اي لشدة الهول والفزع وقوله يومئذ اي يوم
الاجازة على الصراط واما قبل المرور على الصراط فتبتدر الرسل
تتكلم قال تعالى يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها وكلام

الرسل

الرسل يومئذ اي يوم المرور على الصراط والمتكلم يحتمل ان يكون
جميع الرسل عند مرور كل امة وان يحتمل ان يقول كل نبي الذي
يمر بامته فقط ويحتمل ان يقول هو ومن تاخر عنه في المرور
اللهم سلم سلم يقولون ذلك شفقة على امتهم ورحمة على الخلق
كلا لبيب جمع كليب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وبباء
كلاب بضم الكاف وهو جديدة معوجة الراس تعلق عليها
اللحم وتكون له مثلا بالدلو من البئر قال في المصباح والكلوب
مثل تنور والكلاب مثل قناح السعدان بفتح السين المهملة
نبت له شوك وهو من جيد مرعى الابل يضرب به المثل يقال مرعى
ولا كالسعدان تاتوا ذم اي ما رايناه وقوله فناجيها اي
الكلاليب وقوله فتخطف بالفاء في اوله وفرقية قبل الخاء وكسر
الطاء كما في رواية الكشميهني وفي رواية تخطف بحذفها
وفتح الطاء في الفصيح وقد تكسر اي تاخذ بسرعة وخطفه خطفا
من باب ضرب لغة ام وقال في المختار الخطف الاستلاب وقد
خطفه من باب ضرب وهي اللغة الجيدة وفيه لغة اخرى من باب
ضرب وهي قليلة رديئة لاتكاد تعرف اهـ باعمالهم
اي بسبب اعمالهم السيئة او على حسب اعمالهم او بقدرها
يوبق بموحدة مبنيا للمجهول اي يهلك وقال الطيبي
يوثق من الوثاق يخردل بضم الياء التحتية وفتح الخاء
المعجمة وسكون الراء فتح الدال المهملة احره مبنيا للمجهول
اي يقطع قطعا صغارا كالخردل اي تقطيع كلاليب الصراط
حتى تهوي الى الصراط النار وتسقط وفي رواية يجرد
بالجيم بدل الخاء المعجمة اي يسرق على الهلاك من اهل النار
اي الداخلين فيها والمراد الموحدون الخلص لان الكافر لا يجاز
منها ابدا باب السجود في رواية باب السجود للافراد
واما ما بعده فمجموع بالافراد لا على اي جمع اصنع السجود

وهي الاعضاء السبعة وقيل الجبهة خاصة وهذا هو محل ترجمة
البخاري بفضل السجود واستشهد له ابن بطال بحديث
اقرب ما يكون العبد اذا سجد وهذا صحيح وقال الله تعالى
واسجد واقترب قال بعضهم ان الله تعالى يباهي بالساجد
من عباده ملائكته المقربين يقول لهم يا ملائكتي انى قربتكم
ابتداء وجعلتكم من خواص ملائكتي وهذا عبدي بيني وبينه
القرب حجاب كهجبا كثيرة وموانع عظيمة من اغراض نفسية
وشهوات حسية وتدبير اهل ومال واهوال فتقطع ذلك
وجاهد حتى سجد واقترب وكان من المقربين وقال ولعنت
الله ابليس لاباية عن السجود لعنة ابليسه الله بها وابعده
من رحمته الى يوم القيامة اي وعوضه بان السجود الذي امر
به ابليس لا يفعل هيئته ولا تقتضيه اللعنة اختصاصه الكبر
بالهيئة المعرفية وايضا فابليس انما استوجب اللعنة بكفره
حيث جحد ما نص الله عليه من فضل ادم فجانح الى تناسي
فاسد يعارض به النص وكذبه لعنه الله قاله ابن المنير
فكل ابن ادم اي كل اعضاء ابن ادم وقوله فيخر جوث بالنبا للمجهول
قد امتحشوا بهمزة وصل وسكون الميم وفتح الشين والحا
المهملة مبنيا للمفعول اي احترقوا او اسودوا مالحياه
وهو ماء الجنة من الكوثر وكل من يشرب منه او صب عليه
منه لم يمت ابدا فينبتون اي ينزيد ون بسرعة وقوله
كما تنبت الحبة بكسر الحا المهملة وتشديد الباء الموحدة
وهو البزر الذي يكون في الصحراء ليس بقوت كالرجلة
وقيل نبت صغير ينبت في الحشيش واما الحبة بالفتح فانه
للقمح والشعير ونحو ذلك وتطلق الحبة بالكسر على الانثى
المحبوبة وقيل للذكر حب بالكسر واما الثاني فتقلب
فيقال له حب بالضم وانما شبه نبات اهل النار الذين اخرجوا
منها بنبات الحبة وحميل السيل لان الحبة في الحميل اسرع

في الانبات في حميل السيل من طين ونحوه شم يفرغ الله

اسناد الفراغ الى الله ليس على سبيل الحقيقة فنبه الاسناد
المجازي لان الفراغ هو الخلاص عن الاشتغال والله لا يشغله شان
عن شان فالمراد اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب
اي شم يتم الله حكمه بين العباد بالثواب للمومنين والعقاب
للكافرين رجل وهو جهنمية وقوله مقبلا اي حال كون
ذلك الرجل مقبلا وفي رواية متقبل بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي هو متقبل وقوله قبل النار بكسر القاف وفتح الباء الموحدة
اي جهتها وقوله اصرف اي حول وقوله عن النار اي عن
جهة النار والمحوي والمستملي من النار اي باعد وجهي
من النار اي من جهتها قد قشبني وفي ذر قشبني
قشبني وهو بفتح القاف والشين المعجمة والباء الموحدة اي
سمني وقتلني ريحها فقد صار ريحها كالسم في القي
واحرقني بالمهز وقوله ذكاها بفتح الذال المعجمة وبالقصر يكتب
بالالف لانه واوي اي اهبها واشتعالها يقال ذكت النار تذكو
ذكاا اذا اشتعلت وذكر جماعة ان المد والقصر لغتان وعورض
ذلك بان ذكا النار مقصور واما ذكاء بالمد فلم يات عن اللغويين
في النار واما جاء في الغنم فيقول اي الله عز وجل رقول هل
عسيت بفتح السين وكسرها للشرجي وهو لغة مع تا الفاعل
مطلقا ومع نون الاناث نحو عسيت وعسين وهي لغة
الحجاز لكن قال الفراء ليست اسم شيء لانها شاذة يابى
كونها جارية واجيب بان المراد بكونها شاذة اي قليلة
بالنسبة الى الفتح وان ثبت فقد اتفقوا جميعا بين القولين
ان فعل بكسر العين حرف شرط جازم وفعل بضم الفا
وكسر العين المهملة مبنيا للمفعول والجملة معترضة بين
عسيت وخبرها اي ان فعل ذلك الصرف الذي يدل عليه قوله
اصرف وجهي عن النار ان تسالني بفتح الهمزة همزة

ان الحقيقة وهي مصدرية وتاليها رفع بها وقوله غير ذلك
بالنصب مفعول تسال وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله
والتقدير اراك فعلت ذلك بكل فمهما عسيت وهل ترجو ان تطلب مني
غير ذلك وقوله وعزتك قسم من هذا الرجل لانه لا يسال غيره
فيعطي فاعله ضمير مستتر عائد على الرجل والام منصوبة
على التعظيم فالمعطي هو الرجل والمعطى له هو الله عز وجل
وترك ما شأنه الحذف حرف المضارعة فعلا ماضيا في رواية ما يشا
باثبات حرفها فعلا مضارعا وقوله من عهد اي يمين
فاذا اقبل به على الجنة بينا اقبل للمجهول اي اقبلت به ملائكة الله
وقوله رايا بهجتها اي بدل من قوله اقبل به على الجنة كانه قال فاذا
رايا بهجتها اي حسنها ونضارتها الخ هي نشانية
فاسمها ضمير الشان وقوله والمواثيق في رواية والمياثاق وقوله
ان لا تسال هو على حذف الجار اي باب لا تسال وهو مرتبط بقوله
العهود والمواثيق ومفعول اعطيت الاول محذوف تقديره قد
اعطيتنا العهود والمواثيق بان لا تسال اي بان لا تسالني
فيقول يا رب اي فيقول ذلك الرجل لا اكون اشقى خلقك فان
قلت كيف طابق هذا الجواب لفظ السوال بقوله قد
اعطيت العهود اجيب بان الجواب في الحقيقة محذوف
والتقدير قد اعطيتك العهود والمواثيق لكن كرهت اطمعه
فيك لانه لا يتبجل من روح الله الا القوم الكافرون فسالك
ان تقربني لباب الجنة ليلا اكون اشقى خلقك الذين دخلوا النار
وعلى هذا فتكون الان في قوله لا اكون زائدة فما عسيت
الترجي راجع للمخاطب لا الى الله والاستفهام من الله ليس
لكون الله غير عالم بحال الرجل بل ليظهر حاله لانه احق بان
يسال له ذلك وعسى بفتح السين وكسرها وقوله ان اعطيت
ذلك العهد اي التقديم الى باب الجنة وان تكسر الهمزة
شرطية واعطيت بضم الهمزة وقوله ان لا تسال غيره بفتح

الهمزة

الهمزة لانها مصدرية ولا زائدة كما مر في ليلا يعلم اهل الكتاب
اي اصليه وما في قوله فما عسيت نافية وفي النفي اثبات اي
عسيت ان تسال غيره وان لا تسال خبر عسى وذلك مفعول
ثان لاعطيت ولا جوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ان تسال
باسقاط لا فما استفهامية فيقول اي الرجل وقوله
لا اسال ولا جوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لا اسالك
وقوله فعطي اي الرجل وقوله فيقدم اي فيقدم الله
الرجل وقوله فراى بفا العطف على بلغ وقوله زهرتها اي
حسنها ونضارتها وقوله وما فيها عطف على زهرتها وقوله
من النضرة بالضاد المعجمة الساكنة اي البهجة بيان لما
وقوله فيسكت ليس جوابك اذا بل جوابها محذوف تقديره
تحير ويسكت عطف عليه بالفا وقوله ان يسكت ان مصدرية
اي ما شاء الله سكوته وهذا السكوت حياء من الله عز وجل
وهو اجب سوال له لانه يجب ضبط نفسه بذلك يقوله
لعلك ان اعطيت هذا تسال غيره وهذه حالة المتمرن بكيف
حالة المطيع فيقول يا رب ادخلني الجنة فان قلت
هذا وما قبله ينقض للعهد وينقضه خجل وقلة مبالاة
بالعهد اجيب بانه علم ان نقض هذا العهد اولى من
الوفا لان سوال ربه اولى من ابراره قسمه قال عليه الصلاة
والسلام من حلف على يمين فرا غيرها خيرا منها فليكفر عن
يمينه وليات الذي هو خير ويحك كلمة رحمة ولخصان
كان ويلك كلمة عذاب وويح من المصادر ويستعمل مفردا
او مضافا وهو منصوب بفعل مقدر والتقدير الزم ويحك
ويلك ولا فعل له من لفظه بل يقدر له بفعل من معناه
ما اغدرك هذه صيغة تعجب وهو على الله محال الا ان
يقال التعجب مصروف للمخاطب فهو بحسب حاله اي الجنس
الادميين وهو ماخوذ من الغدر وهو ترك الوفا بالعهد

اعطيت بفتح الهمزة والطاء مبنيا للفاعل وقوله العهود والمواثيق وفي رواية العهد والميثاق وقوله اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول فيضحك المراد من الضحك لازمه وهو الرضى عنه وارادة الخير له لان الضحك محال على الله عز وجل اي فيخبر الله عز وجل عنه ويريد له الخير من اجل هذا الفعل له اي لذلك الرجل وقوله فيتمنى اي امنيات لثرة اذا انقطع وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني انقطعت وقوله امنيته اي متمناه وقوله هل تزدد من كذا اي من امانيك التي كانت لك قبل اي اذكره بها وفي رواية تمن كذا وكذا اقبل يذكره ربه اي قال له تزدد من امنيتك الشيء الفلاني وتزدد من امنيتك الشيء الفلاني وهكذا وقوله اقبل يذكره ربه وهو بدل كل من كل وفي بعض الروايات من قوله قال الله عز وجل كانه قال اذا حتى اذا انقطعت امنيته اقبل يذكره ربه وهو بدل كل من كل وفي بعض الروايات قبل ان يذكره ربه بقبل ظرف متعلق بقوله تزدد والتقدير تزدد من جنس امنيتك التي كانت لك قبل ان اذكرك بفتح الجيم الذي اردت تمنيته وربه على الرواية الاولى تنازعه كل من اقبل وقوله يذكره وعلى الرواية الثانية فربه فاعل ليذكر خاصة الاماني بتشديد الياء جمع امنية وقوله لك ذلك اي جميع ما سالته من الاماني وقوله الاماني مشكلة معه جملة حالية مركبة من المبتدا والخبر وعند ابي سعيد اقتصر المصنف على رواية ابي هريرة ورواية ابي سعيد وحذف ما وقع بينهما من المجادلة وذلك ان ابا سعيد قال لابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله فقال ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه قال ابو سعيد اني سمعته يقول لك ذلك وعشرة امثاله يقول لك ذلك لانه في بعض الروايتين فان الظاهر ان

هذا

هذا كان اولا شكر الله تعالى ما اخبر به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه ابو هريرة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب السجود فضل م

في صلاتي اي في اخر صلاتي بعد التشهد قبل السلام ظلمت نفسي اي بارتكاب المعاصي المرجية للمغفرة طلبا بتة وسقط لابي ذر لفظ نفسي وفيه ان الانسان لا يدعو على نفسه ولو كان صديقا وقوله ظلما كثيرا بالثا المثلثة ولابي ذر في نسخة كبيرا بالموحدة والكثرة ترجع للكم اي العدد والكبر يرجع للكيف اي العظم ولا يغفر الذنوب الا انت اي اقرارا بالوحدانية واستجلابا للمغفرة وهو كقوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الاية فاثنى على المستغفرين وفي ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار لوح بالامر كما قيل ان كل شيء اثنى الله على فاعله فهو امر به وكل شيء ذم الله فاعله فهو ناه عنه وقوله مغفرة اي عظيمة لا يدرك كنهها فالتنوين للتعظيم وقوله من عندك اي تفضلا منك علي بما لا تسبب لي فيها بعمل ولا غيره انك انت الغفور الرحيم الغفور مقابل لقوله والرحيم مقابل لقوله ارحمني فما احسنها من مقابلة قال في الكواكب وهذا الدعاء من الجوامع اذ فيه الاعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظالما كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة فالاول عبارة عن الزحزحة عن النار والثاني ادخال الجنة وهو اهو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا اكرم الاكرمين وفي هذا الحديث من الفوائد طلب التسليم من الغير خصوصا في الدعوات المطلوبة فيها جوامع الكلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الدعاء قبل السلام حين ينصرف اي يخرج الناس من الصلاة بالسلام كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية على عهد النبي صلى الله

عليه وسلم وهذا الحديث يدل على ان الصحابة جهروا با
الذكر بعد الصلاة لكن في بعض الاوقات لاجل تعليم الناس
صفة الذكر لا الدوام دا وما على الجهر به فالامام في المامور
ينبغي لهما الاخفاء الذكر الا اذا احتيج للتعليم فلا ولي الجهر به
فايدة من الاذكار المطلوبة بعد صلاة الصبح اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له الاها واحدا صمدا لم يتخذ صاحبة
ولا ولدا ولم يكن له كفوا احد من قاله بعد صلاة الصبح مرة
كتبت له بعشرين الف حسنة ومن قال دبر كل
صلاة مكتوبة قل هو الله احد احد عشر مرة اوجب الله له
رضوانه ومغفرته وفي رواية انه يدخل من اي ابواب الجنة الثمانية
شاء ومن قال احد عشر مرة لا اله الا الله وحده لا شريك
له احدا صمدا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد كتب الله
له اربعة وعشرين الف حسنة ومن قال دبر كل صلاة مكتوبة
قل هو الله احد عشر مرات اوجب الله له رضوانه ومغفرته
وبنى له الف الف حسنة وهذا لا يتقيد بوقت وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الذكر بعد الصلاة المكتوبة
بقوله سمعت رسول الله وكريمة قالت ان رسول
الله صلى الله عليه الخ وجملة يقول حالية اي حالة كونه
المصطفى صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع اي كل واحد منكم
حافظ لاعضائه وجوارحه وحواسه اي كل واحد منكم
مامور بحسن تعهدها وصرفها في مرضات الرب جل جلاله
ومامور بصلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان
تحت نظره شيء فهو مامور بالعدل فيه والقيام بمصالحه
في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى بما عليه من الرعاية
حصل له الخلف الاوفر والخير والاطائب كل احد من رعيته
في الاخرة بحقه وكلكم مسول اي في الدار الاخرة ولابي
الوقت وابن عساكر والاصيلي كلكم راع ومسول عن رعيته

قوله

الامام راع اي فيمن ولي عليهم يقيم فيهم الحدود والاحكام
على سنن الشرع والرجل راع في اهله اي فيمن يعولهم
حقوقهم من النفقة والكسوة والمعاشرة بالمعروف والمراد
باهله زوجته ومن يلزمه نفقته من اصول وفروع وهو
مسول عن رعيته وفي رواية استاط لفظ هو والمراة
راعية في بيت زوجها اي بحسن تدبيرها في المعيشة
والتصح له والامانة في ماله وحفظ عياله واضيافه ونفسها
والخادم راع في مال سيده بان يحفظ مال سيده
ويقوم بما عليه من حقوق السيد فهو عن رعيته مال سيده
قال ابن عمر وقوله ان قد قال ان مخففة من الثقيلة ولابي
ذر والاصيلي عن الكشميهني انه قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم والرجل راع في مال ابيه اي بان يحفظه
ويسول على برمته مالهم وفي رواية الي ذر والاصيلي وهو
مسول وكلكم راع اي موتمن حافظ ملتزم لاصلاح
ما قام عليه ومسول عن رعيته ولابن عساكر وكلكم
راع مسول عن رعيته بالفا بدل الواو واسقاط الراو من
ومسول ولابي ذر في شيء فكلكم بالفا راع وكلكم مسول
وكذا للاصيلي لكنه قال وكلكم بالواو بدل الفا وفي هذا الحديث
من النكت انه عم اولا بقوله كلكم راع وكلكم مسول عن رعيته
ثم خصص ثانيا وثم الخصوصية الى اقسام خمسة الاول
من جهة الامام بقوله الامام راع والثاني من جهة
الرجل في اهله بقوله والرجل راع في اهله والقسم الثالث
من جهة المراة بقوله والمراة راعية في مال زوج وولده والقسم
الرابع من جهة الخادم بقوله والخادم راع في مال سيده والقسم
الخامس من جهة النسب بقوله والرجل راع في مال ابيه شد

عم ثالثا بقوله وكلم رماع وهذا التعميم تاكيد للتعميم الاول
وفيه رد الخبر للصدر بيانا لعموم الحكم اولا واخرا قيل وفي هذا
الحديث دليل على ان الجمعة تقام بغير اذن من السلطان اذا كان
في القوم من يقوم بها لحكم وهذا مذهب الشافعية اذ اذن السلطان
ليس شرطا في صحة الجمعة وسائر الصلوات وبه قال
ابو حنيفة والامام احمد ان اذن الامام في رواية عنه وقال الحنفية
وهو رواية عن الامام احمد ان اذن الامام شرط في اقامة الجمعة
لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ولا امام عادل او جاير
لاجمع الله شمله رواه ابن ماجه والبزار وعليها شرط ان يكون
يكون له امام حتى يقيم الصلاة الجمعة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الجمعة في القرى والمدن وموضع هذه الترجمة قوله في الحديث
الامام راع لانه اذا كان راعيا كان عاملا من جمعة الامام على الطائفة
فكان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيهم
عليه اقامتها وان كانت في قرية ابدى بالصلاة اي اخرها
عن اول الوقت يعني الجمعة هذا من قول الراوي مدرج في
في الحديث فالجمعة ليس الابداء بها بطريق التباس على الظهر
لانطريق النص لان قوله يعني الجمعة من كلام خالد ابن
دينار بين به المراد من الصلاة فسرا احتمالا لما التابعي
اذ غاية ما قاله انس تكبر بالصلاة وابرد بالصلاة ولم يبين
فبينهما خالد باجتهاده وقال البخاري بهما في هذا الحديث
قال يونس ابن بكير اخبرنا ابو خلدة وقال بالصلاة ولم
يذكر الجمعة اه وهذا يدل على ان قوله يعني الجمعة مدرج
من الراوي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا اشتد
الحر يوم الجمعة جاء رجل قبل ان يسلم الخطابي فانه
جاء جلس قبل ان يصلي يخطب الناس اي يخطب
لهم خطبة الجمعة وسقط لفظ الناس عند ابي ذر وثبت
عنده لابي الهيثم في شعبة وفراده مسلم عن اللبث عن الزهري
عن جابر

عن جابر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال اي النبي صلى الله
عليه وسلم والكلام حال الخطبة جاء عبد اماما الاعظم رضي
الله عنه اصليت سجدة الاستفهام ولابوي ذر الوقت
والاصيلي وابن عساكر عن الحموي والكشميهني فقال اصليت
بحذفها اي صليت ركعتين خفيفتين تحية المسجد فيه
للداخل حالة الخطبة تحية المسجد لكن يجوز بعدها لسمع
الخطبة بعد ذلك ولا يزيد على ركعتين هذا مذهب
اماما الاعظم والامام احمد وقال الامام مالك وابو حنيفة
لا يصلي التحية لامر القراء بالانصات واستدل به قال
تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال صلى الله
عليه وسلم للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس
فقد اذيت وانت اي تاخرت وهذا الحديث لا يدل على حرمة
الصلاة حالة الخطبة فقال اي الرجل وفي رواية قال
وقوله لا اي لم اصل قم فاركع زاد المستملي والاصيلي
ركعتين وزاد في رواية الاعمش عند ابي سفيان عن جابر
عند مسلم وتجوز فيهما ثم قال اذا اتى احدكم يوم الجمعة والامام
يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما فان قلت ان تحية
المسجد تفوت بالجلوس مع ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر هذا الرجل بالاتيان بها اجيب بانها لا تفوت اذ
قصر الجلوس لعذر وقد كان جلوس هذا الرجل قصيرا
لعذر لكونه جاهلا تنبيه لو جاء في اخر الخطبة فلا يصلي
لئلا تفوته اول الجمعة مع الامام قال في المجموع وهذا محمول
على تفصيل ذكره المحققون من انه ان ظن غلبة على ظنه
انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية
بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا تكون جالسا في
المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه

الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها فان لم
يفعل الامام ذلك قال في الام كرهته له فان صلاها وقد اقيمت
الصلاة كرهت ذلك له اه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب امره ان يصلي ركعتين
اصابت الناس سنة بنصب مفعول مقدم وسنة بالرفع فاعل
موخر والسنة بفتح السين الجدب والقحط واحتباس المطر
فان السنة تطلق على ذلك كما في قوله تعالى ولقد اخذنا ال فرعون
بالسنين اي الجدب والقحط الذي هو احد من الايات التسع
التي اعطيها موسى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
اي في زمنه ولابن عساكر عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام اعرابي واحد من سكان البادية لا تعرف اسمه وهو
بفتح الهمزة وجمعه اعراب هلك المال اي لعدم وجود ما يعيشون به من
الاقوات لحبس المطر فادع الله لنا اي اطلب منه ان
يسقينا قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات
اي قطعة من سحاب او رقيق السحاب اذا مرت السحب
الكثيرة كانه ظل سائر لنا عن السحاب الكثير قلوا الذي
تقسر بيده اي بقدرته وهذا من كلام انس ابن مالك وقوله
ما وضعنا اي يده ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني ما
رفعها اي يديه حتى ثار السحاب بالثاء المثلثة اي
هاج وانتشر امثال الجبال اي لكثرته يتحادر اي ينحدر
اي ينزل ويقطر على علي حيطة الشريفة من السما
فمطرنا بضم الميم وكسر الطاء اي حصل لنا المطر وقوله
يومنا اي يومنا هذا فهو منصوب على الظرفية ومن الغد
حرف الجر املا بعض في او للتبعيض وبعد الغد ولابوي ذر
والوقتا والاصيلي وابن عساكر من بعد الغد حتى الجمعة
الاخرى

الاخرى يحتمل ان تكون حتى جارة فالجمعة مجرورة بها وان تكون عاطفة
والجمعة بالنصب معطوف على سابقه المنصوب وان تكون ابتدائية
فالجمعة بالرفع مبتدا خبره محذوف تقديره مطرنا فيها وقام
بالواو ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقام او قال ايما انس
غيره اي ايما قام اعرابي غيره فهو شك من الراوي عن انس فرفع
يديه اي في الخطبة الثانية للجمعة وفي رواية فرفع يده
حولينا بفتح اللام اي امطر حولينا وقوله ولا علينا اي ولا
تنزل علينا في الابنية فيهدم منها الا تفرجت اي انكشفت
مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الفرجة
المستديرة في السحاب فالمراد ان الغيم والسحاب محيطان
بالمدينة فتاة بفتح القاف وتخفيف الثاء بعدها الف
وتاء تانيث اسم واد من اودية المدينة لا ينصرف للعلمية
والتانيث وهو بالرفع بدل من الوادي اي جاء المطر فيه
بالجود بفتح الجيم واسكان الواو المطر الغزير وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الاستسقاء في الخطبة في بيته راجع
للجميع لا الجميع لقوله بعد المغرب فقط خلاف للحنفية
حتى ينصرف اي من المسجد الى البيت وفيه ان صلاة النافلة
في البيت افضل فيصلي اي في البيت ركعتين سنة الجمعة
البعدية لانه لو صلاهما في المسجد لربما توهم انهما التتابي
خلف قتا من الجمعة وفقط فيصلي بالرفع لا بالنصب قاله البرماوي
ووجه ذلك انه لو كان منصوبا لكان معطوفا على مدخول
حتى وهو ينصرف فيكون من مدخول الغاية ومدخوله
في الغاية لا معنى له لانه يقتضي انه لم يصل حتى
ينصرف وحتى يصلي ركعتين تكون صلاته بعد الانصراف
وبعد صلاة ركعتين وهذا خلاف المراد لان المراد انه يصلي
ركعتين في البيت بعد انصرافه من الجمعة ثم ذكر شيأ في الصلاة

قبلهما والظاهر انه قاسها على الظهر واقوى ما يستدل به في
مشروعيتها عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله ابن
الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان
واما احتجاج النوري للخلاصة على اثباتها بما في بعض
حديث الباب عن ابي داود وابن حبان من طريق ايوب عن
نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها
ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يفعل ذلك فمتعقب بان قوله كان يفعل ذلك عائد على
قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته وبدله رواية الليث
عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد
سجدتين ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
ذلك رواه مسلم واما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان
المراد بعد دخول الوقت فلا يصح ان تكون مرفوعا لانه صلى الله
صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل
بالخطبة ثم يصلي الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت
فذاك مطلق فلعله لا صلاة الرواتب فلا حجة فيه لسنة الجمعة
التي قبلها بل هو فعل مطلق قاله في الفتح وينبغي ان يفصل
بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها وبنحو كلام ان تحول لاذ معاوية
الكعبي من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا صليت الجمعة
فلا تصلها بصلاة حتى تخرج او تتكلم فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلاة بصلاة حتى
نخرج او نتكلم رواه مسلم وقال ابو اسحق يصلي بعدها
ستا وقال ابو حنيفة واحمد اربعا كالتي قبلها له ان عليه
الصلاة والسلام كان يصلي بعد الجمعة اربعا ثم يصلي ركعتين
اذا اراد الانصراف ولهما قوله عليه الصلاة والسلام من كان
منكم الجمعة فليصل اربعا قبلها وبعدها اربعا رواه الطبراني
في الاوسط

في الاوسط وفيه محمد ابن عبد الرحمن السلمي وهو ضعيف عند
البخاري وغيره وقال امالك لا يصلي بعدها في المسجد لان
صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صلاة الجمعة وقبلها
فارجع من الاحزاب اي من غزوة الاحزاب وهي غزوة الخندق
ليصلين بنون التوكيد الثقيلة وقوله الا في بني قريظة
قرية من اليهود وانما سماهم النبي صلى الله عليه وسلم عند
الا في بني قريظة لانهم اجتمعوا على نقض العهد وتظاهروا
على حرب النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر جبريل النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك لا تصلح صلاة العصر حتى
نأتيها الى وناتي بني قريظة وقوله لم يرد منا ذلك اي لم يرد منا
اخراج الصلاة عن وقتها بل اراد منا شدة العجلة وقوله
فذكرنا لبعضنا للمجهول وقوله ذلك اي المذكور من الامرين
فلم يعنف واحدا منهم بان ترك تعنيفهم لان كل واحد
منهم مجتهد ولا دليل في ذلك على اصابة كل مجتهد لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهما
ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وان اخطأ اذا بذل وسعه
وسبب اختلافهم ان الادلة تعارضت عندهم فمن صلى راعى
ان الصلاة مامور بها في الوقت وهذا كلام المصطفى صلى الله
عليه وسلم على المبالغة على العجلة ومن اخر الصلاة حتى خرج
الوقت نظر ان المراد من قوله لا يصلين الا مبادرة بالذهاب
اليهم حقيقة وبهذا الحديث ذكره البخاري في باب صلاة
الطالب والمطلوب لا يصلوا لا يتعبوا حتى يأكل ثمرات
اي لا يخرج اول النهار لصلاة العيد علم من ذلك نسخ تحريم الفطر قبل صلاة العيد فانه كان محرما
قبلها اول الاسلام وخص الثمر لما في الحلو من تقوية
الذي يضعفه الصوم ويرقة القلب ومن ثم استحب بعض

التابعين الفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معاوية ابن قرة وابن سيرين وغيرهما وروى فيه مرفوعا اخرج عن ابن عوف انه سئل عن ذلك فقال انه يجب البدء بهذا اكله في حق من يقدر على ذلك والا فينبغي ان يفطر ولو على الماء ليحصل له مثابه ثمة من الاتباع والتشريف كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب فعله في طريقه او في المصلى ان امكنه وتكره له تركه كما نقله في شرح المهذب عن نص الام قال المهلب الحكمة في الاكل قبل الصلاة ان لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد فكانه سد هذه الذريعة وقال غيره لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة الى امتثال امر الله ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك ولو كان لغير الامتثال لاكل قدر الشبع استدل الى ذلك ابن ابي حمزة وعنه اي عن انس وقوله من طريق ثان اي سند اخر وبالكسر وتنوين تمرات قيل ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر وحكمة التوتر الاكل وترا الاشارة الى الوحدانية كما ذكره عليه الصلاة والسلام يفعله في جميع اموره تبركا بذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج سلمة ما ذاقة ويحتمل ان تكون خبرية وان تكون نهيية فعلى الاول فالعمل اسمها وعلى الثاني فالعمل مبتدأ يشمل انواع العبادات من الصلاة والصوم والتكبير والذكر وغيرها في الايام اي من ايام السنة وهو متعلق بالمبتدا وقوله افضل خبر المبتدا ومنها متعلق بافضل وهذا على جعلها خبرية واما على جعلها نهيية فالعمل اسمها وافضل بالنصب خبرها والضمير في منها عائد على الاعمال المفروضة من العمل

ويصح

ويصح ان يكون الضمير عائدا على العمل والمشار باعتبار كونه العمل فرية في هذه اي ايام التشريق فاضل كل فضل وفي ايامه افضل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ما العمل في ايام افضل منها في هذا العشر اي العشر الاول من ذي الحجة وبمن صرح به بالعشر ابن ماجه وابن حبان وابو عوانة ولكريمة عن الكشميهني ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه بتانيث اسم الاشارة مع ابهام الايام وقد ها بعض الشارحين بايام التشريق ووجهوها بما لا يخفى على فطنة النفوس ان ايام التشريق ايام عبادة وعبادة في اوقات الغفلة فاضلة عن غيرها كمن قام في جوف الليل واكثر الناس نيام وبان رفع فيها محنة الخليل ولده عليهما الصلاة والسلام شرف عليه عليه بالفداء وصيره صابرا بالتقول كما قاله في الفتح والمراد بالعمل في ايام التشريق ما عدا الصوم من تكبير وصلاة واعتكاف وغيرها اما الصوم فلا يجوز فيها والمراد بايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر وهو منها وسبب التسمية به ان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها اي تقدد ويبرز بها للشمس او انها كلها ايام تشريق لصلاة يوم النحر لانها انما تفعل بعد ان تشرق الشمس فصارت تبعا ليوم النحر وحينئذ فاخراجهم يوم النحر منها انما هو لشهرته بلقب خاص وهو يوم العيد والا فهو في الحقيقة تبع له في التسمية لكن مقتضى كلام الفقهاء اللغويين انها غيره فالعمل في ايام العشر افضل من العمل في غيره من ايام الدنيا من غير استثناء شيء وعلى هذا فرواية كريمة شاذة لمخالفتها رواية ابي ذر عن شيخه الكشميهني لكن يمكن ان يقال عليه ترجمة البخاري بها بايام التشريق واجيب بانها كما في اصل الفضيلة لوقوع اعمال الحج فيها ومن ثم اشتركا في سنن وعبئة التكبير واذا كان العمل في ايام العشر افضل من العمل في ايام غيره من السنة لزم منه ان تكون ايام العشر

افضل من غيره لجمعه بين الفضيلتين وخرج البزار وغيره عن
جابر مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام العشر وفي حديث ابن
عمر المروي عنه ليس يوم اعظم عند الله من يوم الجمعة الذي
هو افضل ايام الدنيا والايام اذا طلقت دخلت فيها الليالي تبعا وقد
اقسم الله بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي
عشر رمضان افضل من ليالي بها لاشتمالها على ليلة القدر
قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث ابي هريرة
المروي في الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا
في تفضيل ليالي عشر رمضان فان عشر رمضانات تشتمل
بليلة واحدة وهذا جميع ليالي هن متساوية والتحقيق ما قاله بعض
اعيان المتاخرين من العلماء ان مجموع هذا العشر افضل من مجموع
عشر رمضان وان كان في عشر رمضانات ليلة لا تفضل على ما غيرها
اهـ واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم
في العمل وعورض بتحريم صوم العيد واجيب بحمله على الغالب
ولا ريب ان صيام رمضانات افضل من صوم العشر لان نفل الفرض
افضل من النفل غير متردد وعلى هذا فما فعل من فرض في العشر
فهو افضل من فرض فعل في غيره وكذا النفل قالوا اي الصحابة
بقوله ولا الجهاد مبتدا خبره محذوف والتقدير افضل منها وزاد
ابو ذر في سبيل الله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
الا رجل مستثنى من الجهاد وهو على حذف مضاف ليصح
الاستثناء والتقدير الا جهاد رجل اي فهو افضل من غيره
مرفوع على البدل والاستثناء متصل وقيل منقطع اي لكن
رجل اي فهو افضل من غيره او ساواه وتعقبه في الصحابة
بانه انما يستقيم على اللغة التميمية والا فالمنقطع عند غيرهم
واجب النصب ولابي ذر عن المستملي الا من خرج
يخاطر جملة حالية من فاعل خرج اي حالة كونه يخاطر من المخاطرة
وهي ارتكاب ما فيه خطر اي خوف فلم يرجع بشيء اي من ماله

وان رجع

وان رجع فهو اولى ان لا يرجع هو ولا ماله بان ذهب ماله واستشهد
كذا قرره ابن بطال وتعقبه الزين ابن المنير بان قوله فلم يرجع
شيء يستلزم انه يرجع بنفسه ولا بد واجيب بانه قوله فلم يرجع
شيء لكنه في سياق النفي فتم ما ذكره وعند ابي عوانة من طريق ابراهيم
ابن حميد عن شعبة الا من عقر جواده واهريق دمه وعنده من
رواية القاسم ابن ابي بزة الا من يرجع بنفسه وماله وفي هذا الحديث
ان العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره
ويزيد على ما فضل عفة ثوابه واجره وفي الحديث تعظيم قدر الجهاد
وتفاوت درجاته وان الغاية المقصودة فيه بذل النفس في سبيل الله
وفيه تفضيل بعض الازمنة على بعض كالامكنة وفضل ايام عشر
ذي الحجة على غيرها من ايام السنة وتظهر فائدة الخلاف في ذلك فيمن نذر
الصيام او علق عملا من الاعمال بافضل الايام فلو افرد يوما منها تعين
يوم عرفة لانه على الصحيح افضل ايام العشر المذكور فان اراد افضل
ايام الاسبوع تعين يوم الجمعة لما ابن حديث الباب وحديث ابي
هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم
اشار الى ذلك كله النووي في شرحه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب فضل العمل في ايام التشريق حيث توجهت به اي
في اي مكان توجهت به فيه فكانت قبلتك جهة مقصده وعليه
حمل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي الجهة التي امر الله
فاي مكان تولوا وجوهكم اليه فثم وجه اي هناك وجه اي جهة
الله اي الجهة التي امر الله باستقبالها ثم من صفة ابدل اشتمال
من قوله يصلي او حال من فاعل يصلي فكان عليه الصلاة والسلام
لا يتم ركوعه وسجوده وقوله ايما منصوب على المفعولية المطلقة
صلاة الليل بالنصب مفعوله يصلي اي الصلاة في الليل
وهي الثانية المطلقة الا الفرائض مستثنى من قوله صلاة
الليل وهو استثناء منقطع بمعنى لكن اي ليكن الفرائض فلم تكن
تصليها على الراحلة لامتحصل لان المراد خروج الفرائض عما

الحكم ليلية او نهارية وقال بعضهم ان الاستثناء متصل لان صلاة
الليل تشمل الفرض والنفل والفرض كان في صلاة الليل اثناء الفجر
والعشاء وعبر عنهما بالجمع وهو الفرايض بناء على ان اقل الجمع اثنان
او المراد بالجمع اثنان مجازا قال بعضهم ويرد ذلك بيان المراد خروج
الفرايض من الحكم سواء كانت الفرايض ليلية ام نهارية فالاستثناء
منقطع ولا يتأتى عاكرا الا الفرض بالافراد ويؤثر ابن بعد فرغه
من صلاة الليل وهو عطف على يصلي وفي الحديث رد على قول
الصماك لا وتر على المسافر واما قول ابن عمر المروي في مسلم
وابي داود لو كنت مسبحا في السفر لاتممت فانما اراد به نية
المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر قاله في الفتح وابن بزيزة
يستدل الحديث على ان الوتر ليس بفرض وعلى انه ليس من خصايص
النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه لكونه ارقعه
على الراحلة واما قول بعضهم انه كان من خصايصه ايضا
الذي يرقعه على الراحلة مع كونه واجبا عليه فهو دعوى لا دليل
عليها لانه لم يثبت دليل وجوب عليه حتى يحتاج الى تكلف
هذا الجمع واستدل به على ان الفرض لا يصلى على الراحلة قال ابن
دقيق العيد وليس ذلك بقوي لان الترك لا يدل على المنع الا ان
يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فتنزل الصلاة
لها على الراحلة دايما شاق بالفرق بينهما وبين النافلة
في الجواز وعدمه واجاب من ادعى وجوب الوتر من
الحنفية بان الفرض عندهم غير الواجب فلا يلزم من نفي الفرض
نفي الواجب وهذا يتوقف على ان ابن عمر كان فهم في بعض الفرض
والواجب وقد بالغ الشيخ ابو حامد فادعى ان ابا حنيفة انفرد
بوجوب الوتر وليس كما قاله صاحباه مع ان ابن ابي شيبة
اخرج عن سعيد ابن المسيب وابي عبيدة ابن عبد الله
ابن مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم وعند
عن مجاهد الوتر واجب ولم يكتب وتقله ابن المنذر عن جميع

من اصحاب

من المالكية ولا فقهاء سبعة وكانه اخذه من قول مالك من ترك
ادب وكان جديرا بشهادته وهذا الحديث ذكره البخاري في
الوتر في السفر لا تقوم الساعة اي يوم القيامة
حتى يقبض العلم اي بموت العلماء وكثرة الجهال كما تقدم في اول
الكتاب انه لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد
ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس
رؤسا جهالا فاستفتوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وتكثر
الزلازل جمع زلزلة وهي حركة الارض واضطرابها حتى ربما
يسقط البناء القايم عليها ويتقارب الزمان اي فيكون
الزمن الطويل كالزمن القصير وهذا مجمل بينه المفصل
صلى الله عليه وسلم بقوله لا تقوم الساعة حتى يتقارب
الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة
كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة من النار اي
كزمان ايقاد الضرمة من النار والضرمة ما يوقد به النار اي
كالقصب والكبريت او نحو ذلك على قلة ليركب الزمان
وذهاب فايدته او على ان الناس لكثرة اهتمامهم بما هم فيه
من النوازل والشدايد وشغل قلوبهم بالفتن العظام فيه
لا يمرون كيف تنقضي ايامهم وليالهم فان قلت ان العرب
تستعمل قصر الايام والليالي في الممارسة وطولها في المكاره
اجيب بان الممنع الذي يذهب اليه في القصر راجع الى
الى تمني الاطالة للرخاء او الى تمني القصر للشدة فهم حمله
الخطابي على زمان المهدي او نزول عيسى في الارض فيستلذ
العيش عند ذلك لا بساط عدله فيستقصر مدته لا انهم
يستقصرون ايام الرخاء ان طالت ويستطيلون ايام
الشدة وان قصرت وتعقبه الكرماني فانه لا يناسب اخراجه
من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما مما يدهش عقول
عاقل فضلا عن الحكيم والمناسب ان يقال لعدم ازدياد الساعات في

ثناء وبا طولها وعرضها فحمار الى صل الله اختلف في قوله يتقارب
الزمان فقيل على ظاهره فلا ينظم التناوب في الليل والنهار
بالقصر والطول وقيل المراد قرب يوم القيامة حتى تذهب
البركة فيذهب اليوم والليلة والسنة وقيل المراد تقارب
اهل ذلك الزمان في الشر وعدم الخير وتظهر الفتن اي
اي تكثر وتنتشر وقوله الهرج بفتح اوله وبكون ثانيه
وبالجيم وهو القتل وهذا مدرج من الراوي فان قلت
ان هذا القتل مذكور في جملة الفتن فلم خصه بالذكر اجيب
بانه انما خصه لاجل شناعته وقبحه حتى يكثر هو
غاية لكثرة الهرج وذلك لانه اذا كثر القتل قلت الرجال
وقلت الرغبات في الاموال وقصرت الامال ويحتمل ان يكون
معطوفا على قوله حتى يقبض العلم وحذف العاطف اي وحتى
يكثر المال هذا هو الموافق لما في تذكرة القرطبي لانه قال
لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب
الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل حتى يكثر
فيكم المال فيفيض وحتى يهم رب المال بمن يقبل صدقته
وحتى يعرضه ويقول الذي يعرضه عليه لا ارب لي فيه
فيفيض بالفاء والنصب عطف على يكثر وهذه رواية
ابي ذر وفي رواية غيره بحذف الفاء وعلى كل فحرف المضارعة
مفتوح من فاض ويفيض استعارة من فيض الماء الكثرة
كقوله تشكوت وما الشكوى لمثلي عادة ولكن يفيض الماء عند امتلائه
يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على جانب الوادي او فاض
الرجل انائه اي ملاه حتى فاض والمعنى يفيض المال حتى
يكثر فيفضل منه بايديهم لكثرته ما لا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر
في الناس وعمهم ويتسبب عن ذلك الفيضان ان رب المال
يريد ان يتصدق فلا يجد من يقبل صدقته ويقول لا ارب لي
في هذا المال اي لا حاجة لي فيه وهذا الحديث ذكره البخاري

في باب

في باب ما قيل في الزلازل والايات عن عبد الله ابن عمرو
اسلم قبل ابيه وكان بينه وبينه في السن اثنا عشرة سنة
وقد ذكر نفيضهم ان صبيان تهامة ونساءهم يختلمون لتسع
سنين وكان يحفظ التوراة كما يحفظ القرآن وقال لاذارفت
دمعة من خشية الله تعالى احب الي من الصدقة بالف دينار وكان
يقول من سيل بالله فاعطوه كتب له سبعون اجرا وقال من
سقى مسلما شربة ما باعده الله من جهنم مشروط فرس
الم اخبر هذا استفهام تقرير وهو حمل المخاطب على الاقرار بما
يعرفه والمراد الاقرار بما بعد النفي اي اقر بانني اخبرت انك تقوم الليل الخ
انى افعل ذلك اي المذكور من الامرين قال اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقوله هجمت عيونهم اي غارت وضعف
بصرها قال في المصباح وهجمت العين هجوما غارت اه وهو
من باب دخل وقعد ونفعت بفتح النون وكسر الفا
وبالعين اي نفعت واعيت وكلت وان لنفسك عليك اي
دائك وقوله ولا اهلك اي زوجتك بضم اي في بعض الايام
وقوله لا افطر بقطع الهمزة اي في البعض الاخر وكان هذا
اشارة الى صوم داود عليه الصلاة والسلام وقال عبد الله
ابن عمرو دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم اخبر
انك تقوم الليل وتصوم النهار قلت انى افعل ذلك يا رسول
الله قال ان من حسبك ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام
فاذا فعلت ذلك صمت الدهر كله فقلت اني اقوى على اكثر من
ذلك قال ان اعدل الصيام عند الله صيام داود قال فاني كبرت
الكبر حتى وجدت اني عدمت مالي واهلي واني قبلت رخصة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمر اي بعض الليل وصد
البعض الاخر قال عبد الله تزوجني ايم امرأة من قريش فلم
اقربها الا استثالي بالصوم والصلاة فبلغ ذلك ابي فعنفني
بلسانه شكاني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقني
فلما جيت قال يا عبد الله انصوم النهار قلت نعم قال لكني

وهو ما اذا اراد الشخص ان يعمل أحد مباحين ولا يعرف ايهما خير
له جازت له الاستخارة لما ورد من فعل الامور وعقيبها على
ما هو الاصلح في حقه واما نوع المندوبات وهو ان يخطر لاحد
ان يفعل احد المندوبين ولا يعرف ايهما خير له فيستخير واما
نوع المكروه فمكروه ان يستخير فيه فعلى هذا هو لفظ عام
والمراد به الخصوص كما ذكرنا وهذا في اللسان كظهر كما
يعلمنا السورة من القرآن يحتمل ان يكون الشبه من جهة
حفظ حروفها وترتيبها ولا يبدل منها شيء بشيء كما هو القرآن
ويحتمل ان يكون اراد منع الزيادة على تلك الالفاظ والنقص عنها
ويحتمل ان يكون الشبه من طريق الاهتمام بهما ويحتمل ان يكون
الشبه من كونهما بوحي من الله تعالى كما ان السورة من الله
ليست من عنده عليه الصلاة والسلام اذا هم المراد بالهم
النية وقوله فليركع ركعتين اي يصلي ركعتين لينوي بهما
سنة الاستخارة ويقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة وربك
يخلق ما يشاء ويختار الى يفلحون وفي الثانية وما كان لمؤمن الى
مبينا فان قلت قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ادعيه
كثيرة ولم يشترط فيها صلاة وهنا جعل من شرطها صلاة
مخصصها اجيب بان هذا الامر تعبدي وقيل انه معقول المعنى
اي له حكمة مفهومة وهي انه لما كان هذا الدعاء من اكبر الاشياء
اذا نه عليه الصلاة والسلام اراد الجمع بين صلاح الدين والدنيا
والاخرة فطالب هذه الحاجة يحتاج الى قرع باب الملك باب
وحال يناسب ما يطلب وله قيل ارفع من الصلاة لما فيها
من الجمع بين التعظيم لله سبحانه وتعالى والثناء عليه والاقبال
اليه حالا ومقالا وذكره جل وعز وتلاوة كتابه الذي به مفاتيح
الخير من الشفاء والهدى والرحمة وغير ذلك من غير الفريضة
بيان للاكمل والا فتحصيل بالفرض اللهم هذه اللفظة
من ارفع ما يستفتح به الدعاء استخيرك بعلمك يحتمل

وقوم الليل قلت نوم قال لكني اصوم وافطر وانام واصلي النسا
فمن رغب عن سنتي فليس مني ثم قال اقرأ القرآن في ثلاثة
ايام فقلت اني اقوى على ذلك وصم في كل شهر ثلاثة ايام
فقلت اني اقوى على اكثر من ذلك فلم يزل يرفعني حتى قال
صم يوما وافطر يوما فان ذلك افضل الصيام وهو صيام
اخي داود ثم قال رجل معروفا الكرخي اي شيء اهيج
للعبادة واقطع لهوى النفس قال خوف الموت فقال واشد
من ذلك قال هول الموقف ثم قال واشد من ذلك فقال خوف
النار ورجا الجنة فقال واشد من ذلك يا اخي ان احبك
احببته وان احببته انساك هذه كلها وعبدته لاجله
خالصا ومن الحديث دليل على ان المندوب في الدين مطلوب
على كل حال فكان عليه الصلاة والسلام يقول له لا تشتغل
باعطاء الحقوق وتترك المندوب مرة واحدة ولكن اجمع
بين فرضك وندبك وعلى هذا الاسلوب تجد قواعد الشريعة
كلها اذا استقريتها فمن اراد به خيرا بصره بعيوب نفسه
فابصره رشده وبذلك حال نظرك الى نفسك حجاب عما
سواها ويشغلك نفيرها حجاب عنها فان عجبت بها فاتك
الحظ مما سواها وان تمامت عنها نلت خيرها وخير ما
سواها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من التشديد
في العبادة يعلمنا الاستخارة اي لانها مطلوبة
وكذلك الاستشاره مطلوبة ومقدمة على الاستخارة ولا
يكون كل منهما الا في الامر الجائز كتقديم بعض المندوبات على
بعض في الامور كلها هو عام اريد به الخصوص بدليل
ان الواجبات مطلوبة فاذا اتى بهما فذاك والا عوقب تارکهما
فلا يستخار فيهما العذاب على تركه والمحرمات ايضا ممنوع فعلها
والعذاب معلق على فعلها وما العذاب معلق على فعله فلا
استخارة فيه فالذي فيه الاستخارة امران اما نوع المباحات

وهو ما

ان يكون للظرفية اي ما هو خير لي في علمك اي اطلب مني انشراح
صدري يا هو خير لي في علمك مآله نسبان لا يفعل بعبد الا ستخارة
الا ما انشرحت نفسه له فقد ورد اذا هممت بامر فاستخر ربك
فيه سبع مرات ثم انظر الي الذي سبق اليه قلبك فان فيه الخير
ولا يشترط ان تكون بنوم واستقدرك اي اطلب منك ان اقدر
على ما فيه الخير بقدرتك التي لا تعجز عن شيء من الاشياء لا بقدرتي
العاجزة عن جميع الاشياء واسألك من فضلك العظيم اي
وجوبا عليك وانت علام الغيوب زيادة في الثناء على المولى
الكريم اللهم انما اعاد هذه اللفظة لما فيها من الخير والرغبة
للشك فيكون علمه تعلق بكون هذا الامر خيرا لا في نفس الامر
خير لي في ديني قدم الديني لانه اهم في جميع الامور فانه
اذا سلم الديني فالخير حاصل تعب صاحبه او لم يتعب واذا اختل
الديني فلا خير بعده ومعاشي اي عيشي في هذه الدار
وعاقبة امري اي في اخراي وقوله او قال عاجل امري واجله الشك
هنا من الراوي ومعنى واحد وانما قال هذا لما هان فيه وفي جميع
الصحابة رضوان الله عليهم من التحري في النقل والصدق
فاقدره لي بضم الدال وكسرها اي فاظهر مقدوري لي وليس
المراد علق ارادتك به ويحتمل ان المراد علق ارادتك به تعلقا
تنجيزيا حادثا له تعلقا تنجيزيا قديما وله صلوحيا لان هذا
الامر واقع له بطلب ثم ارضني بهمزة قطع وفي رواية
رضني اي اجعلني راضيا به وقوله قال اي الراوي وقوله
ويسمي حاجته اي بدله قوله الامر وظاهر الحديث ان
الانسان لا يستخير لغيره وربما يؤخذ من قوله عليه الصلاة
والسلام من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعله ومن
جملة النفع الاستخارة للغير وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ما بين بيتي اي قبري

ومنبري

ومنبري على روضة الخ قيل ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة
فهو مجاز باعتبار المآل اي يؤول الى كونه روضة من رياض الجنة
وقيل انها من الجنة كالحجر الاسود وقيل انها توصل المطائع
فيها الى الجنة فهو مجاز من باب اطلاق اسم المسبب على السبب
فانه عز وجل ينقله الى روضة من رياض الجنة بسبب ملازمته
للطاعات في هذا المكان ويرد على هذا القول ان التوصل الى الجنة
لا يختص بملازمة الطاعات في ذلك المكان الا انه يراد التوصل
الى منزلة عالية اعلى من غيرها في الجنة ومنبري على
حوضي المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا فيعاد في الآخرة
ويوضع على الحوض وقيل ان له منبرين في الدار الآخرة يدعى الناس
وهو واقف عليه الى الحوض والمراد بالحوض هنا الكوثر الذي
هو نهر داخل الجنة اعطاه لنبيه صلى الله عليه وسلم ترابه
مسك وماؤه ابيض من اللبن واحلى من العسل واعلم ان
لنبينا صلى الله عليه وسلم حوضين حوضا قبل الصراط وحوضا
بعده وكلاهما خارج الجنة بخلاف الكوثر فانه داخلها
ونصب منبر فيهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل
ما بين القبر والمنبر وراى ما على وجوه الشوم من تعميم
بيان لما وقوله لسرعته علة للتعميم وفيه دليل على ان عادة
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كانت الاقامة بعد الصلاة في
المسجد كما يرشد ذلك من قوله لسرعته وتقدم الصحابة
وفيه دليل على ان مخالفة العادة تستلزم انكارا شديدا
على الاخوان اذا لم يعرف السبب لذلك يؤخذ ذلك من تعجب
الصحابة فقال ذكرك هذا هو محل ترجمة البخاري
وهذا يدل على جواز تذكر المرء وحضوره الصلاة وليس
بمفسد لها قبرا هو ما هان من الذهب غير مضروب
وهان هذا القبر من الصدقة التي يتصدق بها اليه ليتصدق
بها على المسلمين فكرهت ان يحبسني اي لما فيه من حبس

ومنبري

الصدقة وقوله او يبيت شك من الراوي وفي هذا دليل على ابقاء المال
على ملك صاحبه طول يومه ولا يخرجه ذلك عن مقام الزهد بوخذ
ذلك من قوله كرهه الخ ولم تقع منه عليه الصلاة والسلام الكراهية
في اليوم الواحد وفيه دليل على ان الزهد مندوب اليه ويوخذ
منه جواز الاقتناء بشرط تادية الحقوق وفيه دليل لاهل التصوف
الذين لا يبيتون على معلوم قال المولف وقد رايت بعض اهل
الشان كلما فتح عليه في يوم لا يبيت عنده شيء فلما كان
في بعض الايام ورد عليه جمع كثير للزيارة واتاه فتوح كثيرة فقال
الخويدم في نفسه ان اظهرت له جميع الفتوح ما يفضل عن القوم
يخرج عنه وهذا جمع كبير وبصبوح وليس معهم شيء يفطرون
عليه فيترك منه شاهدا بحيث لكنهم لقدمهم لا يعلم به الشيخ
ففعل ذلك واخرج الباقي فاكل القوم فما فضل منهم امر السالم
باخراجه من المنزل الى النقل والمساكين على عادته فلما اصبح
لم يأته شيء من الفتوح فقام الخويدم وبدا لسماط واخرج
طعاما كثيرا فقال له الشيخ من اين هذا فذكر له ما وقع منه شيء
فقال له يا سيدي لم افعلت هذا كان الجمع اليوم بلا شيء
فقال له الشيخ فعلك هذا منعنا من الفتوح في هذا اليوم
فمن جد وجد ومن اخلص عمل بحسب اخلاصه فالناقد
بصير والمعاملة مع كريم غني رحيم عندنا فيه دليل
على ان للرجل ان يترك ماله عند اهله وكان ذلك التبر عند بعض
اهله كما اخبر ولا انه عليه الصلاة والسلام دخر على بعض ازواجه
وهم بان انه كان له شيء مدخر عليه دون اهله فامرت
بقسمته اي كما فيه من المسابقة الى الخيرات وفيه دليل على جواز
النيابة في المعروف ويوخذ من الحديث ان من حق الصحبة العمل
على ازالة التشويش عن الصاحب وان قل ان امكن ذلك وفيه
دليل على العمل بما يظهر على الشخص دون افصاح ولا سوال
ويوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبرهم الا بعد ما راى

في وجوه

في وجوه القوم التعجب وفيه دليل على ان كل ما في القلب يظهر على الوجه
ولا يخفى ذلك الا على من لا نور له في قلبه اعني بالنور ما ورثه صلى الله
عليه وسلم لبعض امته وسما يويد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم المومن ينظر
بنور الله فاذا نظر بنور الله لم يخف عليه من علامات الوجه ما في
القلب فان قوي ايمانه صار من اصحاب المكاشفات الذي يبصرون
الوجوه باعين رووسهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
تذكر الرجل الشيء في الصلاة سالت وفي نسخة سال
والحاصل ان ابن عباس والمسور ابن مخرمة وعبد الرحمن ابن ازهر
رضي الله عنهم ارسلوا كريبا مولى ابن عباس الى عايشة
رضي الله تعالى عنها قالوا له اقرأها منا السلام جميعا واسالها
عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا انك تصليهما
وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما فقال كريب
فدخلت على عايشة فبلغتها ما ارسلوني فقالت اي عايشة
سال ام سلمة اي عن هذا الحكم اي فاني لم يبلغني النهي فخرجت
اليهم فاخبرتهم فقالوا اي عايشة فذهبت الى ام سلمة بمثل
ما ارسلوني به الى عايشة فقالت ام سلمة سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم فذكرت الحديث ينهى عنهما اي عن الركعتين
وفي بعض الروايات بالافراد راجعا الى الصلاة شغل خلاي
النبي صلى الله عليه وسلم على ام سلمة فصلى الركعتين بعد الدخول
حرام بفتح الحاء والراء المهملتين الجارية قال بعضهم
لم اقف على اسمها وقيل اسمها زينب وقيل اسمها مارية
فقولي وفي رواية قولي بحذف الفاء وقوله تقول اي
على حسب الاستفهام عن هاتين الركعتين وفي رواية
عن هاتين اي اللتين صليتهما الان فلما انصرف
فرغ من صلاته يا بنت ابي امية المراد بها ام
سلمة والبنوة كنيتها بيهما واسم سهيل وقيل حذيفة وفي
بعض الروايات يا ابنة ابي امية عن الركعتين اي اللتين

صليتهما الاول اتاني ناس من عبد القيس وفي بعض الروايات
اناس من عبد القيس اسم من هذه القبيلة لا في المغازي بالاسلام
من توهم فشغلوني وللطحاوي من وجه اخر فقدم علي قلائص من الصدقة
فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس
يرون فصليتهما عندك وله من وجه اخر فحال مالي فشغلني وله
من وجه اخر قدم علي وفد من بني تميم او جاءني صدقة وقوله من بني
تميم وهم واما هم من عبد القيس وكانهم حضروا معهم بمال
المصالحة من اهل البحرين كما ورد من طريق ابن عمر وابن عوف ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان صالح اهل البحرين وامر عليهم
العلاء ابن الحضرمي وارسل ابا عبيدة فاتاه بخزينتهم
فصادفها ثنتي عشرة ركعة اثنتان صليتهما بعد العصر
فقد شغلت عن صلاتهما بعد الظهر فصليتهما الان
ولم يزل صلى الله عليه وسلم يصليهما حتى مات لان من عادته
صلى الله عليه وسلم انه اذا صلى شيئا يقطعه ابدا فهما بعد اليوم
الاول من النفل المطلق وهذا من خصائص النبي صلى الله عليه
وسلم فلا يجوز لاحد غيره ان يفعل ذلك وهذا الحديث يرد
من قال بعدم جواز قضاء النوافل فانه يدل على جوازه كما هو مذهب
امامنا الشافعي وفي الحديث من الفوائد سوى ما مضى جواز اسماع
المصلي الى كلام غيره وفهمه له ولا قدح في ذلك في صلاته وان
الادب ان يقوم المتكلم الى جنبه لا خلفه ولا امامه ليلا يشوش
عليه بان لا يمكنه الاشارة اليه الا بمشقة وجواز الاشارة
في الصلاة وفيه البحث عن علة الحكم وعند دليله والترغيب في
علو الاسناد والفحص عن الجمع بين المتعارضين وان الصحابي
اذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافيا في الحكم بنسخ مرويه وان
الحكم اذا ثبت لا ينزع الا بشيء مقطوع به وان الاصل اتباع
النبي صلى الله عليه وسلم في افعاله وان الجليل من الصحابة قد يخفى
عليه ما اطلع عليه غيره وانه لا يعدل الى المتشابه بالراجح وجود
النص وان

النص وان العام لا يقتضي علما اذا سبل عما لا يدري فوكل الامر الى غيره
وفيه قبول اخبار الواحد والاعتماد عليه في الاحكام رجلا او امرأة
لاكتفاء ام سلمة باخبار الجارية وفيه دلالة على فطنة ام سلمة
وحسن تأنيها بملاطفة سؤالها واهتمامها بامر الدين
وكانهم تباطئوا السؤال لاجل النسوة اللاتي كن عندها
فيه خدمة اكرام الضيف واحترامه وفيه زيادة انس المرأة
ولو كان زوجها عندها والتنفل في البيت ولو كان فيه من
ليس منهم وكراهة القرب من المصلي لغير ضرورة وترك
تقديم طلب العلم وان طلبا ما يشغل عنه وجواز الاستنابة
في ذلك وان التوكيل لا يشترط ان يكون مثل موكله في الفضل
وتعليم الوكيل التصرف اذا كان ممن يجهل ذلك وفيه الاستفهام
بعد التخفيف لقوله واراك تصليهما والمبادرة الى معرفة
الحكم المشكل فورا من الوسوسة والله اعلم وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب اذا تكلم وهو يصلي فاشار بيده
البدا بفتح الراء المخففة المهملة ودة بالتباع الجنائز ظاهره
ان الاتباع تكون بالمشي خلفها وهو الافضل عند الحنفية
والافضل عند الشافعية ان تكون امامها لما ورد في ذلك
من حديث صحيح عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة ولان المشيع
للجنازة يشفع وحق الشفيع ان يتقدم واما حديث
امروا خلف الجنازة فضعيف واما حديث الباب فاجابوا
عنه بان الاتباع يصدق على الاخذ في طريق الجنازة والشروع
فيها والسنة لا حلما كما يقال الجيش تبع السلطان اي
ان الجيش يقصد موافقة السلطان وان تقدم كثير
من الجيش واما عند المالكية فقالوا التقدم والتاخر فيه تفصيل
التاخر فيما تقدم المشاة وتاخر الراكب وهو الراجح عندهم
وعيادة المريض اي زيارته ان كان مسلما او ذميا قريبا

للعايد او جار له ورجا السلامة تنبيه عيادة المريض سنة الا اذا
لم يكن له متعهد فتكون لازمة واجبة وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع والمراد بمخرفتها بستانها
اي لم يزل في السبب المرصد لمخرفة الجنة وقد ورد ان غلاما يهوديا كان
يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه
ليعوده فقعد عند رأسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال
له اطع ابا القاسم فاسلم رضي الله عنه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار ولا تطلب عيادة المريض
اهل البدع والفجور والمكوس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجا
توبة فهم مثل الذميين والمطلوب ان تكون العيادة عيادا فلا
يواصلها كل يوم وتحذ ذلك في غير القريب والصديق ونحو ذلك
ممن يأنس به المريض او يتبرك به اما هو لا فهو اصلون العيادة
والمطلوب العيادة ولو اول يوم وقول الشيخ الفقيه الحاج انما يعاد
المريض بعد ثلاث لحديث ورد فمردود بانه موضوع وليس ان
يدعو له وان يقول في دعائه اسال الله العظيم رب العرش العظيم
ان يشفيك بشفائه سبع مرات وليس تخفيف المكث عنده لما
فيه من اضجاره ومنعه من بعض تصرفاته والعيادة مستحبة ولو كان
المريض رمدا خلافا لمن قال انها لا تسن للرمد واجابة الداعي
اي الطالب لوليمة العرس على سبيل الوجوب ولغيرها على سبيل
الندب بالشروط المقررة في الفقه ونصر المظلوم اي بالقول
او بالفعل مسلما كان او كافرا والابرار القسم بكسر الهمزة
ماخوذ من البر وهو خلاف الحنث والقسم بفتح القاف والسين المهملة
اي اليمين ويروى المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين
وهو الحالف والمراد بابراره ان يفعل المقسم المحلوف عليه ان يستطاع
لان هذا من مكارم الاخلاق وهذا خاص بما يحل فلو كان المحلوف عليه
حراما فلا يفعله ورد السلام اي وجوبا عينيا على المنفرد
وكفائيا على الجماعة وتشميت العاطس اي الدعاء له بقوله
يرحمك الله او حمد الله تعالى وكان مرة او مرتين او ثلاثا فان زاد

علي ثلاث لم يشمته بل يقول له عافاك الله او شفاك فان هذا مرض
لا يشمت منه ولا بد ان يكون العاطس سالما بسبب فلا يشمت
العاطس بسبب كشرق وكذا اذا لم يحمد الله تعالى ومذهب
الامام مالك وجوب التشميت على الكفاية ولو كان العاطس
بسبب لكن بشرط ان يحمد الله تعالى على كل حال ونهانا
عن انية الفضة وفي رواية عن سبع انية الفضة وهي حرام
على العموم سواء كان المتخذ لها ذكرا او انثى او خنثى والمباشر
هذه لم يذكرها البخاري في هذا الباب بل ذكرها في باب اخر
فذكرها المصنف هنا لكون الراوي للحديث في البابين واحدا
وهي لا يصح العدد الا بها والمباشر بالتاء المثناة فوق الراء الغطاء الذي
يكون على السرج من حرير او صوف لكن الحرمة في الحرير انما تتعلق
بالحرير وخاتم الذهب هو حرام على الرجال والخنثى ومثله
الحرير فهو حرام على الرجال دون النساء والديباج بكسر
الدال وفتحها هو الثياب المتخذة من الابريسم
بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة والياء التحتية
المشددة ايضا وهو ثياب يؤتى بها من الشام او من مصر وقيل
خلوط من الحرير مثل الاترج وقيل كتان مخلوط بحرير وقيل
هو ردي الحرير والاستبرق بكسر الهمزة وفتح الموحدة
وهو الغليظ من الحرير وذكر هذه الثلاثة اعني الديباج
والقسي والاستبرق من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما
بحكمها او دفعا لتوهم انها مختصة باسم يخرجها عن حكم
العام وهو الحرير او ان العرف فرق بين تلك الاشياء في الاسماء
لاختلاف المسميات فربما توهم انها من غير الحرير وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الامر باتباع الجنائز ان ابا بكر خرج
اي من حجرة عائشة والحاصل ان ابا بكر خرج من مسكنه حتى
نزل عن فرسه عند باب المسجد النبوي فلم يكلم احدا حتى
دخل على عائشة فقصد النبي صلى الله عليه وسلم وهو

مسجى ابو بكر ببرده من ثياب الحبرة بورك عنبة وهي ثياب يمانية
مخططة فكشف ابو بكر عن وجهه صلى الله عليه وسلم ثم اكب
عليه فقبله بين عينيه ثم بكى وقال فديناك افقد ابن رسول الله صلى
الله عليه وسلم حيا ثم خرج على عثمان ابن مظعون وهو ميت
فكشف وجهه واكب عليه وقبله بين عينيه وبكى ثم قال ابو بكر بابي
انت يا نبي الله اما الموتة التي كتبت عليك فقد متها ثم اصابك بعدها
موتتان اي في دار الدنيا فمن هذا رد على من قال ان الله يجمع
محمدا صلى الله عليه وسلم حتى يقطع ايدي رجال من الكفار لانه لو فعل الله ذلك
به لزم ان يموت المصطفى صلى الله عليه وسلم موتتين اخريين فاخبر
بانه اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره
كسيدنا العزير الذي اخبر عنه المولى جل جلاله في قوله او كالذي
مر على قرية وهي خاوية على عروشها الاية ثم قال ابو بكر اما الموتة التي كتبت عليك
فقد متها واما عثمان ابن مظعون فوجد عمر رضي الله تعالى عنه
يكلم الناس الى اخر ما ذكره المصنف في الحديث ويكلم الناس اي عمر
فيقول من قال ان محمدا قد مات قطعت عنقه بهذا السيف وانما
رفعه الله ويسعود ويقتل قوما ويقطع ايدي قوم وقال ذلك القول
حتى اخبران النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهيهات الصحابة رضي
الله عنهم للامر الذي اصابهم من ذلك فقال ذلك القول المتقدم
ولم يلتفت على النبي صلى الله عليه ولا نظر اليه فقال ابو
بكر رضي الله عنه اجلس وقوله فابى اي امتنع
عمر من الجلوس لما حصل له من الدهشة والحزن فتشهد
ابو بكر اما بعد اي بالشهادتين قال الله عز وجل انما قرا ابو
بكر هذه الاية تعزيا وتصبرا وتسليا للحاضرين بان
محمدا في بعض الروايات وما محمد الا رسول الى الشاكرين وفي بعض
النسخ ذكر الاية بتمامها والله الخ هذا الخ من كلام ابن عباس
انزل هذه الاية وفي رواية انزلها فلم يسمع بشر ابن بعضهم
الاية وفي بعض النسخ فما سمع بشر ابن بعضهم الناس تلقاها عن كل منهم

وانما تكلم

وانما تكلم ابو بكر بما في الحديث لما وجد في صدره من قوة اليقين
ومن كان كذلك لا تحركه قوة الحوادث ولا يهتز لها ويثبتي امره
كله على الاحوط والاقوى وانما تكلم عمر بما تقدم وسل سيفه
لان مقام السجاعة وهي القوة في الدين فلما اخبر بوفاة النبي
صلى الله عليه وسلم ورأى الناس فيهم شيد خلد عليه وجعل رضي
الله عنه الوفاة في ذلك الوقت محتملة لان تكون حقيقة وان تكون
حقيقة واما عثمان رضي الله عنه فكان يدخل ويخرج ولا يتكلم
لان صفته الحياء ومن كان كذلك لا يمكنه الكلام من اجل الحياء واما
علي فاقعد ولم يتكلم لاختصاصه بمزيد العلم ومن كان
كذلك اذا رأى شيأ من ايات الله جاء الخوف والاذعان ويزيد
من عند نفسه شيأ تأدبا حتى يرى حكم الله فيه قال صلى الله
عليه وسلم انا مدينة السخا وابو بكر باب لها وانا مدينة الشجاعة
وعمر باب لها وانا مدينة الحياء وعثمان باب لها وانا مدينة العلم وعلي
باب لها وكثرة السخا لا تكون الا من قوة اليقين والمراد بالشجاعة
هنا الشجاعة في الدين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج في اكفانه
اسامة ابن زيد هو المحب ابن المحب ابن المحبوب للنبي صلى الله عليه وسلم ابنة قيل اسمها
زينب فيكون ذلك لابن علي ابن ابي العاص وقيل اسمها
رقية فالمراد بالابن عبد الله ابن عثمان وقيل اسمها فاطمة
فالمراد بالابن محسن ابن علي ابن ابي طالب وفي رواية بنت
وهذا على رواية ابنا مع التذكير كما صوبه العيني والجمع
بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة واما على رواية بنتا فهي
امامة بنت زينب واستدل بان امامة عاشت بعد النبي
صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي ابن ابي طالب
بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها واجيب
بان الذي يظهر ان الله سبحانه وتعالى اكرم نبيه عليه الصلاة

والسلام لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه
من الرحمة والشفقة بان عافى ابنته ابنته فى ذلك الوقت
فخلصت من الشدة وعاشت تلك المدة قبض اى هوفى
حال القبض ومعالجة الروح لانه قبض بالفعل يقرئ
بضم اوله وكسر الراء من اقرا وقوله ان لله ما اخذ يحتمل
ان تكون ما موصولا اسميا والعائد محذوف اى ان لله الذى
اخذه وله الذى اعطاه ويحتمل ان تكون موصولة حرفيا
والتقدير ان لله الاخذ وله الاعطا وقدم ذكر الاخذ على
الاعطا وان كان متاخرا فى الواقع لما يقتضيه المقام هـ
والمعنى ان اراد الله ان ياخذه هو الذى كان اعطاه فان
اخذه اخذ ما هو له فلا ينبغى الجزع لان مستودع الامانة
لا ينبغى له ان يجزع اذا استعيدت منه ويحتمل ان يكون المراد
بالاعطا اعطا الحياة لمن بقى بعد الموت او يقال جمع على المصيبة
او ما هو اعم وكل اى من الاخذ والاعطا او من الانفس
او ما هو اعم من ذلك وهى جملة ابتدائية معطوفة على الجملة
المؤكدة ويجوز فى كل النصب عطفا على اسم ان وقوله عنده
اى عند الله وسمى العندية العلم وهو من مجاز الملازمة
باجل يطلق على الجزء الاخير وعلى مجموع العمر وقوله
مسمى اى معلوم مقدر معين فلتصبر اى تحمل المشقة
وقوله ولتحتسب اى تنو بصبرها طلب الثواب من ربها
ليجعل لها ذلك من عملها الصالح او تجعل الولد فى حياته
لله تعالى راضية بقضا الله وقدره قائلة انا لله وانا اليه
راجعون فارسلت اليه تقسم اى ارسلت البنت الى
النبى صلى الله عليه وسلم فى حال كونها تقسم عليه هذا يفيد
انها راجعته مرة وقام فى الثانية والذى وقع فى حديث
عبد الرحمن ابن عوف انه رجعته مرتين وانه انما قام فى
ثالث مرة وكانها الحت عليه فى ذلك دفعا لما يظنه بعض اهل

الجهل

الجهل انها ناقصة المكانة عنده والمراد بالمكانة الرتبة او العلم
الله تعالى ان حضور نبيه صلى الله عليه وسلم عندها يكفى عنها
ما هى فيه من الالم ببركة دعائه وحضوره فحقق الله ظنها
وانظاهم انه امتنع اولا مبالغة فى اظهار التسليم لربه المبين
واشارة لجواز ان من دعى لذلك لم تجب عليه الاجابة بخلاف
الوليمة مثلا فقام ومعه وفى رواية حماد فقام وقام معه رجال
وفى رواية حتى ان اسامة راوى الحديث كان معهم فرخ
كذا هنا بالراء وفى رواية حماد قد قفع بالقاف والفاء بين فى رواية هـ
سعيد انه وضع فى حجره صلى الله عليه وسلم وفى هذا السياق
حذف والتقدير فمشوا الى ان وصلوا الى بيتها فاستاذنوا
فاذن لهم فدخلوا فرفع ووقع بعض هذا المحذوف فى رواية
عبد الواحد ولفظه فلما دخلنا ناولوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفى هذا السياق حذف والتقدير فمشوا
الى ان الصبى يتقعقع بتاءين وقافين اى تتحرك
ويضطرب وهى كناية عن حركة يسمع معها صوت
وقوله قال اى الراوى عن اسامة ابن زيد وقوله حسبت
اى ظننت وقوله انه اى اسامة ابن زيد وقوله كانها
بكسر هو بفتح الكاف وتشديد النون القربة الخلقة هـ
فقد يشبه النفس بنفس الجلد فاضت عيناه اى
النبى صلى الله عليه وسلم وصرح به فى رواية شعبة اى
سالتا بالبكاء وفى رواية وفاضت بالواو وهذا موضع
الترجمة وذلك لان البكاء العارى عن النوح لا يواخذ به الباكى
ولا الميت مطلقا والبكاء المشتمل على النوح يواخذ به الباكى
مطلقا والميت ان اوصى بذلك فقال سعد اى ابن عبادة
المذكور وصرح به فى رواية عبد الواحد ووقع فى رواية
ابن ماجه من طريق عبد الواحد فقال سعد ابن الصامت
والصواب ما فى الصحيح ما هذا وفى رواية عبد الواحد اتبكى

وزاد ابو نعيم وتنهى عن البكا قال هذه رحمة اي قال النبي
صلى الله عليه وسلم هذه الدمعة التي رأيتها نزلت بغير قصد اثر
رحمة اي رقة قلب فهذه الدمعة ناشئة عن رقة القلب قال
مؤاخذة عليه فيها وانما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر جعلها
اي تلك الرحمة وقوله في قلوب عباده اي الرحماء فانما بالفا
وفي رواية بالواو وقوله من عباده من بيانية وهي حال من المفعول
قدم ليكون اوقع وقوله الرحماء يحتمل ان يكون بالنصب مفعولا
لقوله يرحم بنا على ان ما في قوله فانما كافة لان عن العمل ويحتمل
ان يكون بالرفع خبر ان بنا على انها مهملة موصولة والعائد محذوف
وهو مفعول يرحم والتقدير ان الذي يرحمهم الله تعالى
من عباده الرحماء وهو جمع رحيم ورحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه
ان رحمة الله تعالى مختصة بمن اتصف بالرحمة البليغة دون
من فيه اصل الرحمة لكن ثبت في حديث اخر الراحمون يرحمهم الرحمن
والراحمون جمع راحم يشمل من فيه اصل الرحمة الا ان يقال انما
ذكر هنا صيغة المبالغة لكون الكلام مسوقا للتعظيم بقرينة
ذكر لفظ الجلالة الدال على العظمة بخلاف الحديث الآخر فان
لفظ الرحمن دال على العفو فناسب ان يذكر معه كل ذي رحمة
وان قلت في الحديث من الفوائد جواز استحضار ذوي الفضل
للمحتضر ترجيا بركتهم ودعائهم وجواز القسم بذلك وجواز
اطلاق اللفظ الموهم لما لم يقع بانه وقع مبالغة في ذلك
سعة خاطر المسؤول في المجيب للاجابة الى ذلك وفيه
استحباب ابرار القسم وامر صاحب المصيبة بالصبر قبل
وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضا مقاوما لما للحزن
بالصبر واخبار من يستدعى بالامر الذي يستدعى من اجله
وتقديم السلام على الكلام وعيادة المريض ولو كان مغمورا
وصبيا وصغيرا وفيه ان اهل الفضل لا ينبغي ان يقطع
الناس من فضلهم ولو ردوا اول مرة واستفهام التابعي

من امام

من امام كما يشكل عليه مما لم يتعرض لظاهره وحسن الادب في
السؤال لتقديم قوله يا رسول الله على الاستفهام وفيه
الترغيب في الشفقة على خلق الله تعالى بالرحمة لهم والترهيب
من قساوة القلب وجمود العين وجواز البكا من غير نوح
ونحوه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تعذيب الميت
ببكا اهله اذا اصابه صلاة وفي رواية صلاته وفي اخر
صلاة الغد فيقول هل رأى منكم احد وفي رواية فقال
هل رأى الخ وفي رواية من رأى الليلة مع اسقاط احد فقاعل
رأى ضمير يعود على من وعلى الرواية الاولى فلفظ احد هو
الفاعل وقوله رويا بالقصر وهو ممنوع من الصرف كحبلى
لكنه يكتب بالالف قال اي الراوي عن سمرة ابن جندب
وهو تابعي رجاء وقوله فيقول اي النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله ما شاء الله اي من القول في تعبير الرؤيا اي المستعلق
بتعبيرها فسألنا يوما بفتح اللام وجملة من الفعل
والفاعل وهو الضمير المستتر العائد على الصحابة ويوما
منصوب على الظرفية قبلنا اي معاشر الصحابة لا
اعلم بأحد منا رؤيا وقوله قال لكني اي النبي صلى الله
عليه وسلم لكني الخ فكأنه يقول نعم انتم ما رأيتم شيئا لكني
رأيت رجلين وفي رواية ملكين الى الارض الخ وفي رواية
الى ارض مقدسة وفي اخرى الى ارض فضاء وفي اخرى ارض
مستوية وفي اخرى فانطلقا بي الى السماء فاللذان اتيا
كلوب بفتح الكاف وتشديد اللام المضمومة ويقال له
كلاب بضم الكاف وهو من حديد له شعب يعلق به اللحم
ونحوه وثولم من حديد يلفظ من الشيان قال بعضهم انا
هذه العبارة من كلام البخاري وابهم ذلك لبعض نسيان
وليس ذلك الابهام بقادح لانه لا يروي الا عن ثقة وقد روى عن
موسى اي ابن اسماعيل الذي هو على اوفى السند لان البخاري

قال حدثنا موسى ابن اسماعيل شدان بعض اصحاب البخاري يروي
عن موسى انه يدخله في شدقه فنقلها البخاري عن بعض اصحابه
لا عن موسى فقوله عن موسى متعلق بمحذوف حال
من البعض اي حالة كون ذلك البعض ناقلا عن موسى عن
رجا عن سمرة انه يدخله في شدقه اي ان الرجل القاهر
يدخله اي ذلك الكلوب في شدقه اي الرجل الجالس فاسم
ان وفاعل يدخل ضميران يعودان على الرجل القاهر ومفعولا
يدخل عايد على الكلوب والضمير الذي اضيف اليه
شدقه عايد على الرجل الجالس والشدق عبارة عن جانب الفم
حتى يبلغ غاية لقوله يدخله وهو بسكون الباء الموحدة
وضم اللام اي يصل ومن باب دخل كما في المختار ثم يفعل اي
الرجل القاهر بشدقه اي بجانب فم الرجل الجالس وقوله
الاخر بفتح الخاء صفة لشدق وقوله مثل ذلك اي مثل فعله
بشدقه المتقدم بان يضع الكلوب في شدقه حتى يبلغ قفاه
ويلتئم ويلتئم شدقه اي المشقوق اولا وفي رواية فما
يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب اي الجانب المشقوق
اولا وقوله فيصح اي ذلك الرجل وقوله فيضع بالضاد
المعجمة المفتوحة وقوله مثله اي مثل الوضع الاول وباقي بعض
النسخ فيصنع بالصاد المهملة والنون فهو تحريف من الناسخ
والذي في القسطلاني والاجهوري فيضع بالضاد المعجمة
وحذف النون وقوله قلت اي للرجل جلي والقايل هو رسول الله
ما هذا اي ما حال هذا الرجل وفي رواية من هذا اي من هذا
الرجل قال اي الرجلان وقوله انطلق اي مرة اخرى وقوله
فانطلقنا اي النبي صلى الله عليه وسلم والرجلان وقوله حتى
اتينا اي حتى انطلقنا غاية لانطلقنا وقوله على رجل مستلق
بالتنوين وقوله مضطجع اي مستلق على قفاه متكئ بمضطجع
وقوله ورجل قايم جملة اسمية حالية مقترنة بالواو وقوله
على رأسه اي رأس ذلك الرجل المضطجع بفهر بكسر

القاف وسكون الهاء وهو حجر ملي الكف وقوله او صخرة شك
من الراوي فيشدخ بفتح الياء التحتية وسكون الشين
المعجمة ياخوذ من الشدخ وهو كسر الشيء الاجوف وباينه
قطع وشدخ راسه فانشدخ اي وعبارة المصباح شدخت
راسه بشد خا من باب نفع كسرته وكل عظم اجوف اذا كسرته
فقد شدخته وشدخت القضيب كسرته فانشدخ اي
بما اي بالصخرة وفي رواية به اي بالفهر وقوله فاذا ضربه اي
ضرب الرجل القاهر الرجل المضطجع وقوله تدهده بفتح
الدالين المهملتين بينهما هاء ساكنة على وزن تفعلل وهو
بمعنى تدحرج والحجر فاعل تدهده فانطلق اليه ليأخذه
اي انطلق الرجل القاهر الى الحجر ليصنع مثل ما صنع اولا
وقوله فلا يرجع الى هذا اي فلا يرجع الرجل القايم الى شدخ
الراس وقوله حتى يلتئم راسه غاية لقوله فلا يرجع والضمير
المضاف اليه راس عايد على الرجل المضطجع وعاد
راسه كما هو معطوف على ما قبله على سبيل التوضيح له
وقوله اليه متعلق بعاد قلت اي قال النبي صلى الله
عليه وسلم للرجل جلي وقوله من هذا اي الرجل الذي يشدخ
راسه وقوله قال اي الرجلان وقوله انطلق اي مرة اخرى طلقا
ثالثا الى ثقب بفتح الثاء المثلثة وسكون القاف
وفي رواية بالتوت بدل الثقب التنور بفتح التاء
التوت المشددة آخره راء وهو ما يخبز فيه
بفتح الباء التحتية وتخته بفتح التاء منصوب على الظرفية
وفاعل يتوقد ضمير مستتر عايد على الثقب وناراً
منصوب على التمييز اي يتوقد الثقب من جهة تخته نارا
تخته كانه قال يتوقد ناره تخته وفي رواية يتوقد نارا من
فوقه يتخته وناراً بالرفع فاعل والضمير في تخته عايد راجع
للثقب على كل من الروايتين اقترب بهمزة وصل

واخره بالموحدة بمعنى قرب وما علمه ضمير يعود على الوقود او
العرد الدال عليه قوله يتوقد وفي رواية فاذا اقتربت بضمة التطم
وبعدها قاف وبمثناتين فوقيتين بينهما راء مفعلة اي
اشتعلت وارتفعت وفي رواية فترت بالفاء والتاء الفوقية هي
المفتوحتين وبالراء وسكون التاء الفوقية اي ضعفت وانكسرت
وهذا الايناسب ما بعده فهذه الرواية خلاف الصحيح لانها
تنافي قوله الاتي فاذا خمدت فالصحيح غير هذه الروايتين وقوله
ان تفعوا جواب اذا والضمير عائد على الناس الدال عليه سياق
الكلام اي صعد الناس الى فوق لشدة اللهب والغليان
خمدت بفتح الخاء والميم والدال من باب دخل اي سكنت وقوله فيها
اي على النار وقوله ما هذا وفي رواية من بعدا فانطلقنا اي
انطلاقا راجيا وقوله شهر بفتح الهاء وسكونها وقوله فيه اي
في ذلك الشهر على وسط النهر خبر مقدم وقوله رجل مبتدا
موخر وما بينهما اعتراض ذكره للاشارة الى رواية ثانية
انفرد بها ابناهارون بقوله قال يزيد من كلام البخاري اي
قال البخاري قال يزيد في رواية يزيد وعلى شط النهر رجل
ورواية غيره على وسط فقوله رجل راجع للروايتين وفي
رواية ثالثة وعلى وسط النهر بزيادة واو قبل على
رمى الرجل برفع الرجل على الفاعلية اي الرجل الذي بين يديه
الحجارة فرده اي رد الرجل الذي بين يديه الحجارة الذي
يريد الخروج وقوله حيث كان اي للمكان الذي كان فيه
قالا انطلق اي انطلاقا حثيثا ساعيا وقوله حتى اتينا وفي نسخة
حتى انتهينا اي وصلنا بقوله وفي اصلها اي اصل الشجرة
وفي رواية فاذا بين ظهراني الروضة رجل طويل لا اكاد ارى
راسه طولا مما لي فصعدا بي اي صعد الرجلان بي
بي وصعد بكسر العين من باب سمع قال في المصباح وصعد
في السلم والدرجة تصعد من باب قعد صعودا اه

وشباب

وشباب وفي رواية وشبان بكسر الشين مع تشديد الموحدة
وبالنون اخره وهما جمعان للشاب شرا خرجاني اي من الدار
ونزلا بي منها من الشجرة بناء على ان الشجرة الثانية غير الاولى واما
على كونها الاولى فالمراد اخرجاني من الدار الاولى وصعدا بي الى
منزل في الشجرة اعلى من الاول الشجرة اي التي في الروضة
الخضراء اي صعدا بي عليها فان قلت ظاهر هذا انها الشجرة
الاولى لا عادة على ما عرفته وحينئذ فيتجه ان يقال اذا كانت الدار
فوق الشجرة فما معنى الصعود للدار الثانية اجيب بان
الدار الاولى في مكان من الشجرة اسفل من المكان الذي فيه الدار
الثانية من الشجرة او يقال ان هذه القاعدة اغلبية فالشجرة
الثانية غير الاولى لكن هي احسن وافضل منها اي من الدار الاولى
وفي نسخة احسن منها وافضل وفي اخرى احسن وافضل بدون منها
طوقتماني بفتح الطاء المهملة والواو المشددة وضم التاء
الفوقية خطاب للرجلين وهو بالنون بالباء الموحدة فالخبر الي
بقطع الهمزة وكسر الباء الموحدة اما الذي رايته بفتح التاء
خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله يشق بشد قه بضم اول
يشق مبنيا للمفعول وبشد قه بكسر الشين المعجمة وسكون
الدال المهملة اي جانب فمه نائب فاعل فكذا ب فان قلت
ان المرصول الواقع مبتدا اذا وقع على غير معين يجوز
ان يكون خبره مقرونا بالفا نحو الذي يأتيني فله درهم واما
اذا وقع على معين كما هنا فاتيان الفا في خبره مشكل اجيب
بانه اذا اعتبر مشابهته للواقع على غير معين باعتبار
اللفظ جاز وقوع الفا في خبره وان لم يلاحظ ذلك لم يجز
وهذا مشكل كله على الذي رايته وعلى رواية اما الذي فلا
اشكال لوجوب اقتران ما بالفا لكونه جواب اما وجواب الملابسة
تفصيل لتلك البدايا المتقدمة المبهمة فلا بد من ذكر كلمة
التفصيل او تقديرها يحدث بالكذبة بفتح الكاف

وكسرها وقوله فتحمل اي على خدمه تنقل عنه وقوله حتى
تبلغ الاظاق اي مشارق الارض ومغاربها وقوله فيصنع
ما رايته من الشق فنايب الفاعل ضمير مستتر عائد على
ما ذكر وقوله الى يوم القيامة غاية ليصنع ومن التي تقابل
بالي والتقدير مقدرة والتقدير من بعد الموت الى يوم
القيامة وقوله مسدوخ بضم اوله مبنيا للمفعول فنام
اي عن القرآن اي اعرض عن تلاوته بالليل وقوله وهو بعد ضمير
اي به في النهار فان قلت ظاهر هذا انه يعذب على ترك تلاوة
القرآن بالليل وليس كذلك اجيب بان التعذيب على
مجموع الامرين فالمراد انه يعذب على ترك تلاوته وعلى ترك
العمل به او على احد الامرين وهو ترك العمل به او يقال ان
الليل ليس قيدا فالمراد تعذيبه على نسيانه القرآن سواء
كان بعدم تلاوته ليلا او نهارا يفعل به اي يفعل ما رايته
من شدخ الراس والذي رايته في الثقب اي الفرج الذي
رايته في الثقب او الثقب روايتان والذي رايته في الثقب
اي والفرج الذي الخ بدليل قوله اكلوا الربا قال القسطلاني
وانما قدرنا لفظ فرج ليلائم اكل الاخبار بالجمع وهو اكلوا
على المفرد وهو الذي والصبيان حوله اي الصبيان الكائنون
حوله سيدنا ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام فاولاد
الناس دخلت الفاء على الخبر لان هذه الجملة معطوفة على
مدخول اما في قوله اما الذي رايته يشق شدقه وهذا هو موضع
ترجمة البخاري فان الناس عام يشمل المومنين وغيرهم
فتبين اولاد المشركين في الاخرة حكم اولاد المومنين والمراد اولاد
كفار هذه الامة من غير خلاف بخلاف اولاد كفار غيرهم من الامم
ففيهم الخلاف والراجح انهم في الجنة التي دخلت اليها فيها
فالجملة صلة والعايد محذوف وقوله الجنة خبر المبتدا وهو الدار
ودار عامة بدل من الجنة وفي نسخة حذف الجنة وهو اولى لانه

ثبوتها يفيد ان دار الشهد ليست من الجنة كما يظهم من تامل لكن
الخطب في ذلك سهل والمراد بعامة المومنين الذين هم غير الشهدا
فدار الشهدا هذا يدل على ان دار الشهدا ارفع المنازل
مثل السحاب وفي رواية مثل الراية البيضا وقوله قالا ذلك
وفي رواية ذاك وقوله دعاني اي اترك لي وقوله فعلوا استكملت اي
العمر المالي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما قيل في اولاد
المشركين لا حسد اي لا غبطة بمدوحة الا في اثنتين
بالتانيث وفي رواية الا في اثنين بالتذكير فالمراد بالحسد
الغبطة التي هي تمني مثل ما للغير وليس المراد به حقيقته
اي التي هي تمني زوال النعمة عن الغير سواء تمنى انتقالها
لنفسه او لغيره فان قلت ما وجه الحصر في هاتين الخصلتين
مع ان كل خير يتمنى مثله شرعا اجيب بان الحصر غير
مراد وانما المراد مقابلة ما في طباع الشخص بالضد فان طبع
الانسان اذا راى غيره يجمع المال يحسده ليكون مثله فالطباع
تحسد يجمع المال وتذم بيذله اي اعطايه فبين الشرع عكس
الطبع فكانه قال لا حسد الا فيما تذمون عليه ولا مذمة الا فيما
تحسدون عليه ووجه الجمع بين الخصلتين اللتين في الحديث
ان المال يذهب بالانفاق ولا ينقص قال الله تعالى ويربي الصدقات
وقال صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة والعلم انما يعبر
عنه بالحكمة يزيد ايضا بالانفاق منه اي بتعليمه رجل
بالجر بدل من اثنتين وهو على حذف مضاف ليتوافق البدل
والمبدل منه اذ لا يصح الابدال لتخالفهما وخصلة الرجل
الاولى انفاق المال في الخيرات وخصلة الرجل الثاني تعليمه
العلم وحكمه به واما على رواية اثنين بالتذكير فلا تقدير
وفي رواية رجل بالرفع خبر مبتدا محذوف اي احدهما رجل
وقوله اتاه بمد الهمزة اي اعطاه فسلطه على هلكته
في التعبير بالتسليط والهلكة اشعار بغنا الكل اي كل المال

وهلكته بفتح اللام في لحق اخرج به التبذير الذي هو صرف المال
في المحرمات فلا حسبة فيه وفي رواية لغير البخاري في الخير
حكمة قيل المراد بها القران وقيل السنة وقيل العلم النافع الشامل
للقران والسنة وقوله فهو يقضي بها اي يحكم بها بين الناس
ويعلمها اي لهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب انفاق المال
في حقه قال رجل اي من بني اسرائيل لاتصدقن التنوين
مقدر لدلالة اللام على ذلك اي والله لاتصدقن وفي رواية للنسائي
به في المواضع الثلاثة وهذا من باب الالتزام كالنذر
بصدقته اي لاجل وضعها في يد مستحق فخرج
فوضعها اي فوضعها في يد سارق اي وهو لا يعلم انه
سارق وقوله فاصبحوا اي بنو اسرائيل الذي منهم لهذا
المتصدق والواو اسم اصبح وجملة قوله يتحدثون في محل
نصب خبر تصدق بضم التاء والصاد مبنيا للمفعول
وهذا اخبار على وجه التعجب او الانكار اي في معناه
فقال اي المتصدق وقوله اللهم لك الحمد اي على تصدقي على
سارق من حيث كون هذا الامر مرادا لك فان مراداتك كلها
جميلة ولك خبر مقدم والحمد مبتدا موخر وقدم الخبر للاختصاص
اي الحمد لك لا لغيرك فخرج بصدقته اي ليضعها في يد
مستحق فاصبحوا اي بنو اسرائيل تصدق بالبناء
للمجهول ونائب الفاعل الظرف فالليلة بالرفع او الجار
والمجرور فالليلة بالنصب على الطرفية على زانية اي
على تصدقي على امراة زانية من حيث كونها مرادة لك كما مر
وفي بعض النسخ حذف على زانية في يد غني اي وهو لا يعلم
انه غني وهذا هو موضع ترجمة البخاري فاتي بضم الهمزة
وكسر التاء الفوقية مبنيا للمجهول اي اتاه اتٍ في منامه او اتاه
هاتف من ملك او غيره بحيث يسمع صوته ولا يرى شخصه ذاته

اوتاه

اوتاه علم فاتاه بذلك اما صدقتك على سارق فلعله اي
يستعف اي يمنع نفسه من السرقة ان يعتبر فينفق
بنصب الفعلين لاغير وفي رواية فلعله يعتبر فينفق
فيجوز رفع ينفق ونصبه والراجح الرفع كما هو الرواية لان
الترجي ليس من الاجوبة الثمانية على الراجح وان عده بعضهم
منها واما الفعل الاول على الرواية الثانية فهو بالرفع لاغير
مما اتاه الله اي اعطاه واخذ من ذلك الحديث ان نية
المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته واذا دقق
الانسان صدقته لغني على ظن انه فقير وكانت واجبة
لا تجزئ فله استردادها خلافا لابي حنيفة وصاحبه
محمد حيث قال بسقوط الصدقة الواجبة وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب صدقة السر كذا قال الجمهوري ولكن
الموجود انه في باب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم اي لا
يعلم انه غني الا ان يقال ان للبخاري روايتين فرواية ابي
ذر الترجمة بباب صدقة السر ورواية غيره الترجمة بباب
اذا تصدق على غني وهو لا يعلم قال رسول الله صلى الله
وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت
المراة على عيال زوجها وعلى اضيافه وتحو ذلك كما سيلين
من طعام بيتها اي من طعام زوجها الكائن في بيتهما
وقيد بالطعام لان الغالب الانفاق منه وعدم المسامحة عادة
بالدراهم والدنانير غير مفسدة اي بان لم تجاوز العادة فلو
جاوزة العادة حرم عليها ان لم يبح لها قدرا فان عين لها قدرا
صراحة جاز لها ما عينه وان لم تجاوز العادة ولا يجوز لها الزيادة عليه
وان لم يبلغ الحد كان لها اي للمراة وقوله بما انفقت
اي بسبب انفاقها غير مفسدة فالباء سببية وما مصدرية
وكذا قوله بما كسبت وللخازن وهو الذي تكون بيده
حفظ الطعام كالوكيل لا ينقص بفتح الياء التحتية

مع التخفيف على الافصح وهو يتعدى لمفعولين فالاول احد والثاني
شاء وكذا زاد يتعدى لمفعولين نحو قوله تعالى فتراد الله
مرضاة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من امر خادمه بالصدقة
البخاري الى انما باب بصحابي لكونه معلقا وقد اشتمل
على اربعة معلقة او لها من اخذ ثانيها كفعل ابي بكر ثالثها
وله لك اشار الانصار رابعها وسمى النبي الخ من اخذ من
اموال الخ وذلك كان اخذ دينارا من شخص وتصدق به وهو
لم يجد له وما انفقتم الله اي اهلكه الا ان تكونوا معروفا
بالصبر هذا الاستثناء ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وانما هو استثناء من ترجمة البخاري في قوله باب لا صدقة
الا عن ظهر غنى فهو من كلامه او مستثنى من قوله بعد ومن
تصدق وهو محتاج او اهله محتاجون او عليه دين باب
كان صاحب الدين يصبر على الدين فالمعنى على الاول ان له
ان يتصدق مع عدم الغنى اذا كان معروفا بالصبر وعلى الثاني
له ان يتصدق مع الحاجة لاهله او نفسه او مع دينه بان
يعرف ان نفسه او اهله يصبرون او ان الدائن يصبر
فيوثر اي يقدم هنا غيره على نفسه اي وعلى اهله ان علم
رضاهم حصاصة اي فقر وحاجة بماله اي بجميع
ماله كما في رواية اي داود ولذلك اثر ابا بكر اي قدم الانصار
المهاجرين على انفسهم حيث قدم المهاجرون المدينة وليس
بايديهم شيء حتى ان من كان عنده من الانصار امرأتان
طلق واحدة نزوجها لاحد المهاجرين العادمين
اضاعة العيال اي مال نفسه اي وعيال اهله فاضاعة مال غيره
اولى فلذلك قال فليس له اي للمدين ان يضيع اموال الناس
بعلة الصدقة اي بان يستدين دينا ثم يتصدق بما عنده
من المال فيجعل الصدقة علة في تضييع اموال الناس وهذا
الحديث

الحديث ذكره البخاري في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ومن تصدق
وهو محتاج او اهله محتاجون او عليه دين فالدين احق ان يقضي
من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه ليس له ان يتلف
اموال الناس فقوله من الصدقة متعلق باحق وقوله وهو رد
اي مردود عليه فلا تقبل صدقته ولا هبته ولا عتقه لانه ليس
له ان يتلف اموال الناس في الصدقة عن ابي بردة الذي
في البخاري حدثنا سعيد ابن ابي بردة عن ابيه عن جده اي جد
سعيد وجده هو ابو موسى الاشعري وهو صحابي كابنه
ابي بردة وعادة المصنف ان يذكر الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقط فكان المناسب ان يقول عن ابي موسى الاشعري او يقول
عن ابي بردة وابو بردة كنيته واسم عامر على كل مسلم اي
على سبيل الاستحباب المتأكد فلا حق في المال سوى الزكاة
الا على سبيل الندب فقالوا يا رسول الله فمن لم يجد
كأنهم فهموا من لفظ الصدقة فسألوا عمن ليس عنده شيء فبين
لهم ان المراد بالصدقة ما هو اعم من ذلك ولو بالغاية الملهوف
والامر بالمعروف وهل تلحق هذه الصدقة بصدقة التطوع
التي تحسب يوم القيامة من الفرض الذي اخل به فيه نظر والذي
يظهر اسقاط غيرها لما بين في حديث عائشة انما شرعت
بسبب عتق المفاصل حيث قال في اخر هذا الحديث فانه يمشي
يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار يعمل بيده اي بان
يكتسب فينفع نفسه اي بالانفاق عليه وقوله فان لم يجد
اي العمل الذي ينفع فيه بيده بان لم يجد اصلا او كان عاجزا
الملهوف بالنصب صفة لذا او الملهوف المستغيث
يطلق على المتحير والمضطر وعلى المظلوم فان لم يجد
اي ما ينتفع به غيره فليعمل بالمعروف وفي رواية فالمأمور بالخير
وفي رواية زيادة وينهى عن المنكر بعد الروية الثانية

وليمسك عن الشر اي بان لا يفعله وفي رواية البخاري في الادب قالوا
فان لم يفعله قال فليمسك عن الشر وكذا لمسلم من طريق ابي اسامة
عن شعبة وهو اوضح سياقا فانها اي تلك الخصلة وهي الامر
بالمعروف والامساك عن الشر وقوله له اي للشخص المتصف
بالعجز والامساك قال الزين ابن المنير انما حصل ذلك للممسك
عن الشر اذا نوى بالامساك القربة بخلاف محض الترك شرقال
وليس فيما تضمنه الخبر من قوله فان لم يجد تراخ وانما هو ايضاح
لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه
خصلة اخرى فمن امكنه ان يعمل بيده فيتصدق وان يفيت
المعروف وان يعمل بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك
عن الشر فليفعل الجميع والمقصود من الحديث ان افعال الخير
تنزل منزلة الصدقات في الاجر ولا سيما في حق من لا يقدر
عليها ويفهم منه ان الصدقة في حق القادر عليها افضل من
الاعمال القاصرة ومحصل ما ذكر في البخاري الحديث انه لا بد
من الشفقة على خلق الله وهي اما بمال او غيره والمال اما
حاصل او مكتسب وغير المال اما فعل وهو الاعانة واما
ترك وهو الامساك اهـ وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فبالمعروف حكيم
بفتح المهملة وكسر الكاف بوزن امير ولد في جوف الكعبة
وعاش ستين عاما في الجاهلية وستين عاما في الاسلام
واعتق مائة رقبة ووقف بعرفة بمائة رقبة في اعناقها طوق
الفضة منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم بن حزام وحج
في الاسلام ومعه مائة بدنة واهدى الف شاة ومات بالمدينة
سنة ستين او اربع وخمسين وهو قرشي واما حزام بفتح
الحاء والزاي المهملتين فلا تكون الا في الانصار خضرة اي
كالفاكهة الخضرة فانها مرغوب فيها من حيث النظر وقوله
حلوة

حلوة اي كالفاكهة الحلوة من حيث الرغبة في الذوق فقد تشبه المال
بالفاكهة بجامع الرغبة في كل والتانيث باعتبار الانواع والصورة
بضم الخاء نفس اي بمعونتها وطيب بها وسخت بها وانشراحها
والمراد نفس الدافع او بضاعة نفس الاخذ بان لا يحرص على ما اخذه
فالنفس اما ان يراد بها نفس الدافع او الاخذ باشراف
نفس اي متطلع وحرص وطمع وكان كالذي ياكل اي وكان
الاخذ كالذي اي كالشخص الذي به الجوع الكاذب وهو المسمى
بجوع الكلب بفتح الكاف واللام وهو كثرة الاكل من غير شبع
كلما ازداد اكلا ازداد جوعا قال العيني وهي المعطية
وقوله خير من اليد السفلى اي وهي الاخذة وافعل التفضيل
وهو خير ليس على بابه او انه على بابه اذا كان ما تاخذه اليد
السفلى تتصرف فيه خير وفي بعض الروايات اليد العليا
المتعففة من العفة عن المحرمات وقيل المراد باليد العليا الاخذة
واليد السفلى المعطية لان عادة الكريم ان يبسط الكف حتى
ياخذ الفقير منها فيد المعطي هي السفلى ويد الاخذ هي العليا
وابدا بالمنفق (فاد الفقير اثر دنيوي وهو القليل الفاني والفقير
الاخذ افاد المنفق الدافع امرا اخرويا والاخروي خير من الدنيوي
وابقى منه ويرد هذا حديث النسائي يد المعطي العليا وحديث
يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى اليد العليا منهما
فضي اسفل الايدي وفي رواية لابي داود الايدي ثلاثة فيد
الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى ثم قال
حكيم ابن حزام بعد قول المصطفى صلى الله عليه وسلم واليد
العليا انخي يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ احدا بعدك
شيا اي لا اخذ من احد شيا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر يدعوا
حكيما ليعطيه العطا فلم يقبل منه شيا ثم ان عمر رضي الله عنه
دعاه ليعطيه فابى ان يقبله فقال يا معشر المسلمين اشهدكم
على حكيم اني اعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء

فابى ان ياخذه فلم يزل احكيم احدا من الناس حتى توفى رضى الله عنه
واخرج مالك فى الموطا عن عطاء ابن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارسل الى عمر ابن الخطاب يعطا فرده عمر فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله اليس قد
اخبرتنا ان خير الاخذ ان لا ياخذ من احد شيا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما ذاك عن المسئلة واما ما كان على غير مسالة
فانما هو رزق رزقكه الله فقال عمر اما والذى بعثك بالحق لا اسال احدا
شيا ولا ياتينى من غير مسالة الا اخذته وهذا الحديث ذكره
البخارى فى باب الاستعفاف عن المسئلة يسال الناس
اى منهم حاجة بل على وجه التكثر واما دوام السوال مع الحاجة
كل مرة فليس مذموما وظاهره الوعيد لمن سال سوالا كثيرا
والبخارى فهم انه وعيد لمن سال تكثرا والفرق بينهما ظاهر
فقد يسال الرجل دايما وليس متكثرا لدوام افتقاره واحتياجه
لكن القواعد تبين ان المتوعد هو السايل عن غنى وكثرة لان سوال
الحاجة مباح وعلى هذا تنزل البخارى الحديث وظاهر قوله يسال
الناس عموم المسلم والكافر فيوخذ منه جواز سوال الغير المسلم
وكان بعض الصالحين اذا احتاج يسال ذميا لانه يعاقب المسلم
بسلبه لو ارده قاله ابن ابى جمرة منزعة لحم بضم الميم وسكون
الزاى وفتح العين المهملة وزاد فى القاموس كسر الميم وحكى الف
التنبيه فتح الميم والزاى القطعة من اللحم عن بختمل ان يكون ذلك
كناية عن انتهايه يوم القيامة ذليلا ساقط المرتبة لا قدر له
ولا جاه ويحتمل ان يسقط لحم وجهه حقيقة وانما نالته تلك
العقوبة فى وجهه مشاكلة للذنب الذى وقع منه فانه حيى يسال
الناس يقبل عليهم بوجهه فالجزاء من جملة العمل جنس العمل
كالعالم الذى لم يعمل بعلمه يقرحه لسانه بقراض من نار يوم
القيامة ويوخذ من الحديث ذم السوال اذا كان لاستكثار المال
واما اذا كان لحاجة فهو مطلوب ولا ذم فيه فالذى يبذل
وجهه لغير الله تعالى فى الدنيا من غير باس وضرورة بل
للتوسع والتكثير يصيبه شين فى وجهه باذهاب اللحم

عنه

عنه ليطمع للناس صورة المعنى الذى خفى عليهم منه وهذا
الحديث ذكره البخارى فى باب من سال الناس تكثرا عن عبد
الله ابن عباس لفظ البخارى عن عبد الله ابن عباس
رضى الله عنهما قال كان الفضل رديف رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجاءت امراة من خثعم فجعل الفضل ينظر
اليها وتنظر اليه وجعل النبى صلى الله عليه وسلم يصرف
وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان
فريضة الله على عباده ادركت ابى شيخا كبيرا ان يحج افاحج عنه
عليه وسلم من الشعر الحرام وفى ذلك اشارة الى جواز الارداف
ان كانت الدابة تطيق ذلك واشارة ايضا الى ان المراة يحرم
النظر اليها والى ان الانسان ينزل المنكر بالبداءة امكنه والى
جواز سماع صوت الاجنبية من غير شهوة والى جواز
النيابة فى الحج وجواز حج المراة عن الرجل والى وجوب
الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره والى جواز
قول الشخص حجة الوداع من غير كراهة وفيه جواز الحج عن الغير
ولم يجوز الامام مالك رد بهذا الحديث وهو حجة عليه قال
الامام الشافعى لا يجوز للصحيح ان يستنيب فى النفل دون الفرض
شيخا كبيرا اى حال كونه شيخا كبيرا وشيخا كبيرا حالان
من ابى وجب عليه فى حال الشيخوخة بان اسلم وهو شيخ كبير او حصل
له المال فى هذه الحالة وقوله لا يثبت يحتمل ان تكون الجملة صفة
لشيخا وان تكون حالا منه او من ابى افاحج عنه اى يجوز له ان
انوب عنه فالهمزة للاستفهام وهى داخلة على مقدر وهذا المقدر
هو المدلول عليه والتقدير كما تقدم اى يجوز لى ان انوب عنه ناجح
عنه والتقدير انوب عنه ناجح عنه قال اى النبى صلى الله عليه
وسلم وقوله نعم اى حجى عنه وذلك اى ما ذكر من هذا السوال
فى حجة الوداع اى واقع فيها سميت بذلك لان النبى صلى الله
عليه وسلم ودع الناس فيها وكان عدد من كان معه من المسلمين

في تلك الجحفة بين الفاو قرية اية وعشرون الفا وقيل سبعون الفا وقيل اية
وارجوة عشر الفا وكانت الوقفة فيها يوم الجمعة واخرج صلي الله عليه وسلم
نساه كلهن في الهوادج وكان جملة هديه اية وقيل ثلاثا وستين واعتق
صلي الله عليه وسلم فيها اية وستين رقبة وحلق رأسه بمنى وبعاه
بالجانب الايمن ثم الايسر ولم يحج صلي الله عليه وسلم بعد فرض الحج سوي حجة
الوداع وقد تقدم ان حكيم بن حزام اعتق اية رقبة واهدي اية
بعنة والف شاة وحج معه عبد الله ابن جعفر وحوله قلائص راحلته وهو
يمشي علي رجليه حتي وقف بعرفة فاعتق ثلاثين عاملا وكان عملهم علي ثلاثين
راحلة واحدهم ثلاثين الفا وقال احتسبتهم لله كلهم يستقيني من النار وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب وجوب الحج وفضله بوادي العقيق اي
حالة كونه بوادي العقيق اي فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة
اربعة اميال اتاني وهو جبريل عليه الصلاة والسلام صلى
اي ركعتي سنة الاحرام وقوله بهذا الوادي وفي نسخة في هذا الوادي
اي واو العقيق واعترض علي البخاري بان هذا ليس مطابقا للترجمة بقوله النبي
صلي الله عليه وسلم لان هذا قول جبريل وقل عمرة بالنصب لابي ذر
اي قل جعلتها عمرة اي جعلة العبادة الذي اريد القلبي بها عمرة فعمرة
منصوب بجعل والكلام باسره محكي بالقول لاشين من اجزايه من حيث
هو جزء ولغير ابي ذر عمرة بالرفع خبر مبتدا محذوف اي قل هذه عمرة
وقوله في حجة يحتمل ان في بمعني مع اي وائتما علي عمرة مع حجة فيكون منتفيا
بان تقدم العمرة علي الحج فاحرم بالعمرة وابي باعمالها ثم احرم بالحج واتي باعما
او منزل بان قدوم الحج باعماله علي اعمال العمرة ويحتمل ان في علي حقيقتها
اي عمرة مندرجة في حجة فيكون المصطفي صلي الله عليه وسلم قارنا لان
اعمال العمرة مندرجة في الحج حال القران فهي اول ثلاثة في احرامه صلي الله
عليه وسلم فيما لو كان قارنا او قبل تمتعا وقبل مفردا وجمع بينهما الحافظ
ابن حجر عا حاصله ان النبي صلي الله عليه وسلم احرم بالحج اولا ثم ادخل
عليه العمرة خصوصية له صلي الله عليه وسلم لان ادخال العمرة علي

الحج لا يجوز فمن قال انه كان مفردا نظر الي احرامه بالحج اولا ومن قال انه
كان قارنا نظر الي انه جمع بينهما بعمل واحد ومن قال انه كان
متمتعا نظر الي انه انتفع بتقليل الاعمال لان التمتع هو
الانتفاع فالمراد التمتع اللغوي واصل هذا الجمع للنووي
في مجموعه ونقله عنه ابن حجر المذكور والرملي في شرحه وذكر في
المواهب في مقصد عبادته صلي الله عليه وسلم وهو المقصد
التاسع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي صلي
الله عليه وسلم العقيق واد مبارك عن عبد الله وفي البخاري
عن ابي عبد الله ولعله تحريف ان رجلا قال الحافظ ابن حجر
لم اقف علي اسمه ما يلبس المحرم اي الرجل المحرم مفردا كان
او قارنا او متمتعا وعند البيهقي ان ذلك السؤال وقع والنبي صلي
الله عليه وسلم يخطب في مقدم مسجد المدينة وفي حديث ابن
عباس عند البخاري في اوايل الحج انه عليه الصلاة والسلام خطب
بذلك في عرفات فيحمل علي التعدد قال اي مجيبا للسايل
لا يلبس بالرفع وهو الاتم علي الخبر عن حكم الله اذ هو جواب
السوال او خبر بمعني النهي وبالجزم علي النهي وكسر للتقا
الساكنين فان قلت السوال وقع عما يجوز لبسه والجواب عما
لا يجوز فلم تحصل المطابقة فما الحكمة فيه اجيب بان الجواب بما
لا يجوز لبسه اخصر واضبط واقل مما يجوز فذكره اولي اذ
هو قليل ويفهم منه ما يباح فتحصل ان المطابقة بين الجواب
والسوال بالمفهوم وقيل كان الالبق السوال عن الذي لا يباح
اذ الاباحة الاصل ولذا اجاب بذلك تنبيها للسايل علي
الالبق ويسمي مثل ذلك اسلوب الحكيم نحو سالوك عن
الاهلة قل هي مواقيت للناس الاية فانهم سالوا عن حكمة
اختلاف القمر حين قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد
ثم ينقص فاجيبوا بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان يكون معالم
الناس يوقتون بها امرهم ومعالم العبادات الموقتة توزن بها

اوقاتهما وخصوصا الحج فبين فساد سؤالهم وهو انه كان ينبغي ان
يسالوا عما ينفعهم في دينهم عما لا حاجة لهم في السؤال عنه بان
يسالوا عن حكمة الخلق لا عن حكمة اختلافها القميص
بضم القاف والميم ولابي ذر عن المستملي القميص بالافراد
ولا العمائم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع
الراس بالتغطية ولا السراويلات جمع سراويل فارسية
معرب والسراويلات بالتنوين لغة والشروال بالشين لغة وسراويل
ممنوع من الصرف لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل واث
واحده سروالة وحكمة ابن الحاجب ان من العرب من يصرفه
ولا البرانس جمع برنس بضم الموحدة والنون قال
في القاموس البرنس قلنسوة طويلة او كل ثوب رايسه
منه دراعا كان او جبة اه ولا الخفاف بكسر الخاء المعجمة جمع
خف فنبه صلى الله عليه وسلم بالقميص والسراويل على كل
مخيط وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الراس مخيطا
كان او غير مخيط فيحرم على الرجل ستر راسه او بعضه بما
البياض الذي ورا الاذن بما يعد ساترا عرفا ولو ببعض بانة
ومرهم وهو ما يوضع على الجراحة وطين ساتر لاستره
بما كان غطس فيه وخيط بشد به راسه وهو دمج بتشديد
به وان مسه ولا بوضع كفه وكذا كف غيره ومحمولة كقلنسوة
على راسه لان ذلك لا يعد ساترا وظاهر كلامهم
عدم حرمة ذلك سواء قصد الستر به ام لا لكن جزم
الغوداني وغيره بوجوب الفدية فيما اذا قصد بحمل القلنسوة
ونحوها الستر وظاهره حرمة ذلك حينئذ ولا اثر
لتوسده وشاده او عمامة فانه حاسر الراس عرفا وبنبه
بالخفاف على ما يستر الرجل مما يداس عليه من مداس
وجورب وغيرهما الا احد لا يجد نعلين الجملة في
موضع رفع صفة لاحد ويستفاد منه كما قاله ابن المنير
في الحاشية

في الحاشية جواز استعمال احد في الاثبات خلافا لمن خصه
بضرورة الشعر لقوله وقد ظهرت فلا تخفى على احد
الا على احد لا يوقف القراء قال والدي يظهر لي بالاستقراء ان
احد لا يستعمل في الاثبات الا اذا يعقبه النفي وكان الاثبات حينئذ
في سياق النفي ونظير هذه زيادة الباء فيما لا تكون الا في النفي ثم
راينا ها زيدت في الاثبات الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى
اولم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن
بقادر على ان يحيي الموتى اه والمستثنى منه محذوف تقديره فيعلم
في روايته عن الزهري عن سالم بلفظ وليحرم احدكم في ازار
ورداء ونعلين فليلبس خفين ولابي الوقت فليلبس
الخفين بالتعريف وفي نسخة فيلبس خفين بدون لام الامر
وهو تعريف والامر للاباحة لا للوجوب وليقطعهما
اسفل من الكعبين اي وجوبا لانه يجب قطعهما قبل اللبس والفدية
عليه حينئذ لانهما لو وجبت لبينهما النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا موضع بيانها وقال الحنفية عليه الفدية كما اذا احتاج
الى حلق الراس بحلقه وتفدى وقال الحنابلة ومتى يجد ازارا
ليس سروبل ومتى وجد ازارا خلعه او نعلين لبس خفين ويحرم
قطعهما له واسنده لوا بحديث ابن عباس وجابر في الصحيح
من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر القطع قالوا فقطعهما
اضاعة المال وان حديث ابن عمر المصرح بقطعهما منسوخ
واجيب بانه لا يرتاب احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح
من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بانه
اصح الاسانيد والمتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ
منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يات مرفوعا
الا من رواية جابر ابن زيد عنه وبانه يجب حمل حديث ابن
عباس وجابر على حديث ابن عمر لانهما مطلقان وفي حديث
ابن عمر زيادة لم يذكرها وبان اضاعة المال

انما تكره في المسجد عند الامن فيه والسرف في تحريم المخيط وغيره
ما ذكر مخالفة العادة والخروج عن المألوف لاشعار النفس بامر ليت
الخروج عن الدنيا والتذكر بليس الاكفان عند نزع المخيط
وتنبيها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن
معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على فرائضها
واركانها وشرائطها وآدابها ولا تلبسوا بفتح اوله وثالثه
زعفران بالتنكير في رواية ابي ذر وفي رواية غيره
الزعفران بالتعريف وقوله او ورس بفتح الواو وسكون
الراء بعدها سين مهملة بالتنكير لا غير وهو نبت اصفر
مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بنية الصفرة والحمرة
اشهر طيب في بلاد اليمن لكنه قال ابن العربي الورس وان
يكن طيبا فله رائحة طيبة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه من ملاذ النعيم
وهذا الحكم يشترك فيه النساء مع الرجال بخلاف
الاول فانه خاص بالرجال وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب الخ السيالة
اي التي يسقي عليها العباس وهي التي فيها اماء يسقي
منها هو وغيره فاستقى بسينين واحدة اي طلب
السقي اي الشرب وفي نسخة فاستشفى بسينين بينهما
مثناة فوقية وهو تحريف لان الاستسقاء طلب سقيا
العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها وليس هذا المعنى
مرادا هنا فقال العباس اي عم النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله يا فضل هو ابن العباس واخو عبد الله الى امه
ام الفضل وهي لبابة بنت الحارث الهلالية هي والدة
عبد الله ايضا فقال اسقني اي قال المصطفى صلى الله
عليه وسلم اسقني من هذا الماء الذي هو في السقاية
زاد ابو علي ابن السكن في روايته فتناول العباس الدلو
وفي رواية

وفي رواية الطبراني استفضل مما يشرب منه الناس وقوله فشربه
منه اي على سبيل التواضع وارشادا الى ان الاصل الطهارة
والنظافة حتى يتحقق او يظن خلاف الاصل زاد الطبراني
بعد فشرب منه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال اذا اشتد
نبيذكم فاكسروه بالماء وقطبوه عليه الصلاة والسلام منه
انما كان لحموضته فقط وكسره بالماء ليهون شربه عليه قال
في المختار قطب وجهه تقطيبا عبس اه شرائي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد ذلك حتى وصل زمزم وقوله وهم يسقون
جملة حالية وقوله ويعملون فيها اي ينزحون منها الماء
وقوله على عمل صالح اي وهو نزح الماء لولا ان تغلبوا بضم
اوله على البناء للمجهول قال الدماميني اي انكم لا تتركون
استقي ولا احب ان افعل بكم ما تكرهون فتغلبوا كذا قال
وقال غيره معناه لولا ان يقع لكم الغلبة بان يجب عليكم ذلك
بسبب فعلي وقيل معناه لولا ان يغلبكم الولاة عليها
حرصا على حيازة هذه المكرمة والذي يظهر ان معناه
لولا ان يغلبكم الناس على هذا العمل اذا رأوني قد عملته
لرغبتكم في الاقتداء بي فتغلبوا كرها بالمكاثرة لفعلت ويؤيد
هذا ما اخرجه مسلم من حديث جابر اتى النبي صلى الله
عليه وسلم بنو عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال
انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم
لنزعت معكم واستدل بهذا على ان سقاية الحاج خاصة
ببني العباس واما الرخصة في المبيت فيهما فقول
للعلماء هو اوجه للشافعية اصحهما لا يختص بهم ولا
بسقايتهم وفيه اشارة الى ان السقاية من الامور العامة كالابار
والصهاريج يتناول منها الغني والفقير الا ان ينص على
اخراج الغني لانه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب
العام وهو لا تحل له الصدقة فيحمل الامر في هذه السقايات

على انها موقوتة للنفع فهي للفقير هدية وللفقير صدقة
لتزلت اي عند رحلته وقوله حتى اصنع الحبل بالحاء المهملة
والباء الموحدة اي حبل السقاء وقوله بعضه اي يقصد النبي
صلى الله عليه وسلم سيده الاشارة وهي قوله على هذه واتى
بقوله واشار الى عائشة بعد ذلك لانه ربما يتوهم انه لم يشرع
وفي الحديث اشارة الى انه لا يلزم طلب السقي من الغير ولا على
رد ما يعرض على المرء من الاكرام اذا عارضه مصلحة اولى منه
لانه رده لما عرض على العباس مما يوتى به من تتبيه لمصلحة
التواضع الذي ظهر من شربه مما يشرب منه الناس وفيه
الترغيب لسقي الماء خصوصا ما يزمزم وفيه تواضع النبي
صلى الله عليه وسلم وحرص اصحابه على الاقتداء به وكراهة
التقذر والتنزه للمأكولات والمشروبات وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب سقاية الحاج عن عبد الله يعني
ابن مسعود لانه متى اطلق في كتب الحديث انصرف اليه
بغير منسوبا الى ما بالباء الموحدة ولابي ذر الغفير بالام بدل
الموحدة اي فمي غير وقتها المعتاد جمع اي جمع تاخير بان
اخر المغرب الى وقت العشاء بسبب ارادة جمع التاخير قالته
في غير وقتها المعتاد هو المغرب والا فذلك الوقت وقتها
شرعي للمغرب قال النووي احتج الحنفية بقول ابن
مسعود ما رايته عليه الصلاة والسلام صلى صلاة لغير
ميقاتها الا صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر
وجوابه انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذا لم
يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز
الجمع شرعا هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر
والعصر بعرفات وقد تعقبه العيني في قوله انه مفهوم وهم
لا يقولون به فقال لا نسلم هذا على اطلاقه وانما لا يقولون
بالمفهوم المخالف قال وما ورد فيه الاحاديث من الجمع بين

الصلاتين

الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا او وقتا او فليامل
وصلى الفجر اي حين طلوعه وقوله صبيحتها اي وقتها
المعتاد الذي كان يصلي فيه وهو وقت مجيء بلال يخبره بالوقت
وليس المراد انه صلاها قبل الفجر اذ هو غير جائز بالاتفاق
وحكمة ذلك التعليم المبالغة في التكبير ليتسع الوقت
لفعل ما يستثقل من المناسك او يقال معنى قبل صيحتها
قبل ظهور الوقت لعامة الناس وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من صلى الفجر بجمع اي مصاحبا لجمع صلاتين
قبله بحلال البدن بكسر الجيم جمع جل بالضم بالنظم
وهو ما يوضع على ظهرها التي وفي رواية الذي قد ذكرنا
بفتح النون والحاء وسكون الراء وضم الغين فيهما ولابي الوقت نحرنا
بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون الغين وجلودها
ولا تبع عساكر وجلودها باسقاط حرف الجر وفيه دلالة على
استحباب تجليل البدن والتصدق بذلك الجلال وقلائدها
القاضي عياض عن العلماء ان التجليل لكون بعد الاشعار
لئلا يتلطخ بالدم وان يشق الجلال على الاسنمة ان كانت
تتبين بها فلتشق فان كانت لا تتبين بها تشق قال صاحب
الكواكب وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا
كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب اه وتعقبه
في اللامع فقال فيه نظر فذاك صيغة افعل لا لفظ امر وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الجلال للبدن اي قال البخاري
اي قال البخاري فعل فاعل لمحذوف كما قدم او مبتدا خبره
محذوف والتقدير البخاري قائل وجملة قال عطا مقول القول
فلا كفارة عليه اي لانه هدية عليه وما ذكر عطا موافق لمذهب
امامنا الاعظم رضي الله عنه وفرق مالك بين من تطيب
او لبس ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه وبين من تعمد وعلم
فعليه الدم وامامنا الاعظم
استدل موافقة الحديث فعلي قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم فاتاه رجل لابس جبة فيها اثر صفرة او نحوه وكان عمر يقول
لي اجبه اذا نزل عليها الوحي ان تراه فنزل عليه شرسري عنه
فقال اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك فلم يامر النبي صلى الله
عليه وسلم الرجل بالفدية مع تمادية وهذا الاثر ذكره البخاري
في باب اذا احرم جاهلا وعليه قميص المدينة هي علم
على البلدة المعروفة التي هاجر اليها النبي صلى الله عليه وسلم
ودفن بها فاذا اطلقت تبادر الى الفهم اسمها المراد واذا
اريد غيرها فلا بد بلفظ المدينة فلا بد من قيد فهي كالنجم
للثريا وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى واذ
قالت طائفة منهم يا اهل يثرب ويثرب اسم موضع
منها سميت كلها به سماها النبي صلى الله عليه
وسلم طيبة وطابة وكان سكانها العمالية شم نزلها
طائفة من بني اسرائيل قيل ارسلهم موسى عليه الصلاة
والسلام ثم نزلها الاوس والخزرج وكان قدوم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الجمعة لثنتي عشرة من
ربيع الاول في قول الكلبي وفي مسلم كالبخاري في الصلاة
انه قام في قبا قبل ان يدخل المدينة اربع عشرة ليلة
واسس مسجد قبا ثم دخل المدينة وامر وفي رواية
لابوي ذر والوقت فامر قوله بينا المسجد اي في المدينة
يا بني النجار هم جماعة من الانصار اخوال جده عبد
المطلب ثامنوني بالمثلثة وكسر الميم اي بايعوني
بالثمن وفي الصلاة ثامنوني بحائط كم اي بستانكم وقدم
ذلك هنا والمخاطب سهل من بيضاء الحائط وكان فيها
قبل لسهل وسهيل يتيمين في حجر اسعد ابن زرارة
فقالوا اي ليتيمان وليهما ولابي الوقت قالوا
لا نطلب ثمنه الا الى الله اي من الله زاد اهل السير فابى
رسول الله حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وامرا بكثير
ان يعطي ذلك فامر اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
بقبور

بقبور المشركين اي التي كانت في موضع المسجد وامر بالعظام
فنغيب بالخرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء خربة كذا
في اليونينية وفي الفرع بفتح الخاء وكسر الراء وبالنخل
فقطع فان قلت ان قطع النخل الحاصل في المدينة منهي
عنه كالحاصل في حرم مكة اجيب بان القطع كان في اول
الهجرة وحديث النهي انما كان بعد رجوعه صلى الله عليه
وسلم من خيبر او ان النهي مقصور على القطع الذي
يحصل به الافساد فاما الذي يقصد به الاصلاح فلا او
ان النهي انما يتوجه الى ما انبته الله من النخل مما لا صنع
للادمي فيه كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا
فيحمل قطعه على ما فيه صنع الادمي قبلة المسجد
اي في جهتها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حرم المدينة
ينزل الدجال وفي نسخة يأتي الدجال وهي جملة مستانفة
واقعة في جواب سؤال مقدر تقديره اذا كان الدخول على
الدجال حراما فلمن يحل قال ينزل الخ ومما يدل لذلك
ما في البخاري ومسلم واللفظ له ان ابا سعيد قال حدثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال فكان
فيما حدثنا به ان قال يأتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل
نقاب المدينة ينزل الثنايا والنقاب جمع نقب وهو عبارة
عن الباب او الطريق السباخ بكسر السين جمع سبخة
وهي الارض تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيأ والمعنى انه
ينزل خارج المدينة على سبخة من سباخها فيخرج اليه
اي الى الدجال وقوله يومئذ اي يوم اتيانه رجل ذكر
ابراهيم ابن سفيان الراوي عن مسلم كما في صحيحه انه
يقال انه الخضر وكذا حكاه معمر في جامعه وهذا انما يتم
على القول ببقاء الخضر كما لا يخفى او هو خير الناس شكا
من الراوي وقوله فيقول اي الرجل اي لمن معه من اوليائه

وقوله ارايت بفتح الفوقية بمعني اخبرني وهو خطاب لواحد
من اليهود وقوله هذا اي الرجل والخضر تشكون اي يا معشر
اليهود وقوله في الامر اي امري وهو ادعاء الالوهية يبيعون
لاني فيعقلون اليهود ومن تصدقه من اهل الشقاوة لا
تشكل في الامر او يقول الناس مطلقا من يهود ومسلمة
خوفا منه لا تصديقا له فيقتله اي فيقتل الدجال الرجل
وقوله ثم يحييه اي بقدرة الله تعالي وارادته وفي
مسلم فيامر الدجال به فيشج فيقول خذوه فيوسع ظهره
وبطنه ضربا فيقول اوما تؤمن بي فما انت المسيح الدجال
فينشره بالمنشار من قرنه حتي يفرق بين رجليه قال ثم
يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي
قائما فيقول اي الرجل المقتول وهو الخضر في قوله
حتي يحييه والله ما كنت قط وفي رواية نسخة
حذف قط وقوله اشد بصيرة مني اليوم وفي بعض
النسخ اشد مني بصيرة اليوم فالخضر كان اولا اشد
البصيرة به وبعد اماته واحياه صار اشد بصيرة من
نفسه الا فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس
المتكلم وانما كان اشد بصيرة الان لان النبي صلي الله عليه
وسلم اخبر بان علامة الدجال انه يحيي المقتول فزادت بصيرته
بحصول تلك العلامة بالمشاهدة فيقول الدجال
اي لليهود وقوله اقتله علي حذف همزة الاستفهام
وهو استفهام حقيقي علي روايه فلا يسلط عليه
اي اقتله وفي رواية فلا اسلط عليه فيكون الاستفهام
انكاريا بمعني النفي فالمعني فلا اقتله لانهم اسلط عليه
اي علي قتله لان الله يعيده بعد ذلك فلا يقدر علي قتل
ذلك الرجل ولا غيره وحينئذ يبطل امره وفي مسلم ثم
يقول اي الرجل يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد
من الناس

من الناس فياخذه الدجال حتي يذبحه فيجعل ما بين
رقبته الي ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال
فياخذ بيديه ورجليه فيقذف فيحسب الناس انه
قذفه في النار وانما القي في الجنة فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يدخل الدجال المدينة
الا سيطوه اي يدخله ويمشي عليه وفي نسخة
سيطوف به ولعلها تحريف قال الحافظ ابن حجر هو علي
ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد
ان لا يدخله بعثه وجنوده وكانه استبعد امكان حلول
الدجال جميع البلاد لقصر مدته وعلل بما في صحيح مسلم
ان بعض ايامه تكون قدر السنة اه الا مكة والمدينة اي
فلا يطيهما وهو مستثني من العموم المستفاد من الحصر
وفي رواية وبيت المقدس فقد ورد عن الطبراني من حديث
عبد الله ابن عمر الا الكعبة وبيت المقدس وزاد ابو جعفر
الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقي
له موضع الا وياخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل
الطور فان الملايكة تطرده عن هذه المواضع ليس له
يسقط لفظة له من رواية ابي الوقت وسقط له ايضا
لفظة نقب وضمير له راجع للدجال وهو خبر ليس
مقدم ومن نقابها متعلق بمحذوف حال من نقب ويسوغ
مجيء الحال من النكرة تقدم الحال عليها وضمير نقابها
عايد علي المدينة ونقب اسم ليس مؤخر والتقدير ليس
نقب كائنا للدجال حالة كون النقب كائنا من نقاب المدينة
والمراد انه ليس للدجال باب يدخل منه الا وتمنعه الملايكة
الا عليه اي النقب وقوله ملايكة وفي رواية الملايكة
صافين حال من الملايكة وقوله يحرسونها حال من

صمير صانبن فهي حال متداخلة او حال من الملايكة تهم حال
مترادفة شمترجف المدينة اي تضطرب وتتزلزل من
الزلزلة وقد رجفت الارض من باب نصر ﴿ وقال في المصباح
رجف الشيء رجفا من باب قتل ورجيفا ورجفانا تحرك
واضطرب اه وقوله باهلها الباء يحتمل ان تكون سببية
اي تتزلزل وتضطرب بسبب اهلها ليسعف الي
الدجال الكافر والمنافق وان تكون للملابسة اي ترجف
ملتبسة باهلها وقال المظهري ترجف المدينة باهلها
اي تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمن خالص
فعلى هذا فالباء صلة الفعل رجفات بفتحات كما
هو الرواية والا فيجوز اسكان الجيم ثم يخرج اليه
اي الي الدجال في الرجفة الثالثة وفي رواية للموصلي
والكشميهني فيخرج الله الي الدجال وقوله كل منافق
وكافر بالرفع فاعل على الرواية الاولي وبالنصب مفعول
على الرواية الثانية ويبقي بالمدينة المؤمن الخالص فلا
يسلط عليه الدجال وخروج غيره بسبب الرجفة
لا بسبب الخوف من الدجال فلا يعارض هذا الحديث
حينئذ ما في حديث ابي بكرة انه لا يدخل المدينة
رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع
من ذكره والخوف من عثرة الرجفة التي تقع بالزلزلة
لاخراج من ليس بمخلص فائدة من كذب الدجال لا يواخذ
بعمل سوء سلف منه كما قاله القرطبي في التذكرة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب لا يدخل الدجال المدينة
فهو مع ما قبله في باب واحد لكن البخاري قدم هذا الحديث
على الذي قبله فكان ينبغي للمصنف ان يجري علي منواله
واسلوبه عن عبد الله اي ابن مسعود الباة

فيه لغات

فيه لغات اربع المدمج ها التانيث وهي اللغة المشهورة
والثانية القصر مع الهاء والثالثة المد بلا هاء والرابعة
الباهة بهاء بين بلا مد وهي لغة الجماع فالمعني من استطاع
منكم الجماع وقيل الباة مؤن النكاح والقاهر بالاول رده الي الثاني
اذ التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقدرته علي مؤن
النكاح فليتزوج الامر للندب وقوله فانه اي التزوج
المفهوم من الفعل قبله وقوله اغض بالغين والضاد
المعجمتين اي اشد غضا للبصر من فعل ما سواه اي ان
النكاح امنع للبصر من المحرمات وقوله واحصن للفرج
اي واكثر احصانا وحفظا ومنعا للفرج فقد ورد عن
جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ايما شاب تزوج في حداثة سنه عج شيطانه اي يقول ياويلتي
عصم مني دينه ومن لم يستطع اي الباة المغيرة بالجماع
لمرض او لعدم شهوته لا يحتاج للصوم
فعليه بالصوم في هذا الكلام للبخاري قيل من اغرا الغايب
فعليه اسم فعل امر والباء زايدة في المفعول اي فليلزم الصوم
وهذا شاذ لكن سهله تقدم المغري في قوله من
استطاع منكم الباة فكان كما غرا الحاضر قاله ابو عبيدة
وقال ابن عصفور الباء زايدة في المبتدا فالصوم مبتدا
مؤخر وعليه جار ومجرور خبر مقدم اي فالصوم كائن
عليه وهو من قبيل الاخبار لا الامر فيكون النبي صلي الله
عليه وسلم اخبر بان عليه الصوم اما علي سبيل الوجوب
ان خاف العنت او علي سبيل الندب ان لم يخف وقال ابن
خروف من اغرا المخاطب اي اشر واعلم بالصوم فحذف
فعل الامر وجعل عليه عوضا منه وتولي من العمل ما كان
يتولاه واستتر فيه المخاطب الذي كان متصلا بالفعل

ورجح بعضهم رأي ابن عصفور بان زيادة الباء في المبتدا اوسع
من اغراء الغايب ومن اغراء المخاطب من غير ان يتجزء ضميره
بالطرف او حرف الجر الموضوع مع ما خلصه موضع فعل
الامر فانه الصوم وقوله له اي للشخص الصايم
اي لشهوته والجار والمجرور متعلق بقوله وجاي قاطع
لشهوة الصايم وجا هو بحسب الاصل رضب
الحصيتين اي قطع البيضتين وقيل رضاعرد فهما
ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته اي ان الصوم يقطع
الشهوة كالوجا فالجامع ان كلا قاطع للشهوة فهو من
قبيل التشبيه البليغ مع حذف الاداة فان قلت ان الصوم
يزيد في تهييج الحرارة وهيجان الشهوة اجيب بان
ذلك انما يكون في ابتدا الامر فاذا تمادى عليه واعتاد
سكن ذلك قال في الهدي فان لم تنكسر ولم يكسرها بكافور
ونحوه بل يتكيء قال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب لانه نوع
من الاختصاء فيحرم كسرها به ولا دليل في الحديث على
جواز القطع بتناول خلافا للشيخ الاجهوري واما الذي
لا يقطعها بل يضعفها فيجوز استعمالها مع الكراهة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصوم لمن خاف
على نفسه العزوبة اي العنت بسببها قلت
القايل هو انس والمقول له زيد ابن ثابت فقد استفهم
انس من زيد ابن ثابت بين الاذان والسحور اي بين
وقت الاذان ووقت السحور ووقت ابتدا الاذان وانتهاء
السحور وهو بضم السين اسم للفعل قال اي زيد
وقوله قدر خمسين اية اي متوسطة لا طويلة ولا
قصيرة لا سريعة ولا بطيئة وقدر بالرفع على انه خبر لمبتدا
او يجوز النصب على انه خبر كان المقدرة في جواب زيد لا في

سوال

سوال انس ليلا يصير كان واسمها من قايل والخبر ضاحر
قال المهلب وغيره وفيه تقدير الاوقات باعمال البدن
وكانت العرب تقدر الاوقات بالاعمال كقولهم قدر حلب
شاة وقدر نحر خزور فعدل زيد ابن ثابت عن ذلك
الي التقدير باللغة اشارة الي ان ذلك الوقت كان وقت
العباده بالتلاوة ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا
قدر درجز او ثلث ساعة وقال ابن ابي جمرة فيه اشارة
الي ان اوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة وفيه تاخير
السحور لكونه ابلغ في المقصود قال ابن ابي جمرة كان النبي
صلى الله عليه وسلم ينتظر ما هو الارفق بامته لانه
لانه لو امر بتاخير السحور لشق عليهم وفيه تعجيل الفطر
في جوف الليل لشق ايضا على بعضهم ممن يغلب عليه
النوم فقد يفضي الي ترك الصبح او يحتاج الي المجاهدة
في السحور وقال فيه ايضا تقوية على الصيام لعموم الاحتياج
الي الطعام ولو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان
ضعيفا وباقد ينشط عليه فيفضي الي الافطار في رمضان
قال وفي الحديث تانيس الفاضل اصحابه بالموكلة
وجواز المشي بالليل للحاجة لان زيد ابن ثابت ما
كان يبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الاجماع على
السحور وفيه حسن الادب في العبارة لقوله تسحرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بما شعر به لفظ
المعية بالتبعية وقال القرطبي فيه دلالة على ان الفراغ
من السحور كان قبل طلوع الفجر وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر
رفعه اي رفع الحديث ابو هريرة واسنده للنبي صلى الله
عليه وسلم فالجملة حال من ابي هريرة اي حال كونه رفعا له

من افطر يوما اي بجماع او غيره وقوله من غير عذر وفي رواية
من غير علة وقوله ولا مرض عطف عاما قبله من عطف الخاص
على العام وخص المرض بالذكر لانه اشد الاعذار المقتضية
عنه صيام الدهر اسناد القضا الى صيام الدهر مجازي واضاف
الصوم للدهر اجرا للظرف مجرى المفعول به اذ الاصل لم يقض هو
في الدهر كله اذ صامه قال المظهري يعني لم يجد فضيلة
الصوم المفروض بصوم النافلة اي ان الصوم المفروض الذي
فاته لا يحصل له فضيلته بصوم الدهر نفلا قال وليس المراد
ان صيام الدهر بنية القضا للصوم الذي فاته من رمضان
لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم بل يجزيه قضاء يوم بدل عما
يوم ويحتمل ان يكون المعنى انه لم يجزه صيام الدهر في الوصف
الخاص وهو وصف الكمال وان كان يقوم مقامه في الوصف
العام وهو سقوط الطلب فاليوم الذي قضاه سقط
به الطلب ولم يحصل به الكمال ويحتمل ان يكون المقصود
من الحديث الزجر والتنفير عن فوات الصوم بلا عذر
ولا يصح ان يحمل الحديث على نفي القضا اذا فات الوقت
لان كل عبادة فات وقتها تقضى الا الجمعة لان من
شروط صحتها الوقت وقد فات ويحتمل ان يكون
في الحديث متروك صوفي وذلك ان كل وقت يطلب فيه
عبادة مخصوصة به فاذا فات الوقت بدون عبادته
الخاصة به فلا يمكن تداركها في وقت اخر وان صام
هذه الجملة حاكية وهي معترضة من قوله صيام الدهر وانما
اتى بها على سبيل التاكيد او ان صيامه حق الصيام ولم
يقصر فيه وبذل جهده وطاقته وهذا الحديث قد وصله اصحاب
السنن الاربع وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان
الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب ابن ابي ثابت
عن عمارة ابن عمير عن ابن المطوس بضم الميم وفتح
المهملة وتشديد الواو المفتوحة عن ابيه عن ابي هريرة
نحوه.

نحوه قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث
فقال ابو المطوس اسمه يزيد ابن المطوس لا اعرف له غير
هذا الحديث وقال في التاريخ ايضا تفرد ابو المطوس بهذا الحديث
ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا اهـ واختلف فيه على
حبيب ابن ابي ثابت اختلافا كثيرا في صله في شلاث علل
الاضطراب والجهل بحال ابي المطوس والشك في سماع ابيه
عن ابي هريرة ويدل على ما قلناه حديث ابن هريرة هذا
وصله البيهقي من طريق المغيرة ابن عبد الله البكري
قال حدثني ان عبد الله ابن مسعود قال من افطر يوما من
رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله
فان شا غفر له وان شا عذبه وذكره ابن حزم من طريق
ابن المبارك بسناده فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق
قال لعمر ابن الخطاب فيما بلغه من صيام شهر رمضان وغيره
انه لا يقبل منه ولو صام الدهر اجمع وهذا الحديث ذكره البخاري
تعليقا اذا اجتمع في رمضان او صاني خليلي ابو هو
النبي صلى الله عليه وسلم صيام ثلاثة ايام ابي من كل
شهر بجر صيام بدل من ثلاثة ولم يعين الايام بل اطلقها فلذلك
وقع فيها الخلاف فقيل هي البيض كما عليه البخاري والجمهور
ويدل لذلك ما روي عن النسائي وصححه ابن حبان من
طريق موسى ابن طلحة عن ابي هريرة قال جا اعرابي الى النبي
صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها فامسكوا فامرهم ان ياكلوا فمسك
الاعرابي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تاكل قال اني
اصوم ثلاثة من كل شهر قال ان كنت صايما فصم الغراء
البيض وفي بعض طرق الحديث عند النسائي ان كنت صايما
فصم البيض ثلاثة عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وعنده
ايضا من حديث جرير ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض

وقف لله تعالى بروائع السواحر

ثلاثة عشرة واربع عشرة وخمس عشرة واستاده صحيح
وفي رواية ايام البيض بغير واو وفيه استحباب صوم الثلاثة
الثالث او لها الثالث عشر والمعنى فيه ان الحسنة بعشر امثالها
فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة من كل
شهر ولو غير ايام البيض كما في البحر وغيره لاطلاق حديث
الباب وغيره وقال السبكي والحاصل انه يسن صوم
ثلاثة ايام من كل شهر وان تكون ايام البيض فان صامها
اتى بالسنة وتترجح البيض بكونها وسط الشهر
ووسط الشيء اعدل وادنى الكسوف غالبا يقع فيها وقد
ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع وسهل الحسن البصري
صام الناس الايام البيض فلما رآها لم يسمع فقال الا عرابي
لانه لا يكون الكسوف الا فيهن ويحب الله تعالى ان لا تكون
في السماية الكلاف في رمضان عبادة والاحتياط صوم الثاني
عشر مع صيام ايام البيض لان في الترمذي انها الثاني عشر
والثالث عشر والرابع عشر وقيل صيام الثلاثة في اول
كل شهر ورجحه بعضهم لان المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع
وفي حديث ابن مسعود عند اصحاب السنن وصححه ابن
خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام
من كل شهر وقيل يصوم من اول كل عشرة ايام يوما
وفي حديث عبد الله ابن مسعود عمرو عند النسائي صم من
كل عشرة ايام يوما وقيل ثلاثة ايام من اخر الشهر وقد روى
ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس
والاثنين من الجمعة الاخرى وروى الترمذي عن عائشة كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد
والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس وقيد
جميع الشهر بين ذلك وبين ما قبله مما في مسلم عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر
ثلاثة

ثلاثة ايام ما يبالي من اي الشهر صام قال فكل من اراه فعل نوعا
ذكره وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فاطلقت ورد ابو داود
عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني
ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس
من اكد كتب قول مالك كراهة تعيين ايام النفل او يجعل نفسه
شهرا او يوما يلتزم صومه وروي عنه كراهة تعمد صيام
الايام البيض وقال ما كان ببلدنا وروي عنه انه كان يصومها
وانه كتب الى الرشيد يحضه على صومها قال ابن رشد
وانما كرهها لسرعة اخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل
وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة ايام
من كل شهر وكراهة كونها البيض لانه نوع من التحديد وقال
الماوردي ويسن صوم السبت والثامن والعشرين
وتاليه وينبغي ان يصام معها السابع والعشرون احتياطا
وخصت ايام البيض وايام السود بذلك لتعمهم ليالي
الاول بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب صوم
الاول شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان الشهر
ضعيف قد اشرف على الرحيل فناسبه زيادة نور وبهذا
والحاصل مما سيق اقوال احدها استحباب ثلاثة ايام
من الشهر غير معينة الثاني استحباب الثالث عشر وتاليه
وهو مذهب الشافعي واصحابه وابن حبيب من المالكية
وابو حنيفة وصاحباه واحمد والثالث استحباب الثاني
عشر وتاليه وهو قول الترمذي الرابع استحباب ثلاثة
من اول الشهر الخامس السبت والاحد والاثنين من اول
شهر ثلاثاء والاربعاء والخميس والاثنين من اول
الشهر الذي يليه السادس استحباب ما من اخر الشهر

السابع اولها الاثنين والخميس الثامن الاثنين والخميس والاثنين
من الجمعة الثانية الثاني سوان يصوم من اول كل عشرة ايام
وركعتي الضحى عطف على السابق اي قال ابو هريرة
واوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصلاة ركعتي الضحى
وزاد احمد في كل يوم وهما يجزيان عن صلاة الصلاة وتسمى
صدقة وهي التي تطلب من الشخص شكر الله تعالى على
سلامة اعضائه وان اوتر اي اوصاني بالوتر قبل
انا نام وهذا معمول على ما اذا لم يثق بيقظته اخر الليل
والا فالتاخير افضل وليس هذه الوصية خاصة بابي
هريرة فقد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث
لبعض الاصحاب كابي ذر كما عند النسائي ولابي داود كما عنه مسلم وقيل
في تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء الاموال لحكم توصاهم
بما يليق بهم وهو الصلاة والصوم وهما من اشرف العبادات
البدنية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صيام البيض
عن عدي الخ نص الحديث من اوله في البخاري عن عدي
ابن حاتم قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض
فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل
فلا تاكل فانه وقيذ فقلت يا رسول الله ارسل كلبي
الي ما هنا قال اللام المعراض بكسر الميم وبالضاد المعجمة
سهم لا ريش عليه وقيل عصي رامحها محدد وقيل
خشبة ثقيلة وقيل عود دقيق الطرفين غليظ
الوسط اذا رمي به ذهب مستويا واسمي
اي حال الارسال وقوله فاجد معه اي مع كلبي وقوله لم
اسم الله عليه اي ولم ارسله بدليل ما قبله وقوله
ولا ادري ايهما اي اي الكلبين الذين ارسلت احدهما
واي بالرفع استفهامية معلقة لا ادري عن العمل
وقوله اخذ اي قتل اي لا ادري هل الذي قتل
الصيد الكلب الذي ارسلته او الكلب الاخر فانما

سميت

سميت على كلبك اي او ارسلته وقوله ولم تسم على الاخر
اي ولم ترسله ايضا فالعلة في عدم اكله الشك في ان المسمى
له الكلب المرسل او غيره لانه يشترط في حله قصد الجارح
ان تكون مرسلة بارسال صاحبها وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب تفسير المشبهات من كتاب البيوع
عن السرف اي عن حكمه وهو بيع الذهب بالذهب
والفضة بالفضة وبيع احدهما بالاخر فقال اي
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب السؤال
ان كان يدا بيد اي ان كان الصرف متقابضا في
المجلس مع الحلول والتماثل ان اتحد الجنس والا فلا
يشترط التماثل فلا باس اي فلا حرج في الصرف
حينئذ فهو مباح وهذا جواب الشرط وان كان
نسيا بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها همزة
وللكشميهني نسا بفتح النون والمهملة وسده اي
تاخير وفي رواية شيئة اي لاجل ومثله ما اذا كان حالا
ولم يوجد قبض في المجلس ولم يكن هناك مماثلة مع
اتحاد الجنس فلا يصلح اي لا يكون الصرف صالحا
اي جائزا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التجارة
في البز وغيره عن المقداد بكسر الميم هو ابن معدي
كرب الكندي مات سنة سبع وثمانين خير امان
ياكل من عمل يده من فضل العمل باليد والتشغل بالامر
المباح عن البطالة والفجور وكسر النفس بذلك
والتعفف عن ذل السؤال والحاجة الى الغير قال ابن
المنذر وانما يفضل عمل اليد اذا نصح العامل ومن
شرطه ان لا يعتقد ان الرزق من الكسب بل من الله
تعالى بهذه الواسطة قال الماوردي اصول المكاسب
الزراعة والتجارة والصنعة والاشبه بمذهب الشافعي

ان احدهما التجارة قال والارجح عندي ان اطيبها الزراعة لانها
اقرب الى التوكل وتعقبه النووي بهذا الحديث وان الصواب ان
اطيب الكسب ما كان بعمل اليد الا يد قال فان كان زراعا
فهو اطيب المكاسب لما اشتمل عليه من كونه عمل اليد لما فيه
من التوكل وعائيه من النفع العام للادمي والبهائم
للانسان لا بد منه في العادة ان يوكل منه بغير عوض قلت
وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من اموال الكفار بالجهاد
وهو مكسب النبي صلى الله عليه وسلم وهو اشرف المكاسب
لما فيه من اعلاء كلمة الله وخذلان كلمة اعدائه والنفع
الاخروي قال ومنهم يعمل بيده فالزراعة في حقه افضل
لما ذكرناه قلت وهو مبني على ما بحث فيه من النفع
المتعدي ولم ينحصر النفع المتعدي في الزراعة بل كل
ما يعمل باليد فنفعه متعد لما علمت فيه من تهيئة
اسباب ما يحتاج الناس اليه والحق ان ذلك مختلف
المراتب وقد يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص
والعلم عند الله تعالى كان ياكل كان ياكل
من عمل يده وكان يعمل الزرد ويبيعه ويعمل الخلية
لنفسه والثلث لامه والثلث لضيف به وكان
نوح نجارا وادريس خياطا وآدم
بزراعا والحكمة في تخصيص ورد بالذكر انه اقتصاره
في الاكثر على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لانه كان
خليفة في الارض كما قال الله تعالى يا داود انا جعلناك
خليفة في الارض وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل وفي
الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص
بنفسه على ما يباشره غيره وفيه ايضا ان التكسب
لا يقدح في التوكل وان ذكر الشيء بدليله او وقع في نفس

سامعه

وفق الله تعالى ورواة السنن

سامعه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كسب الرجل
وعمل يده الباب يعان تثنية بيع والمراد بهما
البائع والمشتري وغلب البائع على المشتري فقيل
البيعان بالخيار اي ملتبسا بالخيار اي خيار
المجلس بين امضاء البيع وفسخه وقوله ما لم يتفرقا
اي مدة عدم التفرق اي وما لم يقل احدهما للاخر
اختر بدليل الرواية الاخرى وقوله او قال خيرا يتفرقا
شك من الراوي فان صدقا بالف التثنية اي
صدق كل واحد في صفات المبيع والثمن بان يصدق
البائع في صفات المبيع ويصدق المشتري في صفات
الثمن وبينا بما في السلعة من العيوب والنقائص
وقدر ما اعطيه من الثمن والعطف للتفسير فيعود ضمير
ما قبله يورك اي يكثر النفع لكل منهما وقوله في
بيعهما اي في متعلقه وهو الثمن والمثمن
وان كتما الخ في الحديث دلالة على حصول البركة لهما
ان حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين
وتحققها ان وجد ضدهما وهو الكذب والكتم وهل
تحصل البركة لاحدهما اذا وجد منه الشرط
دون الاخر ظاهر الحديث يقتضيه ويحتمل ان
ان يعود شؤم احدهما على الاخر بان تنتزع البركة
من المبيع اذا وجد الكذب والكتم من واحد منهما وان
كان الاخر ثابتا بناء للصادق المبيت والوزر حاصل
للكاذب الاثم وفي الحديث ان الدنيا لا تتم حصولها
الا بالعمل الصالح وان شؤم المعاصي يذهب
بخير الدنيا والاخرة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا بينا البائعان ولم يكتما ونصحا

هند بالصرف وعدمه وهي بنت عتبة ابن ربيعة
ابن عبد شمس ابن عبد مناف وهي زوجة
ابي سفيان واسلمت عام وماتت في خلافة عمر
ابن الخطاب ابا سفيان كنيته ن وجها وسلم
صخر ابن حرب ابن امية بن عبد شمس ابن عبد
مناف واسلم يوم الفتح رضي الله عنه شيخ
يفتح الشين المعجمة وبالحاء المهملتين بينهما
تحتية ساكنة بخيل حريص جناح بضم الجيم اثم
ان اخذان مصدرية نما بعدها في تاويل مصدر
اي في الاخذ وقوله سرا منصوب على التمييز اي من
جهة السر او صفة لمحذوف تقديره اخذا سرا
اي غير جهر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
ويتوكل بالرفع عطفا على الضمير المرفوع
في خذي وانما اتى بلفظ انت ليصح العطف عليه
وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة ولا يؤثر
والرقاشي والاصيلي وابن عساكر بالنصب على
المفعول معه ما يكفيك قلت فلت مقتضى
المقام ان يقال ما يكفيك وما يكفي بنيك او ما يكفيكم
اجيب بان معنى ما يكفيك يكفيك وحدك ويندرج
وانما اقتصر عليها لانها الحاقلة ثم واجالها عليه
الصلاة والسلام على العرف فيما هن فيه تحديد
شرعي فان قلت ان هذه القصة كانت في مكة
وابو سفيان كان حاضرا في البلد فكيف حكم المصطفى
صلى الله عليه وسلم باخذها من ماله مع حضوره
ولا تصح الحكم على الحاضر في البلد من غير حضوره
اجيب بان هذا من قبيل التشريع لامته من قبيل
الحكم فلا يستدل به على الحكم الغايب بل الشفيع

انه كان

انه كان حاضرا سرا لها فقال لها انت في حل مما اخذت وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب ما جرى من امر الامصار على
ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكيال والوزن
ويستدل على انهم وما اهبهم المشهورة من صور
صورة الحاصل ان التصوير حرام مطلقا سواء كان على
حاله يعيش بها او لا واما التفرج فحرام ان كان على حيوانة
يعيش بها والا فلا يحرم ويستثنى من تحريم التصوير لعب
البنات لان عايشة كانت تلعب بها عند المصطفى صلى الله عليه
وسلم وحكمة ذلك تدريبهن على امر التربية فافاده
يعد به هذا دليل على ان التصوير حرام من الكباير حتى
ينفع المصور ذكرا او انثى وقوله فيها اي الصورة المصورة
وليس بنافخ فيها اي لا يكون له النفخ فيها ابدا فيكون معذبا
على سبيل الخلود وهذا محمول على الزجر او على المستحل و
هذا تمام الحديث وتمامه فربا الرجل اي علاه ربوة
اي ضخم صدر والمراد بالرجل الرجل الذي اتى ابن عباس
وقال له يا ابن عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة
يدي واني اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا احدثك
الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته
يقول من صور اي في قوله واصفر وجهه اي اصفر وجه الرجل
بسبب ما عرض له وقوله فقال اي ابن عباس الراوي وقوله
ويحك كلمة هلاك لا ترحم اي لك الهلاك ان امتنعت من كل
شيء الا التصوير شرط استثنى واخبره بقوله فعليك بهذا الشجر ان
وقوله وكل شيء عطف عام على خاص وهو الشجر وفي رواية
كل شيء بدون واو العطف على انه بدل من شيء بدل كل من بعض
وقوتهم جوزه بعض النحاة كقوله رحمه الله اعظاء قنوها
بسجان ان طلمة الطلمات فطلمة بدل كل من بعض وهو

اعطاها وهناك مضاف مقدر فيكون بدل كل من كل اي عليكن بمثل
هذا الشيء او واو العطف مقدرة اي وكل شيء من المشمومات الصلوات
اذ معناه والصلوات وهذا الحديث ذكره البخاري في باب بيع
التصاوير التي ليس فيها روح احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب
الله تعالى اي فكل شيء اخذتم عليه الاجرة فهو أحق والقرآن
بذلك احق وبهذا الحديث تمسك الجمهور القائلون بجواز
اخذ الاجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك الحنفية في التعليم
لانه عبادة والاجير فيها على الله تعالى واجازوه في الرقي لفقد
الخبر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يعطى في الرقية
على احياء العرب بفاتحة الكتاب انطلق نفر بعثهم
السلاثة الى العشرة من الرجال الكنز عند ابن ماجة اثنى
كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذي ما طلاق النفر عليهم مجاز
لا حقيقة قال الحافظ ولم اقف على اسم احد منهم سوى ابي سعيد
في سفرة اي سرية امر عليهم ابو سعيد الخدري كما عند
الدارقطني ولم يسمهما احد من اهل المغازي فيما وقف عليه
الحافظ ابن حجر حتى نزلوا اي ليلا كما في الترمذي
على حي قال في الفتح ولم اقف على تعيين الحي الذين نزلوا
به من اي القبائل هو فاستضافوهم اي طلب اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الحي الضيافة فابوا
اي امتنعوا وقوله ان يضيفوهم بضم الياء وفتح الضاد
وتشديد التحتية وبروى يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف
فهو من اضاف او ضيف فضم اوله لا يختلف فلدغ بضم
اللام وكسر الدال المهملة لا بالمعجمة وسماه الزركشي
وبالغين المعجمة اي لسع وكان لسعه يعقرب كما في الترمذي
وهذه المادة لذوات السموم واما في النار فبالذال المعجمة
والعين المهملة ونظم ذلك العلامة الاجهوري بقوله
ولدغ لذي سم باهمال اول وفي النار بالاهمال للثان فاعرفا
والاعجام

والاعجام في كل والاهمال فيهما من المهمل المتروك حقا بلا خفا
سيد هذا الحي اسم هذا السيد فسعوا له بكل
شيء ما جرت به العادة ان يبذل او ما به والكشمهيني فشفو
بفتح الشين المعجمة والفاء وسكون الواو اي طلبوا له الشفا
اي عالجوه بما يشفيه فقال بعضهم اي بعض ذلك
الحي لو اتيتم يحتمل ان تكون لو شرطية والجواب محذوف
اي لحصل المطلوب وان تكون للتمني فلا جواب لها
في رواية معبد ابن سيرين ان الذي جاءهم جاء فيهم
فيحمل على انه كان معهما غيرهما الرهط بدل من هؤلاء
الرافع معقولا لا تيتم قال اي التيتم قال نارة نفرا ونارة
رهطا والنفر ما بين العشرة والثلاثة وقيل ما دون
العشرة وقيل يصل الى اربعين قلت وهذا الحديث يدل
لعله وللكشميهني لعل باسقاط الهاء
له شيء اي يداوى به وسقينا وفي رواية الكشميهني
بالمعجمة والفاء وقد تقدم الكلام عليهما فعل عند
احدهم من شيء زاد ابو داود في روايته ينتفع صاحبنا
به فقال بعضهم هو ابو سعيد الخدري كما في بعض روايات
مسلم وفي رواية ابي داود فقال رجل من القوم نعم والله لارقي
وبين الاعمش ان الذي قال ذلك فعوا ابو سعيد راوي
الحديث ولفظه قلت نعم انا فلت لا ارقيه حتى تعطوني
غنما فاقاد بيان جنس الجعل وهو بضم الجيم وتسكون
المهملة ما يعطى على عمل لا ارقي بفتح الهمزة
وكسر القاف قال في المصباح رقيته ارقيه من باب
رمى فارقيا عوذته بالله والاسم الرقيا على فعلى والمرأة
رقية والجمع رقي مثل مدية ومدي وكتبا بالتحتية
وفي نسخة ولكنها وفي اخرى لكن بحذف الواو الاولى
هو اللائق في القسطلاني جعلا بضم الجيم وسكون

العنز ما يعطي على الحمل فصالحوهم اي التغلبيون
على قطيع من الغنم والقطيع ما بين العشرة والاربعين
والمراد هنا ثلاثون كما في رواية النسائي ثلاثون شاة وهو
مناسب لعدد السرية كما مر فكأنهم اعتبروا عدد ظهر
فجعلوا لكل واحد شاة فانطلق اي الراقي يتفل
بفتح الياء المثناة التحتية وسكون التاء الفوقية وكسر الفاء
وضمها ينفخ نفيا مع ادنى بزاق قال في المختار تفل الفتل
شبيه بالبزاق وهو اقل منه او له البزاق ثم التفل اكثر من النفث
اكثر النفخ وقد تفل من باب ضرب ونصر اه قال العارف باللہ
عبد الله ابن ابي جمرة في بهجة النفوس محل التفل في الرقية
بعد القراءة ليحصل بركة القراءة في الجراح التي يمر عليها
الريق فتحصل البركة في الريق الذي يتفل ويقرأ
الحمد لله رب العالمين في رواية شعبة فجعل يقرأ عليه
بفاتحة الكتاب وكذا في حديث جابر وفي رواية الاعمش
فقرأت عليه الحمد ويستفاد منه تسمية الفاتحة الحمد والحمد
لله رب العالمين ولم يذكروا هذا الطريق بعد ما قرأ من الفاتحة
لكن يشبه في رواية الاعمش وانه سبع مرات ووقع في حديث
جابر ثلاث مرات والحكم للزائد فكأنما نشط عقال
بضم النون وكسر المعجمة مبنيا للمفعول ماخوذ من الثلاثي
المجرد لا من انشط اي حل قال الخطابي وهو لغة والمشهور
نشط اذا عقد وانشط اذا حل الانشوطة بضم الهمزة
والمعجمة بينهما نون ساكنة الحبل قال في المختار نشط الرجل
بالكسر نشاطا بالفتح فهو نشيط وتنشط لما قرأ كذا اه
وفي المصباح نشط من عمله من باب تعب خفف واسرع نشاطا
وهو نشيط ونشطت الحبل نشطا من باب قتل عقدته
بانشوطة والانشوطة معقولة بضم الهمزة ربطه دون
العقدة اذا مددت باحد طرفيها انفتحت وانسطت الانشوطة

بالالف حللتها وانشطت العقال حللته وانشطت البعير من عقاله
اطلقته عقال بكسر العين المهملة بعدها قاف هو الحبل الذي
يشد به ذراع البهيمة فانطلق اي سيد الحي المدوغ وما
به قلبة حملة حالية والقلبة بفتح القاف واللام والباء الموحدة اي
علة وسميت بهذا الاسم لان الشخص الذي تصيبه يتقلب من جنب
الى جنب اخر وقيل القلبة داء مخصوص يصيب البعير فيشتكي
منه بقلبه فيموت من يومه ثم استعملت في كل داء جعلهم
وهم ثلاثون شاة رفي بفتح الراء والقاف كما تقدم
لا تفعلوا اي ما ذكرتم من القسمة فتذكر له بنصب تذكر عطفا
على تاتي المذكورة المنصوب بان المضمرة بعد حتى فتنظر
بالنصب عطفا على تذكر وقوله ما يامرنا اي به وفي رواية الاعمش
فلما قبضنا الغنم عرض في انفسنا منها شيء فقدمنا المدينة
فذكروا له اي ذكروا القصة التي وقعت لهم للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم للراقي وما
يدريك انها اي الفاتحة التي اخذت لتجعل عليها اي ما يعلمك ان
ذلك مشارع بعض المصالح اي وما ادراك انها علمك وما استفهامية
وقصد بهذا الاستفهام ان يختبر علمه ويمتحنه بانها رقية
وقوله رقية بضم الراء وسكون القاف اي قعوذ وتحصين ثم قال
اي المصطفى صلى الله عليه وسلم وقوله قد اصبتم اي في الرقية وفي
توقفكم عن الشرط في الجعل حتى استاذنتموني او اعم من ذلك
اقسموا اي الجعل بينكم وقوله واضربوا اي اجعلوا وقوله سهما
اي نصيبا والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والا فالجميع للراقي وانما
قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة في انه حلال لا سبهم فيه
وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب الذي ذكر فيه الحديث السابق
الصعب بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة والصعب
ضد السهل حمام بفتح وتشديد الميم الاولى الاجل
هو بكسر الحاء وفتح الميم من غير تنوين منصوبا وهو لغة المحظور

واصطلاحا ما يحمي الامام من المواشي لعينها ويمنع سائر الناس
الرعي اي لا ارض ميتة من نزول الغير فيها الا لله الا لله
ولرسوله اي ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة
خاصة اذا احتيج الي ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل النبي ان وعثمان
رضي الله عنهم وانما يحمي الامام ما ليس بمملوك كبطون الاودية
والجبال والموات وفي النهاية كان الشريف في الجاهلية اذا نزل
ارضا في جنبه استعوى كلبا فحمى مدا عوى الكلب لا يشركه فيه
غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فنهي النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك والحمي في الحقيقة انما هو للرسول وانما نسب لله
عز وجل اشارة انه لا يكون القصد بذلك الحمي وجه الله تعالى فذكر
الله للتبرك وغير الرسول والخليفة من احاد الامة لا يجوز له ان يتحجر
قطعة ارض من غير ان يحييها هل يقوم له الامام احيي او اترك وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب لا حمي الا لله ولرسوله فلما بلغ ابا النبي صلى
الله عليه وسلم يعني احد امد رجته من كلام الراوي عن ابي ذر اصل
كلام ابو ذر واحد جبل مشهور بالمدينة انه اي احدا تحول
فتح التاء المثناة الفوقية كتتفعل ولغير ابي ذر يحول بضم المثناة
التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعيل وفيه حول بمعنى
صير قال في التوضيح وهو استعمال صحيح وقد خفي على اكثر
النحويين حتى انكر بعضهم على الحريري قوله في الخمر وما شابه
اذا فسدا تحول غيه رشدا وحيفه قيسدد
زكي العرق والده ولكنه بئس ما ولدا
وحينيد فيستدعي مفعولين قال والرواية لمام بهم فاعلم
فرفعت اولا المفعولية وهو الضمير في يحول الراجع الى احد ونصب
الثاني خبرها وهو ذهبا منه اي الذهب وقوله دينار فاعل
يمكث والجملة في محل نصب صفة لذهبا وقوله فوق ثلاث متعلق
بيمكث اي زيادة على ثلاث وهذا محل المحبة المنفية الا دينارا
منصوب على الاستثناء من دينار والعموم فيه من حيث شموله

للمرصد

للمرصد المدين ولغيره ولابي ذر بالرفع على البدل من دينار السابق
ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد اي اعده
والجملة في محل نصب صفة لدينارا وفي نسخة بالمقرع وحكاهما
وابن فرقوله ارصده بفتح الهمزة من رصدته اي
رقبته قال في المختار رصد الراصد للشيء الراقب له وباب
نصر ورصدا ايضا بفتحتين ثم قال في اخر العبارة وارصده
لكذا اعده له وفي الحديث الا ان رصده لدين ثم قال اي
النبي صلى الله عليه وسلم الاكثرون اي مالا وفي
البخاري ان الاكثرين وقوله الاقلون اي ثوابا
الا من قال اي فعل وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو
قولهم قال بيده اي اخذ او رفع وقال برجله اي مشى
وقوله هكذا وهكذا كناية عن صرفه في وجوه البر والخير
واشار ابو شهاب وهو عبد ربه الخياط يا لحا
المهملة والنون المعروف بالاصفر وفي نسخة ابن
شهاب وهو تحريف اي اشار حين نطق بذلك فاشار
بيده اليمنى جمعتها وبيده اليسرى لجمعتها وقليل
ما هم جملة اسمية فهم مبتدا موخر وقليل خبره وما
زايدة او صفة وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر
مكانك بالنصب اي الزم مكانك حتى اتيك
ثم ذكرت اي تذكرت اكذا كسمعت الذي سمعت
مبتدي خبره محذوف تقديره ما هو وقوله او قال الخ
شك من الراوي قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله وهل سمعت استفهام على سبيل الاستخبار
وقوله قلت نعم اي سمعت قلت وان فعل ولابي ذر
عن المستملي ومن قعل اي وان زنا وان سرق كما جاء مصرحا
في بعض الروايات وقال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثم رات

والنبي يقول له في كل مرة وان زنى وان سرق وزاد النبهاني في
الثالثة على رغم انف ابي ذر وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اداء الدين اياكم والجلوس منصوب على التحذير
اي باعدوا انفسكم عن الجلوس على الطرقات لان الجالس
بها لا يسلم غالبا من رؤية ما يكره وسماع ما لا يحب الى غير
ذلك وترجم البخاري بالصعدات ولفظ المتن الطرقات
ليفيد تسامحا في المعنى ثم ورد بلفظ الصعدات عند
ابن حبان من حديث ابي هريرة فقالوا القائل هو
ابو طلحة مالنا منها بد اي عنا عنها انما هي
اي الطرقات ولابي ذر انما هو مجالسنا اي موضع
جلوسنا نتحدث فيها وللحموي والمستملي حيه بالتذكير
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ابيتم
ما تحقوه ماخوذ من الاباء وهو الامتناع فالمعنى فاذا امتنعتم
من كل شيء الا الجلوس فعبر عن الجلوس بالمجالس وللحموي
والمستملي فاذا اتيتم من الاتيان الى المجالس وهو المجيء
فاعطوا بقطع الهمزة وفتحها قالوا اي للنبي صلى الله
عليه وسلم غض البصر اي عن المحرم وكف الاذى
اي عن الناس فلا يحقرهم ولا يغتابهم الى غير ذلك
ورد السلام اي على من سلم من المارة وامر بالمعروف
ونهى عن المنكر اي على من علم منه ذلك وزاد ابو داود ارشاد السبيل
وتشميت العاطس وللطبراني من حديث عمر اغاثة الملهوف
وقد جمع الحافظ ابن حجر الآداب التي تطلب من المجالس
في الطبراني بقوله
جمعت آداب من رام الجلوس على ال طرق من قول خير الكائنات انسانا
افش السلام واحسن في الكلام وسمت عاطسا وسلا مارد احسانا
في الحمل عاون ذا مظلمة اغث واغثا لبغاث ارشد سبيلا وهو خير افانا
بالعرف مر وانه عن منكر وكف اذيه وغض طرفا واكثر ذكر مولانا

فجميع

فجميع ما ذكر اربع عشر خصلة توخذ من الاحاديث وقد يثبت
من سياق الحديث ان النهي للتنزيه كيلا يضعف الجالس
عن اداء هذه الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول ان سد الذرائع
بطريق الاولى لا على الحتم لانه نهى اولا عن الجلوس حسما
للمادة ثم لما قالوا لا بد لنا منها بين ذكر لهم المقاصد الاصلية
للمنع فعرف ان النهي الاول للارشاد الى الاصلح ويوخذ
ان دفع المفسدة اولى من جلب المصلحة لندبية اولى
ترك الجلوس مع ما فيه من الاجر لمن عمل بحق الطريق وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب افنية الدور عباية بفتح
العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثناة تحتية
مفتوحة اي رفاعة بكسر الراء وبالفاء وبالعين المهملة
رافع هو خلاف الخافض خديج بفتح الخاء المعجمة
وكسر الدال المهملة اخره جيم عن جده اي جد عباية
وهو رافع بذ الحليفة تصغير الحلفة وهي النبات
المعروف وهي ميقات الحج لاهل المدينة المنورة فزاد مسلم
كالبخاري في باب من عدل عشرا من الغنم بجزور من تهامة
وهو رد على النووي حيث قال تبعا للقاضي انه المحل
الذي بقرب المدينة قال السفاقسي وكان ذلك سنة ثمان
من الهجرة في قصة حنين فاصابوا اي في الغنيمة
وابلا بكسر الهمزة والموحدة لا واحد له من لفظه
بل واحده بعير وقال في البخاري بعد قوله ابلا قال
وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم فعجلوا
وذبحوا ونصبوا القدور فامر النبي صلى الله عليه وسلم
بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير
قفذ الى اخرها هنا قفذ بفتح النون وتشديد الدال
المهملة اي هرب وشرد سنمها اي الابل وقوله
فطلبوه اي طلبوا الوصول الى البعير فاعياهم

ای انفسهم واعجزهم یسیرة ای قلیلة وقوله فاهوی ای
مال وقصد وقوله بسهم ای قصد رمیه به فنزاه
فحبسه الله ای بذلک السهم ای منعه الله من الشرود
او وقفه فالمانع له فی الحقیقة هو الله لا السهم الذی القاه الرامی
البهائم ای الابل وقوله اوابد ای توفر وشوارد جمع
ابد بالمد وکسر الباء الموحدة وهو النافر الشارد یقال توبد
توحش وانقطع عن المواضع الذی کان فیها وسمی اوابد الوحش
بذلک لانقطاعها عن الناس فما علیکم ای فحکمکم وحکمهم
من قطع الحلقوم والمری فاضغوا به هکذا ای ارموه بالسهم
کما فعل ذلک الرجل فمالم یقدر علی ذکاته فی الحلقوم والمری
فذکاته عقره ای فی ای موضع وفی هذا الحدیث دلالة علی ان
الانسیة اذا توحشت فذکاته فذکاة الوحشی وهو
خلاف مذهب مالک جدی بفتح الجیم وتشدید الدال
المکسورة ای جد عبایة وهو رافع انا نرجوا
الرجا هنا بمعنی الخوف او نخاف شک من الراوی ای نرجوا
ونخاف مصادفة العدو فننفتم ولیس معنا مدی ولا بی
ذرعن الکسعی والاصیلی ولیست معی مدیة والمدیة
والمدی ولیست لنا مدی وهو بضم المیم بالدال المهملة
مقصور منون جمع مدیة مثلثة المیم ساکنة ای وان
استعملنا السیوف فی الذبایح فکل وقع عن لنا العدو عن
المقاتلة بها والمدی ترکناها بالمدینة ویشق الذهاب لها
لنا تی بالمدی افتذبح بالقصب ولمسلم فتذکی باللیط
بکسر اللام وسکون المثناة التحتیة وبالطاء المهملة قطع
القصب او قشوره ما انهر الدم ای اساله وما مبتدا
وجملة انهر صلة او صفة وجملة فکلوه خبر والرابط الیها
بالمعنی حینئذ فکلوا المنهر وهو فاسد فاجیب بانه علی
حذف مضاف ای فکلوا متعلق المنهر وهو المنهر الذی

هو وصف

هو وصف الحیوان قال البرماوی کالنزر کثیرا ویروی بالزای حکاه
عیاض وهو غریب قال فی المصابیح وهذا تحریف فی النقل
قاله القاضی قال فی المشارق ووقع للاصیلی فی کتاب الصید
انهز بالزای ولیس بشیء والصواب ما لغیره انهر ای بالرا
کما فی سایر المواضع فالقاضی انما حکی هذا عن الاصیلی فی کتاب
الصید لا فی المکان الذی نحن فیه وهو کتاب الشرکة من کلام
الزرکشی ظاهم فی هذا المحل وهو تحریف بلا شک
وذکر اسم الله الخ هذا تمسک بمن اشترط التسمیة
عند الذبح وهم المالکیة والحنفیة فانه علف الاذن فی الاکل
بمجموع امرین والمعلق علی شیئین ینتفی بانتفاء احدهما
واجاب اصحابنا الشافعیة بان هذا معارض لحدیث عایشة
رضی الله عنها ان قوما قالوا ان قوما یاتوننا باللحم لا ندری
اذکروا اسم الله علیه ام لا فقالوا سموا انتم وکلوا فهو محمول
علی الاستحباب لیس السن لیس ادات استثناء اسم
لیس ضمیر عاید علی المنهر المفهوم من انهر واستثناؤه
واجب فلا یلیهما فی اللفظ الا المنصوب والسن خبرها
ای لیس المنهر السن وساحدثکم ای سابین لکم علة
وحکمة لتتفقهوا فی الدین عن ذلک ای استثنا السن
والظفر ای وجه استثنائهما اما السن فعظم ای وهو
لا یقطع فی الغالب وانما یجرح ویدمی فتذهق النفس من
غیر تیقن الذکاة ولا فرق بین ان یکون متصلا او منفصلا
عند الامام الشافعی وعند مالک ان کان متصلا لا منفصلا
وهذا یدل علی ان النهی عن الذکاة بالظفر کان منفوما
فاحال بهذا القول علی معلوم قد سبق قال ابن الصلاح
ولم اجد بعد البحث احدا ذکر ذلک بمعنی یعتمد قال وکانه
عندهم تعبدی وکذا نقل عن الشیخ عز الدین ابن عبد السلام
انه قال للشرع علل تعبد بها کما ان له احکاما تعبد بها

اي وهذا منها وقال النووي المعنى لا تذبحوا بالعظام تنجس
بالدم وقد نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجا لكونها
زاد اخوانكم الجن اه قال في جمع العدة وهو ظاهر واما
الظفر فمدى الحبشة و لا يجوز التشبه بهم ولا بشعارهم
لانهم كفار وهو مذموم للذبح باظفارهم حتى تزهق النفس
خنقا وتعذيبا والالف واللام في الظفر للجنس فلذلك وصفها
بالجمع وبظفره قولهم اهلك الناس الدرهم البيض والدينار
الصفر قال النووي ويدخل فيه ظفر الادمي وغيره متصلا
ومنفصلا طاهرا نجسا وكذا السن وجوزه ابو حنيفة
وصاحباه بالمنفصلة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
قسمة الغنم مثلا اي صفة وقوله القائم على حدود الله
اي الواقف عليها بان لم يجاوزها وذلك بعدم الوقوع
في المعاصي والواقع فيها اي الحدود وهو الفاعل
للمعاصي كمثل قوم اي تنازعوا وقال كلا انا اكون في اعلا
السفينة استهموا اي ضربوا السهام والقرعة
على ان يكون بعضهم في اعلاها وبعضهم في اسفلها
سفينة اي مشتركة بينهم بالاجارة فاصاب بعضهم
اي بالقرعة فكان الذي بالافراد وفي رواية الحموي والمستملي
ولغيرهما الذين قال في المصابيح يظهر لي ان قوله الذي صفة
لموصوف محذوف مفرد اللفظ كما لجمع صحيح فاعتبر لفظه
فوصف بالذي واعتبر معناه فاعيد عليه الضمير الجماعة
في قوله اذا استقوا وهو اولى من ان يجعل الذي محمولا
من الذين بحذف النون اشتهى اذا استقوا اي طلبوا
اخذ الما لو انا خرقنا جواب محذوف والتقدير لكان
صوابا ولم نؤذ بضم النون وسكون الهمزة وبالذال
المعجمة اي لم نضر وفي الشهادات فاخذ فاسا فجعل
ينقر اسفل السفينة فاتوه فقالوا ما لك قال تاذيتم بي ولا بد
لي من الما

فان يتركوهم اي يترك الجماعة الذين في اعلا
الجماعة الذين في اسفل وقوله وما اراد والاي مع مرادهم وهو
خرقهم للسفينة فمثل القائم على حدود الله كمثل من
في اعلا السفينة ومثل الواقع في حدود الله كمثل الواقع
في اسفل السفينة الخارق لها فالوقوع في الحدود كخرق السفينة
فتشترك القائم بالحدود ومن في الواقع فيها كما تشترك من في اعلا
السفينة فمن في اسفلها عن الخرق فهلك الجميع
وسلم القائم بالحدود الواقع فيها كسلامة من في اعلا السفينة
من في اسفلها عن الخرق فنجوا الجميع هلكوا جميعا
اي الذين في الاعلا والذين في الاسفل لانه يلزم من خرق السفينة
غرق جميع من في السفينة وهكذا اقامة الحدود يحصل بها
النجاة وفي الحديث وجوب التصبر على اذى الجار اذا خشي
وقوع ما هو اشد ضررا وانه ليس لصاحب السفل
ان يحدث على صاحب العلو ما يضر به اي احدث عليه ضررا
لانهم اصلاحه وان لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه
جواز تسمية العقار المتفاوت بالقرعة قال ابن بطال
والعلما متفقون على القول بالقرعة الا الكوفيون فانهم
قالوا لا معنى لها قلنا تشبيه الانزلام التي هي القداح
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب هل يقرع في القسمة
والاستهام فيه اظهر اي ظهر المروي وارادة
به الدابة من الابل وخيل وبغال وحمير يركبه بضم
اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يركبه الراهب
وهو مالك العين الممنوعة ينفقه اي بسبب
انفاقه عليه فانها واجبة على المالك لا على المرتهن
ولبن الدر يشرب اي يشربه الراهب المالك والاضافة

للبيان اي اي ليت هذا الذراع المدرور فالمصدر بمعنى
اسم المفعول او الاضافة حقيقية على حذف مضاف
والتقدير وليت ذات الدر واجمع الجمهور على ان المرتهن
لا ينتفع من الرهن بشيء فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص
المرهون كركوب وسكنى وابسه بخدام وليس واثرا فجل
لا ينقصانه وقال الحنفية ومالك واحد في رواية عنه ليس
للراهن ذلك لانه ينافي حكم الرهن وهو الحبس الدائم
وعلى الدائم الى تاكيد لما قبله وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الرهن مركوب ومحلوب عند الكسوف اي
كسوف الشمس والمراد ما يشمل خسوف القمر وذلك لان
الكسوف يندفع بالخير ومنه الاعتاق بالفاقة بفتح
الفاء المعجمة بمعنى الاعتاق وهو فك الرقبة من العبودية
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يستحب من العتاقة
في الكسوف ولا فيه للناسي اي لا عزم ولا قصد
للناسي وقوله والمنى طي وهو منا راد الصواب فصار
الى غيره فلو قال لعبده انت حر ولامراته انت طالق
من غير قصد فقال الحنفية يلزم الطلاق والعتاق
وقال الشافعية من سبق لسانه الى لفظ الطلاق
في مساومته وكان يريد ان يتكلم بكلمة اخرى لم يقع طلاقه
لكن لم يقبل دعواه سبق اللسان فيما ظاهرها الا اذا وجدت
قرينة تدل على ذلك فاذا قال طلقتك شم قال سبق لساني
وانما اردت طلبتك فنص الشافعي رضي الله عنه انه
لا يسع امراته ان تقبل منه وحكى الدارمي عن صاحب
الحاوي وغيره ان هذا فيما اذا كان التزوج فظا فاما ان
ظهت صدقه فيما اراده فلما ان تقبل قوله ولا تخاصمه
قال الروياني وهذا هو الاختيار ثم يقع الطلاق والعتاق
من المعاريض ظاهرها طلاق ولا يدين فيهما وهذا الحديث

ذكره

ذكره البخاري في باب الخطا والنسيان في العتاقة والطلاق
وغيره اذا اتى احدكم خادمه بطعام فليقعده معه
مفعول مقدم وخادمه بالرفع فاعل هو فرق ولا فرق في
الخادم بين ان يكون عبدا او جارية كبيرا او انثى فان لم يجلسه
معه هذا معطوف على مقدر تقديره فيجلسه معه وفي رواية
لمسلم فليقعده معه فان لم يفعل فليناوله لقمة او لقمتين
معبد ابن خالد عن ابيه عن ابي هريرة فليقعده معه فليناوله
فاختلف في حكم الامر بالاجلاس معه قال امامنا الشافعي انه
افضل فان لم يفعل فليس بواجب او يكون بالخيار بين ان
يجلسه او يناوله وقد يكون امره اختيارا غير حتم ورجح
الرافعي الاحتمال الاخير وحمل الاول على الوجوب ومعناه ان
الاجلاس لا يتعين لكن ان فعله كان افضل والا تعينت المناولة
ويحتمل ان الواجب احدهما لا بعينه والثاني ان الامر للندب مطلقا
فليناوله من الطعام او لقمتين شك من الراوي ورواه
الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية لمسلم تقييد ذلك
بما اذا كان الطعام قليلا فان كان كثيرا اذا له وفي الحديث من
اكل وذو عينين ينظر اليه ابتلاه الله بعدم الاذواله
او اكلة او اكلتين بضم الهمزة فيهما بمعنى لقمة او لقمتين
فان قلت ما هذا العطف قلت لعل الراوي شك هل قال
عليه الصلاة والسلام فليناوله لقمة او لقمتين او قال
فليناوله اكلة او اكلتين فجمع بينهما واتى بحرف الشك
ليوديه المقالة كما سمعها ويحتمل ان يكون من عطف احد
المترادفين على الاخر بكلمة او وقد صرح بعضهم بجوازه
قال الحاصل ان الشك في اربعة الفاظ فاو في المواضع كلها للشك
قاله ابن الجاديم رقد له ولي علاجه ابن ولي علاج الطعام بان
حصل الالة وتحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ وتعلقت
به نفسه وشم رائحته وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا

اتاه خادم بطعامه كذا بضم الكاف وبعد الدال الف ثم عين مهملة
ما دون الركبة من الساق وقوله لاجبت اي الداعي وبهذا الحديث
جواب لو الذراع بالذال المعجمة وهو الساعد وكان عليه
الصلاة والسلام يحب اكله لانه مبادر الشاة وابعد عن الاذى
احتج به لهذا ابن بطال على جواز هبة القليل وانه لا يرد فلا
يحقر المفعل ما يعطيه ولو قليلا ولا يحتقر الاخذ ما يعطاه
لذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن
شاة وانما حض على قبول الهدية وان قلت لما فيه من التالف
وبهذا الحديث ذكره البخاري في باب القليل من الهبة فاستقى
اي طلب منا ما يشرب من ماء ولبن فوجدنا سقط لفظة
لابي ذر شربة بكسر المعجمة وضمها اي خلطة اللبن
تجاهه بضم التاء الفوقية وفتح الهاء الاولى اي مقابله وهو
ظرف مكان متعلق بمحذوف خبر إذ ابن لهيعة ووهم
من قال هو خالد ابن الوليد فلما فرغ عطف على مقدر والتقدير
فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ الخ هذا ابو
بكر اي فاسقه فاعطى اي رسول الله عليه وسلم وقوله فضلته
اي ما فضل منه سقط لغير ابي ذر فضله ثم قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم الايمنون مبتدا خبره محذوف اي
مقدمون او هو مرفوع بفعل محذوف تقديره يقدم الايمنون
وهذا الثاني تاكيد للايمنون الاول الا بفتح الهمزة وكسر
اللام للتنبيه فيمنوا امر من التمن وهو تاكيد بعد تاكيد
فعهن اي البداءة بالايمن وهذا من قول انس وقوله ستة
خبرهي وفي بعض الروايات ثمن ستة فقط وفي بعض زيادة
ثالثة فلفظ فمن ستة مذكورة مرة او مرتين او ثلاثا وعلى
كل ثبت لفظ ثلاث مرات وهو تاكيد على الرواية الثالثة
وسقط لابي ذر ثلاث مرات وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
من استسقى ويثيب عليها اي يعطي عليها الذي
يهدي له بدلها واستدل له بعض المالكية على وجوب الثواب
على الهدية

على الهدية اذا اطلق وكان من يطلب مثله الثواب كالفقير للغني
بخلاف ما يهدي به الاعلى للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته صلى
الله عليه وسلم ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق الهبة والهدية
اذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك من الادنى للاعلى
كما في اعادته له الحاقا للاعيان بالمنافع فاذا اثابه المتهب على ذلك
فهي هبة مبتدأة واذا قيدها المتعاقدان بثواب معلوم او
مجهول صح العقد بها نظرا للمعنى فانه معاوضة مالية كالبيع
بخلاف ما اذا قيدها بمجهول لا يصح لتعذر بيعا وهبة ثم المكافاة
على الهدية والهبة مستحبة اقتداء به صلى الله عليه وسلم فرع
ما جرت به العادة من التفاوت في الافراح يجب رده لم ولصاحبه
المطالبة به وهذا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب المكافاة
في الهبة من كان له الضيم فله مثله بجيم لاحد وقوله عليه
اي على من وفي نسخة من كان له على اخيه حق فقوله له اي كمن
وفي بعض النسخ من كان عليه حق فط والذي في القسطلاني
من كان له عليه وهي النسخة الاولى فليعطه اي فليعط الحق
لصاحبه وقوله او ليتحلله بالجزم على الامر وقوله منه اي من
الحق ووجه الدلالة منه لجواز هبته لانه صلى الله عليه وسلم
سوى بينهما في تعطيه اياه او يحلله منه ولم يشترط في التحليل
قبضا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا هب دينا على
رجل اي وهبه للمديان او لغيره وكنت على بكرة اي مملوكا
لعمر ابيه صعب اي في السير والمشي يعنيه انما قال
يعنيه لانه كان اذا ركب مركوبا احد او ملكه وكان صعبا صار
سهلا فابتاعه بسكون الموحدة وبالمثناة الفوقية والضمير
البارز عائد على البكر والمستتر عائد على النبي صلى الله عليه
وسلم ولابي ذر فباعه اي عمر للنبي صلى الله عليه وسلم هو
لك اي هبة وقوله يا عبد الله هو ابن عمر وانما وهبه النبي
صلى الله عليه وسلم لعبد الله مراعاة لخاطره قال القسطلاني

نزل التخلية منزلة النقل وهو جواب عما يقال كيف وهبه قبل ان
يقبضه مع انه لا يجوز التصرف في المبيع قبل قبضه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه اي والحال
ان الموهوب له راكبه اي البعير الموهوب فليس رجوعا اي
لنفسه وقوله او لمنحها بفتح الباء والنون والجازم على الامر
منحها اي يعطيها اخاه اما تبرعا او باجارة او اما عارة
اخاه اي المسلم وقوله فان ابى اي امتنع الاخ المسلم من اخذها
وفي نسخة فان لم يفعل فليمسك ارضه اي بلا زرع بدليل
سياق الكلام قبله والمقصد من الحديث ان كراء الارض ببعض ما
يخرج منها لا يجوز واما كراء ارضه بلا زرع ليس فيه تضييع مال
لانه من قبيل الترك كما لو ترك داره بلا بناء ولا عمارة وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب فضل المنحة اي العطية قال ابن عمر
وقوله حملت على فرس وأردت اركبته اياه على سبيل الصدقة وأيس
الفرس البرذون وقوله في سبيل الله اي لاجل المقاتلة في طاعة الله
فاضاعه اي الفرس وقوله بباع اي يريد مالكه بيعه وقوله
فسألت عطف على مقدر والتقدير واردت ان اشتريه فسألت
النبي عن حكم الشراء له لا تشتره اي الفرس وفي رواية
لا تشتر بحذف الضمير المنصوب زاد في رواية يحيى انه قد يبيع
وان اعطاكه بدرهم والنهي للتنزيه ولا بعد في صدقه سأله
اي لان العود فيها مكروه وعلم من الحديث انه لم يكن وقف
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا حمل رجلا على فرس
فرآه يباع ويصدق اسم امرأة رفاعة قيل اسمها تيمة وقيل
تميمة بالتصغير او بالتكبير وهي بنت وهب ورفاعة
بكسر الراء وقوله القرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة
من بني قريظة وهو احد الذين نزل فيهم وقعد وصلناهم القول
الآية كما رواه الطبراني وقوله النبي بالنصب على المفعولية
لجا وفي رواية الى النبي فقالت اي للنبي صلى الله عليه وسلم
قوله فابت

قال القسطلاني كذا في جميع ما وقفت من النسخ الاصول المعتمدة
فابت بالهمزة من الثلاثي المزيد فيه وقال العيني فبت اي من غير
همز من الثلاثي المجرد وقال فابت من المزيد اه فلم ار في النسخ
المقررة على المجيدوي فطلقني فابت فزاد فطلقني وقال بعد
بعد اية طلاقي وفي الطلاق عند البخاري طلقني فبت طلاقي اي
قطع قطعا كليا بتحصيل البينونة الكبرى بالطلاق الثلاث
متعرقا فتزوجت اي بعد انقضاء العدة الزبير بفتح
الزاي وكسر الموحدة وهو ابن باطا القرظي انما اي قالت انما
الخ وفي نسخة وانما بالواو هدبة الثوب بضم الهاء وسكون
الدال المهملة طرفه الذي لم ينسج شبهته بهدب العين
وهو شعر جفنها ومرادها ذكره شبهته بذلك لصغره او
لستر خايه وعدم انتشاره قال في العدة والثاني منظور
وجرم به ابن الجوزي لانه يبعد ان يبلغ في الصغر الى حد
لا يغيب منه الحشفة التي يحصل بها التحليل فقال اي
النبي صلى الله عليه وسلم اتريدين الخ سبب هذا
الاستفهام قول زوجها عبد الرحمن ابن الزبير كما في مسلم
انها ناشزة تريد رفاعة اي ترجع قال الكرماني وفي
بعضها ترجعين بالنون على لغة من يرفع الفعل بعد ان حملا
على ما اختها لا اي لا يجوز لك الرجوع الى رفاعة
حتى تذوقي عسيلته اي عبد الرحمن وقوله وتذوق اي
عبد الرحمن عسيلتك وهو بضم العين وفتح السين المهملتين
مصغرا فيهما كناية عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته
واستعار لها فذاقا وقد روى عبد الله ابن ابي مليكة عن
عايشة مرفوعا ان العسيلة هي الجماع رواه الدارقطني
فهو مجاز عن اللذة وقيل العسيلة ماء الرجل والنطفة
تسمى العسيلة فلا مجاز لكن ضعف بان الانزال

لا يشترط وان قال به الحسن البصري وابن المسيب لانه
شبهها باللقطة من العسل وان العسل في الاصل يذكر
ويونث وانما صغره اشارة الى القدر القليل الذي يحصل
به الحل قال النووي والمتفق عليه ان تقدير الحقنة
في قبلها كاف من غير انزال وقال ابن المنذر في الحديث
دلالة على ان الزوج اذا تحقق ان قعدها وهي نائمة او مغمى
عليها لا تحس باللذة انها لا تحل للاول لان الذوقة
ان تحس باللذة وعامة اهل العلم انها تحل وابو
بكر هو والد ان ابا بكر جالس عند النبي صلى الله عليه
وسلم وفي البخاري وخالد ابن سعيد بالباب ينتظر
ان يوذن فقال يا ابا بكر الا تسمع الى هذه ما تجهر به عند
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب شهادة المختبئ واسم الترجمة قوله في الحديث
فقام ابا بكر الخ لان خالد ابن سعيد انكر على امراة رفاعة
ما كانت تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه محجوبا
عنها خارج الباب ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى انكر عليها هو
حاصل ما يقع من شهادة السمع قال اي النبي اي لما
قال له علي رضي الله عنه لا تنكح وجها بنت حمزة اي
ابن عبد المطلب عم صلى الله عليه وسلم واخيه من
الرضاع ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب وكان اسم
البنت امامة او عمارة او غير ذلك لا تحل لي اي
لا يحل لي العقد عليها لانها بنت اخي من الرضاع ولا يحرم
الرضاعة وكما ان الرضاع يحرم ما يحرم من النسب يبيح
ما يبيحه وهو بالاجماع فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه
وانتشار الحرمة بين الرضيع وولاد المرضعة وفتر بلهم

منزلة

منزلة الاقارب في جواز النظر والخلوة لا في باقي الاحكام من
توارث وغيره هي اي بنت حمزة وقوله بنت اخي والاولى ذكر
ابنة اخي اي حمزة وذلك لان حليمة السعدية مرضعته
صلى الله عليه وسلم ارضعت عمه حمزة قبله بسنتين
فبقيت حمزة حينئذ بنت اخيه من الرضاعة وكذلك
ارضعتهما ثويبة كما تقدم وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الشهادة على الانساب والرضاع عن ابي موسى
كنية الراوي واسم عبد الله ابن قيس الاشعري
رجلا يثني على رجل لم يسم الرجلان وقيل المثني
يسمى بمحجن ابن الادرع والمثنى عليه يسمى بعبد الله
ذا البجادين ويطريه بضم اوله من الاطراء وهو
المبالغة ومجاوزة الحد اي يبالغ ومنه الحديث لا تطروني
كما اطرت النصارى عيسى في مدحه ولا يذر
والوقت في المدح واما مدحته فقطعتم اهلكتم او قطعتم
ظهر الرجل هذا شك من الراوي وانما حصل له الهلاك والوطيئة
لما يلحقه من الفخر والكبر وقد جاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم احثوا التراب في وجوه المداحين واحثوا معناه
ارموا وفي معنى هذا الحديث خمسة اقوال حمله على ظاهره
فيرمي التراب في وجوه المداحين القول الثاني ان هذا كناية
عن خيبة المدح في القول الثالث انه كناية عن ان يقال
لهم بغيتكم ومطلوبكم التراب القول الرابع ان يأخذ
الممدوح ترابا فيذره بنفسه يتذكر به مصيره الى التراب
فلا يغتر بما سمعه من المدح القول الخامس ان المراد
اعطاء المداحين ما طلبوا وذلك لان مصير جميع الاشياء
الى التراب واعلم ان ما ذكره المصنف من الحديث لا ينافي ما
ورد من الاحاديث الصحيحة من مدح الشخص في وجهه
لان المذموم الافراط في المدح او تحمل تلك الاحاديث على من

لا يخاف عليه الكبر لكمال تقواه ورسوخ عقله وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ما يكره من الاطناب في المدح ثلاثة
اي من الناس وقوله لا يكلمهم الله اي كلام لطف ورفق
بل يكلمهم كلام مقت وعقاب ولا ينظر اليهم اي نظر رحمة
يوم القيامة وفي رواية اسقاطه ولا يزكيهم اي لا يطهر
نفوسهم بل يجعلها في محل خبيث وهو جهنم ولهم عذاب
اي على ما فعلوه وقوله اليم اي مولم فضل اي ما فضل
اي فاضل عن كفايته وكفاية عياله يمنع منه اي من
فضل الماء قوله ابن السبيل اي المسافر بايع اي عاهد
ماخوذ من البيعة وهي العهد لا من البيع رجلا وفي
رواية ذكرها البخاري في المساقات اما ما الا للدنيا
اي بحيث كلما فعل امرا نكره عليه ولو على سلب اموال
الناس وقتلهم وهذه مبايعة الدنيا واما مبايعة
الاخرة فهو ان يبايع الرجل على دين الله واقامة
شرعه ونصر المظلوم وكف الظالم فالمبايعة قسمان
فعمال واحدة النعيم ومآل الاخرة الجحيم وفي بتخفيف
الفا قال القرطبي وهو الصحيح رواية ومعنى يقال وفا
بالعهد وفا بالمد واما بالتشديد فيستعمل في توفية
الحق واعطائه نحو وابراهيم الذي وفى اي قام بما كلف
به من الاعمال والا اي وان لم يعطه ما يريد لم يوف
له اي بما عاقد عليه بسلعة جار ومجرور ولابوي
ذر والوقت سلعة بالنصب على المفعولية
العصر خصه لانه افضل الاوقات لوقوع الصلاة
الوسطى فيه لقد اعطى بفتح الهمزة اي اعطى
باسمها الذي اشتراها منه وفي رواية بضم الهمزة
اي اعطاه من يريد شراءها اكسيمها اي يبيعها وغير
الكسيمي به اي بالمبتاع الذي يدل عليه السلعة
قوله كذا

قوله كذا وكذا هذا كناية عن ثمنها فاخذها اي السلعة
الرجل الثاني بالثمن الذي حلف عليه المالك اعتمادا على حلفه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اليمين بعد العصر
استقرا اي الى سفر او حتم يخرج معه بلا بس او يغشى
فهو منصوب بنزع الخافض او على المفعولية
اقرع اي ضرب القرعة قال ابو عبيدة عمل بالقرعة
ثلاث من الانبيا يونس وزكريا ومحمد صلى الله عليه وسلم
فلا معنى لقول من ابطلها فايتهن بتا التانيث
قاله الزركشي فيما نقل عنه في المصابيح ولم ار في
النسخة التي وقفت عليها من التنقيح انه الوجه ويروى
فايهن بدون تا تانيث وتعجبه الدماميني فقال
دعواه ان الرواية الثانية ليست على الوجه خطا
اذ المنصوص انه ان اريد باي المؤنث جاز الحاق التا
به موصولا كان او استفهاما او غيرهما اهـ وقد وافق
على الرواية الثانية هنا نعم هي في تفسير سورة
النور لغير ابي ذر والمعنى فايي ازواجه خرج بها
معه وللابي ذر عن المستملي اخرج بزيادة
همزة مبنيا للمفعول فهي مخروجة بها في غزوة بني
المصطلق من خزاعة فخرج سهمي فيها فخرجت معه
كانت في تلك الغزوة وحدها ويويده ما في رواية ابن اسحاق
بلفظ فخرج سهمي عليهن فخرج بي معه واما ما ذكره الواقدي
من خروج ام سلمة معه ايضا في هذه الغزوة فضعيف
انزل الحجاب اي اية الحجاب وهي فاسالوهن من وراء حجاب
ولم يكن اولا للنسا محل مخصوص عن الرجال فلما نزلت اية
الحجاب احتجب النسا عن الرجال احل بضم الهمزة
مخففا مبنيا للمفعول وكذا يقال في انزل الاتي في هودج

كذا هنا في التفسير في هودجي وهو بعاود ال مهملتين
مفتوحتين بينهما واو ساكنة وجيم محمل له تبة يستر بالثياب
ونحوها يوضع على ظهر البعير يركب فيه النساء يكون استتر
لهن وقتال بقاني وفاء اي يرجع من غزوته ودونا اي قريبا
اذن بالمد والتخفيف من الاذان ويجوز القصر والتشديد
من التاذين اي اعلم وفي رواية ابن اسحاق عذابي عوانة
فنزل منزلا فصاح به بعض الليل شد اذن بالرحيل اذنوا
بالمد والقصر كامر فمشيت اي ذهبت وتباعدت لاجل
قضاء الحاجة تعبير كناية عن قضاء الحاجة شاني اي حاجتي
التي ترجعت لها فكنت بذكر الشان عما يستقبح ذكره
الى الرحل هو متاع المسافر ومحمله فقد بكسر العين
اي قلادة جزع بفتح الجيم وكسر سكون الزاي بعدها
عين مهملة الخرز اليماني الذي فيه بياض وسواد وقوله
اظفار بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة مضاف اليه ولابي
ذر عن الكشميهني ظفار باسقاط الهمزة وفتح الظاء
وتنوين الراء فيهما كما في الفرع وغيره قال ابن بطال الرواية
اظفار بالف واهل اللغة لا يعرفون بالف ويقولون ظفار وقال
الخطابي الصواب الحذف وكسر الراء مبنيا كحضار مدينة
باليمن قال والدليل على ان رواية زيادة الهمزة وهم وعلى تقدير
صحة الرواية فيحتمل انه كان من الظفر احد انواع المسك
وهو طيب الرائحة يتبخر به فلعله عمل مثل الخرز فاطلقت
عليه جزعا تشبيها به وتنكشف قلادة اما الحسن لونه او لطيب
ريحه وفي رواية الواقدي كما في الفتح فكان في عنقي عقد من
جزع اظفار كانت امي قد ادخلتني به على رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد انقطع وفي رواية ابن
اسحاق عند ابي عوانة قد انفسل من عنقي وانا
لا ادري فرجعت فحبسني سعيي من العود
لرحلي

لرحلي وقوله ابتغاره اي طلبه وعند الواقدي وكنت اظن ان
القوم لو لبثوا ثلثا لم يبعثوا بعيرا حتى اكون في هودجي
برحلوي بفتح اوله وسكون الراء مخففا يقال رحلت
البعير مخففا شددت عليه الرحل اي يشدون الرحل على
بعيري ولابي ذر بضم اوله وفتح الراء مشددا لكن المعروف
التخفيف قال في المختار رحل البعير شد على ظهره الرحل
وبابه قطع اه فرحلوه بالتخفيف ولابي ذر فرحاوه
بالتشديد اي وضعوا هودجي على بعيري وفيه تجوز
لان الرحل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع
الهودج فوقه فيه اي الهودج لم يشتك اي
بكثرة الاكل ولم يغط من اي لحمها ويكثر عليهن
اللحم يستر هن وهو من قبيل عطف التفسير العلقة
بضم العين وسكون اللام وبالقاف اي القليل من الطعام
والبلغة منه فلم يستنكر اي ينكر فالسين والتاء للاثبات
وقوله القوم بالرفع على الفاعلية ثقل الهودج ثقلا
بكسر المثلثة وفتح القاف الذي اعتادوه منه الحامل فيه
يسلب ما ركب منه من خشب وحبال وستور وغيرها
ولشدة نحافة عائشة لا يظهر لوجودها فيه زيادة
ثقل وفي تفسير سورة النور من طريق يونس حفة الهودج
وهذه اوضح لان مرادها اقامة عذرهم في تحمل هودجها
وهم ليست فيه فلا فرق عندهم حملوا الهودج تبين وجودها
فيه وعدمه لخفة جسمها ولعل هذه الرواية على حذف مضاف
اي عدم ثقل فتوافقت الروايتان حاربة اي انثى وقوله
حدثة السن اي قليلته اذ لم تكمل اذ ذاك خمس عشرة
سنة فبعثوا الجمل اي اقاموه واثاروه استمر
الجيش اي ذهب ماضيا وهو استفعل من مر منزلهم الخ وفي التفسير فجئت منازلهم وليس بها داع
ولا مجيب قامت بتشديد الميم اي قصدت وحكي

تخفيفها فظننت اي علمت سيفقد وفي بكسر القاف
قال في المختار فقده من باب ضرب وفقدانا ايضا بكسر الفا
وضمها اه وهو نون واحدة والاخرى محذوفة للتخفيف
ولابي الوقت سيفقدونني بنونين فبينا هو يقرن ميم
وقوله غلبتني جواب بينا فتمت اي من شدة الغم
الذي اعتراها او ان الله تعالى لطف بها فالقى عليها
النوم لتستريح من وحشة الانفراد في البرية بالليل
المعصل بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الطا المهملة
المفتوحة السلمي بضم السين وفتح اللام الذكواني
بفتح الذال المعجمة منسوب الى ذكوان ابن ثعلبة كان رجلا
خيرا فاضلا عفيفا صحابيا وفي حديث ابن عمر عند الطبراني
ان صفوان كان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم ان
يحمله على الساقة فكان اذا رحل الناس قام يصلي
حتى ينعموا فمن سقط منه شيء اتاه وفي حديث ابي
هريرة عند البزار وكان صفوان يتخلف عن الناس
فيصيب القدح والجراب والاداوة فيحملها ويسرحها
ابن حبان في الاكليل فيحمله فيتقدم به فيعرض في اصحابه
فاصبح عند منزلي كأنه تأخر في مكانه حتى قرب
الصبح فوكز لينظر له ما يسقط من الجيش مما
يخفيه الليل او كان تأخره مما جرت به عادته من غلبة
النوم عليه سواد انسان اي شخصه ولا يدري
ارجل هو او امرأة فاتاني اراد في التفسير فعرفته
حين رآني وكان يراني اي يبصر شخصي مع الستر
قبل الحجاب اي قبل نزول ايته فاستيقظت
اي تنبهت من نومي باسترجاعه اي بقوله
انا لله وانا اليه راجعون يحتمل انه تنبه عليه
ما جرى لها فاسترجع ويحتمل ان يكون استرجاعه
لما وقع

لما وقع في نفسه اشفاقا لا بسبب من الكلام حتى اناخ ولابي ذر
عن الكشميهني حين اناخ وفي العبارة حذف كما يدل عليه
عبارة البخاري في التفسير ونصها فاستيقظت باسترجاعه
حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي ووالله ما كلمني وما
سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى اناخ راحلته
فوطيء يدها بالافراد وفي رواية يديها بالتثنية اي
وطيء صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها ولا يحتاج
الى مساعدته اياها فانطلق اي صفوان وقوله يقود
جملة حالية من فاعل انطلق معترضة حال من الواو وفي
نزلوا بضم النون والغين المعجمة وكسر الزاي المشددة بعدها
سين مهملة اي نازلين فيه دليل لقول ابي زيد النعريس
النزول في اي وقت كان وان كان المشهور انه النزول اخر
الليل وفي التفسير بدل معرسين موغرين بميم مضمومة وغين
معجمة وراء مهملة مكسورين اي نازلين في وقت الوغرة
بفتح الواو وسكون الغين المعجمة شدة الحر وقد تكون
الشمس في وسط السما في نحو الظهيرة اه وقد
القايلة وشدة الحر والنحر هو اعلا الصدر والمعنى ان
الشمس بلغت منتهاها من الارتفاع فكانها وصلت
الى النحر وهو اعلا الصدر والظهيرة شدة الحر وفيه
اشارة الى ان النحر مستعمل في معناه مجازيا فهلك
من هلك اي ارتكب سبب الهلاك وهو الافك والمراد
صالح في شانه وفي رواية ابي اويس عند الطبراني نحو ذلك
قال اهل الافك في وفيه ما قالوا وكان الذي تولى الافك
اي تصدى له وتقلده والذي اسمه كان وعبد الله بالنصب
خبرها وابن بالنصب صفته ويحتمل ان الذي خبر المقدم ما
وعبد الله بالرفع اسمها من وابن بالرفع صفته ابن
ابي بضم الهمزة وتشديد التحتية وهو رئيس المنافقين

ابن سلول يكتب بالالف وهو مرفوع لان سلول بفتح السين
غير منصرف فاعلم لام عبد الله نحو صفة لعبد الله لابي وابناءه
مسطح ابن اثاثة وحسان ابن ثابت وحمنة بنت جحش
وفي حديث ابن عمر فقال عبد الله ابن ابي فجر بها ورب الكعبة
وادعائه على ذلك جماعة وشاع ذلك في العسكر قالت
اي مرضت وقولها بما شوهرا زاد في التفسير حتى قد مثرنا
وزاد فتنا بدلها بها والناس يقصد بضم اوله اي
يشيعون الحديث من الافاضة وهي التكثير والتوسعة وسقط
للمستملي قوله والناس ويريبني بفتح اوله من رابه
ويجوز ضمه من رابه اي يشككني ويوجعني للطف
بضم اللام اوله وسكونه العطاء البر والرفق امرض بفتح
العمزة والرا ثم تقول والمستملي فيقول
كيف تيكم بكسر الفوقية وهي في الاشارة للمونث مثل ذاكم في المذكر
قال في الفتح وهي تدل على لطف من حيث سواله عنها وعلى نوع
جفا من قوله تيكم الا شعرة بفتح العين اي لا اعلم قال في
المختار وشعر بالشيء بالفتح يشعر شعرا فطن له ومنه
قولهم ليت شعري اي ليتني علمت من ذكذا اي الذي
يقول اهل الافك نقهت اي برئت يقال نقه من
مرضه بكسر القاف ينقه مثل تعب يتعب وكذلك فقه بفتح
القاف ينقه كمنع يمنع ونقاهة اذا صح ولم تتم صحته
فالناقه الذي برا من المرض من باب طرب وخضع اذا صح
قام مسطح بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء
المهملتين اخره حاء مهملة واسم امه سلمى تزاد في الاصل
في التفسير وهي بنت ابي رهم ابن عبد مناف وامها بنت
خمر ابن عامر خالة ابي بكر الصديق وكانت من اشد

الناس

الناس على ابنها مسطح في بنان الافك ومسطح علم على ابنها
قبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة بمعنى جهة
المناصع بالصاد والعين المهملتين مواضع خارج المدينة
متبرزنا بفتح الراء المشددة وبالرفع اسم وهو متبرزنا
اي موضع وقضاحاجتنا وغيرابي ذر متبرزنا بالجر بدل من
المناصع الا ليلا الى ليل اي الا من الليل الى الليل
الكنف بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو الساتر والمراد
به هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة امر الوبر الاول
بضم الهمزة وتخفيف الواو وحر اللام في الفرع وغيره نعت للوبر
وفي نسخة الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو وضم اللام فعل
للامر قال النووي وكلاهما صحيح وقد ضبطه ابن الحاجب
بفتح الهمزة وصرح بمنع وصف الجمع بالضم ثم خرجه على
تقدير تسويته على ان الوبر اسم جمع تبعه جموع فتصير تودة
هذا التقدير تال والرواية الشهر وبعدا اي يتخلفوا
باخلاف الحاضرة والعيم في الشهر في البرية بفتح الموحدة
وتشديد الراء والمثناة التحتية اي خارج المدينة
او في التنزه بمثناة فوقية فنون ثم زاي مشددة طلب
النزاهة والمراد البعد عن البيوت والشك من الراوي
رهم بضم الراء وسكون الهاء واسم ابيس فعنت
بالكنية المهملة والمثلثة والراء المفتوحات اي امسطح
قال في المختار وقد عثر فهو ثوبه يعثر بالضم عثارا
بالكسر وهو من باب نصر ودخل ام مرطها بكسر
الميم كساء من صوف او خز او كتان قاله الخليل نفس
قال في المختار والنهس الاكل واصله الكب وهو عند
الانتقاش وقد نهس من باب قطع هنتاه بفتح
الهاء وسكون النون وقد تفتح وبعد المثناة الفوقية
الف ثم هاء ساكنة في الفرع كاصله وقد تضم اي يا هذه

ذا للبعيد فخاطبتهما خطاب التبعيد لكرامتهما نسبتها للبلة
وقلة المعرفة بمكايد الناس يقول الافك هذه رواية للتشبيه في
ورواية غيره يقول اهل الافك فارددت مرضنا الى مرضي اي معه
ولابي ذر والوقت على مرضي قال في الفتح وعند سعيد من مرسل
ابي صالح فقالت وما تدري ما قال قالت لا والله فاخبرتهما بما خاض
فيه الناس فاخذتهما الحمى وعند الطبراني باسناد صحيح عن
ايوب عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما بلغني ما
تكلموا فيه هممت ان اتي قليبا فاطرح نفسي فيه الى ابوي آتي
الذهاب اليهما استيقنت اي اتيقنت وقوله من قبلهما
بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتهما او تحولهما فاذن اي في الذهاب
لامي اي وهي ام رومان ما يتحدث به الناس بفتح المثناة
التحتية من يتحدث ولابي ذر ما يحدث الناس به بتقديم التاء على
الشان اي الحال الفاجع بكذ من شدة الغم
والكرب لقد اللام للتاكيد وقد فعل ماض وما بعدها زيادة
للتاكيد وضيئة بالرفع صفة امراة وبالنصب على الحال
والوضيئة بالضاد المعجمة والهمزة والمد على وزن عظيمة من
الوضاءة وهي الحسن والجمال وكانت عائشة رضي الله عنها كذلك
ولمسلم من رواية ابن ماهان خطيبة من الخطوة اي وجيهة رفيعة
المنزلة ضرائر جمع ضرة وهي زوجات الرجل من الرجل
كل واحدة بحاصل لها الضرر من الاخرى بالغيرة الا اكثرن
عليها اي الا اكثر شانا ذلك الزمان بالقول في عيبها ونقصها
فالاستثنا منقطع او بعض اتباع ضرائرها كحمنة بنت جحش
اخت زينب ام المومنين فالاستثنا متصل والاول هو الراجح
لان امهات المومنين لم يعبنها بسلمنا انه متصل لكن المراد
بعض اتباع الضرائر كقوله حتى اذا استياس الرسل
فاطلق الاياس على الرسل والمراد بعض اتباعهم واراد تاميها
بذلك ان تحدث عليها بعض ما سمعت فان الانسان يتاسى بغيره

فيما يقع

فيما يقع له وطيبت خاطرها بانشائها بما يشعر بانها فايقة
الجمال والحظوة عنده صلى الله عليه وسلم فقلت سبحان
الله اي تعجبا من وقوع مثل ذلك فيحتمل ان حمدها مع براءتها المحققة
عندها وقد نطق القرآن الكريم بما تلفظت به فقال تعالى
عند ذلك سبحانك هذا بهتان عظيم بتحدث بالمضارع
المفتوح الاول ولابي ذر تحدث بالماضي وفي رواية هشام
ابن عروة عند البخاري فاستعبرت فبكيت فسمع ابو بكر صوتي
وهو فوق البيت يقرا فقال لامي ما شانها فقالت بلغها الذي
ذكر من شانها فقاضت عيناه فقال اقسمت عليك بابنية
الا رجعت الى بيتك فرجعت قالت اي عائشة لا يرقا
بالقاف والهمزة اي لا ينقطع يقال رقا الدمع اي سكن وانقطع
وقوله ولا اكتحل بنوم وذلك لان الهموم موجبة للسهر وسيلان
الدموع وفي المغازي عن مسروق عن ام رومان قالت عائشة
اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم قالت وابو بكر
قلت نعم فخرت مغشيا عليها فما افاقت الا وعليها حمى ناقض
فطرحت عليها ثيابها فغطتها استلبث الوحي اي تاخر
وقوله الوحي بالرفع وقال ابن العراقي ضبطناه بالنصب على انه
مفعول اي استبطا النبي الوحي وكلام النووي يدل على
الرفع يستشيرها جملة حالية لانها استشارتها علمه
باهليهما تلتمس بركة في فراق اهلهم تعلل في فراق لكراهتهما
التصريح باضافة الفراق اليهم في نفسه اي النبي صلى
الله عليه وسلم وقوله من الوادي بيان للذي يعلم في نفسه والود
المحبة اهلك بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هم اهلك ويجوز
بضم النصب اي امسك اهلك لكن الاولى الرفع لرواية عمر
حيث قال هم اهلك وعبر بالجمع اشارة الى تعميم امهات المومنين
بالوصف المذكور اذ المراد تحطيم عائشة وليس المراد انه تبرا من الاشارة
وكل الامر في ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما اشار وبراها

والله تعلم والله الاخير انما حلف ليغوين عنده تعالى عليه
الصلاة والسلام براءتها ولا شك وسقط لفظ والله لابي ذر
لم يضف الله عليك وللحموي والمستملي لم يضف عليك
بحذف الفاعل للعلم به وبنا الفعل للمفعول والنا سوقها
كثير بصيغة التذكير للكل على ارادة الجنس وللواقدي قد
احل الله لك واطاب طلقها وانكح غيرها وانما قال ذلك
لما رابه عنده عليه الصلاة والسلام من القلق والغم لاجل ذلك
وكان شديد الغيرة صلوات الله وسلامه عليه فراعى ان يقاربها
ليسكن ما عنده بسيما الى ان يتحقق براءتها فبراحها فبذل
النصيحة لاراحته لا عداوة لعايشة وقال في بهجة النفوس
مما قرأته فيها لم يجزم على بالاشارة ببراءتها لانه عقب ذلك
بقوله وسل الجارية تصدقك ففوض الامر في ذلك الى نظره
عليه الصلاة والسلام فكانه قال ان اردت تحصيل الراحة فبراءتها
وان اردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الامر الى ان تطلع على
براءتها لانه كان يتحقق ان بريرة لا تخبره الا بما علمته وهم لم تعلم
من عايشة الا البراءة المحضة تصدق بفتح التاء وسكون
الصاد وضم الدال والجزم في جواب الامر اي تخبرك بالصدق
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة قال الزركشي
قيل ان هذا وهم فان بريرة انما اشترتها عايشة واعتقتها
قبل ذلك ثم قال والمخلص ما هذا الاشكال ان تفسير الجارية
ببريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة كما نبه عليه ابن الصلاح
قال في المصابيح وهذا الامر الذي قاله الزركشي صحيح فانه
لم يرفع الاشكال الا بنسبة الوهم الى الراوي قال والمخلص عندي
من الاشكال الرافع للوهم الرواة وعندهم ان يكون اطلاق الجارية
على بريرة وان كانت معتقة اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت
عليه وانت ترى الاشكال ولله الحمد اه وهذا الذي قاله بنا على
سبقية عتق بريرة وفيه نظر لان في صحيح انما كاتبت
بعد فتح مكة لما خيرت فاختارت نفسها كان زوجها
يشفع لها في سكك المدينة يبكي عليها فقال رسول الله
صلى الله

صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من حب
مغيث بريرة ففيه دلالة على ان قصة بريرة كانت متاخرة
في السنة الثامنة او العاشرة لان العباس انما سكن
المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطايف وكان ذلك في اواخر
سنة ثمان ويويد ذلك قول ابن عباس انه يشاهد ذلك
وهو انما قدم المدينة مع ابويه وفي ذلك رد على من زعم
ان قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك وحمله على
ذلك قوله هنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة
واجيب باحتمال انها كانت تخدم عايشة قبل شرائها
او اشترتها واخرت عتقها الى بعد الفتح او دام حزن
زوجها عليها مدة طويلة وكان حصل لها الغشي وطلب
ان ترده بعقد جديد او كانت لعايشة ثم باعتها ثم استثناها
بعد الكتابة يا ربيك بفتح الهاء وضمها فقالت بريرة
بعد الجواب على سبيل العموم لانها نفت عنها كل ما كان
من النقايص من جنس ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم
السوال عنها وغيره ان رابك بكسر الهمزة اي ما رابك
فان نافية بمعنى ما اغمصه بهمزة مفتوحة فغين معجمة
ساكنة فميم مكسورة فصاد مهملة اعيبه قطر في
رواية حذف فعل اكثر يا لنصب صفة لامرا
جارية اي اني وقوله حديثة السن اي قليلة
عن العجين اي لان حديث السن يغلبه النوم ويكثر عليه
الداجن بدال مهملة شرجيم الشاة التي تالف
البيوت ولا تخرج الى المرعى وفي رواية مسلم مولى ابن
عباس عن عايشة عند الطبراني ما رابني منها شيء غير انها
كنت عندها الا اني عجنت عجينا لي فقلت احفظي هذه العجينة
حتى اقتبس نارا لاخبزها فتغفلت فجاءت الشاة فاكلته
وهو تفسير المراد بقولها فتناني الداجن فقام اي على المنبر

خطيبا فاستعذر هو بالذال المعجمة وقوله فقال الخ
معطوف على استعذر من قبيل عطف التفسير
يعذر بفتح حرف المضارعة وبكسر الذال المعجمة من يقوم
يعذره ان كافأته عليه فعله ولا يلومني او من
ينصرني وقد ذكروا رجلا نزاد الطبراني في روايته
صالحا وذلك الرجل هو صفوان ابن المعطل السلمي
ابن معاذ وهو سيد الاوس وسقط لابي ذر والوقت
ابن معاذ واستشكل ذكر سعد ابن معاذ هنا بان حديث
الافك كان سنة ست في غزوة المريسيع كما ذكره ابن اسحاق
وسعد ابن معاذ مات سنة اربع من الهجرة التي رميها
بالخندق واجيب بانه اختلف في المريسيع وقد حكم
البخاري عن موسى ابن عقبة انها كانت سنة اربع
وكذلك الخندق فتكون المريسيع قبلها لان ابن اسحاق
جزم بانها كانت في شعبان وان الخندق كانت في شوال
فان كان سنة استقام ذلك لكن الصحيح في النقل
عن موسى ابن عقبة ان المريسيع سنة خمس فما في البخاري
عنه من انها سنة اربع سبق قلم والراجح ان الخندق ايضا
في سنة خمس خلافا لابن اسحاق فيصح الجواب
انا والله ولا ابي ذر عن المستملي والله انا اعذرك بكسر
الذال ان كان من الاوس انت قبلتنا وقوله ضربنا
عنقه انما قال ذلك لانه كان سيدهم كما مر فيلزم بان حكمه
فيهم نافذ فمن اذاه صلى الله عليه وسلم وجب قتله
من اخواننا الخزرج باسقاط البيانية امرتنا ففعلنا
فيه امرك انما قال ذلك لما كان بينهم من قبل فبقيت فيهم
بعض الفة ان يحكم بعضهم في بعض فاذا امرهم النبي صلى الله
عليه وسلم امتثلوا امره فقام اي بعد ان فرغ سعد ابن
معاذ من مقالته سعد ابن عبادة شهد العقبة وكان

احد النقباء

احد النقباء ودعا له صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعل صلواتك
ورحمتك على ال سعد ابن عبادة رواه ابو داود
صالحا اي كاملا في الصلاح ولكن تاب بعد ذلك توبة صالحة
رضي الله تعالى عنه وقوله لكن ولا يعتذر الخ الوقف وكان
وقوله احتملتك الحمية اي اغضبتك من مقالة سعد ابن
معاذ وقوله فقال اي لابن معاذ وقوله كذبت زاد في رواية
ابي اسامة في التفسير اما والله لو كان من الاوس ما احببت
ان تضرب عنقه وقوله لعمر الله بفتح العين اي وبقاء الله ولابي
ذر عن المستملي والله لا تقتله قال في الفتح وفسر قوله
لا تقتله بقوله لا تقدر على ذلك اي لانا نمنعك عنه ولم يرد
سعد ابن عبادة الرضا بما قاله عبد الله ابن ابي ولم
يرد عائشة انه نا عذل عن المنافقين وما صلوا فيقال ذلك
وكان رجلا صالحا اي لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع
الحمية ولم تعرض في ذهنه لكن كان بين الحيين مشاحنة
قبل الاسلام ثم زال الله بالاسلام وبقي بعضها بحكم الالفة
وتكلم سعد ابن عبادة بحكم الالفة وتقي ان يحكم فيهم سعد
ابن عبادة على مقالته هذه لابن معاذ فخفي رواية ابن
اسحاق فقال سعد ابن عبادة ما قلت هذه المقالة الا
انك علمت انه من الخزرج وفي رواية يحيى ابن عبد الرحمن
ابن حاطب عند الطبراني فقال سعد ابن عبادة يا ابن
معاذ والله ما يد نفر برسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكنها قد كانت بيننا ضغائن في الجاهلية فتحملك
لنا من صدورنا فقال ابن معاذ الله اعلم بما اردت وفي
بهجة النفوس انما قال سعد بن عبادة لابن معاذ
كذبت لا تقتله اي لا تجد لقتله من سبيل لما ذكرنا
قبل لقتله ولا تقدر على ذلك اي لو امتنعنا من النصرة
فانت لا تستطيع ان تاخذه من بين ايدينا لقوتنا
قال وهذا غاية النصرة اذ انه يخبر انه في القوة على العكس
بحيث لا يقدر له الاوس مع قوتهم وكثرتهم شرع ذلك

هم تحت السمع والطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم فحملته الحمية مثل
ما احتملت الاول او اكثر فلم يستطع ان يرى غيره قام في نصرته صلى الله
عليه وسلم وهو قادر عليها فقال لابن معاذ ما قال وانما قالت عائشة
ولكن احتملته الحمية لتبيين شدة نصرته في الغضبة مع اخبارها
بانه صالح لان الرجل الصالح ايضا يعرف منه السكوت والناموس
لكنه زال عنه ذلك من شدة ما تداعى عليه من الحمية لنبيه صلى الله
عليه وسلم اه وهذا محمل حسن ينفي ما في ظاهر اللفظ مما
لا ينفي اسيد ابن الحضير بضم الهمزة من اسيد والحا
المهملة وفتح المعجمة من الحضير مصغرين زاد في التفسير وهو
ابن سعد ابن معاذ من رهطه ولابي ذر ابن حضير
فقال ابي لابن عبادة كذبت لعمر الله والله لنقتلنه اي
ولو كان من الخزرج اذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك وليس لكم قدرة على منعنا قائل قول لابن معاذ كذبت
لا نقتله بقولك كذبت لنقتلنه فانك منافق قال له ذلك
مبالغة في زجره عن القول الذي قاله اي انك تصنع صنيع
المنافقين وفسره بقوله تجادل عن المنافقين قال المازري
لم يرد نفاق الكفر وانما اراد انه يظهر الود للاوس ثم يظهر
منه في هذه القصة ضد ذلك فاشبه حال المنافق لان
حقيقة اظهار شيء واخفاء غيره وقال ابن ابي جمرة وانما صدر
ذلك منهم لاجل قوة حال الحمية التي غطت على قلوبهم حتى
سمعوا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يتمالك احد
منهم الاقدام في نصرته لان الحال اذا ورد على القلب ملكه فلا
يرى عنه ما هو لسبيله فلما غلبهم حال الحمية لم يراعوا الالفاظ
فوقع منهم السباب والتشاجر لغيبتهم لشدة انزعاجهم
في النصرة فثار بالثاء المثلثة وقوله الحيانة عملة
فتحتية مشددة تثنية حي بعض بعضهم الى بعض
من الغضب حتى هموا زاد في المغازي والتفسير ان يقتتلوا

قوله

فخفضهم اي يسكنهم ويهون عليهم الامر يومئ بكسر الميم
وتخفيف الهاء لا برمّا بالهمزة لا يسكت ولا ينقطع ولا اكتحل
بنوم لان الم موجب للسهر وسيلان الدموع فاصبح عندي
ابواي اي ابو بكر الصديق وام رومان اي جا الى المكان الذي
هما فيه من بيتهما قد ولابوي ذر والوقت وقد ليلتين
بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليلتي قال الحافظ
ابن حجر في رواية الكشميهني ويومي بكسر الميم وتخفيف الهاء
وسبتها اي اليوم والليلة واليوم الهما نشما لما دفع لهما فيهما
فبينما هما اي ابواي وانا ابكي جملة حالية امراة من
نسم فجلست تبكي معي اي تفجعا لما نزل بعائشة وتحزنا عليها
فبينا بفتح الهمزة وبالقصر ولابي اسامة عن هشام في التفسير فاصبح
ابواي عندي فلم يزالا حتى دخلا علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد صلى العصر ثم دخل وقد اكتنفني ابواي
عن يميني وشمالي من يوم قيل في ما قيل فتشهد اي النبي صلى الله عليه وسلم
ذر يوم بالتنوين ولابوي ذر والوقت لي لا يوحى اليه اي
ليعلم المتكلم من غيره وقوله في شاني اي امري وحالي وقوله
لي ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني بشيء قالت
اي عائشة فتشهد اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي
رواية هشام ابن عروة فحمد الله واثنى عليه كذا وكذا
هو كناية عن ما رميت به من الافك فسيبرئك الله
اي يوحي ببراءتك له وان كنت المممت زاد في رواية ابوي
ذر والوقت من ذنب اي وقع منك على خلاف العادة وفي
الباب الذي يليه وليس عند الطبراني انما انت من بنات آدم ان كنت
اخطاتي فتوبي ثم تاب اي من ذنبه ورجع الى الله تعالى
تاب الله عليه اي قبل توبته فلص دمعي بفتح القاف واللام
اخره صاد مهملة اي انقطع لان الحزن والغضب اذا اخذ
احدهما قعد الدمع لغرط حرارة المصيبة ما احس

بضم الهمزة وكسر المهملة اي ما اجد اني ليريبه بكسر همزة ان
لوجود لام الابتداء المعلقة ليعلم لا تصد قوبي بضم القاف
وادغام احدى النونين في الاخرى ابا يوسف وهو يعقوب عليه
الصلاة والسلام وقوله اذا ي حين فصبر جميل اي فامري
صبر جميل لا جزع فيه على هذا الامر وفي مرسل حبان ابن ابي
جبلة قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله
فصبر جميل قال صبر لا شكوى فيه اي الى الخلق قال صاحب
المصابيح انه روي في بعض النسخ صبر بغير فا مصححا عليه كرواية
ابن اسحاق في سيرته على ما تصفون اي على ما تذكرون
عين مما يعلم الله براءتي منه ثم تحولت على فراشي زاد ابن
جرير في روايته وقلبت وجهي نحو الجدار ولكن هو
بتخفيف النون ينزل بضم النون اوله وسكون ثانيه
وكسر ثالثه وحذف الفاعل للعلم به ويجوز في الراء
يونس بتلي يتكلم بالقرآن بضم ياء يتكلم وعكسه
ابن اسحاق تقرأ في المساجد ويصلي به يبرئني الله
ولابي ذر والوقت تبرئني بالمثناة الفوقية وحذف الفاعل
ما رام اي فارق من رام يريم ريما وارما من طلب الشيء
فيتناول من رام يروم روما من اهل البيت اي الذين كانوا
اذ ذاك حضورا حتى انزل عليه ولابي ذر عن الكشميهني
حتى انزل عليه الوحي البرحاء بضم الموحدة وفتح الراء
ثم مهملة ممدودة الغرق من شدة ثقل الوحي
ليتحدر بتشديد الدال واللام للتاكيد اي لينزل وتقطر
مثل الجمان بكسر الميم وسكون المثلثة والجمان بضم الجيم
وتخفيف الميم اي مثل اللؤلؤ سري بضم المهملة
وتشديد الراء المكسورة اي كشف وازيل وهو
يضحك اي لسروره اول ما تكلم به خير كان معلم
يا عائشة احمدي الله وعند الترمذي ابشري يا عائشة
يا عائشة

يا عائشة احمدي الله براك الله اي مما نسبه اهل الافك
اليك مما انزل في القرآن فقالت ولابي ذر قالك فرميه
اي لاجل ما يشكر به فقلت لا والله الى اخره انما قالت
ذلك دلالا عليهم وعتبا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم
بحسن طرائقها وجميل احوالها وارتفاعها عما نسبا اليها
مما لا حجة فيه ولا شبهة الا الله اي الذي انزل براءتي
وانم علي بما لم اكن اتوقعه من ان يتكلم الله في قرآن يتلى
بالافك اي بما بلغ ما يكون من الكذب عصبة جماعة
من العشرة الى الاربعين والمراد عبد الله ابن رواحة وحسان ابن ثابت ومسطح ابن اثاثة وحمنة
بنت جحش ومن ساعدهم الا بهتا اي في براءتهم وتعظيم
شانهم والوعيد لمن تكلم فيهم والثناء على طهارتهم حيث
فلما انزل اي وطابت النفوس وتاب الله على من كان
تكلم من المومنين في ذلك واقيم الحد على من اتهم عليه
وما كان ينفق على مسطح اي لاجل قرابته وذلك لان امه مسطحة
سلمى بنت خالة الصديق وكان مسطح مسكينا ومسطح
بكسر الميم وسكون المهملة وفتح المثناة الفوقية وضم الحمزة
وبعد الشين بهما الف لقرابته اي لاجل قرابته
منها ولابي ذر عن الكشميهني بشين لعائشة اي
فيما قيل من الافك فانزل الله اي ليسقط عليه الصديق
ولا يأتل اي ولا يحلف وقوله الوا الفضل اي الطول
والاحسان والصدقة وقوله والسعة اي الكثرة في المال
غفور اي والجزاء من جنس العمل فان تغفر يغفر لك
وكما تصفح يصفح لك عنك ولابي ذر عن الوقت والسعة ان يوتوا
الى قوله غفور رحيم فقال اي عند ذلك فرجع بتخفيف
الجيم وقوله الذي كان يجري اي يجريه من النفقة فائدة قال
ابن العربي لوالده وقد امتنع من اجل النفقة عليه

ما نصه لا تقطعن عادة بر ولا تجعل عقاب المرء في رزقه
فان امر الاهل من مستطيع يحط قدر المنعم من اتقه
وقد جرى منه الذي قد جرى وعوقب الصديق في حقه
فاجاب والده
قد يمنع المضطر من ميتة توجب ايصالا الى رزقه
اذا عصى بالسير في طرقه
لانه يقوى على توبة
توجب ايصالا الى رزقه
لو لم يتب مستطيع من ذنبه
ما عوقب الصديق في حقه
ما رأيت اي ما علمت من عائشة احمق سمعي اي امنع
سمعي من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصري من ان
اقول ابصرت ولم ابصر فلا اكذب فيما سمعت ولا فيما
ابصرت بل اصدق في ذلك قالت اسم عائشة وقولها هي
ابنة زينب تسامين بضم التاء وبالسين المهملة اي
تفاخرني وتفاخرني بجمالها ومكانتها عند النبي
صلى الله عليه وسلم مفاعلة من السمو وهو الارتفاع
فعصمها الله اي حفظها ومنعها من ان تقول بقول
اهل الافك بالورع اي بالمحافظة على دينها قال
الصلاح الصفدي رأيت بخط ابن خلكان ان مسلما ناظر
نصرانيا فقال له النصراني في خلال كلامه مختفيا في خطابه
بنبيكم الخ يا مسلم كيف كان وجه زوجة نبيكم عائشة
في تخلفها عن الركب عند نبيكم معتذرة بعضها في عقدها
فقال له المسلم يا نصراني كان وجهها كوجه بنت عمران
لما اتت بعيسى تحمله من غير زوج فعجبا اعتقدت في
دينك من براءة مريم اعتقدنا في ذلك مثله في ديننا
من براءة عائشة زوج نبينا فانقطع النصراني ولم يجد جوابا
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تعديل النساء بعضهن
بعضا من كتاب الشهادات عبد الله ابن مسعود
علي اي محلوف بيمين ورساه هنا مجاز للملابسة بينهما
والمراد ما شأنه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين
ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة
قسما فاجر الواو للحال فالجملة حالية وفاجر عمن كان ربهو
ليقطع اي ليأخذ حق بل بمجرد يمينه المحكوم بها
في ظاهر الشرع وقوله بها اي اليمين مال امرئ مسلم اي
او ذمي او معاهد والتقييد بالمسلم للغالب او لشرف
وفي مسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه
الجنة واوجب له النار فقال رجل وان كان شيئا يسيرا قال
وان قضيبا من اراك ففيه انه لا فرق بين المال وغيره
وهو غضبان اسم فاعل من غضب يقال رجل
غضبان وامرأة غضبى والغضب من المخلوق شيء
يداخل قلوبهم واما غضب الخالق تعالى فهو سخطه
على من عصاه ومعاقبته له قال في النهاية والحاصل
ان الصفات التي لا يليق وصف الباري تعالى بها على
الحقيقة فتؤول بما يليق به سبحانه فنحمل على اثارها
ولوازمها كحمل الغضب على العذاب والرحمة على الاحسان
فيكون ذلك من صفات الافعال او يحمل على ان المراد بها
لغضب مثلا ارادة الانتقام وبالرحمة ارادة الاحسان
فيكون من صفات الذات قال في البحر بعد ذكر قال فقال
الاشعث ابن قيس في والله كان ذلك بيني وبين رجل
من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة
قال قلت لا فقال لليهودي احلف قال قلت يا رسول الله
اذا يحلف ويذهب بمالي قال فانزل الله تعالى ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سؤال الحكم المدعي هل
لك بينة قبل اليمين لا تصدقوا اهل الكتاب اي فيما
ادعوا انه انزل من عند الله به ليدل قوله وقولوا امنا
بالله وهذا فيما لم يعلم صدقهم فيه ولا كذبهم وفيه
دليل لرد شهادتهم وعدم قبولها الا الاية وسقط
قوله الاية عند ابي ذر والوقت وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب لا يسأل اهل الشرك عن الشهادة
وغيرها ام كلثوم بضم الكاف والمثلثة وهي
اخت عثمان ابن عفان لامه وقوله عقبة بضم العين
وسكون القاف وهو ابن ابي معيط رسول الله
وفي رواية الاصيلي النبي ليس الكذب ليس
المراد نفي الكذب ذات الكذب عن هذه المصلحة
بل المراد نفي الاثم عنه فهو كذاب مطلقا سواء كان
للاصلاح او لغيره لان الكذب هو الاخبار على خلاف
الواقع وان كان لاصلاح الذي خير ليس ولا ابي
الوقت والاصيلي يا الذي يصلح بضم الياء الاولى
صلاح والجملة صفة فيصير خبرا اي يرفع الحديث
ويبلغه ان كان على وجه الاصلاح فهو بفتح الياء من
اتماه وان كان على وجه الافساد فهو بضم الياء من
اتماه قاله البخاري وقال البيضاوي يعني لو اغمت
الحديث مخفيا في الاصلاح ومتسللا في الافساد
فالاول من النمامة والثاني من النميمة وقال الحميدي
متعددة واكثر المحدثين يخففونها وهذا لا يجوز
ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن
خبرا شك من الراوي والمراد ان يقول ما علم من الخير
او يقول
من الغيبة ويسكت عما سمع من الشر ليسلم
يخبر بالشر على خلاف الواقع اذا ترتب عليه الصلح
وهذا الحديث

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ليس الكاذب الذي يصلح بين
الناس يوم الحديبية حاصله كما ورد عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة معتمرا فحال
كفار قريش بينه وبين البيت الحرام فنحر الهدي وحلق
رأسه نازلا بالتنعيم من عمرته بالحديبية وقاضاهم اي صالحهم
على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا
ولا يقيم بها الا ما احبوا فاعتمر من العام المقبل فدخلها
كما كان صالحهم من غير حمل سلاح الا ما استثنى فلما اقام
بها امروه عليه الصلاة والسلام ان يخرج من مكة فخرج عليه
الصلاة والسلام منها فتبعته ابنة حمزة وقالت يا عم يا عم
اي من الرضاعة فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة
دونك ابنة عمك فاحتضنتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال
علي انا احق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها
تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه
وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني
وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت
اخونا ومولانا وصورة الكتاب ان عليا كتب محمد رسول الله
فقال المشركون لا نكتب محمد رسول الله لو كنت رسولا ما
قاتلناك فقال لعلي امحه فقال علي ما انا بالذي امحاه فمحاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحهم على ان يدخل هو
واصحابه ثلاثة ايام ولا يدخلوها الا بجلبان السلاح
فسألوه ما جلبان السلاح فقال القراب بما فيه
على ان من الخ بدل من قوله ثلاثة اشياء عادة الخافض
ومن اتاهم الواو للعطف على من اتاه ويجمع المتعاطفين
واحد من الاشياء الثلاثة لم يردوه اي الى النبي صلى الله
عليه وسلم وعلى ان يدخلها معطوف على قوله على ان من
وهذا هو الثاني وضمير يدخلها للبيت زعا بد على مكة والمراد
بدخول مكة من عام قابل فقابل صفة لعام موصوف محذوف
وتقيم بالنصب عطف على يدخل وهو من تمام الثاني وقوله

بحما اي بمكة وقوله ثلاثة اتام اي لا غير ولا يدخلها بالنصب
ولا يدخلها عطف على يدخل وهو الشيء الثالث
بجلبان بضم الجيم واللام عند الاكثرين مع تشديد الباء الموحدة
بعدها الف ونون وصويه ابن قتيبة وقال البخاري يحتمل ان
تكون ساكنة اللام والباء مخففة السيف بالحربة ل من جلبان
قال في الفتح كذا وقع مفسرا هنا وهو مخالف لما مر ردن انهم لما سألوه
فقالوا واما جلبان السلاح قال الخراب بما فيه الا ان يقال المراد
السيف مع قرابه وهو الاصوب قال الازهري الجلبان بجيم
يشبه الجراب من الادم يضع فيه الراكب سيفه مغمودا
ويضع فيه سوطه واداته ويعلقهما في اخرة الرحل
او سطه اه فيا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فجعل وقوله ابو جندل وهو عبد الله ابن العاص ابن سهيل
وهو بفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة آخره لام
وقوله يحجل بفتح الهاء وسكون الحاء وضم الجيم اي يمشي مثل
الحجلة الطير المعروف يرفع رجلا ويضع اخرى لان المقيد
لا يمكنه ان ينقل رجليه معا فرده اليهم اي رد النبي صلى الله
عليه وسلم ابا جندل الى المشركين مخالفة للعهد ومراعاة
للشرط والحاصل ان ابا جندل اسلم بمكة فحبسه ابو سفيان
وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخذه ابو سفيل ليرده الى قريش فجعل ابو جندل يصرخ يا علي صوته
يا معشر المسلمين اترد الى المشركين يفتنوني في ديني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر
فان الله واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من
المستضعفين بمكة فرجا ومخرجا انا قد عقدنا بيننا
وبينهم صلحا وعهدا ولا نغدر بهم وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الصلح مع المشركين سعد ابن ابي وقاص هو الذي
فتح مدائن كسرى وهو الذي بنى الكوفة وعن علي رضي الله
عنه قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمع
ابويه

ابويه الا له وللزبير ابن العوام فقال لسعد يوم احد ارم
فداك ابي وامي ورمى يوم احد الف بسهم لم يخطئ واحد منها
وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله واول من اراق دما
في سبيل الله وكان طويلا ذا هامة فلما حضرته الوفاة
دعا بجبة فقال كفنوني فيها فاني لقيت المشركين فيها وهم
يريدونها وانما اوخرتها لهذا يعود في جملة حالية اي
في حجة الوداع او في الفتح او في كل منهما وهو الضمير
له عليه الصلاة والسلام وهو من كلام سعد يخبر حال النبي
صلى الله عليه وسلم وهو كراهته عليه الصلاة والسلام
لموت سعد بمكة فالضمير في يموت لسعد ابن ابي وقاص
فمرجعه غير مرجع الضمير الاول المنفصل ويحتمل ان
الضمير في عليه ان على سعد فانه كان يكره الموت في الارض
التي هاجر منها ابن عقبة وفي رواية الزهري عن عامر
في الفرائض لكن الهاء لسعد ابن خولة قال الدماميني
والزهري احفظ من سعيد ابن ابراهيم فلعله وهم في قوله
ابن عفراء ويحتمل ان لامه اسمان خولة وعفرة او يكون احدهما
اسما والاخر لقبا واحدهما اسم امه والاخر اسم ابيه
قلت هذا اصل قول سعد ابن ابي وقاص فالشطر بالرفع
لابوي ذر والوقت اي فيجوز الشطر وهو النصف والجر عطفا
على قوله بما لا يكله اي ما وضع بالشطر وقال الزمخشري
هو بالنصب على تقدير فعل اي اعني الشطر او اسميه
قلت الثلث بالرفع والجر والنصب ولابي ذر فالثلث
بالفاء والرفع والجر فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
فالثلث هو بالنصب على الاغراء وبالرفع على الفاعل اي
يكفيك الثلث او على تقدير مبتدا اي الثلث او الخبر محذوف
اي الثلث كاف او العكس وبالجر ولابي ذر فقال الثلث
بغير فا والثلث كثير بالمثلثة اي بالنسبة الى

١٤ من مكتبة الشيخ

مادونه قال في الفتح يحتمل ان يكون المراد التصدق بالثلث هو
الاكمل اي كثيرا خيره ويحتمل ان يكون كثيرا عن قليل قال الامام
الشافعي رحمه الله وهذا اولى معانيه يعني ان الكثرة
امر نسبي انك بالكسر على الاستيناف وبالفتح
بتقدير لام التعليل اي لانك ان تدع الهمزة
مفتوحة فان تدع في تاويل مصدر مبتدا والتقدير
تركك ورثتك اغنيا وخبر خير والجملة باسرها خبر
ان او مكسورة على انها شرطية وجزا الشرط قوله
خير على تقدير خبر وحذف الفا من الجزا سايغ شايع
غير مختص بالضرورة ومن ذلك قوله في حديث اللقطة
فان جا صاحبها والا استمتع بحذف الفا ومن خص هذا
الحذف بضرورة الشعر فقد جار عن التحقيق وضيق
حيث لا تضييق كما قاله ابن مالك ورد بانه تبقى الشرط
بلا جزا واجيب بانه اذا صحت الرواية فلا التفات
الى من يجوز حذف الفا من الجملة الاسمية بل هو دليل
عليه قال ابن مالك الاصل ان تركك ورثتك اغنيا
فخبر محذوف الفا والمبتدا او نظيره قوله فان جا
صاحبها والا استمتع بها وذلك مما زعم النحويون
انه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بها
بل يكثر استعماله في الشعر ويقل في غيره ومن خص هذا
الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق
ورثتك اي بنته واولاد اخيه عتبة ابنه الوحيد خاص
منهم هشام ابن عتبة الصحابي ولابي ذر ان تدع انت
ورثتك عاله بتخفيف اللام اي فقيرا جمع عايل وهو
الفقير يتكففون الناس اي يسئلونهم بكفهم
للسوال او يمدون اكفهم للسوال مما يكف عنهم الجوع او يسالون الناس
كفا من الطعام فى الدرع اي بايديهم او يسالون
بالاكف

وضع المسبول في الدرج انفقت اي ابتغا وجه الله
فانها صدقة جواب اي فالاجر حاصل لك حيا وميتا
حتى اللقمة بالجر على ان حتى جارة وبالرفع لابي ذر على انها ابتدائية
والخبر جملة ترفعها وبالنصب عطفا على نفقة باعتبار محله
على انها عاطفة ترفعها ولغير ابي ذر الذي ترفعها
الى في مراتك اي فيها ان يرفعك اي يطيل عمرك وقد
حقق الله ذلك والنفع اعلى انه عاش بعد ذلك قريبا
من خمسين سنة فينتفع بك اي بالغنا هم مما سيفتح
الله على يدك من بلاد الشرك وقوله ناس اي من
المسلمين ويصير بالبنا للمجهول وقوله اخرون اي
من المشركين الذين يهلكون على يديك ولم يكن له اي لابن
ابي وقاص وقوله يومئذ اي يوم اذ دعاه النبي صلى الله
عليه وسلم الا ابنة اي واحدة وهي ام الحكم الكبرى
وهو من قال هي عائشة لانها اصغر اولاده ولم تكن
موجودة حينئذ عائشة الى ان ادركها مالك ابن انس
وكان له اثنا عشرة بنتا وعدة من الذكور منهم عمر وابراهيم
ويحيى واسماق وعبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالح وعثمان
فان قلت ان هذا الحصر يفيد انه لم يكن له اولاد اخ مع انه ليس
كذلك اجيب بان المنفي لم يكن له وارث من ارباب الفرائض
او من الاولاد الا ابنة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ان تترك
ورثتك اغنيا خير من ان يتكففوا الناس الاقربين اي الاقرب
فالاقرب منهم فان الاهتمام بشانهم اهم قال اني النبي صلى
الله عليه وسلم اشتريت واتقسم اي من الله بان تخلصوا
من العذاب باسلامك لا اعني اني لا اكرفع يا عباس
عباس وصفية وفاطمة مبنيان على الضم وقول الزركشي
يجوز في عباس الرفع والنصب وكذا اني صفية عمة وكذا

فيه ابهام وبشاعة فالاولى التعبير بالصلاة اه كاتبه

فاطمة بنت قال في المصابيح يريد بالرفع والنصب الضم والفتح
اذ مثله من المنادى مبني على الضم وفتح للاتباع وللتركيب
على الخلاف والمطابقة بين الحديث والترجمة في قوله يا صفية
ويا فاطمة ففيه دلالة على دخول النساء في الأقارب
ويا فاطمة فتحة هاء التأنيث سقطت التصغيرية بعد تولد بنت
محمد من نسخة وثبتت في اخرى بعد عمة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
هل يدخل النساء والولد في الاقارب رجلا لم تعرف
اسمه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم للرجل
وقوله اركبها مقول القول والامر للاباحة فقال
اي الرجل وقوله بدنة اي بدنة هدي ويلك هي كلمة
عذاب وقوله اوعمه كلمة رحمة وقد هما بمعنى واحد
والشك في الموضعي من الراوي وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب هل ينتفع الواقف بوقفه ومال الى ان الترجمة
وكذلك ان هدى بدنة او شاة فله ان ينتفع بها بما ينتفع
غيره وان لم ينص شرط سعد ابن عبادة هو سيد
الخزرج توفيت امه اي سنة خمس وهي عمرة
بنت مسعود وقيل سعد ابن قيس ابن عمرو الاوسية
بزنة الخزرجية وهو غائب عنها اي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة روضة الجندل وكانت اسلمت
وبايعت كما عند ابن سعد والجملة الاسمية حالية
اينبعها اي عند الله وقوله ان بكسر الهمزة
وقوله به اي بشيء وقوله قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله نعم اي ينفعها عند الله قال اي
سعد وقوله حائطي اي بستاني وقوله المخراف بكسر
الميم وسكون الخاء المعجمة اشترى فاعطنيه اذ لم تعطه

اسم له

اسم له او وصف سميت الحائط بالمخراف لما يخترف من ثمارها
اي يجتنى منها صدقة عنها اي عن امي وفي رواية عليها
والاولى اصح وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا قال
ارضي او بستاني صدقة عن امي فاخذ ابو طلحة وهو
زيد ابن سهل الانصاري زوج ام سليم والدة انس
وفي الاخذ دلالة على ان للزوج ام اليتيم المصلحة وان لم
يكن وصيا ليس بفتح الكاف وبعد التحتية و
المكسورة سين مهملة عاقل حاذق غير احمق فلينخه بكسر
بسكون اللام والجزم على الامر قال اي انس وقوله
فخدمته اي النبي صلى الله عليه وسلم ما قال لي اف وهذا
من محاسن اخلاقه العظيمة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب استخدام اليتيم في السفر الحضر على منها شما
على بمعنى في لان الوقت ظرف لها شما اي بالتشديد
منون قال ابن الخباب لا يجوز غيره لانه اسم معرب
غير مضاف بر الوالدين اي بالاحسان اليهما وترك عقوقهما
الجهاد في سبيل الله اي بالنفس والمال وانما خص
هذه الثلاثة بالذكر لانها عنوان على ما سواها من الطاعات
لان من حافظ عليها كان لما سواها احفظ ومن ضيعها
كان لما سواها اضيع فسكت الراوي هذا من كلام ابن
مسعود وقوله عن رسول الله اي عن سؤاله واتى
استزدته اي طلبت منه الزيادة في السؤال وقوله لزاد في
اي في الجواب وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل
الجهاد وتمامه ورد في فضله حديث وهو ما جمع افعال
البر في الجهاد الا كبضعة في بحر وما جمع افعال البر والجهاد
في طلب العلم الا كبضعة في بحر لا هجرة اي واجبة من

من مكة الى المدينة والمراد لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن قبل بدليل الحديث
الاخر يقيم المهاجر بمكة ثلاثا بعد قضاء الحج واما الهجرة من بلاد الكفار الى
بلاد الاسلام فحكمها باق اجماعا بعد الفتح اي فتح مكة للاستغنا
عن ذلك اذ كان معظم الخوف من اهلها لانها كانت دار كفر فصارت
بالفتح دار اسلام جهاد اي في الكفار وقوله ونية اي في الخير
يحصلون بها الفضائل التي هي معنى الهجرة وقال النووي معناه ان
تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن حصل
بالجهاد والنية الصالحة قال وفيه حث على نية الخير وان يثاب
عليها فاذا استنفرتم بالفا في رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي وفي رواية اخرى واذا بالواو واستنفرتم بضم التا
وكسر الفا وقوله فانفروا بهمزة وصل وكسر الفا ايضا اي طلبكم
الامام للخروج للغزو فاخرجوا اليه وهذا دليل على ان
الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب فضل الجهاد الخ لا طوفن اللام والله لاطوفن اليوم
لاجامعن او تسع شك من الراوي وفي رواية تسعين وليس
في ذكر القليل ما ينفي الكثير كلهن يأتي بالتحتية ولابي ذر تأتي
بالفوقية يجاهد هو صفة لفارس صاحبه اي من كان
في صحبته وقيل المراد به الملك اما جبريل واما غيره وفيه دليل
على ان الارشاد لاهل الفضل بالتأدب والاحترام لان سليمان
عليه السلام لما نسي الاستثنا فيما اراد فعله لم يأمر صاحبه
بالاستثنا لاستثنى لان الامر لهم فمن شاء ما من قلة الاحترام
فقال له ان شاء الله ولم يقل له قل ان شاء الله لانه اذا قيل له قل كان
فيه قلة ادب وقلة احترام فما في بعض النسخ من اثبات قل تحريف
فلم يقل اي لكونه لم يسمعه او سمعه واما لو سمع ولم ينسه
الاستثنا لان الاستثنا من باب تأديب العبودية مع الربوبية
والانبيا عليهم الصلاة والسلام اعلم الناس في ذلك الشأن

فلم يحمل

فلم يحمل بالتحتية ولابي ذر فلم تحمل بالفوقية بشق رجل اي
نصفه كما في رواية اخرى فرسانا بكسر الفا جمع فارس
اجمعون بالرفع تأكيد لضمير الجمع في قوله لجاهدوا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من طلب الولد للجهاد الطاعون هو
قروح تخرج في البدن وتكون في المراق اي المواضع اللينة والاباط
والايدي وتكون معه ورم والم شديد وتخرج تلك القروح مع
لهيب وقيل الطاعون وخز الاعدا من الجن والوخز طعن
بالفاد وقد ورد في فضل الطاعون احاديث كثيرة منها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي
الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون
نحن نشهد فيقال انظروا ان كانت جراحهم كجراح الشهداء
تسيل دما وريحهم كريح المسك فنعم شهداء فيجدونهم
كذلك ومنها ان عائشة سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الطاعون فاخبرها بانه كان عذابا يبعثه
الله على من يشاء من عباده فجعله رحمة للمؤمنين فليس من رجل
يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه
لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد
شهادة لكلهم اي فالمت به من شهداء الاخرة وقد
قسم العلما الشهادة ثلاثة اقسام شهيد في الدنيا
والاخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الاخرة
دون احكام الدنيا وهم كثيرون وشهيد في الدنيا دون
الاخرة وهو من غل في الغنيمة او قتل مدبرا والشهيد
فعيل بمعنى مفعول لان الملائكة تشهده وتبشره بالفوز
والكرامة او بمعنى فاعل لانه يشهد ربه وحضر عنده كما
قال تعالى والشهدا عند ربهم وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الشهادة سبع سوى القتل النبي
وفي رواية رسول الله يوم الاحزاب سمي به لتحزب

القبائل واجتماعهم واتفاقهم على محاربة النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يوم الخندق الذي اشار بحفره سلمان رضي الله عنه
حول المدينة فحفره المهاجرون والانصار وجعلوا ينقلون
التراب على متونهم ويقولون نحن الذين بايعوا محمدا
على الاسلام ما بقينا ابدا والنبي صلى الله عليه وسلم
يجيبهم ويقول اللهم لا خير الا خير الاخرة فبارك في
الانصار والمهاجرين ينقل التراب امامه من الخندق ويحول
وقد وارى اي ستر لولا الخ قال التركشي هكذا روي
لولا وصوابه في الوزن لاهم اوتالله لولا اقتدينا ما اهتدينا
ولاهم اصله اللهم فحذف بدرج الهمزة وتخفيف اللام
وهو من جرا لرجز قال في المصابيح هذا عجيب فان النبي
صلى الله عليه وسلم هو المتمثل بهذا
الكلام والوزن لا يجري على لسانه الشريف غالبا
فانزلن السكينة وفي رواية فانزلن بنون التوكيد
الخفيفة وسكينة بالتنكير وفي رواية فانزل بحذف
النون الخفيفة والجزم وسكينة بالتنكير لكنه لا يكون
موزونا الا على رواية نون التوكيد تنكير سكينة
وفيه ما قدمته في المصابيح والمراد بالسكينة الوقار
ان لاقينا اي الكفار وقوله ان الاولى هو
من الالفاظ الموصولة لانه اسم الاشارة
بغوا علينا من البغي وهو الظلم وهذا ايضا غير موزون
فيترجح بزيادة هم فيصير ان الاولى هم قد بغوا علينا
انتهى ابينا اي امتنعنا ماخوذ من الاباء وهو
الامتناع وفي الحديث دليل على ان التشمير حيث
الخدمة بسنة اذ لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان مشمرا لذلك لما ظهرت فاراد بالتشمير ما يشمل

كشف البطن وفيه دليل على ان الرجز في الدعا جائز اذا كان
غير متصور لانه عليه الصلاة والسلام دعا به ولم يقصده
وفي الحديث اشارة معنوية وهو انه اذا كان هذا القدر من
التخصص في الجهاد الاصغر فمن باب اولى التخصص في
الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس وطريقه ان تجعل بينك
وبين الشهوات خندقا وسورا وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب حفر الخندق من صام الخ فان قلت
ان ابا طلحة كان يفضل الافطار اجيب بانه لامانع فاضل
لان هذا من الامور النسبية فالقوي يتم الصوم له افضل
والضعيف بالعكس الفطر له افضل في سبيل الله اي
طاعته او القتال بعد تشديد العين وفي رواية بعد من
النار مائة عام بسير المضمر الجواد وفي رواية جعل الله
بينه وبين النار خندقا كما بين السما والارض وفي رواية
تباعدت منه جهنم خمسمائة عام قيل ظاهر تلك الروايات
التعارض واجيب بالاعتماد على رواية سبعين للاتفاق
عليها فمن المصابيح اولى ان الله اعلم نبيه بالادنى ثم
بما بعده على التدريج او ان ذلك بحسب اختلاف
احوال الصائمين في كمال الصوم ونقصانه وجمعه
اي ذا له فكني بالعضو المخصوص عن الكل خرجا اي
بسنة من اخلاق الحزا واراد الكل وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب فضل الصوم في سبيل الله من جهز
غازيا اي بان هيا له اسباب سفره وهل هذا عام في
العاجز والخاطر الاول فقد عزا اي فله مثل اجر
الغازي وان لم يظفر حقيقة من غنيمة ينقص من اجر الغازي
شيء لان الغازي لا ينتفع منه الغزو الا بعد ان يكفي ذلك العمل
فصار كانه يباشر معه الغزو لكن دونه في الاجر لمن جهز
من ماله ما لا تدفع عن نفسه او اعانه اعانة مجردة عن بذل

المال ام من تحقق عجزه عن الغزو وصدقت نيته ينبغي ان
لان لا يختلف ان اجره مضاعف كاجر العامل المباشر
ومن خلف اي قام بعده في اهله ومن يتركه بان ناب عنه
في امر اعاشتهم ودفع ما يهمهم زيادة عينه فقد تمذا
اي شاركه في الاجر من غير ان ينقص من اجره شيء لان
فراغ الغازي له واشتغاله بسبب قيامه بامر عياله كان
بسبب فعله وفي حديث عمر ابن الخطاب مرفوعا من جهز
غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع رواه
ابن ماجه وفي الطبراني في الاوسط برجال الصحيح مرفوعا
من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل اجره ومن خلف غازيا
في اهله بخير او تفقد على اهله فله مثل اجره وفي حديث
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في صحيح ابن حبان مرفوعا
من اظل راس غاز اظله الله يوم القيامة فان قلت هل
من جهز غازيا على الكمال وخلفه بخير في اهله كان له اجر
غازيين او غازي واحد اجاب ابن ابي جمرة بان ظاهر اللفظ
يفيد ان له اجر غازيين لانه عليه الصلاة والسلام حمل كل
فعل مستقل بنفسه غير متوسط بغيره وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من جهز غازيا او خلفه بخير من
احتبس اي ربط فرسا في سبيل الله بنية الجهاد لا يقصد
الزينة والنرفة والتفاخر ايمانا منصوبا على انه مفعول
له اي ربطه خالصا لله تعالى امتثالا لامره وتصديقا
بوعده اي الذي وعد به من الثواب على ذلك شبعه
بكسر الشين المعجمة اي ما يشبع به وقوله وروثه
بكسر الراء وتشديد التحتية اي ما يروى به من الماء
في ميزانه اي ميزان الشخص الحابس لها في سبيل الله
اي تكون تلك المذكورات في كفة ميزانه والمراد كثرة الحسنات
ولا مانع

ولا مانع من جعل هذه النجاسة في الميزان كما ان دم الشهيد
نجس ومع ذلك يكون ريحه ريح المسك وورد مرفوعا
وابوالهما وارواثهما كن من مسك الجنة وورد المنفق
على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وابوالها
وارواثها عند الله يوم القيامة كزكي المسك وورد
مرفوعا من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه
بيده كان له بكل حبة حسنة وورد ان روحا زاريم
الدار بفوحه ينفي لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه
وحوله اهله فقال له روح اما كان لك من هؤلاء ما يكفيك
قال نعم بلى ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما من امرئ مسلم ينفي لفرسه شعيرا ثم
يعلقه عليه الا كتب الله له بكل حبة حسنة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب من احتبس فرسا
ردن بكسر الراء وسكون الدال اي راكبا خلفهم غفير
بضم الغين المعجمة وفتح الفاء بعد التحتية الساكنة را
بصغير عفر اخرجوه عن بنا اصله كما قال اسود في
تصغير اسود ماخوذ من العفرة وهي حمرة يخالطها بياض
وهم عياض في ضبطه له بالغين المعجمة وهو غير الحمار الاخر
الذي يقال له يعفور وابن عبد وس حيث قال انهما واحد
فان غيرا اهداه المقوقس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويعفور
اهداه فروة ابن عمرو وقيل بالعكس هل ولابي ذر وهل
وقول حق الله كذا باسقاط ما في الفرع وغيره وفي نسخة وحق
الله فاتضح الظاهر ان الفاء في قوله فهم دخول اما
ان يعيدوه وللكشميهني ان يعيدوا بحذف
المفعول وحق العباد بالنصب عطفا على حق الله
ولابي ذر وحق العباد بالرفع على الاستيناف وقوله على اهله

اي فضلا منه افلا ابشر به اي اقلت ذلك فلا ابشر بها المعطوف
عليه مقدر بعد الهمزة لا تبشرهم فان قلت هذا يخالف حاني
حديث ابي هريرة الذي اخرجه مسلم من ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما قام من عند جماعة من اصحابه لحاجة فانطلق اي النبي
صلى الله عليه وسلم دخل عليه ابو هريرة وهو في حائط اي
بستان للانصار فاعطاه نعلين فقال له اذهب بنعلي
هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله
الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة قال فكان اول من
لقيت عمر فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة فقلت
هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول منصوب
بتقدير اعني والثاني مرفوع خبر مبتدا محذوف اي هما نعلاك
الخ فبعثني بهما ادبهما فقال من لقيت من وراء هذا
الحائط يشهد ان لا اله الا الله
مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة قال فضرب عمر بيده بين
ثديي فخررت لاستي اي دبري فقصد عمر بضربه لابي
هريرة اذاه له ولاجل امر النبي صلى الله عليه وسلم
واما رأى المصلحة في عدم التبشير خوف الاتكال قال الراجع
يا ابا هريرة فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجهشت بكاء اي فزعت متغير الوجه لاجل البكاء فاتى
عمر على اثري فقال لي عليه الصلاة والسلام مالك يا ابا
هريرة قلت لقيت عمر فاخبرته بالذي بعثتني به
فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي فقال ارجع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على ما فعلت
فقال يا رسول الله بابي انت وامي ابعثت ابا هريرة بنعالك
من لقي يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة
قال نعم قال فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس
عليها فخلهم يعملون قال رسول الله فخلهم يعملون اه
وقوله فخلهم كيت اعتراضا وانما هو من تنبيه الامام على

ما يرى

ما يرى المنبه انه مصلحة ليرى الامام رأيه في ذلك والاظهر ان
عمر لم يسمع حديث معاذ المتقدم بقوله لا تبشرهم فيتكلوا فانه
من العام المخصوص بالنفسية ويكون سكوته عليه الصلاة والسلام
عن ذلك اتكالا على ما سبق بيانه في حديث معاذ فالجواب
ان الحديثين متغايران بالنسبة كما استقر عليه الامر في
حديث ابي هريرة فان قلت لم اذن اذ لابي هريرة وبقي
معاذ اعنه ويجاب بانه اذن لابي هريرة بتبشير قوم
مخصوصين وهم النفر الذين كانوا معه وقام من عندهم لحاجته
ويدل عليه قوله من لقيت من وراء هذا الحائط واما معاذ
فطلب التبشير على وجه العموم فكيف باذن له وايضا
لعلة ذلك بقوله فيتكلوا وهذا الاتكال انما يخشى وقوعه
من العوام لا من الخواص وانما منع عمر ابا هريرة من التبشير
وان كان للخواص مخافة ان يضل للعوام فان قلت قد جاء
في الحديث ان معاذا اخر بها بعد موته قلت لعلهم امنوا
النهي عن التبشير انما هو خوف الاتكال وخوف الاتكال انما كان
في بدء الامر واما بعد رسوخ الدين وتقرر الشريعة فقد
انتفى الخوف المذكور فوجب عليه التبليغ فيتكلوا بفتح
الثاني وضم الفوقية مشددة من الاتكال وفي رواية فيتكلوا بضم
ساكنة وكسر الكاف وفي رواية بضمها من التكول فيهما وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اسم الفرس والحمار اه
مستروعية تسميتهما فانهم خاطبوا الخيل الثلاثة
جابر وسمرة ولاني ذر عن الكشميهني ثلاثة باسقاط
حرف الجر والرفع وجه الحصر في هذه الثلاثة ان الذي
يقتضيه الخيل اما ان يقتنيها لركوب او تجارة وعلى كل اما
ان يتشرف بالقنية طاعة فيفعل الاول او معصية فهو الثالث
اولا ولا فهو الثاني

اه

شر بكسر السين اي انها مكون سائرة

ومانعة له من الفقر ربطها اي للجهاد فاطال
اي في الحبل الذي ربطها به حتى تسرح في المرعى مرج
بفتح الميم وسكون الراء وهو ارض واسعة ذات كلاء
تسمى مرجا كمرج البعاهم فيها اي ذهابها ورواحها
فيها كيف شاءت او روضة شكل من الرياض وهو
الموضع الذي يكثر فيه الماء وانواع النباتات من الرياحين
وغيرها فما اصابت اي اكلت وشربت ومشت
طيلها بكسر الطاء وفتح الياء المثناة اي حبلها الذي
تربط به او يطول لها في البناء وطولها بالواو بدل
الياء وقوله ذلك بدل من طيلها من المرج متعلق بمحذوف
حال من الضمير المستتر في اصابت كانت اي مواضع
اصابة الخيل المفهومة من قوله اصابت وقوله له اي
لصاحبها اي كان لصاحب الفرس حسنات بعدد مواضع
الاصابة فاستنت بسكون السين المهملة وفتح
التاء الفوقية ثم نون مشددة مفتوحة اي رمحت
بنشاط ونزح شرفا بفتح الشين المعجمة والراء
والفا وكذا يقال في شرفين اي شوطا او شوطين
فبعدت عن المواضع الذي ربطها صاحبها فيه تزعى
وزعى في غيره واثارها اي المواضع التي اثرت فيها
من الارض بحوافرها عند خطوها ينهر بكسر الهاء
وفتحها ولم يرد ان يسقيها اي واذا حصل له الثواب
عند عدم الارادة فعند ارادة شربها اولى كان ذلك اي
شربها تقنيا بفتح التاء الفوقية وفتح القاف المعجمة
وكسر النون المشددة اي استغناء وقناعة بكسبها
من غيرها من الاموال راضيا بها موثرا لها على غيرها
ما خوذ من قولهم استقنيت بكذا عن كذا اي اثرته عليه

ورد في حديث قوله

ورد في حديث وتعففا اي عن المسيلة واحتراز النا
عليه وفي نسخة ولم ينسى وقوله حقا لله
في رقابها وظهورها ينفق عليها ولا يحملها ما لا تطيق
وليس المراد بالحق الزكاة لان الخيل لا زكاة فيها
الحق المعلق بظهورها هو ان يركبها غيره اذا كانت
مضطرا للمركوب وان يعير الفحل من الخيل للنزو
فهو له ذلك اي الرجل المتصف بما تقدم ربطها فخرا اي لاجل
اي سائرة وما نعة من الغفر وريا اي اظهارا للطاعة وفي الباطن
الفخر والتفاخر بخلاف ذلك وفتحا بكسر النون وفتح الواو والمد اي
معاداة لاهل الاسلام قيل الواو فيه وفيما قبله بمعنى
او لان هذه الثلاثة قد تفترق في الاشخاص وكل
واحد منها مذموم على حدته فهي وزرا اي اثما وقوله
على ذلك اي الرجل المتصف بما تقدم وهذا الحديث ذكره
البخاري في الخيل الثلاثة كان يوم عيد ينهى علي
انه خبر كان مقدم وجملة يلعب الصبيان اسمها مؤخر
ويرفعه على انه اسمها وجملة يلعب الصبيان خبرها
وعبارة البخاري عن عائشة دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناث فاضطجع
على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني
وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد الي اخره
وقوله بغاث اسم حصن كان عند وقعة بين الاوس
والخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين وكان الظفر يومئذ
ينشد الشعر بمفاخر نفسه قوله وحول اي للاعراض

عن ذلك لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه
الذي اقره قوله فانتهرني اي لتقريرها لهما على الغنا
قوله مزمارة الشيطان اي الغناء واضافهما للشيطان
لانهما تلهي القلب عن ذكر الله قوله فلما غفل اي اشتغل
ابو بكر بعمل وفي رواية عندي اي مع ذكر يوما منصوب
فيصير لفظ هذه الرواية فالت كان يوما عندي السودان
اي الحبوش منهم لاكلهم بالدرق جمع درقة وهي
اله يلعب بها معروفة يتقي بها المقاتل السلاح وقوله
الحراب جمع حربة فاما تسالك الخ شك من عايشة
رضي الله عنها اي طلبت مني النظر الى لعبهم
تشتهين اي تحبين وهو على حذف همزة الاستفهام
ان تنظري اي الى لعب السودان وهو ثبوت النون على
اهمال ان على حد قول الشاعر ان تقرآن على اسما وبحكما
وفي رواية حذف ان حتى على حذه اي حالة كونهما
مثلا صفي الخد على الخد وانما اقامها وراه ليلا يطلع
عليهما السودان فهي تنظر وهي خلفه وقوله اي
رسول الله صلى الله عليه للسودان دونكم بنو
بالنصب على الاغراء اي الزموا هذا اللعب وقوله بني هو
منادى حذف منه حرف النداء وقوله ارفده بفتح الهمزة
وسكون الراء وكسر الفاء وفتحها وبالدال المهملة وبني
ارفدة لقب على صنف من الحبشة وارفده جد هم الاكبر
مللت بكسر اللام الاولى اي سئمت حسبك
اي يكفيك هذا القدر وهو على حذف همزة الاستفهام
وقوله نعم اي حسبي وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب الدرق اي مشروعيته اتخاذ الدرق
من الغنيمة تحت ظل رمحي انما قال ذلك ولم يقل في بيتي
رمحي ولا في غيره من السلاح لانه قد يحصل الترفه

بغير

بغير قتال كروحة الرايات التي تجعل في راس الرمح فذلك
كناية عن كون النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذهب
الى العدو وولى قاتله اولم يقاتله حصلت الغنيمة
الذلة بالذال المعجمة المكسورة وقوله والصغار بفتح
الصاد المهملة وبالغين المعجمة معناهما شيء واحد وهو
القتل او جبته المخالفة كما في الحربيين او الجزية ان
اوجبتهما المخالفة كما في اهل الكتاب ومثله بشيعتي كما
الواحد او التغيير ان اوجبت احدهما المخالفة فلا تختص
المخالفة بمخالفة الاسلام التي توجب القتل او الجزية
وهذا الكلام واضح فان من تبع امر النبي صلى الله عليه
وسلم في قوله وفعله حلة العز في الدنيا والاخرة الاثر اي ان
العلماء العاملين بها لهم العز في الدنيا والاخرة حتما ان
الملوك ثاني لحذ مشوم كالغراب عبد السلام فانه كان تركب
في موكب وتاخذ السلطانات بركابه وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب ما قيل في الرماح رخص اي لبعد ان
شكوا للنبي صلى الله عليه وسلم بعض القمل وكان الحكة
نشات من اثر القمل في قميص اي ليس قميص وقوله
من حكة اي من اجل حكة قال النووي كغيره والحكمة
في لبس الحرير للحكة ما فيه من البرودة وتعقب بان
الحرير حار فالصواب فيه ان الحكة فيه لحمية فيه
تدفع الحكة والحكة فيما ذكر الحر والبرد ودفع القمل وسواء
في ذلك السفر والحضر وقيل يجوز في السفر دون الحضر
لورود الرخصة فيه والمقيم يمكنه المداواة بغيره وقد اجاز امامنا
الشافعي وابو يوسف استعمال الحرير للضرورة كفجاءة حرب
ولم يجد غيره ومنعه مالك وابو حنيفة مطلقا وقد ثبت

حبيب عن ابن الماجشون استعمال لبس الحرير في
الجهاد والصلاة به حينئذ ارهابا للعدو وتقدم الرعب
والخشية في قلوبهم ولذا رخص في الاختيال في الحرب
وقد قال عليه الصلاة والسلام لابي دجانة وهو
يختال في مشيته انها لمشية يبغضها الله الا في هذا
المواطن وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لبس الحرير
في الحرب وفي رواية بدل الحرب الحرب لا تقوم
الساعة حتى تقاتلوا الترك فعتا لهم من علامة يوم
القيامة والترك كما قال ابن عبد البر ولد يافث وهم
اجناس كثيرة اصحاب مدن وحصون ومنهم قوم في
رؤس الجبال والبراري ليس لهم عمل سوى الصيد واكلوا
الخضر والغرباث وليس لهم دين ومنهم من يدين بدين
المجوس وهم الاكثرون ومنهم من يشهد وينهم
سمرة وسموا تركا لانهم تركوا خارج السد الذي
بناه ذو القرنين صغار الاعين من اضافة
الصفة للموصوف اي اعينهم صغار حمر الوجوه
اي وجوههم حمرا اي بيض الوجوه مشربة بحمرة
لشدة البرد على احسامهم او حمر بكسر الميم
جمع احمر فلف الانوف بضم الثلاثة صفة
للمفعول السابق وفلف بضم الفاء المعجمة وسكون
اللام جمع افلف اي بسط الانوف وهي فصارها
على البطاح وقيل غلظ في الارنبة وكل تطامن
وكل استقارب كان وجوههم المجان بفتح الميم
والجيم وبعد الالف نون مشددة جمع مجن بكسر
الميم اي الترس مما وقوله المطرقة بضم الميم وسكون
الطاء وفتح

الطاء وفتح الراء اي التي طرقت ودقت بالمطرقة ولابي ذر المطرقة بفتح
الطاء وتشديد الراء للتكثير والاولى هي الغصيمة المشهورة
في الرواية وكتب اللغة اي آلتي البست الاطرقة من الجلود
وهي الاغشية تقول طارقت بين النعلين اي جعلت احداهما
على الاخرى قال البيضاوي شبه وجوههم بالترس لبسطها
وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها قويا اي وهم
الترك نعالهم جمع نعل وقوله الشعر بفتح العين وتسكن
اي انهم يعملون نعالهم من جلال صفقت من الشعر والمراد طول
شعورهم وكثافتها ولكطولها فهم كذلك يمشون فيها
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قتال الترك امرت
ان اقاتل اي امرني ربي الله بان اقاتل اي بالمقاتلة
الناس هو من العام الذي اريد به الخصوص اي المراد بالناس
المشركون حتى يقولوا لا اله الا الله اي الى ان يقولوا
لا اله الا الله اي كلمة الشهادة لان هذه الكلمة اعني لا اله
الا الله علم عليها وكلمة الشهادة اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمد رسول الله لا خصوص الشهادة بالوحدانية
وفي رواية مسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله وزاد في حديث ابن عمر عند البخاري في كتاب الايمان
اقامة الصلاة وايتاء الزكاة فقد عصم اي حفظ
الا بحقها اي الاسلام من قتل النفس المحرمة
والزنا بعد الاحصان والارتداد عن الدين وحسابه على
الله اي فيما يسره من الكفر والمعاصي بعد اتيانه بما يحكم عليه
بالاسلام ونؤاخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه
ظاهر حاله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب دعاء النبي
الى الاسلام او في بفتح الهمزة والتاء بينهما واو ساكنة
لا مشركة خلافا للمناوي على الجامع الصغير في بيوتنا
اياما اي التي خرج فيها للغزو والجار والمجرور متعلق بانتظر
المذكور بعده انتظر الجملة خبر ان ومفعول انتظر محذوف

والتقدير انتظر الحرب واصل التركيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انتظر الحرب في بعض ايامه مالت الشمس اي
زالت وفيه دليل على ان السنة في القتال ان يكون عند الحاجة ولم
يكن هذا الامر لازما فانه القتال غدوة لانه قد جاء في غير هذا الحديث
انه عليه الصلاة والسلام كان يقاتل اول النهار فان فاته اوله تركه
الى الزوال ويقول لاصحابه دعوه حتى تهب الارياح ويدعو الله
اخوانكم المؤمنون فرياح النصر تهب حينئذ غالبا ويتمكن من القتال
بتبريد حدة السلاح وزيادة النشاط لان الزوال وقت يهبوب الصبا
الذي اختص عليه الصلاة والسلام بالنصر بها وقد ترك هذه السنة
بعض جيوش المسلمين فمنعهم من عمر بن الخطاب فنزل عليهم المقام
على الحصن الذي كان بافرقية بل رجما اصاب العدو منهم فارسلوا
الى عمر ابن الخطاب يطلبون منه النجدة فارسل اليهم عبد الله ابن
الزبير يعلمهم عن كيفية قتالهم فاخبروه بانهم يرجعون الى الحصن
قبل الزوال فيقاتلون فانكر عليهم ذلك عبد الله ابن الزبير
وقال لهم خالفتم سنة نبيكم وامركم بترك القتال قبل الزوال شهد
بالاثبات للحصن بعد الزوال فانقلوا اليه بعده فقاتلوا فانتصروا
فانظر كيف كانت افعاله مشتملة على فوائد لا تنحصر

شرع في ذكر ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا لا تتمنوا لقاء
العدو اي لان الانسان لا يعلم ما يؤول اليه الامر فربما ان العدو
يغلبكم العافية من الامور والمصائب التي تتضمن لقاء العدو
فاصبروا امرا بالصبر عند وقوع الحقيقة لان النصر
مع الصبر واعلم ان الجنة تحت ظلال السيوف اي السبب الموصل
للجنة عند الضرب بالسيف في سبيل الله وهو من المجاز البليغ
لان ظل الشيء لما كان ملازما له وكانت ثواب الجهاد الجنة كانت
ظلال السيوف المذكورة المشهورة في الجهاد تحتها الجنة
اي ملازمتها استخفاف في ذلك ومثله الجنة تحت اقدام
الامهات او هو كناية عن الحصن عن مقارعة العدو واستعمال

السيوف

والاجتماع حتى الزحف حتى تكسر السيوف تقاتل المقاتلة
قال ابن العربي اذا تداعى الخصمان المتصاب صار كل منهما
تحت ظل سيف صاحبه لحرصهم على حفظ رفعه عليه ولا
يكون ذلك الا عند التحام القتال قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم منزل الكتاب اي يا منزل الكتاب اي القرآن
الموعود فيه بالنصر على الكفار قال تعالى قاتلوهم
يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم المراد
الجنس فيشمل سائر الكتب المنزلة على الانبياء فيكون
المراد شدة الطلب للنصر كنصرة هذا الكتاب بخذلان
من يكفر به ويجحده ومجري السحاب اشارة الى سرعة
اجراء ما يقدره الله فان قدرة الله تجري السحاب بسرعة وكانه قيل
سرعة النصر والظفر وانصرنا عليهم فانت المنفرد بالفعل
من غير حول منا ولا قوة والمراد التوسل اليه في النصر بنعمه
فاشار بالاولى الى نعمة الدين بانزال الكتاب وبالثانية الى نعمة
الدنيا وبالثالثة الى انه حصر حفظ النعمتين فكانه قال اللهم
كما انعمت بعظيم نعمتك الاخروية والدنيوية وحفظتهما فابقهما
وقد وقع هذا السجع اتفاقا من غير قصد وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل
اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس

عمل سلاحي بصم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم مقصورا اي اعمله
من اعمال الاصابع وقيل عظم مجوف صغير وقيل المفصل متعدد
خلق الانسان على ثلاث ثلاثين وستين مفصلا عليه ان يتصدق
عن كل مفصل بصدقة شكرا لله على سلامتها بان جعل لعظامه
مفاصل يتمكن بها من البطش والبسط ويقوم مقام الصدقة
عن كل واحد او عاجزا وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقائق
الصنايع التي اختص بها الادمي وكل سلامى مبتدأ وخبر
اليه واحدة وجمعه سواء وقيل جمعه سلاميات من الناس

وحديث لله تعالى بر والوالدين الخ

صفة لسلامي عليه صدقة جملة من مبتدإ وخبر في محل رفع خبر
كل فان قلت كان القياس ان يقول عليها لان السلامي مانث أجيب
بانه جاء على وفق لفظ كل او انه ضمن لفظ سلامي معنى العظم او المفصل
واعاد الضمير عليه لذلك • كل يوم هو ينصب كل على الظرفية
وهو متعلق بصدقة • تطلع فيه الشمس الجملة في محل جر
يعدل اي الشخص المسلم اي يصلح او يحكم بالعدل ويعدل
في تاويل مصدر مبتدإ على حد تسمع بالمعيدي خير من ان تراه
صدقة خبر والتقدير عدل لا صدقة • ويعين اي
المسلم المكلف اي يساعد قوله فيحمل عليها بفتح المثناة
التحتية وسكون الحاء المهملة وضمير يحمل المستتر عائد على المسلم
ومفعوله محذوف والتقدير فيحمل الراكب او يرفع اي
المسلم وهو معطوف على يحمل فلا ايلمانه بأحد لا موجب واوه
للاستئناف من الراوي او للتنويع والكلمة الطيبة وذلك
كالسلام او كيف حالكم او رزقكم الله العافية وكل خطوة
بفتح الخاء المعجمة وفي رواية بضمها تخطوها الى الصلاة
ومشيها كل طاءة وبميط الاذى اي من شوك وحجر وشوك
الاذى المكاسون واماطة الاذى ادنى شعب الايمان
واعلاها لا اله الا الله فمن لجمع بينهما ليكون اتيا
بالادنى والاعلى وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من اخذ بالركاب ونحوه ما في الوحدة تا
تفعول يعلم ومصدر منها الشر والوحدة بفتح الواو وكسرها
والكسر يعضدهم الكسر كما حكاه السفاقسي ومعناها
الانفراد ما اعلم اي علما مثل العلم الذي اعلمه فما واقعة على
العلم وهي في محل نصب على المفعولية المطلقة لقوله يعلم
تقديره مضاف وهو مثل وذكر المضاف صفة لموصوف
محذوف وهو علما ما صار جواب لو وهذا القياس
استثنائي فيستثني نقض التالي ينتج نقيض المقدم

فيقال

فيقال لكن سار راكب بليل وحده فيستلزم عدم علم الناس علما
مماثلا لعلم النبي صلى الله عليه وسلم راكب مثل الماشي
من باب او كي لان الماشي يباشر الارض بنفسه والراكب
لا يباشرها وقد يتانس بدابته بليل وكذا بنهار خوف
الليل لكثرة الشر ورفيه وحده وكذا اذا كان معه ثان
ومحل كون الشخص منهيا عن السفر وحده ما لم يكن انسه
بالله سبحانه وتعالى لان هذا لا يقاله وحده يدل له قوله
صلى الله عليه وسلم اخبارا عن ربه عز وجل يقول الله
انا جليس من ذكرني وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
السير وحده جا رجل وهو جاهمة بن العباس ابن
مرداس كما عند النسائي واحمد او معاوية بن جاهمة كما عند
البيهقي اي الهمزة للاستفهام وحي مبتدأ وقوله
والداك فاعل اغنى عن الخبر قال نعم اي حيان قال اي
النبي صلى الله عليه وسلم فنعمما اي الوالدين وهو متعلق
بجاهد مقدرا يدل عليه المذكور بعده وليس متعلقا بالمذكور
لان ما بعد فا لجزا لا يعمل فيما قبلها لان الفا الداخلة على جاهد
واقعة في جواب شرط مقدر والتقدير اذا كان الامر كما
قلت فجاهد فجاهد اي اتعب نفسك في رضا والديك
وابذل مالك في محبتهما وليس المراد ظاهره وهو ايصال
الضرر لهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجهاد
باذن الابوين والمطابقة بين الحديثين والترجمة
مستنبطة من قوله فجاهد لان امره بالجهاد لما كان
فيما يقتضي رضاهما عليه ومن رضاهما الاذن له عند
الاستئذان والجمهور على حرمة الجهاد اذا منعا او احدهما
بشرط ان يسلما مما لا بد منه عيني والجهاد فرض كفاية فاذا
تعين الجهاد فلا اذن وهل يلتحق الجد والجدة بما في ذلك الاصح
ثم لتستمر طلب البر بامراة اي ولا بامرد ولا تسافرن

اي سفرا طويلا او قصيرا الا ومعها محرم اي بنسب او رضاع
او مصاهرة ومثل المحرم الزوج ولم يشترطوا في المحرم والزوج
كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح واما في المحرم فنبه كما في
المهمات ان الوازع الطبيعي اقوى من الشرعي وكالمحرم عندنا
الامين وامراة ثقة والا يستثنيا من الجملتين كما هو مذهب الامام
الشافعي لامن الجملة الاخيرة لكنه منقطع لانه متى كان
معها محرم لم يبق خلوة والتقدير لا يقعدن رجل مع المراة
الا ومعها محرم واستشكل بان الواو تقتضي معطوفا عليه
واجيب بان الواو للحال اي لا يخلون في حال الا في مثل هذا
الحال والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها
كان كالمحرم بل اولى بالجواز فقام رجل لم يعرف اسمه
اكتتبت بضم همزة الوصل وسكون الكاف وضم التاء الاولى
وكسر الثانية فهو فعل مبني للمجهول اي كتب اسمي واثبت
في تلك الغزوة في جملة من يخرج فيها من قولهم اكتتب
الرجل اذا كتب نفسه في ديوان السلطان في غزوة
كذا ولذا لم تعين تلك الغزوة ولو كانت معلومة لم يات بهذا
التعبير امرتي لم يعلم اسم تلك المراة حاجة حال من فعل
امرتي فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم فحج بالادغام
ولابي ذر فاحجج بفك الادغام فقدم صلى الله عليه وسلم الاهم
لان الغزو قد يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها وليس لها
محرم وفي الحديث دلالة على ان مستمع العلم لا يكون بحثه في
العلم الا لمجرد العمل به لا يحتاج بل لمجرد الكلام والتطويل لان
هذا الصحابي لما سمع حكمين لم يبال احتاج اليه في ذلك
الوقت وهو السؤال عن الخروج مع امراته وفي الحديث
دلالة على جواز ذكر النساء بحضرة الفضلاء بدون زيادة ما
احدثه الناس اليوم من قولهم عند ذكر المراة حاشاك وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب منه اكتتب في جيش عن ابي

بردة

بردة وفي نسخة عن ابي بردة انه سمع اباه والنسخة التي فيها
عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم هي الموافقة لما
جرى عليه المصنف من انه لا يذكر الا الصحابي الاخذ عن النبي
صلى الله عليه وسلم فقط وعن النسخة التي فيها عن بردة
انه سمع اباه تكون قوله عن النبي متعلقا بمحذوف حال من
الاب والتقدير حالة كون الاب ناقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم
عنه ثلاثة مبتدا والمسوغ للابتدا بالنكرة الوصف
المقدر والتقدير ثلاثة من الرجال وقوله يوتون خبر
المبتدا الرجل بهو بالرفع بدل من ثلاثة تفصيل او
بدل كل بالنظر الى المجموع او خبر مبتدا محذوف تقديره
او لهم او الاول الرجل فيعلمها اي ما يجب تعليمه
من الدين فيحسن فا العطف ولابي ذر فيحسنها
ويودبها اي يعلمها الاخلاق الحميدة فيحسن
فيهما بان يكون برفق من غير عنف وضرب وانما غاير
بين الادب والتعليم وهو اخر فيه لتعلقه بالمروات
والتعليم بالشرعيات اي الاول للعرفي والثاني للشرعي
او الاول دنيوي والثاني ديني فيتزوجها اي
بعد ان يصير قنها فله اجران بما اجرا العتق واجر
التزويج وانما اعتبرهما لانهما الخاصان بالاماء دون
الباقين من التعليم والتاديب اهل الكتاب
هم اليهود والنصارى الذي كان شومنا اي بنبيه
موسى او عيسى سواء كان ايمانه بنبيه معتبرا بان
امن قبل نسخ كتابه بان امن نبيه قبل ارسال النبي
صلى الله عليه وسلم ونبي موسى بعد الى ان ارسل
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فامن به او كان غير معتبر
بان امن بموسى بعد بعثة عيسى وعلى هذا الاكثرون
جرى البلقيني وتبعه الحافظ ابن حجر عملا بظاهر

اللفظ وفيه نظر انا اذا قلنا ان بعثته عليه الصلاة والسلام قاطعة
لدعوى عيسى فلا بني لهم من اهل الكتاب الا محمد صلى الله
عليه وسلم وح فالايمان انما هو بمحمد صلى الله عليه وسلم
فقط فكيف تترتب الاجر مرتين اجيب بان مومن اهل
الكتاب لا بد ان يكون مع ايمانه بنبيه مومنا بمحمد صلى
الله عليه وسلم للعهد المتقدم والميثاق في قوله تعالى
واذ اخذ الله ميثاق النبيين الاية المفسر باخذ الميثاق
من النبيين وامتهم مع وصفه تعالى له في التوراة
والانجيل فاذا بعث صلى الله عليه وسلم فالايمان به مستمر
فان قلت فاذا كان الامر كما ذكرت فكيف تعدد ايمانه حتى
تعدد اجره اجيب بان ايمانه اولا تعلق بان الموصوف بكذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وايمانه ثانيا تعلق بان
محمدا صلى الله عليه وسلم هو الموصوف بذلك الصفات فهما
معلومان متباينان فلي التعدد واستشكل دخول اليهود
في ذلك لان شرعهم نسخ بعيسى عليه الصلاة والسلام
والمنسوخ لا اجر في العمل به فيختص الاجر بالنصارى
واجيب بانا لا نسلم ان النصرانية نسخة لليهودية ثم
لو ثبت ذلك لكان كذلك كذا قرره الكرماني وتبعه البرماوي
وغيره لكن قال في الفتح لا خلاف ان عيسى عليه الصلاة
والسلام ارسل الى بني اسرائيل فمن اجاب منهم نسب
اليه ومن كذب منهم واستمر على يهوديته لم يكن مومنا
فلا يتناوله الخبر لان شرطه ان يكون مومنا بنبيه ثم
من دخل في اليهودية من غير بني اسرائيل او لم يكن
بحضرة عيسى فلم تبلغه دعوته يصدق عليه انه يهودي
مومن اذ هو مومن بنبيه موسى ولم يكذب نبيا اخر
بعده فمن ادرك لعثة محمد صلى الله عليه وسلم
كان بهذه المثابة وامن به لم يشكل انه يدخل في الخبر المذكور
نعم الاشكال في اليهود الذين كانوا بحضرته صلى الله عليه
وسلم وقد

وسلم وقد ثبت ان الاية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله
في سورة القصص اولئك يؤتون اجرهم مرتين نزلت في
طايفة امنوا منهم كعبد الله ابن سلام وغيره فقي الطبراني
من حديث رفاعة القرظي قال خرج عشرة من اهل الكتاب
منهم ابو رافعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فامنوا
فاوذوا فنزلت الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به
يومنون الاية فهؤلاء من بني اسرائيل ومن امنوا بعيسى
ثم استمروا على اليهودية الى ان امنوا بمحمد صلى
الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يؤتون اجرهم مرتين
قال الطيبي فيحمل اجر الحديث على عمومه اذ لا يبطل
ان يكون طريان الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا
لحصول تلك الاديان وان كانت منسوخة او يمكن ان
يقال ان الذين كانوا بالمدينة لما بلغتهم دعوة عيسى عليه
الصلاة والسلام لانهم تنتشر في اكثر البلاد فاستمروا
على يهوديتهم مومنين بنبيهم موسى الى ان جاء الاسلام
فامنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فبهذا يرتفع الاشكال
والشرط ان يضمر في الكتاب بقاؤه على ما بعث به نبيه
من غير تبديل ولا تحريف وعورض بانه صلى الله عليه
وسلم كتب الى هرقل اسلم تسلم يؤتك الله اجرك
مرتين وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل
والتغيير وقد يقال ان دخوله بعد التغيير والتبديل
لم يكونا عاما في سايرما وجد من الانجيل وعلم ان حكم
الكتاب بيان حكم الكتاب بيت لان التباس ذلك الرجال
وجد الحاكم والعلم انه لا بد ان يكون ايمانه بنبيه
معتبرا فله اجران اجر بايمانه بنبيه واجر بايمانه
بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ويؤيد حق الله بان
امتثل امره واجتنب نهيه ونصح سيده اذ

في الخدمة بان لا يخاون ولا يكاسل فله اجران اجر
على اداء حق الله واجر على نصيحة سيده وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب فضل من اسلم من اهل الكتابين
سفيان ابن عيينة كريم قال ابن عمر وجدت امراة مقتولة في
بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان وفي
النهي عن قتل النساء اذا لم يقاتلوا والا قتلوا واما الصبيان
فنهي عن قتلهم مطلقا والمراد النساء الحربيات ليخرج
المرتدات وانما نهي عن قتلهم وقتل الصبيان لحق الغانمين
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قتل النساء في الحرب
عن ابي هريرة الخ نص الحديث من اجله عند ابي هريرة انه قال
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان
وجدتم فلانا وفلانا فحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين اردنا الخروج اني امرتكم ان تحرقوا
فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله
فان وجدتموهما فاقتلوهما وقوله في بعث كان امره
حمزة ابن عمرو الاسلمي كما عند ابي داود باسناد صحيح
وقوله فاحرقوهما بقطع الهمزة وقوله حين اردنا
الخروج اي للسفر ودعناه وقوله فحرقوا بالتشديد
وروي بالتخفيف فلان وفلان هما هبار ابن
الاسود ونافع ابن عبد عمرو ابن عبد الله ان النار الخ هذا
مقول القول وقوله لا يعذب بها الا الله هو خبر بمعنى
النهي وهو نسخ لامره السابق وفي رواية ابن
لهيعة والله لا ينتفي ولابن اسحاق ثم رايتها انه
لا ينبغي ان يعذب بالنار رب النار قال البيضاوي
انما منع التعذيب بالنار لانه ايشد ولذلك اوعد به الكفار
وقال الطيبي لعل النهي منع من التعذيب بها في الدنيا ان الله
تعالى

تعالى جعل النار فيها منافع للناس وارتفاقهم فلا ينبغي منهم ان
يستعملوها في الاضرار ولكن له تعالى ان يستعملها فيه لانه ربها
ومالكها يفعل ما يشاء من التعذيب بها والمنع منه والبه اشار بقوله
في الحديث الاخر رب النار وقد جمع الله تعالى الاستعمالين في
قوله نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين اي تذكيرا لنار
جهنم لتكون حاضرة للناس يذكرون ما اوعدوا به وجعلنا
سببا لاسباب المعاش كلها اه وقد اختلف السلف في التحريق فكرهه
عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان بسبب كفر او
قصاصا واجازه علي وخالد ابن الوليد وقال المهلب ليس
هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع وقد استعمل
عليه الصلاة والسلام اعني العرنيين بالحديد المحمي وحرق ابو بكر
اللائط بالنار بحضرة الصحابة وتعقب بانه لا حجة فيه للجواز فان
قصة العرنيين كانت قصاصا او منسوخة وتحريق الصحابي
معارض بمنع صحابي غيره فان وجد تموهما بالواو والجمع
وفي باب التوديع فان اخذتموهما وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب لا يعذب بعذاب الله دخل اي مكة وقوله عام الفتح
اي فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة وعلى راسه
المغفر جملة حالية من فاعل دخل والمغفر بكسر الميم وسكون
الغين المعجمة وبعد الفا المفتوحة راء زرد ينسج من الدروع
على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة جاء جاء هو ابو
برزة الاسلمي ابن خطل بفتح الخا المعجمة والطا المهملة
اخره لام اسمه عبد الله او عبد العزى اقتلوه اي لانه
ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان بعثه النبي
صلى الله عليه وسلم وله قينتان تغنيان بهجو المسلمين
فامر بقتله سعيد ابن حريث وابو برزة او الزبير ابن العوام
او سعيد ابن ذؤيب او تعاونوا كلهم على قتله وهذا مخصص
لقوله عليه الصلاة والسلام من دخل المسجد فهو امن وفيه

جواز اقامة الحد والقصاص بمكة خلافا لابي حنيفة وتاول الحديث بانه
قتل ابن خطل في الساعة التي اذن له واجاب اصحابنا بانما انما اذن له
ساعة الدخول حين استولى عليها وانما قتل ابن خطل بعد
ذلك لانه وقع بعد نزع المغفر بهذا الحديث ذكره البخاري في باب
قتل الاسير وقتل الصبر ذهب ولابي ذر عن الكشميهني وذهبت
بزيادة تاء التانيث فاخذها بتانيث الضمير لان الفرس اسم جنس
يذكر ويونث له اي لابن عمر فاخذه العدو اي من اهل الحرب
فظهر عليه اي غلب وتقوى وانتم عليه اي العدو وفي نسخة
عليهم وجمع باعتبار معناه فانه مفرد لفظا جمع معنى فردي
الفرس وقوله عليه اي على ابن عمر وفيه دليل لكثير فقهاء وجماعة
على ان اهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيا من مال المسلمين ولصاحبه
اخذه قبل القسمة وبعدها وعند مالك واحمد واخرين ان وجده
ملكه قبل القسمة فهو احق به وان وجده بعد ما قلا باخذه الا
بالقيمة وبذلك قال ابو حنيفة الا في الابق فقال مالكه احق به
مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا غنم المشركون
مال المسلمين تكفل الله اي ضمن على سبيل الفضل والاحسان
لا يخرجه الا الجهاد برفع الجهاد فاعل يخرج والجمله في محل
نصب على الحال من قوله من جاهد وتصديق بالرفع عطفا
على الجهاد وقوله كلماته اي كلمات الله تعالى القرانية الدالة
على وعد المجاهد بكل خير فالجامل له على الخروج امران الجهاد
وتصديقه بكلمات الله بان يدخله الجنة متعلق بيتكفل
ولابن عساكر ان يدخله اي يدخله بفضله تعالى الشهادة في
الحال او بغير حساب ولا عذاب بعد التبعث ويكون فائدة
تخصيصه ان ذلك كفارة لجميع خطاياه ولا توزن مع حسناته
او يرجعه معطوف على يدخله وهو بفتح الياء من رجع المتعدي
بنفسه قال تعالى فان رجعك الله اي يرجعه الى وطنه ان لم يمت
في الجهاد مع اجر ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني
مع ما قال من اجر اي بلا غنيمة ان لم يغنموا وقوله او غنيمة او
مانعة خلو فتجوز الجمع لان الخارج للجهاد ينال احد الامرين بكل حال فاما

ان يستشهد

ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر فقط واما باجر
وغنيمة معا وهذا بخلاف التي قبلها او يرجعه فانها تفيد منع
كلهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم احلت لكم الغنايم في نفر بفتح النون والفاء وهو من ثلاثة
الى عشرة الاشعريين اسم قبيلة نستحملك اي نطلب
منك ان تحملنا وتحمل اثقالنا على الابل في غزوة تبوك
لا احملكم واما ورد من ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول الا حقا
على الغالب او قاله لم يقلها على قصد الامتناع او قال لهم ذلك
لاجل قطع تعلقهم من غير الله ولينزلوا امرهم به تعالى
واتى بضم الهمزة وكسر التاء مبنيا للمفعول بنصيب ابل اي
غنيمة من الابل فامرلنا عطف على مقدر والتقدير فاعطانا
فامرلنا بخمس ذود بالاضافة وهي على معنى من اي
خمس من ذود والذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وما
دون الاثنين والتسعة او ما بين الثلاثة والعشرة من الابل
ثم بجزم الفين المعجمة وتشديد الراء صفة لخمس او بدل
وقوله الذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء جمع ذروة بكسر الذال
وهي سنام البعير واعلاه اي بهذا استاما فلما
انطلقنا اي بالابل التي اعطانا ما صنعنا اي اي
شيء صنعناه وهذا استفهام توبيخ لا تشعلنا
لا يبارك لنا اي فيما اعطانا وهو خبر او دعا افتسيت
بهمزة الاستفهام الاستخباري والمراد بالنسيان الساهي
لست انا حملتكم بالفعل اعامة وفي بعض النسخ احملكم
بالمضارع وقصد بذلك ازالة المنة عليهم باضافة النعمة
الى الله تعالى ولكنه اعان نفسه على يمين اي على
محلوف يمين والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا
فقد قبل اليمين ليس محلوفا عليه وفي رواية لمسلم على امر
بدل قوله على يمين خيرا منها اي من اليمين اي من الخصلة

تكرير النسخ له فقد كانت حلالا ثم حرمت ثم حللت ثم
حرمت الى الان وكذا القبلة كانت اولا للكعبة ثم حولت
لبيت المقدس ثم للكعبة وكذا الوضوء مما تمسه النار
ونكاح المتعة وقيل الخمر بدل الحمر الاهلية قال بعضهم واربع
تكرر النسخ لها حامت بها النصوص والاثار فتقبلة فتقبلة
فنعم كذا الوضوء مما تمسه النار وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب ما يصيب من الطعام في ارض الحرب اي
باب حكمه وهو الاباحة تلفا بمعنى اي اباحة اكل الطعام
لهم قبل اختيار التملك وقيل رجوعهم لعموم ان الاسلام
من الثوب والادم والفاكهة ونحوها مما يعتاد اكله
للادمي عموما كاللحم والشحم والعلف للدواب شعيرا ونبتا
لما في البخاري عن عبد الله لما مغفار قال كنا مجاصرين
قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوت
لاخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم
فاستحييت منه ولحديث ابي داود والحاكم قال صحيح
على شرط البخاري عن عبد الله ابن ابي اوفى قال اصبنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان الرجل
فاخذ منا فاخذ منه قدر كفايته والمنع فيه عزته بدار
الحرب غالبا لاحراز اهله له عنا فجعل الشارع مباحا ولانه
قد يفسد وقد يشق نقله وقد تزيد مونة نقله
عليه سواكان معه طعام يكفيه اصلا لعموم الاحاديث
ويشق دونه منه لقطع المسافة التي بين اهله ثم ليقدر
الحاجة ولو كانوا غنيا عنه ثم لو اكل فوق حاجته لزمه
قيمته كما صرح به في الروضة قال الزركشي وكذا ينبغي
ان يقال به في علف الدواب لا الفواكه والسكر والادوية التي
تندر الحاجة اليها ولا انتفاع بمركوب وملبوس من الغنيمة فلو خالف
لزمته الاجرة كما تلزمه القيمة اذا تلف بعض الاعيان فان احتاج

الى شيء بعد اليمين وحللتها اي خرجت ما حرمتها اما
باستثناء او كفارة قاله خ وحينئذ ان يريد انه لا يحلها لهم
من ذلك الوقت الان يرد عليهم ما ذكر ثانيا وفي الحديث
دليل على جواز فعل ما حنث بل على طلبه وفي حلفه صلى الله
عليه وسلم دليل على جواز الحلف بالله وهو خلاف شريعة غيره
لانه نهى عن الحلف به مطلقا واما موسى فنهى عن الحلف
به كذبا وامر بالحلف به صدقا وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب قال ابو عبد الله ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين
ما سأل هوازن النبي صلى الله عليه وسلم او في بفتح العين
وسكون الواو خلافا للكماوي على الجامع الصغير حيث ضبطه
بفتح الواو وابهم فاعل اصاب سجاعة اي جوع شديد وهو يا بمعنى
لنا لي خيبر اي غزوة خيبر وكانت سنة سبع من الهجرة
وقفنا في الحمر اي غنمناها والحمر
جمع حمار وفي رواية البخاري فاصبنا حمرا فطبخوها منادي هو ابو طلحة
اكفئوا بفتح الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء وبهمزة ولابن عساكر
ان انبذوا اي املؤوا القدور ليراق ما فيها ولا تطعموا
بفتح التاء الفوقية والعين المهملة اي لا تذوقوا قال عبد
الله اي ابن ابي اوفى فقلنا اي قال بعض الصحابة
عنها وفي نسخة استطابها وهي على تقديرها بالخمس
بضم اوله وفتح ثالثه المشدد اي لم يؤخذ منها الخمس
قال اي عبد الله ابن ابي اوفى وقال اخرون اي من الصحابة
حرمها اي حرم النبي صلى الله عليه وسلم الحمر الاهلية
البتة اي قطعا من البت اي القطع وهو منصوب
على المصدر بحذف همزته وصل لا قطع كما قيل
وسالك الزهد اظاهر في ان الصحابي وهو عبد الله بن
ابي او في سبال التابعي وهو سعيد بن جبير وذلك لا يضر
حرمها وفي نسخة انما حرمها اي الحمر الاهلية وهي سما

تكرر

الى ملبوس ليبرد او جرد اليه الامام بالاجرة مدة حاجته ثم يرده
الى المقترض بعد زوالها فان لم تكن ضرورة لم يجز استعماله
عن النعمان الخ ذكر هذا الحديث البخاري مطولا حيث قال عن جبير
بن حية قال بعث عمر الناس في افنا الامصار يقاتلون المشركين
فاسلم الهرمزان فقال اني مستشيرك في مغازي هذه قال نعم
مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو والمسلمين مثل طائر
له رأس وله جناحان وله رجلان فان كسر احد الجناحين
نهض الرجلان بجناح والرأس فان كسر الجناح الاخر نهضت
الرجلان والرأس وان شدخ الرأس ذهبت الرجلان والجناحان
والرأس فالرأس كسرى والجناحان قيصر والجناح الاخر فارس
فمر المسلمين فليغزوا الى كسرى وقال بكر وزياد جميعا
عن جبير بن حية فندبنا عمر واستعمل علينا النعمان ابن
مقرن حتى اذا سرنا كنا بارض العدو وخرج علينا عامل
كسرى في اربعين الفا فقام ترجمانه فقال ليكلمني رجل منكم
فقال المغيرة سل ما شئت قال ما انتم قال نحن اناس من
العرب كنا في شقاء شديد وبلاء شديد نمص الجلد والنوى
من الجوع ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر فبينا
نحن كذلك اذ بعث رب السموات ورب الاراضين تعالى ذكره
وجلت عظمته الينا نبيا رسولا من انفسنا نعرف اباه وامه
فامر نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا
الله وحده او تؤدوا الجزية واخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم
عن رسالة ربه انه من قتل منكم صار الى الجنة في نعيم لم ير
مثلها قط ومن بقي منا ملكه رقابكم فقال النعمان ربما شهدت
ولكني لم اشهد ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قال هذا ولكن شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا لم يقاتل في اول النهار انتظر حتى تهب الارياح وتحضر الصلوات
شهدت اي حضرت وكان جملة حالية قرنت بالواو

في اول

في اول النهار وهي الغدوة انتظر اي القتال في اخر النهار
حتى تهب بضم الهاء اي تهب بعد زوال الشمس الارواح جمع ريح
بالياء واصله روح بالواو وبه لبل الجمع الذي غالب حاله ان يرد
الشيء الى اصله فقلب واو المفرد ياء ليكون بينها وبين الكسار
ما قبلهما وحكى ابن جني في جمعه ارياح وفي القاموس جمع
الريح ارواح وارياح وريحان كعنب وتحضر الغلة
بعد زوال الشمس وزاد في رواية الطبري ويطيب القتال
وعند ابن ابي شيبة وينزل النصر وفيه فضيلة القتال بعد
الزوال وهذا الحديث ذكره البخاري في اخر باب الجزية والموادعة

عن اسماء هي اخت عائشة لابيها ابي بكر لا لامها
ابنة ولابي ذر وابن عساكر بنت قدمت بكسر الدال وسكون
التاء وعلى جار ومجرور متعلق بقدمت وامي فاعل قدمت واسمها
قتيلة اي انت لي وحضرت عندي امي وهي بنت الحارث ابن مدركة
كما قال الزبير بن بكار وهي مشركة وهي مشركة جملة
حالية من امي في عهد قريش متعلق بقدمت اي في معاهدة قوم
للنبي صلى الله عليه وسلم في ترك القتال اذ عاهد رسول الله
تقدر له عهد قريش لانهم عاهدوا رسول الله اي التفقوا معه على
ترك القتال يوم الحديبية ومدتهم اما التي كانت معينة بينهم وبينه
عليه الصلاة والسلام وهو بالجر عطفا على عهد اي وفي مدتهم
اي زمنهم اي زمن عهدهم ففيه اشارة الى تقدير مضاف في الاول
فقوله في عهد قريش اي في مدة عهد قريش مع ابيها متعلق
بقدمت اي قدمت ام اسماء مع ابيها اي ابي ام اسماء وهو الحارث
كما تقدم نقله عن الزبير بن بكار فهو جد اسماء من جهة امها
فاستفتت بتاء التانيث الساكنة فاعله ضمير عائد على اسماء
اي قال عروة ابن الزبير والراوي عنها فاستفتت اي سالت النبي
صلى الله عليه وسلم وطلبت منه جواب السؤال وقوله فقالت عطف
على استفتت ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاستفتيت بزيادة
تحتية بعد الفوقية بزنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وبضمير

المتكلم في الفعلين العائد على اسماء وهو معطوف على قدمت اي قالت
قدمت على امي وقالت ايضا فاستفتيت فقلت فهو من كلام اسماء
وهبه راغبة اي في ان تأخذ منهم بعض المال او راغبة في السلام
افاصلها بهمزة الاستفهام ولابي ذر فاصلها بحذفها اي فاعطيها
وفي الحديث دلالة على جواز صلة الرحم الكافر وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب حدثنا عبيد ان اخبرنا ابو حمزة لما فضى الله
الخلق اي اوجد الخلق اي جنس الخلق لان هذا الكتاب كان قبل
خلق جميع المخلوقات كتبه اي امر الله القلم ان يكتبه فهو كتابه
اي كتاب الرب اي الكتاب المنسوب له تعالى من حيث كونه خلقه
وهو اللوح المحفوظ وفي نسخة في كتاب بدون ضمير فهو عنده
هذه العندية ليست عندية مكان لانه مستحيل في حقه تعالى
فالمراد عندية علم فهو اشارة الى ان هذا الكتاب مكنون
ومستتر عن سائر الخلائق مرفوع عن حيز الادراك فوق
العرش اي دونه اي اقل حرما منه ففيه اشارة الى انه لا شيء اعظم
من العرش ونظير هذا قوله تعالى بعوضة فما فوقها اي فما هو
اصغر منها فالمراد فوقها في القلة فالله تعالى ضرب المثل
بالاصغر والاكبر وليس المراد بالفوق ما قابل التحت لان اللوح
المحفوظ تحت العرش لا فوقه وفي الحديث دلالة على تقدم خلق
العرش على القلم الذي كتب المقادير وهو مذهب الجمهور ويؤيده
قول اهل اليمن لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئنا نسألك
عن هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على
الماء وقد روى الطبراني في صفة اللوح من حديث ابن عباس مرفوعا
ان الله خلق لوحا محفوظا من درة بيضاء صفحاتها من ياقوتة حمراء
قلمه نور وكتابه نور الله فيه كل يوم ستون وثلثمائة لحظة
يخلق ويرزق ويميت ويحيي ويعز ويذل ويفعل ما يشاء وعند
ابن اسحاق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان في صدر اللوح المحفوظ
لا اله الا الله وحده دينه الاسلام ومحمد عبده ورسوله فمن
به وصدق بوعده واتبع رسله ادخله الجنة قال واللوح من درة

بيضاء

طولها ما بين السماء والارض وعرضه ما بين المشرق
والمغرب وحافتاه الدر والياقوت ودفتاه ياقوتة حمراء
وقلمه نور وكلامه معقود بالعرش واصله في حجر ملك وقال
انس بن مالك وغيره من السلف اللوح المحفوظ في جبهة
اسرافيل وقال مقاتل هو عن يمين العرش اهـ ان رحمتي
بكسر الهمزة وهو حكاية لما في الكتاب لمضمون الكتاب ومضمونه
هو الكتاب المكتوب ويصح فتح الهمزة على انه مفعول للكتب
غلبت غضبي حاصل ذلك ان الرحمة في حقه تعالى عبارة
عن ارادة الانعام والاحسان او الانعام نفسه والغضب
عبارة عن ارادة الانتقام والعقاب او الانتقام والعقاب فهما
صفتا ذات او فعل نسبة غلبت رحمته على غضبه باعتبار
كونهما صفة ذات كثرة تعلقات الرحمة بالنسبة لتعلقات
الغضب اي ان تعلقات رحمتي كثيرة بخلاف تعلقات
الغضب فهي قليلة بالنسبة لتعلقات الرحمة ومعنى غلبتها
عليه باعتبار كونهما صفة فعل كثرة ذات الرحمة فاحساني
الله اكثر من انتقامه فلا يقال على الاول ان الرحمة الارادة
واحدة فكيف يقال انها غالبة فقوله غلبت اي كثرت على
الغضب باعتبار ذاتها او تعلقها فيقال غلب على قدرت
الكريم بمعنى انه اكثر انعاما فقسط الخلق منها اكثر من قسطهم
منه لانها تنالهم من غير تقدم موجب لها بخلاف الغضب فلا
ينالهم الا بتقدم موجبه الاتي او ان الرحمة تشمل الانسان جنينا
ورضيعا وفطيما ونائما من غير ان يصدر منه شيء من الطاعة
ولا يلحقه الغضب الا بعد ان يصدر منه شيء من المخالفات
وفي رواية شعيب عن ابي الزناد في التوحيد سبقت بدل غلبت
وسبقتها عليه باعتبار ذاتها او تعلقها وانما كانت سابقة
عليه لانها مقتضى ذاته المقدسة ولانها لا تتوقف على
سابقة عمل كما تقدم من انها شاملة للانسان قبل ان يصدر
منه شيء من المخالفات بخلاف الغضب فانه متوقف على سابقة
عمل من العبد المكلف وهذا الحديث ذكره البخاري في كتاب بدء

الخلق بينا هي بفتح ميم وقوله عند البيت اي المعهود وهو الكعبة
ولا تنافي بين هذه الرواية ورواية فرج سقف بيتي ورواية كنت في بيت
ام هاني ورواية كنت في شعب ابي طالب لانه كان اولا في بيت ام هاني
وهو عند شعب ابي طالب والاضافة في بيتي لادنى ملابسة فنزل
عليه جبريل ~~واسرافيل~~ وميكائيل واسرافيل فاحتملوه وضوه
في الحجر بين النائم واليقظان اي بين حالة النائم وحالة اليقظان
وهذا محمول على ابتداء الحال ثم استمر يقظانا في القصة كلها وأما
ما وقع في رواية شريك في التوحيد في اخر الحديث فلما استيقظ
فانا قلنا بالتعدد فلا اشكال والا حمل على ان المراد باستيقظ
انه افاق مما كان فيه من شغل البال بمشاهدة الملكوت ورجع الى
العالم الدنيوي وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين رواية
شريك انه كان نائما زيادة مجهولة ثم قال وشريك ليس
بالحافظ وذكر ابن المنيح صلى الله عليه وسلم بين الرجلين
بان قال بينا عند البيت بين النائم واليقظان بين الرجلين وقد
ثبت ان المراد بهما حمزة عمه وجعفر ابن عمه فان النبي صلى الله عليه
وسلم كان نائما بينهما وفي ذلك دليل على تواضعه صلى الله عليه
وسلم حيث لم يجعل لنفسه التشريفية مزية على غيره وعلى انه
يجوز نوم جماعة فيما بشرط ان يكون كل منهم ساتر العورة
عن الاخر وفي رواية الاصيلي وابي الوقت بينا رجلا بين رجلين
فاتيت بضم الهمزة مبنيا للمجهول بطست بفتح
الطاء وسكون السين المهملة او الشين المعجمة او السين
المشددة من ذهب انما كان من ذهب اشارة الى ذهاب
الاذى عنه صلى الله عليه وسلم فان قلت ان استعمال الذهب
حرام اجيب بانه لم يحرم حينئذ لان تحريمه كان بالمدينة بعد
الهجرة والاسراء كانت بمكة قبل الهجرة او يقال ان المستعمل
له هو الملائكة ملء بضم الميم وكسر اللام فهمزة مبنيا للمفعول
والتذكير باعتبار كونه ولابي ذر عن الحموي والمستملي ملآن بفتح
الميم

الميم وسكون اللام وزيادة نون بعد الهمزة بوزن سكران ولابي ذر
عن الكشميهني ملآى بفتح الميم وسكون اللام وفتح الهمزة كسكرى
وفي بعض النسخ ممتلئ ولم يذكرها القسطلاني ولا الاجهوري
فلعلها رواية لغير البخاري حكمة اي علما نافعا وقوله وايمانا
اي تصديقا والمراد زيادة الحكمة والايمان والا فهما حاصلان
للنبي صلى الله عليه وسلم فان قلت اسمها غير محسوسين
فلا يوصفان بالامتلاء اجيب بان المراد ان الطست ملئي بشيء لا يعلمه
الا الله تشاء عنه الحكمة والايمان او يقال اسمها جسما ولا مانع من تجسيم
المعاني فشق بفتح الشين مبنيا للفاعل فاعله ضمير عائد على
الملك وهو جبريل وفي رواية بضم الشين مبنيا للمجهول وكان الشق
بالقلم برد في تبيينها لشيء ولم ينل منه صلى الله عليه وسلم ألم
ولم يحصل شق القلب وتكريره من خصوصياته صلى الله عليه
وغيره شق صدره مرة واحدة ومراد الشق اربع على الراجح
اولها وهو صغير عند حليمة السعدية والثانية عند البلوغ
والثالثة عند الرسالة والرابعة عند الاسراء والمعراج واخرج في
المرة الاولى العلقة السوداء واخرج في باقي المرات ما تجمع فيها
وقيل جزءات اربعة اجزاء واخرج في كل مرة جزء من النور كما في البيقونية
المنفضة التي توضع عليها الثلاثة مراق بفتح الميم وتخفيف
الراء بعدها الف فقاف مشددة واصله مرائق بهمزتين فاعمت الاولى
في الثانية وهو ما سفل من البطن وبرق من جلده وهو جمع مرقة
وقال الجوهري لا واحد من لفظه اي فهو اسم جمع ثم غسل
بضم الغين مبنيا للمجهول البطن اي مجاورها وهو القلب
بماء زمزم انما خص لانه افضل المياه على ما اختير بعد انما التابع
من بئر اصابه صلى الله عليه وسلم ويليه الكوثر ثم نيل مصر
ثم باقي الانهار قال الشاعر

وافضل المياه ما قد نبع من بئر اصابع النبي المنبع
يليه ما زمزم فالكوثر فنيل مصر ثم باقي الانهار

او خص لانه يقوي واما نيل فلانه مبارك لما جرى عطش ولدها

قوله على الراجح وقد تقدم
بعضهم بقوله
وشق صدر المصطفى وهو ابن
دار بني سعد لغير مرية
كشقه وهو ابن عشر من
ليلة مولده وعند البعث

اسماعيل صارت تلتفت يمينا وشمالا تنتظر ما فعل تحت فنزل جبريل
فضرب الارض برجله فنبعت منه عين ماء فصارت هاجر تجمع
التراب حول الماء وتقول زمزم اي اجتمعي وفيها لغات ثلاثة احدها
زمزم وثانيها زمزم وثالثها زمزم سمي بذلك اي البطن اي
مجاوره وهو القلب لان الحكمة والايمان اعني ما هو صفتان في القلب لا في
البطن حكمة وايمانا اي شيئان عنه لا ينفكان الا لامر اوجب
نفس الحكمة والايمان ولا مانع من ذلك كما قيل والمراد زيادتهما
وانتهاء بضم الهمزة مبنيا للمجهول بداية اي من دواب الجنة
وقوله ابيض صفة لدابة ولم يقل بيضاء نظرا لكون الدابة في المعنى
حيوانا او مركوبا دون البغل اي اقل منه وقوله وفوق الحمار اي
اعلى منه البراق بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو البراق
وبالجر بدل من دابة وهو مشتق من البرق لسرعته في مشيته
او من البريق وهو اللمعان لشدة بياضه وقيل لا نوثر له والاصح
انه جامد غير مشتق وهو من جملة اربعين الف براق معدة
للنبي صلى الله عليه وسلم ترعى في مروج الجنة فانطلقت
حتى اتينا الى هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولعل الراوي
اختصر حيث لم يذكر ما وقع له في الطريق من العجائب وذهابه
الى المسجد الاقصى في الشريك سبحان الذي اسرى بعبده
ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ونصب المراد له
نائب صفعوله على البراق على الراجح السما الدنيا اي القريبة
منا وهي من موج مكفوف اي محبوس وممنوع من السقوط بقدرة
الله عز وجل والموج ما ارتفع من فوران الماء كذا ترويه الطبراني
في الاوسط وابن المنذر وابن ابي حاتم عن الربيع بن انس وروى
ابو الشيخ وابن ابي حاتم عن كعب قال السما الدنيا اشد بياضا
من اللبن واخضرت من خضرة جبل قاف الاخضر يرى منه بعد
ازرق وروى ابن راهويه والبزار بسند صحيح عن ابي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين السما والارض خمسمائة
عام وغلظ كل سما خمسمائة عام كذلك الى السما السابعة الى العرش

قوله

قيل من هذا اي قال الخازن بعد قول جبريل لخازن السما
افتح ولابي ذر فلما جئت الى السما الدنيا قال جبريل لخازن السما
افتح قال من هذا قال جبريل وفي رواية قيل جبريل اي قال
الطالب للفتح هو جبريل انا قاله تأكيدا على كمال علمه هو جبريل والتعريف
انا لكونها مشعرة بالكبر وبما فيها من الابهام وعدم افادة الجواب
قيل من معك اي قال الخازن وفيه اشارة الى ان السما شفافة
لا تحجب ما وراءها قيل محمد ولابي الوقت قال محمد قيل وقد
ارسل اليه اي قال الخازن احضر وقد ارسل اليه قيل مرحبا
اي قال الخازن مرحبا اي صادفت مكانا رحبا اي واسعا وقوله
به ليست في القسطلاني والاجهوري فلعلها زيادة من الناسخ
ولنعم المجيء جاء هو وليعلم المجيء الذي جاء الموصول محذوف وفي جملة
جاء صلة نفسه شاهد على جواز الاستغناء بالصلة عن الموصول
في باب نعم كما قاله في التوضيح قال البرماوي وقد نصوا على جوازه
حذف الموصول الاسمي وبقاء صلته مطلقا لكن بقلة وقيل بشرط
تقديم وتأخير ولا حذف والتقدير جاء نعم المجيء والمخصوص بالمدح
محذوف والتقدير جاء نعم المجيء مجيئه فسلمت عليه اي آدم
لان السلام يطلب من القادم من اين فيه افتخار ببنوته
عليه الصلاة والسلام السما الثانية هي مرمرة بيضاء
من سكنها قال محمد صلى الله عليه وسلم من سكنها قال
وسقطت التصلية لغير ابي ذر فانيت هو من كلام النبي صلى
صلى الله عليه وسلم يحيى وعيسى هما ابنا خالة عند
امامنا الشافعي مجازا لان يحيى ابن اشاع وعيسى ابن مريم بنت
حنة وهي اخت اشاع فولدت عيسى حنة اخت اشاع كذا قال
وعيسى رجل مربوع الخلق جعد اي مجتمع بعضه من بعض
يميل الى الحمرة والبياض بسبط الرأس كأنما خرج من ديماس
اي حمام وما ذكر من كونهما في السما الثانية هو احد القولين وهو الراجح
والآخر انهما في السما الثالثة وقد ذكره الحافظ السيوطي في الجامع الصغير
فقال ادم في السما الدنيا ويوسف في السما الثانية وابن الخالة يحيى
وعيسى في السما الثالثة وادريس في السما الرابعة وهارون في السما

٣ اي مسترسل شعر الرأس اهـ

الخامسة وموسى في السماء السادسة وابراهيم في السماء السابعة
وهذا مرجوح والراجح ما في البخاري فقال اي يحيى وعيسى
السماء الثالثة وهي من حديد قيل اوقد ارسل اليه ولابي ذر عن
عن الحموي والمستملي قال اوقد ارسل اليه فاثنيت يوسف
ولابي ذر فاثنيت على يوسف وفي رواية فاذا هو قد اعطي شطر
الحسن وفي رواية احسن ما خلق الله قد فضل الناس بالحسن
كالقمر ليلة البدر على سائر الكواكب وحسن يوسف ليس جزاء
من حسن النبي صلى الله عليه وسلم لان حسنه لا ينقص
بقوله شطر الحسن اي مثل نصف حسنه صلى الله عليه وسلم
لكن النبي غلب جلاله على جماله فلم يفتتن به احد بخلاف يوسف
فقد غلب جماله جلاله فافتتنت به النسوة قال ابن الفارض
بجمال جبته بجلال طاب واستعذب العذاب هنالك
فسلمت عليه وسقط لابي ذر لفظ عليه فقال مرحبا
ولابي ذر قال مرحبا السماء الرابعة وهي من نحاس
قيل جبريل ولابي ذر قيل جبريل قيل محمد صلى الله عليه وسلم
وسقطت التصلية لغير ابي ذر ولثم ولابي ذر وثم
ادريس هو لقبه ولقب بذلك لكثرة دريه الصحف واسمه
اخنوخ بالتاء في آخره او اخنوخ بالخاء المعجمة بدلها وهو اول
من خاط مرحبا من اخ ولابن عساكر وابي الوقت مرحبا
بك من اخ وخاطبه بلفظ الاخوة وان كان ايمانا بلفظ
النبوة لان ادريس جد نوح تلطفا وتأدبا وتأنيسا والانبياء
اخوة السماء الخامسة وهي من فضة قال جبريل
ذر قيل جبريل ومن معك نعم بالواو ولابي ذر
وهو الرجل المحبب في قومه ونصف لحيته بيضاء ونصف لحيته
سوداء تكاد تضرب الى حمرة من طولها وقد ورد انه يكون
في الجنة بالحمة لكن تعقبه ابن حجر فانه يشير الى حديث
الترمذي في دخول اهل الجنة مرد الا نبيا فلا وثلاثين

وفي بعض

وفي بعض كتب المغاربة ان لابراهيم لحية ولابي بكر الصديق
لحية في الجنة هل ذلك صحيح ام لا فاجاب بصحة ان للخليل والصديق
لحية في الجنة ولا اعرف ذلك في شيء من كتب الحديث المشهورة
ولا الاخبار المشهورة لكن اخرج الطبراني من حديث ابن مسعود
بسند ضعيف في اهل الجنة انهم جرد مرد الا موسى عليه
الصلاة والسلام فله لحية تقرب الى سرته ذكره القرطبي
في تذكرته وذكر في تفسيره ان ذلك ورد في حق هارون ايضا
ورايت بخط اهل العلم انه ورد في حق ادم ولا اعلم في ذلك
شيئا ثابتا والله اعلم فسلمت عليه وسقط لابي ذر لفظ
عليه السماء السادسة وهي من ذهب قيل محمد
وفي نسخة قال وقوله صلى الله عليه وسلم سقط في رواية
ابي ذر قال ثم قيل سقط هذا في الفرع اليونيني
ولثم ولابي ذر ثم فاثنيت على موسى وهو رجل طوال
ضرب ادم كانه من رجال ازد شنوءة فسلمت عليه
فرحب هذه الزيادة لابي ذر عن الكشميهني فلما
جاوزت بحذف الضمير المنصوب بكى اي شفقة على
قومه حيث لم ينتفعوا بما بعثه الله به من الهدى وانتفاع هذه الامة بما بعثه
نبيهم ولم يبلغ سوادهم مبلغ سوادهم فليه هذا البكاء
حسدا قيل اي قال الله لموسى عليه الصلاة والسلام
هذا الغلام اي الشخص العظيم الزائد في القوة فليس
هذا على معنى الازدراء والاستصغار لشانه وانما هو اشارة
الى تعظيم شان نبينا ومنة الله تعالى عليه حيث اتحفه
بتحف الكرامات الزلفى والهبات من غير طول عمر افناه
مجتهدا في الطاعات والعبد يسمى الرجل المستجمع
للسن غلاما ما دامت فيه بقية من القوة فاذا ذهبت استصغار
مدته مع استكثار فضائله واستتمام سواد امته وهذا
مع ما بعده فيه اشارة الى تعظيم النبي صلى الله عليه
وسلم وامته بما نال من النعم والكرامة من غير طول عمر السماء

السابقة معرض من بقوته حـ قيل من هذا اي قال البواب
بعد ان استفتح جبريل باب السما قال نعم قيل هذه الجملة
غايبة في رواية وفي اخرى اسقاطها ونعم المعبر بغير لام
وفي رواية ابي ذر ولنعم باثباتها فسلمت عليه الثبات
عليه في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية غير اسقاطها
مرحبا بك وفي رواية اسقاط بك فرفع بضم الراي
كشف وقرب اليّ وقوله البيت المعمور رتابيب فاعل رفع ويقرأ
المسمى بالضراح بضم الميمة وتخفيف الراي اخرا حا مهملة
وهو الكعبة اي بمثناتين وهو من التفيق وسمي معمورا
لعمارته بكثرة من يغشاه من الملايكة فسالت جبريل اي
عن البيت المعمور اخبرها عليهم بالرفع خبر لمبتدا محذوف
اي هذا الدخول اخبرها عليهم اي اخبر دخول عليهم ثلاثمايه الف ملك
بعد ذلك ابدا بل يقفون بين السما والارض يصلون ويستغفرون
الى يوم القيامة وفي رواية اخرى بالنصب على الظرفية قال
في المطالع والاول اوجه اي لظهور المعنى عليه ورفعت
الى سدرة اي لكشف لي عنها وقربت الي وهي سدرة لبيق
المنتهى اي التي ينتهي اليها ما يصعد من خوقها وما
ينحدر من تحتها من الملايكة وغيرهم من امر الله وهم يجاوزها احد
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم تبقها بفتح النون
وكسر الموحدة كما هو الرواية ويجمع على الكبة بسكون
الموحدة كانه قلال بكسر القاف جمع قلة وهي الجرة العظيمة
شبه قدر بتين وشبها سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها
بيده اي يرتفعها هجر بفتح الهاء والجيم مع الصرف وعدمه
باعتبار المكان والبقعة وهي قرية بقرب المدينة المنورة
كاذان الفيول بضم الفاء والتحتية جمع فيل وهو العيوق
المشهورة اي مثلا اذ ان الفيول في الشكل والاستدارة
لا في المقدار لان كلا منها تقطن الدنيا
اي لا يظهران في الدنيا نقل النووي عن مقاتل ان الباطنة
السلسبيل

السلسبيل والكوثر ظاهران اي في الدنيا فسالت جبريل
اي عن الانهار الاربعة فرأى في الجنة انهارا يتفجر فيها على سبيل الا
ستمرار لا يخرجان الى الدنيا ابدا فالفرات هو الماء صلاوة وقفا
ومن قال بالها فقد اخطا وهو في العراق والنيل هو نهر مصر وهما
يخرجان من اصلها ثم يسيران حيث شاء الله ثم يخرجان من
الارض ويسيران فيها بالناس المراد بهم بنو اسرايل عالجت
بني اسرايل اي مارستهم ولقيت الشدة فيها اردت منهم من الطاعة
وان امتك وان امتك لا تطيقون ذلك العين مقصور على لا يتعدها الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو لما
رزقه الله من الكمال يطيق اكثر من ذلك كيف لا وقد جعلت قرة عينه
في الصلاة فارجع الى ربك اي المكان الذي ناجيته فيه ربك
فاسيله اي التخفيف كما في نسخة فسالته اي طلبت منه
التخفيف فجعلها اربعين الحاصل ان مرات المراجعة على هذه
الرواية خمس والذي يوخذ من رواية مسلم ان مرات المراجعة تسع
لانه قال فحط عني خمسا ثم قال يا محمد فلم ازل ارجع بين ربي وبين
موسى يحط عني خمسا خمسا حتى قال لي يا محمد هن خمس صلوات
الحديث وعند النسائي عن انس فقيل لي اني يوم خلقت السموات
والارض فرضت عليك وعلى امتك خمسين صلاة قم بها انت وامتك
وذكر مراجعته مع موسى وفيه فانه فرض على بني اسرايل صلاتان
فما قاموا بهما وفي اخره فخمس بخمسين فقم بها انت وامتك قال
فعرفت انها عزمة من الله فقال موسى ارجع فلم ارجع ذكره في المواهب
ثم مثله اي ثم قال موسى مثل ما تقدم من المراجعة وسوال التخفيف
فجعل ثلاثين اي فجعلها الله ثلاثين صلاة وفي نسخة ثم
بدل الفا ثم مثله اي ثم قال موسى مثل ما تقدم ايضا وقوله فجعل
عشرين اي فجعلها الله عشرين فضمير جعل عايد على الله والضمير الواقع
مفعولا اولا محذوف وفي نسخة ثابت في اخره ثم مثله اي ثم
قال موسى مثله فجعل عشرا اي فجعلها الله عشرا فالمفعول

عـ وهو نهر عظيم مشهور
يخرج من اخر حد د
الروم شمالا بالكفة و
الشام شمالا بالكفة و
الغرب ولا يجيء الا نادرا
علم ان بان مثل

الاول محذوف قلت وفي نسخة تقلت سلمت بتشديد اللام
من التسليم اي سلمت وانقدت فلم اراجعه لاني استحييت منه جل وعلا
وزيد في غير رواية ابي ذر هنا يخير فنودوا اي من قبل اليه
عز وجل وقوله اني بكسر الهمزة وقوله امضيت فريضتي اي انفذتها
بخمس صلوات وقوله ان بكسر الهمزة وقوله وخففت عن
عبادي اي من خمسين الى خمس وقوله واجزي به
الحسنة عشرا بفتح الهمزة من جزا قال تعالى لا تجزي نفس
عن نفس شيئا فالمراد به هنا الجزاء وهو المكافاة لا من الاجزاء
وفي الحديث دليل جواز النسخ قبل الوقوع فقيه رد على
ابي جعفر النحاس المنكر لجواز النسخ قبل الوقوع وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة عن ابن
مسعود هو عبد الله ابن مسعود ابن غافل بغين معجمة
بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت
لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت لها ما سخط
لها ام ابن عبد وكان يشبه رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سمته وهديه اي طريقته وسيرته وكان خفيف
اللحم يشتبر الادمة بخيفا قصيرا اجر المخ ذراع يكاد طويل
الرجال اذا جلس ليوارى به قائما وكان صاحب سر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتعلمه وظهاريره في بيته وكان
يقول ليس العلم بكثرة الرواية ولكن العلم ذا الخشية
فاذا علمت فاعمل وكان يقول ويل لمن لم يعلم ولا يعمل تسع
مرات قال الشعبي ذكر ان عمر رضي الله تعالى عنه لغى
ركبا فيهم ابن مسعود ولم يعلم به فامر رجلا ينادي يهم
من ابن القوم فناداهم فاجابه ابن مسعود اخبلنا من
الضبع العميق فقال ابن تريد فقال البيت العتيق
فقال عمر ان فيهم رجلا عالما فامر رجلا فناداهم اي
القران افضل فاجابه ابن مسعود الله لا اله الا هو الحي

القيوم الاية فقال عمر فنادهم اي القران احكم فقال
ابن مسعود ان الله يامر بالعدل والاحسان فقال فنادهم
اي القران اجمع فقال ابن مسعود فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فقال عمر
فنادهم اي القران احوى فقال ابن مسعود ليس
بامانيكم ولا امانى اهل الكتاب الاية فقال عمر نادهم
اي القران ارجى فقال ابن مسعود يا عبادي الذين
اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الاية
فقال عمر افيكم عبد الله ابن مسعود فقالوا نعم انتهى
وانما كان احوى القران ليس بامانيكم ولا امانى اهل
الكتاب الاية لان قوله جزيها من يعمل سوا الجزية يشمل
الصغيرة والكبيرة من مومن اوكافر ولما نزلت هذه الاية
قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه جاءت قاصمة الظهر
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي المصائب
في الدنيا يرجى له عند الله صلى الله عليه وسلم ثمانية
حديث وثمانية واربعون مروي عنه الخلفا الاربع
حدثنا اي انشا لنا خبرا حادثا وهو الصادق جملة
اعترضية وهو اولى من جعلها حالية لتقيد اتصافه
بذلك في جميع الاحوال بخلاف جعلها حالا فتقيد اتصافه
بذلك في حالة التحديث فقط والمراد بالصادق من
كان قوله مطابقا للواقع وقوله المصدوق اي الذي
يصدقه الرب فيما وعده به او الذي يصدقه الغير
ان احدكم اي ان الواحد منكم يا معشر بني ادم وان
بكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم واحد
هنا بمعنى واحد لا بمعنى احد التي للعموم لان تلك لا تستعمل
الا في النفي نحو لا احد في الدار فاصله وحد قلبت واوه
المفتوحة همزة يجمع بالبنا للمجهول اي يضم بعضه الى

بعض بعد الانشاء ليستمر في المدة المذكورة حتى يهيأ
للخلق ويسر الجمع في بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود
بان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله تعالى ان
يخلق منها بشرا طارت في نشرة المرأة تحت كل ظفر من
وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم فذلك
جمعها في الرحم وذلك وقت كونها علقة ورجح هذا التفسير
بان الصحابة اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم
بتاويله واولاهم بالصدق فيما تخبرون به واكثرهم
احتياطا للمزيد عن خلافه فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم
قال في الفتح وتعقد وقع في حديث مالك ابن الحويرث
رفعه ما ظاهره يخالف ذلك ولفظه اذا اراد الله خلق
عبد في رحم المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو
منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى ثم احضره
كل عرق له دون آدم في اي صورة ما شاء ركبه النجاي
وذكر البغوي في شرحه نحو الاربعين ما نصه وتوله
صلى الله عليه وسلم يجمع في بطن امه يحتمل ان يجمع
ما الرجل والمرأة فيخلق منها الولد كما قال الله تعالى
خلق من ماء دافق الاية ويحتمل ان المراد انه يجمع
من البدن كله وذلك انه قيل ان النطفة في الطور الاول
تسري في جسد المرأة اربعين يوما وفي ايام الرحم
ثم بعد ذلك تجمع ويذر عليها من تربة المولود فتصير
علقة ثم يستقر في الطور الثالث يصور الله تعالى
ذلك المضغة وينشق فيها السمع والبصر والعقل
ويصير في داخل مرفقها الحيوانا والامعاء ثم اذا تم
الطور الثالث وهو اربعون يوما صار للمولود اربعة
اشهر فتنفخ فيه الروح وعن ابن مسعود يقال
ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها ملك بكفه

وقال

وقال رب ام غير مخلقة فان قال غير مخلقة قد نسيها في الرحم دما ولم
تكن نسمة وان قال مخلقة قال الملك أي رب اذكر ام انثى اشقي ام سعيد
ما الرزق ما الاجل وبأي ارض تموت فيقال له اذهب الى ام الكتاب
فانك تجد فيه كل شيء من ذلك فيذهب الى ام الكتاب فيجدها في ام
الكتاب فيمسحها فلا تزل معه حتى يأتي على اخر صفته ولعمد ازد
قبيل السعادة قبل الولادة اهـ كلام النووي باختصار خلقه
الخلق عبارة عن الايجاد والايجاد لا يجمع فالمراد مادة خلقه او ان الخلق هو
مصدر بمعنى المخلوق اسم المفعول كهذا ضرب الامير بمعنى مضروبه
في بطن امه اي مجاوبه بطنها وهو الرحم لان جمع الخلق انما
هو في الرحم ثم يكون علقة اي دما غليظا جامدا مثل
ذلك اي مثل الزمان المتقدم وهو اربعون يوما مضغة
اي قطعة لحم بقدر ما يمضغ مثل ذلك اي مثل الزمان المتقدم
فاعلم انه اختلف في اول ما يتشكل من الجنين فقيل قلبه لانه
الرئيس ومعدن الحركة الغريزية وقيل الدماغ لانه مجمع الحواس
وقيل الكبد لان فيه النمو والاغتذاء الذي هو قوام البدن وزعم
بعضهم بانه مقتضى النظام الطبيعي لان النمو هو المطلوب
اولا ولا حاجة له حينئذ الى حس ولا حركة ارادية وانما
تكون المطلوب اولا ولا حاجة له حينئذ قوة الحس معه
تكون له قوة الحس والارادة عند تعلق النفس به بتقديم
الكبد ثم القلب ثم الدماغ ثم يبعث ملكا اي في الطور
الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل اعضاؤه وظاهر الحديث
ان بعث الملك انما يكون بعد الاربعين الاولى او الثانية واربعين
يوما الثالثة وصح في حديث اخر ان نفخ الروح يكون
بعد الاربعين او الثنتين واربعين يوما واشبه ما يجمع به بينهما
حمله على ان بعض الاجنة ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين
يوما وبعضهم بعد الثنتين واربعين يوما وهذا يخالف الحديث
المذكور لانه يقتضي نفخ الروح فيه وهو علقة وليس كذلك

يسمى بذلك لعلوقه اي
ارتباطه بجعفته او
لرطوبته لانه يعلق بما
يمر عليه فان ذاق ذلك
علقة والتاء فيه للوحدة فان
اسم علقة واحدة من
خلق تعالى خلق
الانسان من علق
والعلق جمع علقة
فالجمع في معنى الجمع لكن انث
مذكر لان الاسماء تذكر

قال الله تعالى فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه
خلقا اخر اى نفخ الروح فيه فبورك مبينها للمفعول وفى رواية
ابى ذر وهو مرباى الواو باربع كلمات اى بكتبهن اكتب عمله
اى من خير او شر ورزقه اى ما ينتفع به خلقا او حراما قليلا
او كثيرا فالرزق كلما ساقه الله للحيوان فانتفع به ومنه العلم
واجله اى مدة عمره طويلة او قصيرة وشقى او سعيد بارفع
خبر مبتدا محذوف وتاليه عطف عليه فان قلت حق الكلام
المناسب لما قبله ان يقول وسعادته او شقاوته اجيب عن
ذلك بان تكتة العدول حكاية صورة ما يكتب فالملك يقول شقى
او سعيد والظاهر ان الكتابة هى الكتابة المعهودة فى صحيفته
ويؤيده جاء ذلك مصرحا به فى رواية لمسلم فى حديث حذيفة اى بنى
اسيد ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد عليها ولا ينقص منها
وقع فى حديث ابى ذر فيقضى الله ما هو قاض فيكتب ما هو
لا قد بين عينيه وهذه الكتابة غير كتابة المقادير السابقة على
خلق السموات والارض بخمسين الف سنة كما فى حديث مسلم
فالمراد بامر الملك لكتابة ذلك اظهار ذلك له لانفاذه وكتابته
وظاهر الحديث الامر بكتابة هذه الاربع ابتداء وليس مرادا
وانما المراد كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة انه يؤمر بذلك
بعد ان يسال عنها سابقة فيقول يا رب ما الرزق ما الاجل
ما العمل وهل هو شقى او سعيد ثم ينفخ فيه الروح اى بعد
تمام صورته وبعد كتابة الملك هذه الاربعة واعلم ان حكمة
تحول الانسان فى بطن امه حالة بعد حالة الى ان صلحت
فيه الروح مع ان الله قادر على ان يخلقه فى اقل من لمحة ان فى
التحويل فوائد منها انه لو خلقه دفعة واحدة لشق على الام
فجعله الا طفة لتعتاد بحامدة ثم علقة كذلك وتقل جرما
ومنها اظهار قدرته تعالى حيث قلبه من تلك الاطوار الى
كونه انسانا حسن الصورة مستعدا بالعقل ومنها التنبيه

والارشاد

والارشاد على كمال قدرته تعالى حيث قلبه على الحشر والنشر لان قادر
على خلق الانسان من ماء مهين شر من علقة شر من مضغة قادر
على اعادته وحشره للحساب ليجزى بعمله اهل الجنة حتما ما يكون
بنصب تكون بان المصدرية وما نافية غير كافة عن العمل لان شرطها
الكافة ان تكون زائدة خلافا للشيخ ابن حجر فى شرحه على الاربعين
حيث قال ان ما كافة والفعل مرفوع وبين الجنة اى الوصول
الى الجنة الا ذراع فيه تشبيه الشخص القريب حاله من الموت
بمن بقى بينه وبين مقصده موضع ذراع من الارض وقال النووى
فى شرح اربعينه وتمثيل وتقريب فالمراد قطعة من الزمان من
اخر عمره وليس المراد حقيقته الذراع وتحديده من الزمان فان الكافر
لو قال لا اله الا الله محمد رسول الله شر مات دخل الجنة والمسلم اذا
تكلم فى اخر عمره بكلمة كفر شر مات دخل النار ام فسبق
عليه كتابه بضم شقل بكتاب وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى بعمل
بالتعريف اى الذى كتبه الملك وهو فى بطن امه فيعمل
بعمل اهل النار فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى بعمل بعمل
اهل النار اى بحكم القدر الجارى عليه فى هذه الدار فيدخلها
الى خلق الدواعى فى قلبه فمن سبقت له السعادة صرف الله
قلبه الى الخير فيختم له به فوفقه بفضله وفى بعض روايات
الاحاديث وانما الاعمال بالخواتيم والاعمال بخواتيمها وفى
حديث صحيح اعملوا فكل ميسر لما خلق له اى فيه والسعادة
ميسر لعمل اهلها والشقاوة ميسر لعمل اهلها فان قلت
قال الله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر
من احسن عملا ظاهر الاية ان العمل الصالح من الخلص يقبل
فاذا حصل القبول بوعد الكريم حصل معه ذلك الامن سوء
الخاتمة قال العراب ان ذلك معلق على وجود القبول وحسن الخاتمة
وتحتمل ان يقال ان من اخلص العمل لا يختم له الا بخير دائما وان خاتمة
السوء انما تكون فى حق من اساء العمل او خلط العمل الصالح بنوع من الريا

والسمة ويدل له الحديث ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس
انه فيها وظاهر لهم منه صلاح ظاهر مع فساد سريرته وخبثها وحاصل
هذا الاحتمال ان قوله وعملوا الصالحات محمول على من اخلص العمل
ومن اخلص العمل لا يختم له بالسوء اصلا ويعمل اي يعمل اهل النار
وقوله حتى ما يكون الخ فيه ما تقدم وقوله الكتاب بلام التعريف هنا
فيعمل بعمل اهل الجنة اي فيما ظهر لهما وقال القاضي وغيره وهذا القسم
الثاني كثير جدا الخبر ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب
غضبي بخلاف ما قبله فانه نادر ولله الحمد والمنة على ذلك وفي
الحديث دلالة على ان مصير الامور في العاقبة الى الفناء والتدبر
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة الملائكة اختلف
في حقيقتهم فذهب اكثر المسلمين الى انها اجسام لطيفة قادرة
على التشكل باشكال مختلفة تنزل في العنان بفتح العين
المهملة والنون المخففة وهو السحاب اي ومزنا ومعذ منهمر
تفسير من الراوي للعنان ادرجه في الحديث فالسماء مجاز
عن السحاب كما ان السحاب مجاز عن السماء كما في قوله تعالى وانزلنا
من السماء ماء طهورا في وجه فتذكر اي الملائكة وقوله الامر
قضي اي الذي قضيته فقضت صلة الموصول محذوف والحاصل ان
الملائكة تسمع في السماء ما قضي كل يوم من الحوادث فيحدث بعضهم
بعضا وهذا يدل على ان السحاب في كلام الراوي مجاز عن السماء قوله
وهو السحاب اي السماء فتسترق الشياطين السمع اي يختلسه
فتسمع بخفية قال في المختار استرق السمع اي سمعه مستخفيا
وقوله فتسمع اي ما تذكره الملائكة والاستماع المذكور وكان في ابتداء
الوحي كما يدل عليه ما عند الامام احمد كان الجن يسمعون الوحي
فيسمعون الكلمة فيهرفون عليها عشرا فيسمعون ما
يسمعونه حقا وما زادوه باطلا وكانت النجوم لا يرمى بها قبل ذلك
فلما بعث صلى الله عليه وسلم كان احدهم لا يأتي مقعده الا رمي
بشهاب يحرق ما اصاب منه فشكوا ذلك لابليس لعنه الله فقال
ما هذا الا لامر عظيم قد حدث فبث جنوده فاذا بالنبي صلى الله عليه
وسلم يصلي

وسلم يصلي بنخلة وهي ثنية عليه ليلة من مكة فاخبروه
فقال هذا الحديث الذي حدث وفي عن ابن عباس ايضا ان الشياطين
كانوا لا يحجبون عن السموات وكانوا يخلون فيها ويثبتا باخبارها
فيلقونه على الكهنة فلما ولد عيسى منعوا من ثلاث سموات فلما ولد
محمد صلى الله عليه وسلم منعوا من السموات كلها فما احد منهم يريد
استراق السمع الا رمي بشهاب وهو الشعلة من النار فلا يخطئ البتة
فمنهم من يقتله ومنهم من يحرق وجهه ومنهم من
يخبله فيصير
فشوهيه الى الكهان اي فتلقيه
غولا يضل الناس في البراري
الشياطين الى الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن قال ابن مالك
ومثله النقاد فيما ذكر اي مثل فعال فعال في وصف المذكر وهو
والكاهن من يخبر بالمغيبات المستقبلة فيكذبون ليلة الكهان
قال في المختار كذب بكذب من باب ضرب كذبا وكذابا بوزن علم وكشداد
وقال في المصباح الكذب هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو به
فيه العمد والخطأ فلا واسطة بين الصدق والكذب على مذهب
اهل السنة والاثم يتبع العمد معها اي مع الاشياء المسموعة من
الشياطين وقوله ما يقذفه بذال معجمة وفاء اي يلقيه الكاهن ويكثر في
كلامهم ما اسم لهيئة الكذب قال في الخلاصة
وفعلة لمرة كجلسة وفعله لهيئة كجلسة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة ايضا ان الحارث
بن هشام يحتمل انها حضرت الحارث بن هشام وهو سأل فيكون
ذلك من مسند عائشة لا من مرسلها لكن في بعض الطرق من
طريق عبد الله بن الحارث عن هشام عن ابيه عن عائشة عن
الحارث بن هشام قال سألت فهذا يدل على انه مرسل
كيف يأتيك الوحي اي على اي حالة يأتيك الوحي اي حاملة فاسناد
الإتيان الى الوحي مجاز والمراد به الموحى به والوحي لغة الاعلام في
خفاء وفي اصطلاح الشرع اعلام الله نبيا به بالشيء اما بكتاب او برسالة
ملك او بالهام وقد يجيء بمعنى الامر كما نحو واذا اوحيت ربك الى النحل الآية
الى الحواريين الآية وبمعنى التسخير نحو واوحى ربك الى النحل الآية او سخرها

اي اذا اعلمتهم وشرعتم
لهم كما في المصباح اه

ثان لبيد ارسن على حد جازيته الشرب فارسول الله بلام
الابتداء وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فان رسول الله
اجود بالرفع خبر المبتدا او خبر ان منه الريح المرسلة بضم
انه اراد بها التي ارسلت بالبشر بين يدي رحمة الله وذلك
لعموم نفعها قال الله تعالى والمرسلات عرفا واحد الوجوه
في الاية انه اراد بها الرياح المرسلات في الاحسان فشبهه
بشر جوده صلى الله عليه وسلم بالخير في العباد ببشر الريح
المطر في البلاد وشتان ما بين الاثرين فان احدهما يحيي
القلب بعد موته والاخر يحيي الارض بعد موتها والاول ابلغ
وقد كان عليه الصلاة والسلام يبذل المعروف قبل ان يسأل
واذا وجد جاد وجد ولم يخلف المعاد ويظهر منه
اثار ذلك في رمضان اكثر مما يظهر منه في غيره وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة ايضا اذا دعي الرجل
امرأته الى فراشه هذا كناية عن الجماع فابت اي امتنعت
زاد البخاري في كتاب النكاح من طريقة شعبة ان يجيء
لعنتهما الملائكة حتى تصبح ظاهر الحديث
اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك ليلا لقوله حتى تصبح
وكان السر فيه تاكد ذلك الشان في الليل وقوة الباعث
اليه ولا يلزم من ذلك جواز لهما الامتناع في النهار
فخص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب اذا اتى احدكم امرأته يعرض عليه اي على
روحه فقط او على جزء من بدنه بنا على عود الروح لبعضه
او على بدنه كله بنا على عود الروح لجميعه فمن اهل الجنة
ان قلت ان فيه اتحاد الشرط والجزاء مع انه لا بد منه تغايرهما اجيب
بان التغاير موجود في المعنى والتقدير فالمعروض عليه مقعده
من مقاعد اهل الجنة فحذف المبتدا وهو المعروض عليه وحذف
المضاف وهو مقاعد واقيم المضاف اليه مقامه فيكون
فمنهم اهل النار اي فمقعده من مقاعد اهل النار وهذا الحديث

قوله في مثل صلصلة الجرس والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت خفيف اجنحة الملك فان قلت
صوت الجرس مذموم لصحة النهي عنه فكيف يشبه به ما يفعله الملك به مع ان الملائكة تنفر عنه
اجيب بانه لا يلزم من التشبيه تساوي المشبه به في الصفات كلها بل يكفي اشتراكهما في صفة اما
ونحن هنا بيان الجنس فذكر ما الف السامعون سماعه تنبيها لافهامهم والى مثله جمعات
جمعة قرة وجمعة طنية فنت حيث القوة وقع التشبيه ومنه كلام الطنيجي وقع التنفير عنه اه ابن
انسكي على منظومة
القبور للسيوطي

لهذا الفعل وصلاتخاذها من الجبال بيوتا الى اخر ما ذكر في الاية وقد يعبر
عن هذه الاطالة بالدوام والمراد به هنا ليس هذا لكن والا فالدوام حقيقة انما
يكون للعقلاء بعد الاشارة نحو فاوحى اليهم ان سبحوا ابكره وعشيا
كما ذاكر قال العسقلاني في هذا يفيد الدوام بين الذال والكاف اي
اثبات الوحي في رواية ابي ذر عن الكشميهني ما تنهى
الملك اي جبريل وقوله احيانا اي اوقاتا في مثل صلصلة
الجرس اي مشابها صوت الجلجل الذي يعلق برؤس الدواب
تصعصع بفتح الباء التحتية وسكون الفاء وكسر الصاد المهملة بين
جاء اي يتقلع وينزل عنها ما يغشاني من شدة الوحي وقد
وعيت بفتح العين اي فهمت وحفظت ما قاله الملك قال في المختار
ووعيت الحديث بعيه وعيا حفظته اه وقال في المصباح وعيته وعيا
من باب وعد اه وهو اشده على اي الاتيان في مثل صلصلة
الجرس وقوله ويتمثل اي يتصور وقوله رجلا اي كصورة رجل كدحية
الكلبي وهو اجمل الصحابة وانما تمثل له في صورة الرجل تانيسا له
صلى الله عليه وسلم والله الزائد من خلقته لانه لم يخف على
الراوي فقط فاعي ما يقول اي احفظ الذي يقوله وهذا
الحديث ذكره البخاري ايضا في باب ذكر الملائكة ايضا اجود الناس
بالنصب خبر كان اي اكثرهم جودا واعطا وكان اجود ما يكون
في رمضان برفع اجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا تقديره
حاصلا وما مصدرية وفي رمضان حال سدت مسد الخبر والاصل
وكان اجود اكوان الرسول صلى الله عليه وسلم حاصلا في رمضان
فهذا التركيب نظير قولك اخطب ما يكون الامير قائما كما قال في
الخلاصة وقبل حال لا يكون خبرا عن الذي خبره قد اشتهرا
كضرب العبد مسيئا الخ حين يلقاه جبريل متعلق باجود
اي وقت ملاقاة جبريل لنبي صلى الله عليه وسلم اذ في
ملاقاته زيادة ترق فينبغي لمن اجتمع فالابكار زيادة الجود
وقت الاجتماع بهم فهذا رسته الكرام بضب القراء مغفورلهم

ثان

ذكره البخاري في باب ما جاء في صفة الجنة يعقد بفتح
بفتح اوله من باب ضرب كما في المختار اي يربط وليعلم
هذا العقد معنوي الشيطان اي ابليس او احد
اعوانه قافية هي مؤخر العنق وهو اقفا وقوله
اذا هو متعلق بيعقد يضرب على كل عقدة اي يجب
الحس والادراك عن النائم حتى لا يستيقظ وقوله
مكانها بالنصب على الظرفية اي في مكانها اي القافية
عليك ليل طويل اي فالليل باق عليك ليل طويل فليل
خبر لمبتدا محذوف اي ليلك مبتدا وعليك خبر مقدم او
عليك باعراب التقدير عليك بالنوم وقوله ليل طويل
مبتدا خبر محذوف تقديره امامك ليل طويل فالكلام
حملتان والجملة الثانية مستانفة تعليل للاولى
انحلت عقدة اي واحدة من الثلاث وقوله اتحلت
عقدة ثانية فان صلى اي فرضا او نفلا تلو بالم فتحها
ثم انتبه فصلى ولم يذكر ولم يتوضا انحلت عقدة
الثلاث لان الصلاة مستلزمة للوضوء والذكر
ناصح نشطا اي بما وفقه الله تعالى وظائف الطاعة
خالصها من عقد الشيطان والا اي بان لم يفعل الثلاث
المذكورة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس
وجنوده اما بتحقيق الهم اداة استفتاح بمنزلة
الا قال في المغني أما على وجهين احدهما ان تكون حرف
استفتاح بمنزلة الا وتكثر قبل القسم كقوله اما والذي
ابكى واضحك والذي اماته واحيى والذي امره الامر والثاني
ان تكون بمعنى حقا ظرف ينصب مفردا بالاستفهام على خلاف
في ذلك وهذه تفتح بعدها أن كما تفتح بعد حقا وهي حرف
عند ابن حروف وحيلها مع ان ومعمولها كلاما تركب من
حرف واسم كما قال الناظم في ها ريد وقال بعضهم اسم
بمعنى

بمعنى حقا وقال اخرون هي كلمتان الهمزة للاستفهام وما
اسم بمعنى شيء اي ذلك الشيء حق فالمعنى احق وهذا هو
الصواب وموضع ما النصب على الظرفية فحاذا انتصب حقا
على ذلك في قوله احقا ان خبرتنا استفهموا وهو قول
سيبويه وهو الصحيح بدليل قوله اني الحق اني مغرم
بك فاهيم وان وصلتها مبتدا والظرف خبره اي
اذا احدكم الخ وفي رواية لابي داود لو ان احدكم اذا اراد ان
يأتي اهله وعند الاسماعيلي من رواية روح ابن القاسم
عن منصور لو ان احدكم اذا جامع امرأته ذكر الله تعالى
اذا اتى اهله اي زوجته وهي كناية عن الجماع جنبنا
اي ابعد عنا الشيطان وقوله ما رزقتنا اي من الولد
وقوله فرزقا ولدا اي ذكرا او انثى لم يضره الشيطان
بضم الراء المشددة وفتحها اي لم يصبه اي الولد في بدنه
او دينه واستبعد لانتفاء العصمة واجيب بان اختصاص
من اختصا بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز
او لم يفتنه بالكفر او لم يشاركه اباه في جماع امه كما روي
عن مجاهد ان الذي يجامع ولم يسم يلتف الشيطان على احليله
فيجامع معه وفي الجامع الصغير ما من بني ادم مولود الا يمسه
الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان
غير مريم وابنها رواه البخاري عن ابي هريرة وفي الحديث
قال عليه الصلاة والسلام من قال بسم الله عند ما يجامع فان
رزق ولدا اعطي بعد انقاسه وما تناسل من حسنات
الى يوم القيامة وفي حديث مسلم ما من مولود يولد الا
ينخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة
الشيطان الا ابن مريم وامه قال ابو هريرة اقرؤا ان
شئتم اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وقال
النووي ظاهر الحديث اختصاصهما بذلك واشار القاضي
الى ان جميع الانبياء شاركوهما في ذلك ذكره في شرح مسلم

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس ايضا
فدعوا الصلاة اي اتركوا الصلاة التي لا يسبب
لها متقدم حتى تبرز اي تظهر الشمس وترتفع
فترجم ولا تحينوا بفتح التاء الفوقية والحاء المهملة
وتشديد الياء التحتية اصله تتحينوا فحذفت احدى التاءين
تخفيفا اي لا تقصدوا اوقات طلوع الشمس وهولن
وتشرق مرتب بين قرني شيطان اي جانبي رأسه يقال
قال ان الشيطان ينتصب في محاذاة مطلع الشمس
فاذا طلعت تمانت بين قرنيه لتقع السجدة له اذا سجد
عبدة الشمس لها ولابي ذر عن الكشميهني للشياطين
بالجمع بدل الشيطان المفرد اذ الشيطان شك
من الراوي لا ادري اي ذلك قال هذا يقتضي
ان الشك من ابن عمر فالذي في البخاري انه سمعه
الراوي عن هشام ولفظه لا ادري اي ذلك قال هشام
وهشام هذا قبل ابن عمر في المسند ذكر في البخاري
في المسند حدثنا محمد انبانا عبدة عن هشام ابن عروة
عن ابيه عن ابن عمر انتهى وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب صفة ابليس وجنوده بان الشيطان
وفي نسخة بشيطان احدكم اي قرينه الموكل به من
خلق كذا اي بالتكرار مرتين فاذا بلغ اي بلغ الشيطان
هذا القول اي قول من خلق ربك فلسعه اي
الانسي بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
قال تعالى وامابنزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ
بالله وليسته من الانتهاء اي وليتزجر عن الاستمرار
مع الشيطان وليسارع الى قطع كلام الشيطان هو
بالاعراض عنه فان الامتثال لامره يفيد اضل ولا دليل
يدفع بغير نظر في دليل قال بعضهم ولو اذن المصطفى

صلي

صلى الله عليه وسلم في معارضة الشيطان لكان الجواب معللا
على تحكم موجد فان الجواب يوخذ من كلام فان اوله ينافض
اخره فان جميع المخلوقات من انس وجن وملك وحيوان وجماد
داخل تحت الخلق فلم فتح الباب الذي ذكره الشيطان للزم منه
ان يقال من خلق هذا الشيء ومن خلق هذا وخلق وعند القول
الى ما لا يتناهى والقول بما لا يتناهى فاسد فيسقط سوالة
من اصله بالمرة لعنه الله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
صفة ابليس وجنوده انهم عمران ابن حصين يستجاب
له دعا عند ذكره وكانت الملائكة تزوره لما قام به مرض من
البواسير فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالشفاء منه
بطلبه لها فشفي فانقطعت عنه زيارة الملائكة فسال
النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو له عوده الله يرد ذلك المرض
فدعا فعاد فعادت له زيارة الملائكة اذا طلعت بتشديد
الطاء اي اشرقت ليلة الاسري او في المنام الفقر بالنصب
مفعول ان لم ان كانت علمية فان كانت بصرية فالفقر مفعوله
والشر حال مقدمة على صاحبها بنا على جواز مجيء الحال موقوفة
وهو قليل فرايت اكثر اهلها النساء اي لما يقلب عليهن
من الهوى والميل الى زينة الدنيا والاعراض عن الاخرة بسبب
نقص عقولهن او لكثرة هن العشير اي الزوج اي انكرتهن
ما انعم به عليهن وفي حديث ابن سعد في صفة ادنى اهل
الجنة ان لكل رجل زوجتين وحديث ابن ابي علي عن ابي هريرة
ليدخل الرجل على اثنتين وسبعين زوجة وهذا يدل على
ان النساء في الجنة اكثر من الرجال ولا يعارض هذا الحديث المذكور
في الكتاب وحديث رايتكن اكثر اهل النار اذ لا يلزم من
اكثر هن في النار نفي اكثر يتهن في الجنة وكذلك كونهن
اكثر ساكنات النار لا ينافي كونهن اكثر من الرجال في الجنة
اذ مفاد كونهن اكثر ساكنات النار انما ساكنات الجنة منهن قل

من ساكني النار منهن وهذا لا ينافي كونهن في الجنة أكثر
من الرجال وانما ينافيه ان ساكني الجنة منهن أكثر من ساكني
النار منهن وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما جاء في
صفة الجنة وانها مخلوقة اول زمرة اي جماعة تلج الجنة
اي تدخلها قال في المختار ولج يلج بالكسر ولوجا اي دخل
على صورة القمر اي من الاضاءة والحسن لا يبصقون بالصاد
المهملة المضمومة قال في المختار البصاق البزاق وقد بصق
من باب ضرب اه فيها اي في الجنة ولا يتمخطون
اي لا يسيل منه انفهم شيء مستقذر ولا يتغوطون
اي ولا يتزك منهم فضلة ولكن يمذا عن عدم خروج خارج
من السبيلين معا يزاد مسلم في روايته طعامهم ذلك في رشح
كرشح المسك انفاسهم فيها اي في الجنة وقوله الذهب
اي والفضة امشاطهم اي التي يتمشطون بها
الا الامشاط شعورهم بل للتلذذ ومجامرهم بفتح الميم الاولى
وكسر الثانية جمع مجمرة وهي المبخرة التي يتبخر فيها فسمى
بها البخور مجازا وهي باقية على حقيقتها والكلام على حذف
مضاف ليصح الاخبار اي وعود مجامرهم الالوة
بفتح الهمزة وتضم ويضم اللام وتشديد الواو وحكي كسر
الهمزة وتخفيف الواو مع سكون اللام قال الاصمعي اراها
فارسية عربت وهو العود الهندي الذي يتبخر به واستظهر
بان العود انما يفوح ريحه بوضعه في النار والجنة لا نار فيها
واجيب باحتمال ان تكون في الجنة نار لا تسلط لها على
الاحراق الا احراق ما يتبخر به خاصة ولم يخلق الله فيها قوة
يتاذى بها من يمسكها اصلا او يقال يشتعل من غير
عود تفوح رائحته والله قادر على ذلك او تفوح رائحته
بغير اشتعال ورشحهم المسك اي عرقهم كالمسك في طيب
ريحه ولكل واحد منهم زوجتان اي مما انشأ الدنيا وقيل
من الحور

من الحور العين فان قلت ما وجه التثنية وقد يكون
للشخص اكثر قلت قد يكون التثنية نظرا الى
ما ورد من قوله تعالى جنتان وعينان ومدهامتان
او يراد من التثنية التكثير نحو لبيك وسعديك
او يقال ان التثنية باعتبار الاقل لكل واحد
والا فقد ورد عن ابي امامة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما من عبد يدخل الجنة الا يزوج
اثنتين وسبعين زوجة ثنتان من الحور العين وسبعون
من اهل الدنيا ليس منهن امراة الا ولها قبل
وله ذكر لا ينثني وفي رواية عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم للمومن في الجنة ثلاث
وسبعون زوجة قلنا يا رسول الله أله قوة ذلك
قال انه ليعطى قوة مائة وفي رواية ان للمومن في الجنة
لخيمة من لؤلؤة مجوفة طولها ستون ميلا للعبد
المومن فيها اهلون يطوف عليهم لا يرى بعضهم
بعضا وقوله زوجتان بناء التانيث والاشعر تركها
يزين بضم اوله مبنيا للمفعول وقوله مخ بضم الميم
وتشديد الخاء المعجمة وفي الرضي تاتي فاعل ولابي ذر
يزين مبنيا للفاعل ومخ بالنصب على المفعولية وعلقه
فمير مستتر عائد على كل واحد والمخ ما في داخل العظم
وسوقهما جمع ساق وهو ما بين الركبة والكعب
ولعل تثنية ساقهما لان لكل واحد منهما ساقين فهو على
حذف مضاف من قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وفي
بعض النسخ ساقهما بافراد ساق من وراء اللحم
اي الجلد وقوله من الحسن اي من اجل الحسن والصفاء
البالغ ورقة البشرة ونعومة الاعضاء وفي حديث ابي
سعيد المذكور عند احمد ينظر وجهه في خدها

اصفى من المرآة وفي حديث ابن مسعود عند ابن حبان
في صحيحه مرفوعا ان المراة من نساء اهل الجنة ليرى بياض
ساقها وراء سبعين حلة حتى يرى مخها وذلك ان الله تعالى
يقول كما شغفن الباقوت والمرجان لا اختلاف بينهم
اي بين اهل الجنة وقوله ولا تباغض عطف تفسير وذلك
وصفا قلوبهم ونقاوتها من الكدورات وقوله قلوب رجل
واحد اي كقلب واحد ولابي ذر عن الكشميهني قلب رجل
واحد يسبحون الله اي تلذذا لا تكليفا فقد تنورت
قلوبهم بمعرفة الله تعالى واستلذت بحمده فنشا عن ذلك
التسبيح بكرة وعشيا نصب على الظرفية اي بمقدارهما
تعلمون ذلك فيها بستارة شحمة العرش اذا انشرت تكونت
النهار او كانوا في الدنيا واذا طويت تكونت الليل او كانوا
فيها او المراد الديمومة كما تقول العرب انا عند فلان صباحا
ومساء لا تقصد الوقتين المعلومين بل الديمومة قاله
في شرح المشكاة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
صفة الجنة وانها مخلوقة شجرة قيل هي شجرة طوبى
كما عند احمد والطبراني وابن حبان من حديث عتبة
الراكب اي الذي ركب جوادا مضمرا سريعا الجري
في ظلها اي ناديا حيثما وليست في الجنة شمس
ولا اذى وقوله لا يقطعها اي الظل فان قلت كان
المناسب لا يقطعه بالتذكير لان الظل مذكر قلت انه
اكتسب التانيث من المضاف اليه ورد عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة
سنة اقرءوا ان شئتم وظل ممدود فبلغ ذلك كعبا فقال صدق
والذي انزل التوراة على موسى والفرقان على محمد لوان رجلا
ركب حقة او جذعة شهرا دائبا اصل تلك الشجرة ما بلغها
حتى يسقط هرما ان الله غرسها بيده ونفخ فيها من

من روحه

من روحه واذا اغصانها من ورا سور الجنة وما في الجنة ثمرة
الا وهو يخرج من اصل تلك الشجرة وفي حديث ابن عباس
مرفوعا عند ابن ابي حاتم فيشتهي بعضهم ويذكر لهم
الدنيا قال ابن كثير اثر غريب واسناده جيد قوي ويذكر
انه ليس في الجنة دار الا فيها غصن من اغصانها وهذا
الحديث ذكره البخاري هنا باب في باب صفة الجنة وانها مخلوقة
البهم خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال واخره جيم
من فور جنهم اي من شدة حرها فغورة الحر شدته
فابردوها بوصل الهمزة وضم الراء على المشهور وفي رواية
بقطع الهمزة مع كسر الراء بالماء زاد ابو هريرة من طريق
ابن ماجة البارد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة
النار وانها مخلوقة نار كثيرة توقدون انتم في دار الدنيا
جزء زاد مسلم في روايته واحد من سبعين جزءا
في رواية لاحمد من مائة جزء ويجمع بان المراد المبالغة في الكثرة
لا العدد الخاص او الحكم للزائد ولترمذي من حديث ابي
سعيد رضي الله عنه لكل جزء منها حرها قيل لم يرد القائل
ان كانت ان مخففة من الثقيلة واسمها الشان والجملة
بعدها خبرها اي ان هذه النار التي في الدنيا لكافية من احراق
الكفار وتعذيب الفجار وصلت بضم الفاء وكسر الضاد
المعجمة المشددة عليها الذي في الغسطلاني عليهن
اي نيران الدنيا وكتب ابن حجر قوله عليهن كذا هنا والمعنى
على نيران الدنيا وفي رواية لمسلم فضلت عليها اي على النار
قال التقيير ما محصله انما اعاد صلى الله عليه وسلم
حكاية تفضيل جهنم على نار الدنيا اشارة الى انه لابد من الزيادة
ليتميز عذاب الله من عذاب الخلق كملهن اي التسعة
والتسعين اي كل جزء منها وقوله مثل حرها اي حر نار الدنيا
مثل حرها زاد احمد وابن حبان من وجه اخر عن ابي

هريرة رضي الله عنه وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما انتفع
بها وتحوه للحاكم وابن ماجه عن انس وزياد فانما لتدعو الله
ان لا يبيدها فيما وفي الجامع لابن عيينة عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما هذه النار ضربت بها البحر تسع مرات
ولولا ذلك ما انتفع بها احد وهذا الحديث ذكره البخاري
في الباب السابق هجام بضم الهاء وفتح الجيم فتندلق
ماخوذ من الاندلاق بالدال المهملة والقاف الخروج بسرعة
اي تنصب امعاؤه من جوفه وتخرج من دبره بسرعة قال
في المختار الاندلاق كالمندر خارجا افتابه جمع قتب
بكسر القاف امعاء واحد الامعاء وهي الحصارين فيدور
مضارع دار ومصدره دور بسكون الواو ودوران بتحريكها
كما في المختار الحمار قال في المختار الحمار العير والجمع حمير وحمر
كقفل وحمر بضمتين وحمرات ايضا واحمرة وربما قالوا للانثى
ثان حمارة ويجمع حمار الوحش والحمارة اصحاب الحمير
في السفر الواحد حمار مثل جمال وبغال اه برحاه هي مرورته
مونثة وتثنيتها رحيان ومن مد قال رحاوان رحوان
وارحية مثل عطاء وعطاءان واعطية وثلاث ارحاء والكثير
ارحاء اه مختار يا فلان كذا في رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي وفي رواية غيرهما اي فلان وكذا من يا واي
حرف نداء ما شانك اي ما حالك الذي فيه فانه حال
تشنيع الست استفهام انكار بالميم ونون
هو ضد المنكر وتنهانا عن المنكر كذا لابي ذر ولغيره وتنهى
عن المنكر ولا اتيه اي لا افعله ولا اعمل به وقوله
واتيه اي افعله وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق ايضا استنجى الليل بنون مهملة ساكنة
فغرقية مفتوحة فنون ساكنة فتون مفتوحة فجيم مهملة
اي اقبل ظلامه وكاكر ودخل من تغيب الشمس وسقط

لفظ الليل

لفظ الليل لابي ذر لغير ابي ذر او كان لشك من الراوي
وكان تامة اي حصل ولابي ذر عن الكشميهني او قال كان
جنح الليل جنح الليل بضم الجيم وكسرها وسكون النون
اي طائفة او قطعة من الليل فكفوا صبيانكم اي ضموهم
وامنعوهم عن الانتشار ذلك الوقت فان الشياطين
تنتشر حينيذ اي حين اذ اقبل جنح الليل لان حركتهم في الليل
اكمل منها في النهار لان الظلام اجمع للقوى الشيطانية وعند
انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فلهذا خيف
على الصبيان من ايذاهم فحلوهم بالحاء المهملة المضمومة
بابه رد مختار ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي فخلوهم بالخاء
المعجمة المفتوحة وضم اللام واغلق بابك بقطع الهمزة
قال في المختار اغلق الباب فهو مغلق والاسم الغلق وغلقه
لغة ردية مشركة اه وبالافراد خطاب لمفرد والمراد
به كل احد فهو عام بحسب المعنى واذكر اسم الله
اي على الباب حالة الغلق وهذا هو السر في منع الشيطان
من الدخول واطفا بقطع الهمزة امر من الاطفاء
خوف من الغوية بسقة وهي الفارة ان تجعل الفتيلة
فتحرق البيت ومن بست ابي داود من حديث
ابن عباس جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت
بها والفتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها
موضع درهم مصباحكم هو عام يشمل السراج
وغيره نعم الفتيلة المعلق ان امنت منها لا باس
بعدم اطفائه لانتفاء العلة واوكوا بهمزة القطع
المفتوحة وسقاء بكسر السين والمراد اشدوا فم
قربتك بخيط او نحوه قال في المختار لو لا ما يشدها
راس القربة وفي الحديث احفظ عفاصها ووكاءها

واوكي على ما في سقايه بشره بالرخاء اهـ وخمر عطف
انا كي صيانة من الشيطان لانه لا يكشف غطاء ولا تغطيه
الا انا ايضا امن من الحشرات وغيرها ومن الوباء الذي ينزل
في ليلة من السنة اذ ورد انه لا يمر بانا ليس عليه غطاء
او شيء ليس عليه وكا الانزال فيه وعن الليث الاعاجم
يثقلون ذلك في كانون الاول ولو نفرض تفتح اوله
وضم الواو وكسرها قال في المختار عرض العود على الانا
والسيف على نحو ه من باب ضرب ونصر ب ونحوه عليه
اي الانا ونحوه نشيا اي عودا ونحوه اي حمله عليه عرضا
بخلاف الطول ان لم تقدر على ما تغطيه به والامر في
كلها للارشاد وقد وقع اختلاف في نفس الحديث بتقديم
وتاخير في نسخ المصنف والذي في نسخ البخاري وشرح
القسطلاني عليه على هذا الترتيب ينبغي تقديم
النسخ عليه وهذا الحديث ذكره البخاري من باب
صفة ابليس فتحت ابواب الجنة اي حقيقة
علامة للملائكة على دخول رمضان وتفخيم خبره او
كناية عن تنزل الرحمة ولابن ذر ابواب السما ولا فساد
في ذلك لان ابواب السما يصعد منها الى الجنة وعلقت
ابواب جهنم اي حقيقة او كناية عن تنزه النفس الصوام
عن رجس الفواحش والتخلص من البراعث على
المعاصي بقمع الشهوات وسلسلت الشياطين
اي مسترقو السمع اي تسلسلوا حقيقة لان رمضان
كان وقت تنزول القران الى سما الدنيا وكانت الحراسة
قد وقعت بالشهب كما قال تعالى وحفظنا ها من
كل شيطان مارد فخر بد التسلسل في رمضان مبالغة
في الحفظ وهذا الحديث ذكره البخاري من الباب السابق
ايضا اذا اتى اهله اي زوجته وهو كناية عن الجماع ولا يجا

داود

داود لوان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله وعند الاسماعيلي من
رواية روح ابن القاسم عن منصور لوان احدكم اذا
جامع امراته ذكر الله قال اللهم جنبني وفي طريق مسلم
ابن اسماعيل عن همام عن منصور عن سالم ابن ابي الجعد
عن كريب عن ابن عباس وفي طريق علي ابن الجعد
جرير عن منصور قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا بالافراد
ايضا وفي الطريق الثانية السابقة بضمير الجمع والمراد بما
رزقتنا الولد وان كان اللفظ عاما فيه وفي غيره ايما يعد
الشيطان من رزقنا فان كان بينهما ولد وفي رواية
ذكرها البخاري في الطهارة فقضي بينهما ولد وفي اخرى
له يضنا نرزقا ولدا لم يضره الشيطان بضم الراء المشددة
وفتحها في بدنه او دينه واستبعد لانتفاء العصمة واجيب
بان اختصاص من اختص بالعصمة بطريق الوجوب
لا بطريق الجواز ولو لم نقدر ما لكفر ولم يمار ابا ه
في جماع امه كما روي عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي
يلتف الشيطان على احليله فيجامع وروي الطبراني
في باب تحريم الفواحش باب منه اي شيء يكون المخنث
بسنده الى ابن عباس قال المخنثون اولاد الجن قيل
لابن عباس كيف ذاك قال ان الله عز وجل ورسوله
صلى الله عليه وسلم نهيا ان ياتي الرجل امراته وهي
حايض فاذا اتاها يسقيه اليما الشيطان فيملك جا
بالمخنث وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق
اذا نودي بالصلاة اي اذن لها ادبر اي ذهب
وزنى الدبر وقوله وله ضراط اي يشغل به نفسه عن
سماع الاذان فاذا قضى اي قضى المؤذن الاذان
واتمه وقوله اقبل اي الشيطان فاذا ثوب بها اي

اقيم لها وقوله ادبر ايها الشيطان فاذا قضى اي التثويب
وقوله اقبل اي الشيطان حتى يخطر بكسر الطاء المهملة
كما في الاساس لا بضمها اي حتى يحول بين الانسان
وقلبه بالوسوسة كذا وكذا اي من اخوال الدنيا
حتى لا يدري اي ذلك المصلي من اجل الوسوسة وقوله
اثلاثا بالهمزة وقوله ام اربعا بالميم وقوله فاذا لم يذكر
ثلاثا باسقاط الهمزة او اربعا بالواو يسجد سجدتي
السهو اي قبل السلام وبعد ان يأخذ بالاقل فيأتي بركعة
وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق ايضا
عن التفات الرجل اي برأسه يمينا وشمالا لا يصدره
والا بطلت صلاته اختلاس اي اختطاف بسرعة
فاستعير اختلاس الشيطان لذهاب الخشوع الحاصل
فالالتفات ترشيحا لهذه الاستعارة لان المصلي مستغرق
في مناجاة ربه وهو مقبل عليه والشيطان مراصد له
منتظر لغفلة منه فاذا التفت اي صلى اغتنم الشيطان
الفرصة فيختلس منه وهذا الحديث ذكره البخاري
في الباب السابق ايضا الرؤيا فعلى بلا تنوين
وجمع الرؤيا رؤى بالتنوين بوزن رعى اه مختار
الصالحة صفة موضحة للرؤيا لان غير الصالحة تسمى
بالحلم اي بخصوصية وصلاحها اما باعتبار صورتها او
باعتبار تعبيرها والحلم قال في المختار الحلم بضم اللام
وسكونها ما يراه النائم واستعار القسطلاني على طهم
اللام هنا وسكونها في حلما لكونه الرؤية وتفسيره الحلم
الرؤيا الغير الصالحة لكونه المعنى المراد منه للشيطان
لان الذي يريه اياها للتأسف ليحزنه ويسيء ظنه بربه
حلم بفتح اللام في الماضي وضمها في المضارع يقال
حلم يحلم حلما وحلما واحتلم ايضا وحلم كذا بمعنى اه راه
في النوم

في النوم حلما بضم الحاء وسكون اللام وقوله بخافه في محل
نصب صفة لحلما فليبصق قال في المختار البصاق
البزاق وقد بصق من باب قعد والبساق البصاق وقد
بسق من باب نصر اه وانما امر بالبصاق طرد للشيطان
وكان عن يساره تحقير للشيطان من شرها اي الرؤيا
السيئة وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق ايضا
مائة مرة قال القاضي عياض ذكر هذا العدد من الحماية
دليل على انها غاية الثواب المذكور وظاهره اطلاق
الحديث ان الاجر يحصل لما قال هذا التهليل في اليوم
متواليا او متفرقا في مجلس او مجالس في اول النهار
او في اخره لكن الافضل ان يأتي به متواليا في اول النهار
ليكون له حرزا في جميع نهاره وكذا اول الليل ليكون له حرزا
في جميع ليله كانت ولابي ذر عن الكشميهني كان اي
القول المذكور عدل بفتح العين المهملة اي مثل عشر
رقاب وفيه مضاف محذوف اي مثل ثواب اعتاق
عشر رقاب وعبارة المختار قال الاخفش العدل
بالكسر المثل والعدل بالفتح اصله مصدر كقولك
عدلت بهذا عدلا حسنا يجعلونه اسما للمثل لتفرق
بينه وبين عدل المتاع وقال الغراء العدل بالفتح عادل
الشيء من غير جنسه والعدل بالكسر المثل تقول عندي
عدل غلامك وعدل شاتك اذا كان غلامك يعدل
غلاما وشاتك تعدل شاتا فان اردت قيمته من غير
جنسه فتحت العين ورجا كسر بعض العرب وكانه غلط
منهم قال واجمعوا على واحد الاعدال انه عدل بالكسر
عشر بسكون الشين وفي اليونينية بفتحها
حرزا بكسر الحاء المهملة اي حصنا يومه نصب على
الظرفية الا احد عمل اكثر من ذلك يحتمل ان يراد

الزيادة على هذا العدد فيكون لتاسله الفضل بحسابه
ليلا يطلق شيئا من الحدود التي شرعي اعتبارها وانه لا فضل
في الزيادة كما في ركعات السنن المحدودة واعداد الطهارة
ويحتمل ان يريد احد عملا اخر من الاعمال الصالحة وهذا
الحديث ذكره البخاري في الباب السابق عمرو بفتح العين
المهملة اي ابن العاص اخبر بضم الهمزة وكسر الباء
الموحدة ولا قومن الليل اي بالصلاة ما عشت اي
مدة معيشتي وحياتي قلت قد قلته هو من كلام
عبد الله ابن عمرو في رواية البخاري في الصيام من طريق
ابن الهباني عن شعيب عن الزهري زيادة يا نبي الله
وامي قبل قوله قد قلته لا تستطيع ذلك اي لا تقدر
على الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لضعف
المشقة وافطر بقطع الهمزة وقوله اي متفرقا
في بعض الليل وقوله ونم اي في البعض الاخر ثلاثة
ايام لم يعنفه له النبي صلى الله عليه وسلم فتصوم
ثلاثة من اول الشهر ووسطه واخره سواء كانت متوالية
او متفرقة فان الحسنة الخ تعليل لمحذوف والتقدير
ان ضمن ذلك فقد ضمن الشهر كله وذلك اي صيام
الثلاثة من كل شهر وهو على حذف مضاف اي وثواب
ذلك مثل صيام اي مثل ثواب صيام الدهر افضل
اي اكثر وازيد وقوله من ذلك اي من صيام ثلاثة ايام
من كل شهر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
افضل من ذلك اي صيام يوم وافطار يوم منه وذلك
اي صيام يوم وافطار يوم وهو اعدل الصيام كذا في رواية
ابي ذر الهروي والاصيلي وابن عساكر وفي رواية غيرهم
عدل الصيام بفتح العين وسكون الدال المهملة وفي رواية
للبخاري في الصيام وهو افضل الصيام لا افضل من ذلك

اي بالنسبة

اي بالنسبة لك وذلك لما علم المصطفى صلى الله عليه وسلم
من حاله انه اذا فعل ضعف عن الفرائض والقيام بالحقوق
التي عليه والذي عليه المحققون ان صوم داود افضل
من صوم الدهر لما فيه من المشقة وافضل العبادة اشقها
بخلاف صوم الدهر فان الطبيعة تعتاده فيسهل
عليها وليس كل عمل صالح اذا ازداد منه كثرة ازداد
بعدا كالصلاة في الاوقات المكروهة وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب قول الله تعالى واتينا داود
زبورا النبيء وفي نسخة رسول الله احب الصيام
احب بمعنى المحبوب وهو قليل اذ غالب افعل التفضيل
ان يكون بمعنى الفاعل والمراد بالمحبة هنا الاثابة عليه
كثيرا وبهذا سقط ما اي الاخير ليستن بكم من ذهب
القيام في بقية الليل لان النوم بعد القيام يريح البدن
ويذهب ضرر السهر وانما كان المذكور من الصيام
والقيام احب الى الله تعالى لما فيه من الاخذ بالرفق
على النفس بحسب الطاقة بحيث لا يخشى منها السآمة التي هي
سبب لترك العبادة والله تعالى يحب ان يديم
فضله ونواله احسانه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب احب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود
واحب الصيام الى الله تعالى صيام داود اول بفتح
اللام غير منصرف وبضمها ضمة بنا لقطعه عن الاضافة
قال اي النبي عليه الصلاة والسلام قلت
اي قال ابو ذر قلت شد آتية اي شد اتيك مسجد وضع
بعد المسجد الحرام قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم شد المسجد الاقصى وفي رواية استقاط شد
قلت اي قال ابو ذر قلت كم بينهما اي بين

بناسبهما وقوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اربعون
اي من السنين حيث اي حيث قال المصطفى عليه
الصلاة والسلام حيثما ادركتك الصلاة فصل اي
في اي مكان ادركك وقتها فصل فيه اشارة الى
ان اتباع الصلاة اذا حضرت لا يتوقف على المكان
الافضل والارض لك مسجد لا يختص السجود
منها بموضع دون اخر وهذا الحديث وفي حديث عمر
وابن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وكان
من قبل انما يصلون في كنائسهم وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب قول الله تعالى وورثنا لداود
سليمان نعم العبد انه اواب في المهد هو ما
يمهد للصبي ونحوه له ليربا فيه من الفراش
الثلاثة استشكل الحصر بما روي من كلام غير
الثلاثة واجيب باحتمال ان المتكلم تكلم من بني
اسرائيل او انه قال ذلك قبل ان يعلم الزيادة على
ذلك وفيه بعد ويحتمل ان يكون كلام الثلاثة المذكورين
بقيد المهد وكلام غيرهم من غيرهم من الاطفال بغير
مهد لكن يشكل عليه ان في رواية ابن قتيبة ان الصبي
الذي طرحته امه في الاخدود كان ابن سبعة اشهر
وصرح بالمهد في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه واعلم ان جملة من تكلم في المهد احد عشر
الثلاثة المذكورون في الحديث والرابع النبي صلى
الله عليه وسلم ففي سيرة الواقدي ان النبي صلى الله
عليه وسلم تكلم في اوائل ما ذكر والخامس يحيى ابن
زكريا عليهما الصلاة والسلام ففي تفسير الثعلبي ان
يحيى تكلم في المهد اخرجه الثعلبي والسادس الخليل

عليه الصلاة

عليه الصلاة والسلام كما ذكره البغوي البغوي في تفسيره
والسابع مريم عليها الصلاة والسلام كما قدمناه الله في كتابه
العزيز والثامن شاهد يوسف كما في حديث ابن عباس
عند احمد والبزار وابن حبان والحاكم وفي حديث ابي هريرة
الذي اخرجه الحاكم وفي حديث عمران ابن حصين لكنه موقوف
وفي مرسل هلال بن يساف الذي رواه ابن ابي شيبة
واختلف فيه فقيل كان صغيرا وقيل كان ذا لحية وكان
حكيما من اهلها اي امراة العزيز والتاسع صاحب
الاخدود ان امراة حبي بها لتلقى في النار وتكفر وهي
صبي مرضع فتقاعست فقال لها ياماه اصبري فانك
على الحق والعاشر الذي قال لامه وهي ماشطة
فرعون بما اراد فرعون القائمه في النار اصبري يامه
فانك على الحق كما رواه احمد والبزار وابن حبان
والحاكم من حديث ابن عباس والحادي عشر مبارك
اليمامة فعن معيقب اليماني انه قال مججت حجة
الوداع فدخلت دارا فيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجيء له بالغلام فقال يا غلام من انا فقال انت رسول
الله قال صدقت قال بارك الله فيك شمان الغلام
لم يتكلم بعد شم شيب وكذا شميه مبارك اليمامة
رواه البيهقي من حديث معرض بالضاد المعجمة وقد
نظمهم الحافظ السيوطي فقال

تكلم في المهد النبي محمد ... ويحيى وعيسى والخليل ومريم
ومبري جريج شم شاهد يوسف ... وطفل لذي الاخدود يروى مسلم
وطفل عليه مر بالامة التي ... يقال لها لا تزني ولا تتكلمي
وما شطة في عهد فرعون طفلها ... وفي زمن الهادي المبارك يختم
وتزاد بعضهم لنوح وهاروت بعد ... وبيت لوهم مركب الحليم المعظم

عسى هذا اول الملائة وكلامه ما حكاه الله عنه
في قوله قال اني عبد الله الاية جريج بجيمين مصغرا
وفي حديث ابي سلمة انه كان رجل في بني اسرائيل تاجرا
وكان يتعصر مرة ويزيد اخرى فقال ما في هذه التجارة
خير لانتسين تجارة هي خير من هذه فبنى
صومعته وترهب فيها وكان يقال له جريج فذكر الحديث
ودل ذلك على انه كان بعد عيسى ابن مريم عليه
السلام وانه كان من اتباعه لاسمع المتدين ابتدعوا
الترهب وحبس النفس في الصوامع جمع صومعة
وهو بفتح المهملة وسكون الواو وهي البناء المرتفع المحدد
اعلاه ووزنها فوعله من صمعت اذا دققت لانها
دقيقة الراس وعند احمد وكانت امه تاتيه فتناديه
فيشرف عليها فتكلمه جاءته امه في رواية الكشميهني
فاتته امه وفي حديث عمران ابن حصين وكانت ثانيه
فتناديه فيشرف عليها فتكلمها فاتته يوما وهو في
صلاته وفي رواية ابي رافع عند احمد فاتته امه ذات يوم
فقالت اي جريج اشرف الي كلمك انا امك قال الحافظ ولعله
اقتنى في شيء من الطرق على اسمها فدعته اي ناداته
يقولها يا جريج وقوله فقال اي في نفسه وقوله اجيبها
اي لا اقطع صلاتي لقوله او اصلي اي استمر في صلاتي
فاتوا الصلاة بعد ذلك على اجابتها كما رواه البخاري
في المظالم بلفظ فابى ان يجيبها ومعنى قوله امي وصلاتي
اجتمع على اجابة امي واتمام صلاتي فوفقني لافضلهما
وفي رواية ابي رافع فصادفته يصلي فوضعت يدها على
صاحبها فقالت يا جريج فقال يارب امي وصلاتي فاختار
صلاته فرجعت ثم اتته فصادفته يصلي فقالت يا جريج
انا امك فكلمني فقال مثله ثم رجع ذلك مرة ثالثة وفي

حديث

حديث عمران ابن حصين انما جاءته ثلاث مرات تناديه
في كل مرة ثلاث مرات وكل ذلك محمول على انه قال في نفسه
كما تقدم ويحتمل ان تكون نطقت به لان الكلام كان مباحا عندهم
في الصلاة كما كان كذلك في صدر الاسلام وفي حديث يزيد بن
حوشب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان
جريج عالما لعلم ان اجابة امه اولى من صلاته فقالت اللهم
لا تمته حتى تريه وجوه المومسات في رواية الاعرج حتى
ينظر وجوه المياميس ومثله في رواية ابي سلمة وفي رواية
ابي رافع حتى تريه المرمسة بالافراد وفي حديث عمران بن
حصين فغضبت فقالت اللهم لا تمتن جريجا حتى ينظر في وجوه
المومسات والمرمسات جمع مرمسة بضم الميم وسكون
الواو وكسر الميم بعدها مهملة وهي الزانية ويجمع على مواميس
وجمع في الطريق المذكورة بالتثنية وانكره ابن الخشاب
بضم ورجحه غيره وجوزها صاحب المطالع فيه الفتح
بدل الياء ثبتت في رواية ولم تدع عليه بوقوع الفاحشة
مثلا رفقا به فالمقصود من الدعاء عليه بالرابه الدعاء
عليه برميه بالزنا فتعرضت له امراة الخ في رواية وهب
ابن جرير ابن حازم عن ابيه عند احمد فذكر بنو اسرائيل
عبادة جريج فقالت بغية منهم لئن شئتم لافتننه قالوا
لن تفتنه فتعرضت له فلم يلتفت اليها فاتت راعي كان يرعى غنمه الى اصل صومعة جريج قال
الحافظ ابن حجر ولم اقف على هذه المراة لكن في حديث
عمران بن حصين انها كانت بنت ملك القرية وفي رواية
الاعرج وكانت تاوي الى صومعته راعية ترعى الغنم
ونحوه في رواية ابي رافع عند احمد وفي رواية ابي سلمة
وكانا عند صومعته راعي ضان ورعية معز فاعلمن
الجمع بين هذه الروايات باتها خرجت من دار ابيها
بغير علم اهلها مستكرة وكانت فحمل الفساد الى انادعت

انما تستطيع ان تفتت جريجا فاحتالت بان خرجت في صورة
راعية ليمكنها ان تاوي الى ظل صومعته فتتوصل بذلك
الى فتنته فكلمته بالفا وفي رواية وكلمته بالواو
بدل الفا اي طلبت منه الرقاع فابى ان امتنع من
رقاعها فامكنته من نفسها في العبارة حذف بعد
ذلك وقيل قوله فولدت والتقدير فراودها فحملت منه
فولدت فقالت من جريج فيه حذف تقديره فسئلت
من هذا فقالت من جريج وفي رواية ابي رافع التصريح
بذلك ولفظه فقيل لها ممن هذا فقال هو من صاحب
الصومعة زاد الاعرج نزل الي من صومعته وفي رواية
الاعرج فقيل من صاحبك قالت جريج الراهب نزل الي
فاصابني زاد ابو سلمة في روايته فذمعيد الى الملك
فاخبروه فقال ادركوه فاتوا فهدموا به فكسروا به بالفاء
ولابي ذر وكسروا بالواو وكان الكسر بالفرس وامساحي
وفي رواية ابي رافع فاقبلوا بفؤوسهم ومساحيهم الى الدير
فناداوه فلم يكلمهم فاقبلوا يهدمون ديره وفي حديث
عمران فيما شرح حيا يسمع بالفؤوس في اصل صومعته
فجعل يسالهم ويكلمهم ما لكم فلم يجيبوه فلما رايه ذلك اخذ
الحبل فتدلى وسيوه زاد احمد عنه وهب ابن جرير وضربوه
فقال ما شانكم فقالوا انك زنيت بهذه المراة وعند
احمد ما طرقك ابن رافع انهم حبلوا في عنقه وعنقها حبلا
وجعلوا يطوفون بهما على الناس وفي رواية ابي سلمة
فقال له الملك ويحك يا جريج كنا نراك خير الناس فما حملك
هذه اذ هبوا به فاصلبوه وفي حديث عمران فحملوا يضربونه
ويقولون مرائي تخادع الناس بعملك وفي الاعرج فلما
مروا به بحزبين الرو اني خرجت لينظرن فتبسم فقالوا
لم نضحك حتى مررت بالزوان فتوضا بالفا ولابي ذر
وتوضا بالواو فيه اشارة الى ان الوضوء لا يختص بهذه

الامة

الامة خلافا لمن تقل ذلك عن الذي تختص به الغرة والتحجيل
وتوضا وصلى في رواية وهب ابن جرير فقام وصلى
ودعا وفي حديث عمران قال فخشر لراعيته فتنول راعيته فصلى
ركعتين ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام قال
الراعي زاد في رواية وهب ابن جرير فطعنه باصبعه
فقال يا الله يا غلام من ابوك قال انا ابن الراعي وفي مرسل
الحسن في البر والصلة انه سالهم ان ينظروه فانظروه
فراى المنام من امره ان يطعن في بطن المراة فيقول لهما
المسئلة من ابوك ففعل فقال راعي الغنم وفي رواية ابي
رافع ثم مسح راسي الصبي فقال من ابوك قال راعي
الضان وفي رواية عند احمد فوضع اصبعه على بطنها
وفي رواية ابي سلمة فاتي بالمراة والصبي وفعله في شدتها
فقال له يا جريج يا غلام من ابوك فنزع الغلام فاه من الثدي
وقال ابن راعي الضان وفي رواية الاعرج فلما ادخل على
ملكهم قال جريج ايش الصبي الذي ولدته فاتي به فقال
له من ابوك فقال فلان لراعي سمي اباه وفي حديث عمران شم
انتهى الى شجرة فاخذ منها غصنا شم اتى الغلام وهو في
مهده فضربه بذلك الغصن فقال من ابوك يا غلام وفي
التنبيه لابي الليث السمرقندي بغير اسناد انه قال
للمراة ايش اصبنك قالت ثمت بشجرة فاتي ذلك الشجرة فقال
يا شجرة اسالك بالذي خلقك من ذني بهذه المراة
فقال كذا وكذا فمنهما راعي الغنم ويجمع بين هذا الاختلاف
بوقوع جميع ما ذكر بانه مسح راس الصبي ووضع
اصبعه على بطن امه وضربه بطرف العصا التي كانت
معه فقال الراعي ولغير ابي ذر قال بحذف الفاء ولهم
الراعي وفي هذه اثبات كرامات الاولياء وقوع ذلك
منهم باختيارهم وطبعهم قالوا ذنبك لك فعلوا على
حذف ادوات الاستفهام زاد في رواية وهب ابن جرير

قبل هذا فوثبوا ليجرح فجعلوا يقبلونه ويزاد الاعرج في
رواية فابرا الله جريحا واعظم الناس امر جريح وفي
رواية ابي سلمة فسبح الناس وعجبوا قالوا نبني
لك صومعتك من ذهب قال لا الا من طين وفي رواية
ابي رافع فقالوا نبني ما هدمناه من ديرك بالذهب
والفضة قال لا قالوا من قصة قال لا الا من طين زاد
في رواية ابي سلمة فردوها فرجع في صومعته فقالوا
له بالله لما ضحكت قال ما ضحكت الا من دعوة دعتها
علي امي وفي الحديث تقديم اجابة الام على صلاة التطوع
لان الاستمرار فيها نافلة وجابة الام وبرها واجب قال
النووي انما دعت عليه فاجيبت لانه كان يمكنه ان
يخفف ويجيبها لكن لعله خشي ان تدعوه الى مفارقة
صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها كذا قال النووي
وفيه نظر لما تقدم من انها كانت تأتيه فيكلمها والظاهر
انها كانت تشتاق اليه فتزوره وتتمتع برويته وتكلمه
وكانه انما لم يخفف شفقة عليها لانه خشي انه ينقطع
خشوعه وفي حديث يزيد بن هرمز عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج فقيها
لعلم ان اجابة امه اولى من عبادة ربه اخرجه الحسن
ابن سفيان وهذا اذا حمل على اطلاقه استفيد
منه جواز قطع الصلاة مطلقا لاجابة نداء الام نفلا
كانت او فرضا وهو وجه في مذهب الشافعي رضي الله
عنه وارضاه حكاه الروياني وقد قال النووي تبعا لغيره
هذا محمول على انه كان مباحا في شرعهم وفيه
نظر والاصح عند الشافعية ان الصلاة ان كانت
نفلا وعلم بان الوالدة انما لم يجبها وجبت الاجابة والا
فلا وان كانت فرضا وضاق الوقت لم تجب الاجابة وان

لم يضق وجبت عند امام الحرمين وخالفه غيره لانه تلزم
بالشروع وعند المالكية ان اجابة الوالد في النافلة افضل
من التمادي فيها وحكى القاضي ابو الوليد ان ذلك يختص
بالام دون الاب وعند ابن حبيب ابي كثيبة من مرسل
محمد ابن المنكدر ما يشعد له وقال به مكحول وقيل
انه لم يقل به من السلف غيره وفي الحديث ان عظم
بر الوالدين واجابة دعائهما ولو كان الولد معذورا
لكن يختلف الحال في ذلك بحسب المقاصد وفيه
الرفق بالتابع اذا خيف منه ما يقتضي التاديب لان
ام جريج مع غضبها منه لم تدع عليه الا بالنظر في وجوه
المومسات ولا طلبها الرفق به لدعت عليه بوقوع
الفاحشة او القتل وفيه ان صاحب الصدق مع
الله لا تضره الفتن وفيه قوة يقين جريج المذكور وصحة
رجائه لانه استنطق المولود مع كون العادة انه
لا ينطق ولو لا صحة رجائه ينطقه ما استنطقه
وفيه ان الامرين اذا تعارضا بدء بارضاهما وان الله
تعالى يجعل لاوليائه عند ابتلائهم مخارج وانما يتاخر
ذلك عن بعضهم في بعض الاوقات تهذيبا وزيادة
لهم في الثواب وفيه اثبات كرامات الاولياء ووقوع الكرامة
لهم باختيارهم وطبعهم وفيه جواز الاخذ بالاشد في العادة
لمن علم من نفسه قوة على ذلك واستدل به بعضهم على
ان بني اسرائيل كان من شرعهم ان المراة تصدق فيما
تدعيه على الرجال من الوطء ويلحق به الولد وانه لا ينفعهم
جحد ذلك الا بحجة تدفع قولها وفيه ان مرتكب الفاحشة
لا ينبغي له حرمة وان المفزع في الامور المهمة الى الله يكون
بالتوجه اليه في الصلاة وفيه ان الوضوء لا يختص
بهذه الامة خلافا لمن زعم ذلك وانما الذي يختص بهذه الغرة

والتحميل في الاخرة وكانت امراة بالرفع قال الحافظ
ولم اقف على اسمها ولا على اسم ابيها ولا على اسم
احد ممن ذكر في القصة المذكورة اذ مر بها راكب في
رواية خلاس عن ابي هريرة عند احمد فارس مستكر
وقوله ذو شارة بالشين المعجمة فالف فرا مفتوحة
مخففة فهاء ثانية اي صاحب حيش وقيل صاحب
هيئة وملبس حسن يتعجب منه ويشار اليه وفي
رواية خلاس ذو شارة حسنة فقالت اي
المراة المرضعة وقوله مثله اي في الهيئة الجميلة
واقبل بالواو ولابي ذر بالفا بمصه قال القسطلا
بفتح الميم وفي المختار مص الشيء يمصه بالضم مصا
قال ابو هريرة اي الراوي للحديث كما في انظم الخ
وضع المبالغة في اتصاح الخبر بمثيله بالفعل
ثم مر بضم الميم وتشديد الراء مبنيا للمجهول
باسه زاد احمد فحث وهب بك جريز تضرب وفي رواية
الاعرج عن ابي هريرة تجمز ويلقب بها بجيم مفتوحة
بعدها راء ثقيلة ثم زاي اخرى فقال ولابي ذر قال
فقالت امي الام لابنها وقوله ولم ذلك اي ولم
قلت ذلك ولابي ذر فقالت له ذلك اي سالت الام ابنها
عن سبب كلامه قال الراكب جار في رواية احمد فقال
يا اماه اما الراكب ذو شارة فجبار من الجبابرة وفي رواية الاعرج
فانه كافر يقولون سرقت زنيت هو بكسر الشين
فيهما على انه خطاب للمرضعة وسكونها على الخبر
ولم تفعل اي والحال انها لم تفعل شيئا من الزنا والسرقة
وفي رواية احمد يقولون سرقت ولم تسرق زنيت ولم تزن
وهي تقول حسبي الله وهو في رواية الاعرج يقعدون
لها زنيت وتقول حسبي الله ويقولون لها تسرق وتقول

حسبي

حسبي الله ووقع في رواية خلاس المذكورة انها كانت
حبشية او نوبية واسمها ماتت فجورها حتى القرها وهذا
معنى قوله في رواية الاعرج تجمز وفي رواية الحديث ان
فرعون اهل الدنيا تقف مع الحال الظاهر فتعاف سوء
الحال بخلاف اهل النجاة فيوقع منهم مع الحقيقة الباطنة
فلا يبالون بذلك مع حسن السريرة كما قال تعالى حكاية
عن اصحاب قارون حين خرج عليهم فقالوا يا ليت لنا مثل
ما اوتي قارون وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير
وفيه ان البشر طبعوا على ايثار الاولاد على الانفس
الخبر كطلب المراة الخير لابنها ودفع الشر عنه ولم يذكر
نفسها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب واذكر في الكتاب
مريم ان رجلا لهم وكان بناءها للمفعول يرد الاكفاء
يشبه عبارة المختار للاسن المغبوط وقد يئس
من الشيء من باب ضرب وفيه لغة اخرى يئس كيئس بالكسر
فيهما وهو شاذ فاجمعوا بوصل الهمزة مع فتح الميم قال
في المختار جمع الشيء المتفرق فاجتمع وبابه قطع واوقدوا
بقطع الهمزة من اوقد وقوله فيه اي الحطب حتى اذا
اكلت اي النار وهو مرتبط بمحذوف تقديره فيها حتى
اذا اخرجه وخلصت بفتح اللام من باب دخل اي وصلت
فامتعطت بضم التاء الفوقية الاولى وكسر الحا المهملة
وسكون الشين المعجمة وضم التا للمتكلم وفي رواية بفتح
التا الاولى والحا المهملة والشين وسكون التا الثانية
اي احترقت العظام المضمومة من عظمت او احترقت انا
فاطمنوها بوصل الهمزة من باب قطع رجا بر مفتوحة
بعدها الف فميم مفتوحة منونة كثير الريح قال الجوهري يقال
ريح اي بتشديد الريح واذا كان طيب الريح يقال ريح بتشديد
الياء فاذرته بالذال المعجمة ووصل الالف اي طيروه يقال

ذورة الشيء طيرته واذهبته وبابه عدا وقوله في اليم اي البحر
فضلوه اي ما اوصاهم به فجمعة ولابي ذر عن
الكشميهني فجمعة الله تعالى من خشيتك الخوف
منك يقال خشية بالكسر خشية اي خاف فهو خشيان
والمراة خشياء وهذا المكان اخشى من ذلك اي اشد
خوفا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما ذكر عن بني اسرائيل
تسوسهم الانبياء معناه انهم كانوا اذا ظهر فيهم فساد
بعث الله لهم نبيا يقيم لهم امرهم ويزيل ما غيروا من احكام
التوراة وفيه اشارة الى انه لا بد للرعية من قائم بامورها
يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم
فمعنى تسوسهم تتولى امورهم كما تفعل الولاة بالرعايا
كلما هلك اي مات خلفه بفتح الخاء المعجمة واللام
المخففة اي قام مقامه وانه لا نبي بعدي اي لا نبي
يجيء بعدي يغير ما كانوا يفعلون فيكثرون بفتح الياء
التحتية وضم المثلثة وحكي عياض ان منهم من ضبطه
بالموحدة وهو تصحيف فما تامرنا الفاء واقعة في جواب
شرط محذوف التقدير اذا كثر بعدك الخلف ووقع التشاجر
والتخالف بينهم فما تامرنا فيما يجب علينا عند الغدر بتاركي وفاء بعهده ويفاوا في بمعنى وتمرله
بيعة الاول اي الخليفة الاول وقوله فالاول فالاول للتعقيب
والتكرير والاستمرار ولم يرد به زمان واحد بل الحكم
هذا عند تجدد كل زمان قاله الطيبي وقال في الفتح اذا
بويع الخليفة بعد الخليفة فبيعة الاول صحيحة يجب
الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة قال النووي سواء عقدوا
للثاني عالمين بعقد الاول ام لا سواء كانوا في بلد واحد
او اكثر وسواء كانوا في بلد الامام المنفصل ام لا هذا
هو الصواب الذي عليه الجمهور وقيل تكون لمن عقدت
له في بلد الامام دون غيره وقيل تقرع بينهما قاله وهما

قولان

قولان فاسدان وقال القرطبي رضي الله عنه
في هذا الحديث حكم بيعة الاول وانه يجب الوفاء بها
وسكت عن بيعة الثاني وقد نص عليه في حديث
عرفجة في صحيح مسلم قال فاضربوا عنق الآخر
اعطوهم بفتح وقوله حقهم اي من السمع والطاعة فان
في ذلك اعلاء كلمة الدين وكف الفتن والشر وهو كالبدل
من قوله فوا بيعة الاول والمعنى اطيعوا وعاشروهم
بالسمع والطاعة فان الله تعالى يحاسبهم على ما يفعلونه
بكم فان الله الفاء واقعة في جواب شرط مقدر التقدير
فان لم يعطوكم حقكم فان الله سائلهم اي يوم القيامة
فيعذبهم في هذا اليوم بما لكم عليهم من الحقوق وفي الحديث
تقديم امر الدين على امر الدنيا لانه صلى الله عليه
وسلم امر بتوفية خلفا السلطان بما في اعلاء كلمة الله
وكف الفتنة والشر وناخر المرء المطالبة بحقه لاستيفائه
وقد وعده ان يخلصه ويوفيه اياه ولو في الدار الآخرة
وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق لتشبث
اللام موطئة للقسم وتنصرن بنشديد الثاء الفوقية
الثانية وكسر الباء الموحدة وضم العين وتشديد النون
يستن بفتح السين بمعنى السبيل والطريق فهو
مرفوع اما بضمها فمنصوب بنزع الخافض وليس برواية في الاول
هو الرواية من قبلكم اي الذين قبلكم شبرا حال من
الاتباع المفهوم من الفعل والباء في قوله بشبر للملابسة
وفيه مضاف مقدر والتقدير حال كونهم اتباعكم شبرا اي
ملتبسا شبرا اي اتباع شبر ملتبس باتباع شبر
وكذا يقال في قوله وذراعا بذراع وهذا كناية عن

المخالفة لهم في المخالفات والمعاصي لا في الكفر حتى
لو سلكوا غاية ومبالغة في الاتباع جحر بضم الجيم وسكون
الحاء وجمع على جحرة كغرفة وغرف ايضا وقوله ضب
بضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة دويبة معروفة
تشبه الورل قال ابن خالويه انه يعيش سبعمائة
سنة ولا يشرب الماء اي بل يكتفي بالنسيم مثال الريح
قيل انه يبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يستطيب له
بعض واسنانه صحيفة واحدة وفي كتاب الضعفاء
لابن ابي الدنيا عن انس ان الضب لا يموت في جحره
هذا لان ظلم بني ادم وغصب حق الضب بالذكر لشدة
ضبعه ووراثه ومع ذلك فاضبع لا قتفاهم اثارهم
واتباعهم طريقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الردي
لوافقتموهم اليهود والنصارى اي الذين تتبعهم
اليهود والنصارى قال فمن استفهام انكاري
بمعنى النفي اي ليس المراد غيرهم ولابي ذر قال النبي صلى
الله عليه وسلم فمن وهذا الحديث ذكره البخاري في
الباب السابق رجس بالسين والمعجمة اي نجس
ووجه القاضي الاول بان الرجس العذاب على طائفة
وهم قوم فرعون وكان ارسله عليهم عليهم عذب كثير
طغيانهم او على من كان قبلكم اي او قال النبي
صلى الله عليه وسلم على من كان قبلكم وهذا اشك من
الراوي فلا تقدموا بسكون القاف وفتح الدال
يقال قدم من سفره بالكسر قدوما ومقدما بفتح
الدال والشهر للتحريم فلا تخرجوا النهي للتحريم
ايضا وقوله فرارا منه اي لاجل الفرار من الطاعون
فالخروج المنهي عنه هو الذي يقصد الفرار لا للغرض اخر
فيباح الخروج لتغرض الاخر كالتجارة وقد نقل ابن
جرير

جرير الطبري ان ابا موسى الاشعري كان يبعث بنيه
الى الاعراب من الطاعون وكان الاسود ابن هلال
وسروق يفران منه ومن عمرو ابن العاص انه قال تفرقوا
من هذا الرجز في الشعاب والاودية ورؤس الجبال
فلعل النهي لم يبلغهم او فهموا ان النهي للتنزيه ورد
عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال تفروا
من قدر الله تعالى الى قدر الله تعالى وهذا الحديث ذكره
البخاري في الباب السابق فاخبرني بالافراد وقوله
يبعثه اي يرسله عملي من شاء اي من الكبار
وقوله رحمة اي ونعمة وشهادة كما في حديث اخر يقع
الطاعون اي في بلده وقوله فيمكث في بلده اي
الذي وقع فيه الطاعون ولا يخرج منها وقوله صابرا
حال من فاعل يمكث الا ما كتب الله له اي قدره الله
عليه الا كان له مثل اجر شهيد اي وان كان مات بغير
الطاعون ولعله في غير زمنه وقد علم ان درجات
الشهداء متفاوتة فيكون كمن خرج من بيته على نية
الجهاد في سبيل الله فمات بسببه اخر غير القتل وفضل
الله واسع وهذا الحديث اخرجه البخاري في الباب
السابق اهمهم اي احزنهم قال في المختار الهم
الحزن والجمع الهموم واهمه الامر اقلقه وحزنه
المراة وهي فاطمة بنت الاسود وقوله سرقت اي
حليا في غزوة الفتح فقال بالافراد وقوله ومن بالواو
ولابي ذر عن الكشميهني فقالوا اي قريش من حذف
الواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقال بالافراد من غير
واو وقوله فيهما اي المخزومية فقالوا وعند ابن ابي شيبة
ان القائل مسعود بن الاسود ومن يجترئ عليه اي

يتجاسر عليه بطريق الدلال والتطفل على محذوف
تقديره ولا يجترئ عليه منا احد لمهابته وانه لا ياخذه
في دين الله رافة ومن يجترئ عليه هب بكسر الها
وتشديد الباء اي محبوب رسول الله وهو بالرفع صفة
لاسامة استفهام انكاري بمعنى النفي
شم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله
فاختطب اي قال خطبة وقوله شم قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم في اثناء خطبته هلك بفتح اللام
فعل لازم مفتوح من قبلكم ومنهم بنو اسرايل فاعله
وقوله انهم كانوا الخ على حذف الجار متعلق بهلك اي
هلكوا بسبب انهم الخ واسم الله بوصل الهمزة وقد
تقطع اسم وضع للتفهم وهو مبتدا خبره محذوف والتقدير
فيما يلي لان فاطمة الخ انما ضربت المثل بفاطمة
وقوله ابنة محمد ولابي ذر بنت محمد وهذا الحديث ذكره
البخاري في الباب بينهما باليم وقوله رجل روي سليم
كان قبلكم قيل هو قارون كما ذكره ابو بكر الكلاباذي في معاني
الاخبار وكذا معمر في جامع الجوهري وقوله بحرا زاي
صفة لرجل وقوله من الخيلا اي من اجل الخيلا والتكبر متعلقة
بيجر وقوله خسف بضم الخا المعجمة وكسر المهملة جواب
بينما يقال خسف الله به الارض من باب ضرب اي غاب
به فيها ومنه قوله فخسفنا به وبداره الارض
يتجلجل بجيمين بينهما لام ساكنة واخره اخرى اي
يسيخ مع اضطراب شديد وقد اضع من شق الى شق
يقال تجلجل في الارض ساخ فيها ودخل وفي الحديث
ان قارون خرج على قومه يتبختر في حلة فامر الله
الارض فاخذته فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة
وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق ما خير
اي خيره احد من الناس فالمخير له واحد من الناس
لا الرب

لا الرب عز وجل بين امرين اي من امور الدنيا فلا يشكل
عليه ح قوله ما لم تكن اثما بنا على ان المخير له هو الله عز
وجل لان الله لا يخيره بين الاثم وغيره ايسرهما ايسر
اسلمهما ما لم تكن اي الايسر اثما اي ذا اثم او يحمل
موثما او يجعل الايسر نفسه الاثم مبالغة ففيه الاوجه
الثلاثة التي في زيد عدل كان ابعد الناس منه
اي كان اشد بعدا من الوقوع فيه وفي بعض زيادة وهي
ما انتقم رسول الله لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله
فينتقم لله اي الله بسبب انتهاك الحرمة فكان اذا اي
حرمة الله انتهكت غضب وانتقم لاجل الله تعالى
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تخيير النبي صلى
الله عليه وسلم بين امور الدنيا لما حضر الغذاء قدم
اي باشارة سلمان الفارسي فقال يا رسول الله انا
كنا بفارس اذا حوصرنا جئنا علفا فامر عليه السلام
بعمره وعمد فيه بنفسه ترغيبا للمسلمين فشاركوا
في عمله حتى فرغوا منه وجاء المشركون فحاصروهم
وكان ذلك الحفر عن اراء الاحزاب وطوائف المشركين
من قريش وغطفان واليهود ومن تبعهم اخذ الصحابة
عن اخرهم رضي بلية عظيمة من بلية ابراهيم حين القي في النار
واعظم من بلية موسى حين رحم فرعون على البحر وتجمعت
سايرا القبايل مع اليهود واتوا المدينة من فوق ومن اسفل
ومدت حصارهم خمسة وعشرون يوما وقيل كانت عشرين
يوما وكانت النصرة للمسلمين وكانت عدة المسلمين ثلاثة
الاف وعدة الكفار عشرة الاف وقيل كان المسلمون نحو الالف
والمشركون اربعة الاف ولم تكن بينهم قتال الا المراماة بالنبل
والحجارة واصيب فيها سعد ابن معاذ بسهم فكان سبب
موته وذكر اهل المغازي ان سبب رحيلهم وان نعيم ابن مسعود
الاشجعي الذي بينهم الفتنة فاختلفوا وذلك باسر النبي

صلى الله عليه وسلم له بذلك شار رسول الله عليهم فنفروا وكنى
الله المومنين القتال وكانت الوقعة تلك الغزوة سنة اربع وقيل
سنة خمس . الخندق وهو حفيرة دايرة حول المدينة وهو
بالرفع نايب فاعل حفر المبني للفاعل خصاصة بفتح الخا
والميم وقد تسكن الميم اي مطوى البطن مخمصة لعدم
ما فيه من الاكل يقال خمصه الجوع من باب ضرب اذا ضمر
بطنه وكان عاصبا بطنه بحجر وليث ثلاثة ايام
لا يذوقون ذواقا فانكشف بفتح الفا بعدها تحتانية
ساكنة واصله انكنات بهمزة وكانه سهلها اي انقلبت
وذهبت الهما الفا امراتي اسمها سميلة
فاخرجت اي اخراتي وقوله الي تشد يدا بها
جرابا بكسر الجيم ومن اللطايف لا تفتح الخزانة ولا تكسر
القصعة بهمة بضم الباء الموحدة وفتح الهاء
مصغرا بهيمه وهي الصغيرة من اولاد الغنم داجن
بكسر الجيم هو ما يعتني من الغنم في البيوت ولا يخرج من
المرعى من الدجن وهو الاقامة بالمكان وشان الداجن
ان تكون سمينة فذبحتها بالتسكين الحا وضم الباء
وقوله وطحنت بفتح الحا المهملة وفتح النون وسكون
التا فالذبح ذبح بهو جابر واسراته بهو الذي طحنت وفي
رواية سعيد عند احمد فامرت امراتي فطحنت بنا الشعير
وصنعت لنا منه خبزا الشعير سقط لابي ذر وابن
عساكر فعزعت بكسر الزاي من باب طرب اي ذهبت
وقوله اليه عناق اي اليهما لانه كان ذبحها وقوله
وطحنتها اي العناق اي لهما وقوله ثم برمتنا اي المراة
او العناق بان يكون عندهم برمة سعة لهما والبرمة
بضم الباء وسكون الراء هي القدر وجيء على بزام بكسر
الباء ثم وليت اي رجعت لا تفضحني بفتح الفوقية
والضاد بينهما فا ساكنة يقال فضحه فافتضح اي

كشف ساويه وبابه قطع والاسم الفضيحة والمصرح
ايجئ برسول الله اي عنده ويمن معه فجيئته ولابي
ذر عن الكشميهني ومن معه فجيت بحذف الموحدة من
قوله ويمن معه والضمير في فجيئته لسار له اي
كلمته سرا وقوله فقلت له اي سرا فطحنا تشديد
النون ولابي ذر وثوب عساكر فطحنت اي امراته
ونفر بعطف على الضمير المستتر في يقال والنفر
ما دون العشرة من الرجال قال في المختار والنفر بفتحتين
عدة رجال من ثلاثة الى عشرة وفي رواية فقال انت
ورجل او رجلان وفي رواية يونس ورجلان بالجزم
وفي رواية سعد بعده فقم انت ونفر معك وفي رواية
احد وكنت اريد ان ينصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحده بالنصب وتركه وهو الطعام الذي يدعى اليه
الناس والمعروف في الاصل بمعنى البقية فاوتي به لقلة الطعام
وهو لغظة فارسية قال الطيبي وقد تظاهرت احاديث
كثيرة بالالفاظ الفارسية اي كقوله للجمسخ حيي
هلا بالحا المهملة المفتوحة وبالياء التحتية المفتوحة
المشددة والهاء المفتوحة والالام المنونة مخففة كلمة تستدعا
فيها حث اي هلموا مسرعين لا تنزلن بضم القاف وكسر الزاي
وضم اللام مبنيا للفاعل والفاعل الواو المحذوفة لدفع التقاء
الساكنين وبرمتكم نصب على المفعولية ولابي ذر لا تنزلن
بفتح التا وكسر الزاي وبفتح الزاي واللام مبنيا للمجهول وبرمتكم
بالرفع نايب فاعل ولا تخبزن بفتح المثنات الفوقية وكسر
الباء الموحدة وضم الزاي وتشديد النون مبنيا للفاعل وعجينكم
نصب على المفعولية ولابي ذر ولا تخبزن بضم المثناة التحتية
وفتح الباء الموحدة وفتح الزاي مبنيا للمجهول وعجينكم بالرفع
نايب فاعل حتى اجيء اليه منزلكم فجيت الخ هذا من قول

جابر رضي الله تعالى عنه يتقدم الناس بضم الدال اي يتعمد سلم يقال قدم بتقدم كنصر ينصر تقدما بوزن تفعل اي تقدم قال تعالى يقدم قومه يوم القيامة فقالت اي لمارات كثرة الناس وقلة الطعام وقوله بك وبك اي فعل الله بك كذا او فعل بك كذا فالباء متعلقة بمحذوف وهذا كناية عن عقاب ما له لخشيتها من النبي صلى الله عليه وسلم لقلة ما عندها فقلت اي لاسرائي وقوله الذي قلت اي من اخباره صلى الله عليه وسلم بقلة الطعام وقوله لا تفضحني وقوله فاطرحت اي المراة وقوله اي للنبي صلى الله عليه وسلم فيعتق بالصاد والزاي والسين من باب نصر فالبصاق والبساق والبزاق كغراب بمعنى واحد وهو ما الفم اذا خرج منه وما دام فيه فمهموز فيهما وقوله فيه اي العجين وقوله وبارك اي في العجين بان دعا بالبركة فيه اي قال اللهم بارك فيه ثم عمد بفتح الميم اي قصد وهو ضد الخطا فيه اي الطعام كذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ولابي ذر عن الكشميهني فيها اي البرمة وفي رواية حذفها ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اي بوصل الهمزة مناد عاوفي رواية ادع لي فلتجيئه بكسر الباء الموحدة من باب ضرب ماخوذ من الخبز بالفتح واما الخبز بالضم فهو المعروف واسم الفاعل خابز والالف للاسر وهي ساكنة والفعل مجزوم بها واقد حي بسكون القاف وفتح الدال المهملة وكسر الحا المهملة ابضم اي اغرف والمقدحة الحسي المغرفة وقدح من المرق غرف منه ولا تنزلوها بضم التاء الفوقية وكسر الزاي اي البرمة من فوق الاثافي وهم الف اي والحال ان القوم الف بعة كانوا الف وفي رواية ابي نعيم في المستخرج فاخبر في اسخم كانوا ثمانمائة او ثمانمائة وفي رواية عبد الواحد ابن ايمن عنه الاسماعيلي كانوا ثمانمائة او ثلاثمائة وفي رواية ابي الزبير كانوا ثلاثمائة والحكم للزايد لمزيد علمه ولان القصة متحدة فاقسم بالله بصيغة الفعل المضارع وفاعله ضمير يعود على جابر فهو من كلامه لاكلوا اي عشرة بعد عشرة باذن النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس معهم حتى اكلوا جميعا وانحرفوا اي مالوا عن الطعام يقال انحرف وتحرف واحرنفر كلها اي مال وعدل لتنغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي تفور وتغلي بحيث يسمع لها غطيط وكانوا ينهبون بطعام وخبز لمن يجيء الى بيوتهم فهار واجميع شمارخ في هذا اي وكل ذلك ببركته صلى الله عليه وسلم فلما قام عليه الصلاة والسلام من عندهم فرغ الطعام فهذه معجزة عظيمة من معجزاته صلى الله عليه وسلم كما هو اي لم ينقطع منه شيء وما في ثمانيا كافة وهي مكفوفة فهي زايدة كافة للكاف عن العمل لدخول الكاف على الجملة الاسمية وهو مبتدا والخبر محذوف والتقدير كما هو قبل ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب غزوة الخندق استعمل رجلا اي ساقاه وهو سواد بن غزية من بني عدي بن النجار على خيبر اي على حوايطها جمع حايط وهو البستان وهي ذات حصون ومزارع على ثلاثة اميال من المدينة الى جهة الشام جنيب بفتح الجيم وكسر النون شديدا تحتية وفي اخرها موحدة وهو اجود تمرهم كل تمر خيبر الخ وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اكل بالباء بدل همزة الاستفهام بالثلاثة بدل من الصاعين اي بل كنا ناخذ ه بالثلاثة كما في فتحة والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل اي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك الرجل لا تفعل اي لما فيه من الربا المحرم بع الجمع اي ان كان مرادك الجيد بع الجمع بفتح الجيم وسكون الميم هو الدقل اي التمر الردي وقوله شريا بفتح اي الشر وهذا الحديث ذكره

البخاري في باب استعمال النبي صلى الله عليه وسلم على اهل
خيبر ميمونة اي بنت الحارث الهلالية وسقط لفظ
ميمونة لابي ذر والاصيلي وابن عساكر والمزوج لها العباس
ابن عبد المطلب وكانت اخت ميمونة ام الفضل زينب
وهو محرم اي بعمرة القضاء هذا مذهب ابي حنيفة وقوله
عند امامنا الشافعي رضي الله عنه وعند الائمة مالك لا يجوز
التزوج في حال الاحرام وقال هذا من خصوصياته صلى
الله عليه وسلم ولكنه اولى منسوخ ولكن اكثر الروايات انه
تزوجها وهو حلال وهو المعتمد عند امامنا الشافعي فهو
صلى الله عليه وسلم كثيرا في نعلات العقد حال الاحرام
وبنى بها اي دخل بها وكان الاصل فيه ان الداخل
باهله كان يضرب عليهما قبة ليلة دخوله بها ثم
قيل لكل داخل بأهله ومانت اي هي في غير تلك السفرة
قبل الوصول الى المدينة سنة احدى وخمسين
بسرف بفتح السين وكسر الراء مع الصرف وعدمه باعتبار
البقعة والمكان وهو محل بين مكة والمدينة وقبره
على عشرة اميال من مكة وهو الموضع الذي بنى بها فيه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب عمرة القضاء بعث
سرية الخ وعدة سراياه التي بعثها سبع واربعون
سرية بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية
هي التي تخرج بالليل والسارية هي التي تخرج بالنهار قال
في فتح الباري وقيل سميت بذلك لبعض السرية لانها تخفي
ذهابها وهذا يقتضي انها اخذت من السر ولا يصح
لاختلاف المادة وهي قطعة من الجيش تخرج منه وتعود
اليه وهي من مائة الى خمسمائة فما زاد على خمسمائة
يقال له جيش نالنون شما المهملة فان زاد على ثمان مائة
سمي جيشا فان زاد على اربعة الاف سمي جحفلا والجيش
الجيش العظيم وما افترق منه السرية يسمى بعثا والكتيبة

ما جمع

ما جمع ولم ينتشر واستعمل كذا بالواو لابي ذر ولغيره
فاستعمل بالفاء بدل الواو رجلا من الانصار هو عبد الله
ابن حذافة السهمي فيما قاله ابن سعد فغضب اي
الرجل عليهم لعدم امتثالهم وفي رواية جعفر بن عياث
عن الاعمش في الاحكام فغضب عليهم وفي رواية سلم
فاغضبوه في شيء فغضب فقال وفي رواية ابي ذر
قال بلى اي امرناك ان تعطيك فالجواب بها
بعد النفي ايجاب وبالعكس بخلاف الجواب بنعم
فانه لتقرير ما قبله مطلقا ايجابا وسلبا
فاجمعوا بهمزة الوصل من جمع وقوله فجمعوا اي
الحطب لمفعوله محذوف وهو من باب قطع
بفتح الفوقية المقطوعة وكسر القاف من اوقد فعلوا
بفتح الهاء وضم الميم مشددة فسره البرماوي كالكرماني بقوله
فعزموا قال العيني وليس كذلك بل المعنى قصدوا ويريد
رواية حفص فلما هموا بالدخول فيها فقاموا ينظر
بعضهم الى بعض وبابه رد يمسك بعضنا اي بعضهم
من الدخول في النار وهو بضم الهاء من امسك قررنا
اي بالاسلام وترك الكفر وقوله من النار اي خوفا
منها خدت بفتح الميم وتكسر اي انطفا لعبسها
فبلغ النبي اي بلغ هذا الخبر النبي صلى الله عليه
وسلم فالفاعل ضمير مستتر والنبي مفعول لو دخلوها
اي النار التي اوقدوها ظانين انهم اثموا بسبب طاعتهم
امرهم لا تضرهم وقوله ما خرجوا منها اي فكانوا
يموتون والضمير في قوله دخلوها النار الاخرة وذلك لانهم لو دخلوا
وقوله ما خرجوا منها لتأبيد الاخرة اما سمعوا عنه لكانوا
هذه النار التي اوقدوها لا تزال تجمر اما سمعوا عنه لكانوا

يوم ثوبه فيه خلوف نار جهنم فلا يخرجون منها الى يوم
القيامة وهذا اذم يستعجلوا الدخول فان استعجلوه
فهم في نار الاخرة دايما وابدا فيكون المراد بقوله الى
يوم القيامة التابيد فيخرجون منها يوم القيامة
للحساب شرح بعوث لها وفي الحديث دلالة على ان
التاويل التابيد لا يعذر به صاحبه وفيه دلالة
على ان الامر المطلق لا يعم جميع الاحوال لانه صلى
الله عليه وسلم امرهم ان لا يطيعوا الامير فحمل ذلك
على عموم الاحوال حتى في حالة النصب وفي حال الامر
بالمعصية فبين لهم عليه الصلاة والسلام ان الامر
بطاعته مقصور على ما كان منه في غير معصية
الطاعة في المعروف اي لا تجب طاعة المخلوق
الا في المعروف اي الامر الذي عرفه الشارع ولم ينكره
ولما انكره الشرع فلا طاعة فيه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب سرية عبد الله بن جحش وفيه
وعلقمة ابن المد لجي مثل بفتح الميم والثا المثلثة
وهي زايدة ليظهر الممنوع وقوله لنقرا اي القران
فالمفعول محذوف وهو حافظ له اي ما هو فيه
مستانف له اتقانا جيدا والجملة حالية وصاحبها ضمير نقرا
مع السفرة متعلق بمحذوف خبر مثل الواقع مبتدا والسفرة
بفتح السين والف جمع سافر وهو الملك الذي يكتب القران من
اللوح المحفوظ او الملك الذي يكتب الاعمال والمعني قاريء
القران الحافظ يكون مصاحبا للملايكة الكاتبين في الدنيا
والاخرة لعظم قدره فمرتبته اعظم مما قبله والسفر بكسر
السين المهملة الكتاب قال في المختار السفرة الكتبة قال
الله تعالى بايدي سفرة قال الاخفش واحدهم سافر مثل
كافر وكفرة والسفر بالكسر الكتاب والجمع اسفار قال الله

تعالى

تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا الى قوله وهو يشاهده جملة
حالية من قاعل يقرا اي يقراه كلمة بعد كلمة بعد تامله الكلمة التي
بعدها لئلا يغلط وهو عليه شديد الجملة حالية ايضا
من قاعل يقرا ويحتمل ان تكون من قاعل يشاهد فهي مترادفة
او متداخلة اي والحال ان القران عليه شديد اي صعب
لعدم حفظه له وهذا الحديث ذكره البخاري في فضايل القران
بالايتين يحتمل ان تكون الباء زايدة اي من قرا الايتين ويحتمل
ان تكون اصلية وضمن قرا اشتغل او تبرك والاولى ان يقدر
الايتين حذف الباء من اخر سورة البقرة اي من قوله تعالى
امن الرسول الى اخر السورة فان اخر الاية الاولى والبك المصير
والثانية من لا يكلف الله نفسا الا وسعها الى اخر السورة
واما ما اكتفيت فليس رايس اتم باتفاق القارئين كفتاه
اي اجزاتاه عن قيام الليل او عن قراة القران مطلقا داخل الصلاة
وخارجها ودفعتا عنه شر الشيطان او شر الانس والجن
او اجزاتاه فيما يتعلق بالاعتقاد مما استدللتا عليهم من
الايمان والاعمال اجمالا او كفتاه بما حصل له بسببهما من
الثواب عن طلب اخر وقت كل منهما والاولى ان يراد جميع
ما تقدم وعند ابن مسعود من طريق عاصم عن زر عن علقمة
من قرا خاتمة البقرة اجزات عنه قيام الليلة وعند الحاكم
وصححه عن النعمان بن بشير ان الله كتب كتابا وانزل
منه اية فتح بهما سورة البقرة لا تقران في دار فيقربها
الشيطان ثلاث ليال وزاد ابو عبيد من مرسل ابن جبير
فاقرؤوها وعلموها ابناءكم فانهما قرآن وصلاة ودعا
وكانهما اختصتا بذلك لما تضمنتاه من الثنا على الصحابة
بجميل انقيادهم الى الله تعالى وابتهالهم ورجوعهم اليه
وما حصل لهم من الاجابة الى مطلوبهم وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب فضل البقرة اوحى الى فراشه اي للنبوة
واوحى بالقصر ان كان لازما يا محمد ان كان متعديا قال في
المختار وقد اوحى الى منزله يا وحيا كرمى ورمى اوحيا فعول

راوٍ أو على فعال راواه غيره ابوا انزله به ثم تفث اي تفل
بدون ريق ظاهره انه يفعل قبل القراءة ولكن في غير هذه
الروايات انه يفعل ذلك بعد القراءة وهذه الحالة اكمل ليكون الريق
مختلطا بالبركة والمراد الريق القليل فلا ينافي ما مر من انه
بدون ريق لان المراد بدون ريق كثير ويجاب بان المعنى جمع
كفيه ثم عزم على النفث فيهما فقرأ وقد ثبت في رواية
الكشميهني بلا فاء ولا واو فقرأ فيهما ظاهره مرة وفي
بعض الروايات ثلاثا يبدأ بهما اي يبدأ بالمسح بيديه
وهذا بيان لجملة قوله يمسح فهو مجمل بينه بقوله يبدأ بهما
لكن قوله ما استطاع الخ وقوله يبدأ يقتضيان ان يقدر
يبدأ من جسده الاتي ثم ينتهي الى ما ادبر من جسده
وما اقبل من جسده اي ما كان متقدما من جسده من
صدر وما والاه يفعل ذلك يحتمل ان اسم الاشارة عائد
على المسح فتكون القراءة مرة واحدة ويحتمل ان يكون عائدا
على المذكور من الجمع والنفث والقراءة والمسح وهذا اولى ليوافق
رواية القراءة ثلاثا وهذا على سبيل الكمال ويكفي مرة واحدة
فكلما اشتد الاعتقاد نفع اليسير من القراءة وقد هذا الحديث
ذكره البخاري في باب فضائل المعوذتين وهو على تأويله جملة
حالية من النبي وقوله وهو يسير جملة حالية من ناقته وقوله
وهو يقرأ حالية من النبي وقوله او من سورة الفتح شك
من الراوي ويعود ضمير اي يكرر صوته بقراءتهما ونظير
فيما يقول أأم أأم ثلاث مرات بهمزة مفتوحة بعدها
الف فهمزة اخرى وهو محمول على اشباع في محله نحو
آلذكرين بمد الهمزة الاولى وليس المراد ترجيع الغناء كما
احدثه قراء زماننا عفى الله عنا وعنهم ووفقنا اجمعين
لتلاوة كتابه على النحو الذي يرضيه عنا بمنه وكرمه وبهذا
الحديث اخذ الشافعي وابو حنيفة ومنع مالك الترجيع
وقيل حرام وقيل مكروه ويعود الضمير واجاب من منع بان
هذه الحالة ومحل هذا اذا كان القارئ ياتي باحكامه

جميعا

حسنها وما اذا اخل بشيء منها فاجمعوا على حرمة ذلك واذا
ثبت هذا الحديث الى قوله صلى الله عليه وسلم زينوا
القرآن باصواتكم وخبرام هاني كنت اسمع صوت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ القرآن وانا نائمة على
فراشي يرجع القارئ ظهر بذلك ان هذا الترجيع منه عليه
الصلاة والسلام كان اختياريا لا اضطراريا لهذه الناقة
له فانه لو كان لهذه الناقة له لما كان داخلا تحت الاختيار
فلم يكن عبد الله ابن مغفل يفعله ويحكيه اختيارا لنبيه
به شيء يقول بكان يرجع ينسب الى فعل النبي صلى الله
عليه وسلم وقد ثبت في رواية على انها الجعد عن شعبة عند
الاسماعيلي فقال لولا ان يجتمع الناس علينا لقرأت لكم بذلك
اللحن اي النغم وفي الحديث دلالة على ملازمته صلى الله
عليه وسلم للعبادة لا في حالة ركوب الناقة وهو يسير
بل يشرك العبادة بالصلاة وفي جمعه بذلك ارشاد الى ان
الجمع بالعبادة قد يكون في بعض المواضع افضل من الانفراد
وهو عند التعليم وايقاظ الغافل ونحو ذلك وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الترجيع ما ائتلفت اي فرحت
وانبسطت اي اشراح القرآن مدة انشراح قلوبكم للقرآن
لان القارئ اذا كان بهذه المثابة حصل له التدبير في معانيه
وقوله فاذا اختلفتم اي حصل لكم ملل وسامة وتفرق
قلوب وقوله فقوموا عنه اي اتركوه يقال قام بالامر
اذا جد فيه وداوم عليه وقام عن الامير اذا انعزل وتجاوزه
وانما طلب تركه في هذه الحالة لانه يكون في مجرد الغاظ لا تدبر
فيها ولا انقاظ وقيل معنى ائتلفت عليه قلوبكم اتفقتم
على معرفة معانيه وحفظتموها متآلفين فموا الصلاة واتوا
الزكاة ونحو ذلك من الاحكام المحكمة التي هي ام الكتاب وقوله
فاذا اختلفتم اي في معناه ولم تتفقوا عليها فقوموا عنه

المتشابه كقوله تعالى المرطس جمعوف وقوله تعالوا
عنه اي اتركوا البحث عنه لانه يؤدي بكم الى الخلاف والوقوع
في الشر وليس المراد قولوا حقيقة بل المراد الاعراض عن
المتشابه وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتم الذين
يتبعون المتشابه منه فاحذروهم وقال ابن الجوزي كان
اختلاف الصحابة يقع في القراءات واللغات فامروا بالقيام
عند الاختلاف لئلا يجحد احدهم ما يقرأه الاخر فيكون جاهدا
لما انزل الله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اقرؤا القرآن
ما ائتلف عليه قلوبكم وانا اخاف على فضيه العنت
اي الزنا واصل العنت المشقة لانه سببها ولا اجد ما
اتزوج به النسائي زاد في رواية جهلة ايذن لي اختصي
اي اقطع ذكري خوفا من الزنا واذا كان هذا الجليل القدر
يخاف على نفسه فما بالك بغيره فالله تعالى قد ابتلى النوع
الانساني بشهوة ما اعظمها تركب فيه الشهوة وسلط
عليه النفس والشيطان والهوى فان صرف الشهوة
في حلال فجزاه الجنة وان صرفها في حرام فلة النار
حف القلم اي نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ
فاختصي بكسر الصاد المهملة المخففة امر من الاختصاء
وقوله على ذلك متعلق بمحذوف حال والتقدير فاختصي
حال استدلالك على العلم بان كل شيء بقضاء الله وقدره
لا مفر منه وقوله او ذر اي اترك الى صاد في رواية
الطبراني فاقتصر بالراء بعد الصاد معناه كما في شرح
المشكاة اقتصر على الذي امرتك به وانما سراك يقول اقتصر
على القول الذي قلته لك اذا لم يتقدم لخصيفة الامر ذكر
وقوله او ذر اي اترك ما قلته لك من قولي جفت القلم
وافعل الخصاء وعلى كل حال فالنبي صلى الله عليه وسلم
مخير له بين الخصاء وعدمه ولم يعلمه شيئا يقطع الشهوة
للاشارة الى انه لا يجوز وعلى الرواية التي فيها لطلب

لطلب الفعل بل هو للتعديد والتهوين كقوله تعالى وقل
الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر فقوله فليكفر
للتعديد والتهوين فالمأمور به فالمأمور عليه حقيقة وكقوله
تعالى اعملوا ما شئتم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما
يكره من التبتل والخصاء من كتاب النكاح والمراد بالتبتل الانقطاع ٤
عن النساء وترك التزوج لاجل العبادة على ضباعة بضم
الضاد المعجمة وفتح الموحدة المخففة بنت الزبير بفتح
الزاي كامير وقيل بضمها وهو ابن عبد المطلب ابن هاشم
وبنت عم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد المطلب جدها
والله لا احدث ولا بي ذر ما اجد بك اما اجد نفسي واجد فعل
مضارع وفاعله ضمير المتكلم وهو ضباعة والباء مفعول
عالج على ضباعة ايضا والشاكي الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين
لشيء واحد من خصائص افعال القلوب وقوله الوجع
بفتح الواو وكسر الجيم اسم ذات مرض مفعول ثان لاجد
فقال لها اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لضباعة
واشترطي اي انك حيث عجزت عن الاتيان بالمناسك
واحبست عنها بسبب قوة المرض تحللت وقوله
على اي شرطي من قبيل عطف التفسير وفي رواية قولي بدل
واو قبل اللام وعليها وهو بدل من اشترطي محلي
بفتح الميم وكسر الحاء ولابي ذر بفتحهما اي مكان تحللي من
الاحرام حبستني بفتح الحاء والباء الموحدة المخففة وسكون
السين المهملة وفتح المثناة الفوقية خطاب لله تعالى اي
منعتني فيما يحل عن الشكل فعلة المرض كذا الرواية ويضبط
بفتح السين وسكون الثاء والضمير عائد على العلة لكنه مخالف
للرواية وكانت اي ضباعة وقوله المقداد هو ابن عمرو
ابن ثعلبة ابن مالك الكندي ونسب الى الاسود ابن عبد
يغوث ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة لكونه تبناه
وكان من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهي هاشمية فقيه

ان النسب لا يعتبر في الكفاءة والا لما جاز له ان يتزوجها لانها
فوقه في النسب ومن ذهب الى اعتباره اجاب باسنادها واوردها
استطعما اعظم من الكفاءة ويفظ ابن في قوله ابن الاسود يكتب
بالف لان شرط استقاطها وقوعها بين علمين او ان يكون الثاني
ابا للاول حقيقة وهذا البيت لذلك مما علمت وهذا ابن المقداد بن عمرو
لا ابن الاسود وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاكفاء في الدين

طروقا بضم الطاء اي اتيانا في الليل في سفر وغيره على
غفلة ويقال لكل اتيان لليل طارق ولا يقال في النهار الا مجازا
وقال بعض اهل اللغة اصل الطروق الدق والضرب وبذلك
سمي الطارق لان المارة تضرب بارجلها وسمي الاتي بالليل
طارقا لانه يحتاج غالبا الى دق الباب وضربه وقيل اصل
الطروق السكون ومنه اطرق راسه فلما كان الليل يسكن
فيه سمي الاتي فيه طارقا وعلة كراهة النبي صلى الله عليه
وسلم الطروق انه ربما يجد الشخص اهله على غير اهبة
من التكلف والتزين المطلوب من المراة فيكون سببا للنفرة
بينهما ومحل الكراهة اذا كان الطروق بعد طول الغيبة
لان العلة لا توجد الا حينئذ فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما
فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلا نهارا او يرجع ليلا لا تاتي
له ما يحذره من تطويل الغيبة لم يكره له الطروق ويدل لذلك
ما ورد من طريق عاصم عن الشعبي عن جابر اذا طال احدكم
الغيبة فلا يطرق اهله ليلا ويوخذ من العلة السابقة كراهة
سياتي المراة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة ليلا
يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها فلو اعلم اهله بقدومه
وانه يقدم في وقت كذا لا يتناوله هذا النهي وقد صرح بذلك
ابن خزيمة في صحيحه بسند ساق من حديث ابن عمر قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة فقال لا يطرقوا
النساء وارسل من يوذن الناس انهم قادمون وفي الحديث
الحث على التودد والتحبب خصوصا بين الزوجين لان

الشارع

الشارع راعى ذلك بينهما مع اطلاع كل منهما على ما جرت
العادة بستره حتى ان كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب
الاخر شيء في الغالب ومع ذلك فنهى عن الطروق ليلا يطلع
على ما ينفر نفسه وهو خذ منه ان الاستحداد ونحوه مما
تتزين به المراة ليس داخلا في النهي عن تغيير الخلقة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب — لا يطرق اهله ليلا مغيبا
بضم الميم وكسر الغين المعجمة ثم تحتية ساكنة اخره موحدة
يطرق خلفها يبكي وفي رواية وهب عن ايوب يتبعها
في سكك المدينة يبكي عليهما والسكك بكسر المهملة وفتح الكاف
الطرق ووقع في رواية سعيد ابن ابي عروبة من طرف المدينة
وتواجهها وان دموعه تسيل على لحيته يترضاها فتمتنع
فلم تفعل لكونه عتقت تحته وهو رقيق فلما الخيار وهذا
ظاهر ان سواله لها كان قبل الفرقة وبه جزم ابن بطال فقال
لو كان قبل الفرقة لقال لو اختارتك قلت ويحتمل ان يكون وقع له ذلك
قبل وبعد وقد تمسك برواية سعيد من لم يشترط الغور في الخيار
يا عباس هو ابن عبد المطلب والد رويم الحديث وفي رواية
ابن ماجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس
وعند سعيد ابن منصور عن هشيم قال لانا خالد هو نجدا
بسنده ان العباس كان النبي صلى الله عليه وسلم اطلب
اليهما في ذلك وفي مسند الامام احمد ان مغيثا توسل بالعباس
في سواله النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وظاهر ان قصة
بريرة كانت متاخرة الثامنة والعاشرة لان العباس انما
سكن المدينة بعد رجوعهم منغزوة الطايف ذلك واخر سنة
ثمان ويدل له ايضا قول ابن عباس ان شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة
مع ابويه وهذا يرد قول من قال انما كانت قبل الافك لان عايشة
في ذلك الزمان كانت صغيرة فيبعد وقوع تلك الامور والمراجعة
والمسارعة الى الشراء والعتق منها ويرد ايضا قول من جوز الشفع
الذي السبكي ان بريرة كانت تخدم عايشة قبل شرائها او اشترتها

واخرت عنها الى ما بعد الفتح او دام حزن زوجها عليها مدة طويلة
او حصل منها الفسخ وطلب ان ترده بعقد جديد او كانت
لعايشة شيء باعتها اياه استعارتها بعد الكتابة اه واقوى
في هذه الاحتمالات الاول كما مر
حب مغيث بريرة
اضافة حب لمغيث من اضافة المصدر لفاعله وبريرة مفعوله
ومن بعض بريرة مغيثا هذا نادر والاكثر ان المحبوب
محبا لمن يحبه فتكون المحبة من الجانبين وان المبغوض مبغضا لمن
يبغضه فتكون البغضة من الجانبين
لو راجعته كذا في الاصول بمثناة واحدة ووقع في رواية
ابن ماجه لو راجعتيه باثبات تحتانية ساكنة بعد المثناة
وهي لغة قليلة كذا قال الحافظ وتبعه العيني فقال ان صح
هذا في الرواية فهي لغة فصيحة لانها من افصح الخلق قال القسطلاني
قلت استشهد بقوله تعالى ومن يتق ويصبر بإثبات ياء الفعل
ولد كل وظاهره انه كان له منها ولد قالت وفي رواية لابن
عساكر فقالت وقد له تأمرني انما يذلك وهو على حذف اداة
الاستفهام كما هو مصرح بها في بعض النسخ زاد الاسماعيلي
قال لا وفيه اشعار بان الامر لا ينصرف في صيغة افعل الا
خاطبها بقوله لو راجعته فقالت اتأمرني انما تريد بعد
الشرع الامر فيجب علي وعند ابن مسعود من مرسل ابن
سيرين بسند صحيح فقالت يا رسول الله اتشير علي
علي قال لا انما انا اشفع في رواية ابن ماجة انما اشفع
اي اطلب ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحتم عليه
فلا حاجة لي فيه واذا لم تكن تأمرني بذلك لا اختار الرد
اليه وقد وقع في رواية للواقعاني كذا وكذا ما كنت عنده
وفي الحديث دلالة على ان الولاء لمن اعتق شفاعته صلى
الله عليه وسلم وان ردها لا تتشيص فيه وللامام فعله او قرها
عليه وفيه دلالة ايضا على جواز منع الحاكم عند الخصم في خصمه
اذا ظهر حقه واشارته عليه بالصلح وفيها دلالة ايضا على جواز

حب المسلم

حب المسلم للمسلمة وان افرط في الحب ما لم يات محرما وقد
ردت شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم قلب الله الحال
فانقلب حبه بغضا وبغضها حبا وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم
في زوج بريرة تحال بين النضير اي الذي اباه الله على
رسوله صلى الله عليه وسلم خاصة وبنو النضير بفتح
النون وكسر الضاد بعدها راء خيبر وبكسر اللام عليه
اي زوجاته وعيالة قوت سنتهم تطييبا لقلوبهم وتشريفا
لامته ولا يعارضه حديث انه كان لابد خرجها لغد لان
معنى هذا انه كان لابد خرجها لنفسه وحديث الباب
في الادخار لاهله ولو كان له في ذلك مشاركة لكن المعنى
اعم المقصد بالادخار دونه حتى لو لم يوجد والمريد خرجه
وفيه جواز ادخار القوت للاهل والعيال وانه ليس متكاثرا
ولا منافيا للتوكل واما ادخار القوت لمن يشتريه من السوق
في زمن القلة ليبيعه فيه فحرام والافلا يحرم ومع كره صلى
الله عليه وسلم كان يحبس قوت سنة لعياله فكان
في طول السنة ربما استقرض منهم لمن يريد عليه ويوضع
عنه ولذلك مات صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على
شعير اقترضه قوتا لاهله قال ابن دقيق العيد والمذكور
على لسان الطريقة جعلوا بعضهم ما زاد على السنة خارجا
عن طريقة التوكل اه وفيه اشارة الى الرد على الطبري حيث
استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقا خلافا لمن
منع ذلك وفي الذي نقله الشيخ تقييد بالسنة اتباعا
للخبر الوارد لكن استدلال الطبري قوي بل التقييد
بالسنة انما جاء من ضرورة الشعير الواقع لان الذي
كان يدخر لم يكن يحصل الامن السنة الى السنة لانه
كان اما تمرا واما شعيرا فلو قدر ان شيئا مما يدخر كان
لا يحصل الامن سنتين الى سنتين لاقتضى الحال

جوار الادخار لاجل ذكر بالله اعلم وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب حبس الرجل قوت سنة على اهله اي لاجل اهله
يعمل وفي نسخة يصنع فقالت كان وفي رواية
قالت كان يكون بحذف الفاء وزيادة يكون بعد كان
صفة اهله بكسر الهاء وفتحها مع سكون الهاء اي خدمة
اهله ليقتدي به في التواضع وامتهان النفس وكان الشر
عمله الخياطة وكان يخصف النعل ويرقع القميص ويلبس
الصوف ويركب الحمار عريانا ويضع طعامه على الارض
ويجيب دعوة المملوك ويردف خلفه وكان لا يدع احدا
يمشي معه وهو راكب حتى يحمله روي انه ركب يوما حمارا
عريانا الى قباء وابو هريرة معه فقال يا ابا هريرة احملك
فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب وكان في ابي هريرة
ثقل فوثب ليركب فلم يقدر فاستمسك برسول الله صلى
الله عليه وسلم فوقفا جميعا ثم ركب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا ابا هريرة احملك فقال ما شئت يا رسول
الله فقال اركب فلم يقدر على ذلك فتعلق برسول الله
فوقفا جميعا ثم قال يا ابا هريرة احملك فقال لا والذي بعثك
بالحق لا صرعتك ثالثا خرج اي الى الصلاة وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب خدمة الرجل في اهله اذكروا اسم الله
بان تقولوا على سبيل الندب بسم الله الرحمن الرحيم
والبا كل كل رجل مما يليه وهذا على سبيل الندب ايضا قال
الشطناوفي قد نص اصحابنا على كراهة الاكل مما يلي غيره
ومن الوسط والاعلى لان الفاكهة مما يتنقل به واما
ما سبق من نص الشافعي على التحريم فمحمول على المشتمل
على الاذى اه كلامه واعلم انه ينبغي للانسان ان يقلل
من الاكل فقد قال بعضهم من كثر اكله كثر شربه ومن
كثر شربه كثر نومه ومن كثر نومه كثر تمه ومن كثر

تمه

تمه قسي قلبه ومن قسي قلبه غرق في الاثام وورد كبر مقتا
عند الله الاكل من غير جوع والنوم من غير سهر والضحك
من غير عجب وصوت الرنة عند المصيبة والمزمار عند النغمة
والحاصل انه يمنع الكثرة من الطعام الموجبة للضرر سواء
كانت من نوع واحد من الطعام او اكثر فان اكل دون ذلك فانه
لا بد ان يجعل نوعا على نوع قبل هضم الاول حيث تخلل بينهما
شرب والا جاز فالاكثار من الطعام مذموم حتى قيل لو سيل
اهل القبور ما سبب قصوركم لقالوا التخمة وقد انشد
بعضهم يميت الطعام القلب ان زاد كثرة كزرع اذا ما قد زاد سقيه
وان لبيبا ير تقي نقص عقله باكل لتيمات لقد ضل سعيه
ومن اداب الاكل ان يتحدث عنده بحكايات الصالحين وسوء حكم
على الطعام مما يودي الى الشرة وان لا يقوم عن اصحابه قبل
ان يقوموا والا ينظر ما يستقذره الغير من البصاق والمخاط
او يمضغ في لقمة ويرميها شاوا نه يجعل بطنه ثلثا
للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفس وطريق معرفة ذلك
ان يعلم مقدار شبعه فيقتصر على ثلثه فان كان يشبعه ثلاثة
اقراص اقتصر على واحد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الاكل مما يليه عن ابيه هو سعد ابن ابي وقاص رضي
الله عنه تصيبه بتشديد الموحدة اي اكل صباحا قبل
ان ياكل شاوفي رواية اصبح وهو بمعنى ما قبله
وفي رواية بسبع تمرات عجوة بتنوين بسبع ومرور ثانية
عطف بيان وبنصب على التمييز وفي رواية ابن ذر تمرة
عجوة باضافة تمرات لتاليه من اضافة العام للخاص كما في رواية
سبعا وزاد في رواية من تمر العالية وفي رواية تمر المدينة
وهي اعم مما قبلها لانها تشمل المدينة وغيرها العالية
ما يضره بفتح الهاء وضم الضاد وتشديد الراء الضرر
ولابي ذر عن الكشميهني لم يضره بكسر الضاد وسكون الرا

من صره يصيره صبرا اذا صره وليس هذا من طبيعها انما هو
من بركة دعوة سبقت كما قال الخطابي وقال النووي تخصيص
عجوة المدينة وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم
تحت حكمتها ينبغي الايمان بها وظاهر الحديث اختصاص
ذلك بالمتناول نهارا وظاهره المواظبة على ذلك في
ذلك اليوم متعلق بصره وقوله سم ولا سحر زاد في رواية
الى الليل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب العجوة
فلا يمسي لا ناهية والفعل معها مجزوم بلده قال في
فتح الباري يحتمل ان يكون اطلق على الاصابع اليد ويحتمل
ان يكون اراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم كلها فيشمل
الحكم من اكل بكفه كلها او باصابعه فقط او ببعضها
والسنة ان ياكل باصابعه الثلاث واذا كان الاكل باكثر
منها جايزا وفي حديث كعب ابن عجرة عند الطبراني في الاوسط
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه
الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى شرايته يلتقط
اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى شرايته تليها
شم الابهام والسر في ذلك كما قال الحافظ ابن عبد الرحيم
العراقي ان الوسطى تكثر تلويثها لانها اطول فيبقى
ما فيها من الطعام اكثر من غيرها لقربها لطولها او دنا
يتزل الطعام ويحتمل ان الذي يلتقط تبطن كفه الى جهة
وجهه فاذا ابتدا بالوسطى انتقل الى السبابة على
جهة يمنعه وكذا الابهام يلتقطها بفتح الباء والعين
بينهما لام ساكنة اسم جنس يلتقطهما دفعة واحدة
بضم اوله وكسر ثالثه اي يلتقطهما غيره من لا يتقذر
ذلك كزوجة وولد وخادم وكتلميذ يتقذر بركة سلتيه
وحكمة ذلك انه لا يدري في اي طعامه تكون البركة اي ليلا يلوث
ما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق او ليلا يتعاونه بقليل

الطعام

الطعام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لعق الاصابع ومصها
قبل ان تمسح بالمنديل ابن سلمة هذه كنيته واسمه
عمر على الاكثر الخشني بالخاء المعجمة المضمومة والشين
المعجمة المشددة نسبة الى خشين على غير قياس والقياس
خشني بحذف من قضاعة كما قاله البيهقي انا بكسر
الهمزة وتشديد النون ابن نفيل وقبيلته والجملة معمولة
للقول بارض قومي المراد بارض الشام وقوله اهل كتاب
بالجر بدل من قوم وفي رواية من اهل الكتاب بيان للقوم
افنا كل الهمزة للاستفهام والتاء طفية على مقدر اي
اتاذن لنا فنا كل في انيتهم متعلق بنا كل اي التي
يطبخ فيها الخنزير ويشرب فيها الخمر والانية جمع انا
كسقاء واسقية وجمع الاناء اواني وبارض صيد معطوف
على بارضنا قدم ومعرف باب اضافة الموصوف الى صفته لان التقدير
بارض ذات صيد حذف الصفة واقام المضاف اليه مقامها
اصيد بتقدير جملة مستانفة لا محل لها لما مر الاعراب اي
اصيد فيها بسهم قوسي فمر على حذف مضاف والقوس
كما في القاموس معروف وقد يذكر ويونث وتصغيرها
قويسية وقويس والجمع قسي واقواس وبكلبي
اي واصيد فيها بكلبي فيما يصلح لي اي فاي شيء
يصلح لي اكله من هذه الثلاثة اي من مصادها
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اما بتشديد الميم
حرف شرط وتفصيل وقوله ما موصوله في موضع رفع
مبتدا وجملة ذكرت صلة الموصول والعايد محذوف اي
ذكرته وقوله من اثنية الخ بيان لما وقوله فان وجدتم خبر ما
والفاء واقعة في جواب اما اي اصيتم انت وقومك وفي رواية
فان وجدت اي انت غيرها اي غير انية اهل الكتاب

فلا تاكلوا فيهما اي في انية اهل الكتاب لانهما مستقذرة
ولو غسلت كما يكره الشرب في المعجمة ولو غسلت استقذارا
وان لم تجدوا اي غير انية اهل الكتاب فاغسلوها وكلوا فيها
رخصة بعد الحظر من غير كراهة للنهي عن الاكل فيها مطلقا
وتعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها وفيه دليل لمن
قال ان الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد
من الاصل واجاب من قال بان الحكم للاصل حتى تتحقق النجاسة
بان الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا لهما
بينه وبينه ما دل على التمسك بالاصل واما انفعها فانهم
يقولون انه لا كراهة في استعمال اواني الكفار التي ليست
مستعملة في النجاسة ولو لم تغسل عندهم وكذا كانت الاواني
الغسل للاحتياط لا لثبوت الكراهة في ذلك وما هي
شرطية وصدرت فعل الشرط وقوله فذكرت اسم عليه
اي ندبا بالفا وفي رواية بالباء معطوف على صدرت
وقوله فكلوا جواب الشرط او خبر المبتدا ان كانت ما
اسما موصولا مبتدا وتمسكي بظاهره من اوجب
التسمية على الصيد والذبيحة غير مسلم بالتصب
حال وبالجر بدل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
صيد القوس على عهد رسول الله اي زمنه
ولابن عساكر النبي فربما يطلق على الذكر والانثى
فاكلناه زاد الدارقطني نحن واهل بيت النبي
صلى الله عليه وسلم فقيه استشكل بانه عليه الصلاة والسلام
اعلم علما ذلك واذا قال الصحابي كنا نفعل كذا اعلى
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له حكم المرفوع
على الصحيح لان الظاهر اطلاعه على ذلك وتقريره
واذا كان هذا حكم مطلق الصحابي فما بالك بابي بكر
مع شدة اختلاطهم به عليه الصلاة والسلام وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب النحر والذبح للبهائم
قوله

ينحرها وفي رواية نحرها وقوله ان تصبر بالباء للمجهول
اي تحبس لرمي حتى تموت وانما نهى صلى الله عليه وسلم
عن ذلك لكمال رحمته وشفقته على خلق الله تعالى وقد
قال عليه الصلاة والسلام الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا
من في الارض يرحمكم من في السما وفي حديث انما يرحم الرحمن
من عباده الرحماء وقد ذكر في معنى ذلك
اذا انتم ترحموا المسكين ان عدما ولا الغني اذا اشتكى لكما لعدما
فكيف ترجوان الله رحمته عند الحساب اذا ما المرء قد ندما
او غيرها او للتشريع لا للشك فقد خلط البهما
والطيور وغيرها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة والمراد بالمثلة
قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو حي والمصبورة
الدابة التي تحبس حية لتقتل بالرمي ونحوه والمجثمة
التي تربط وتجعل غرضا للرمي ونحو البخاري حدثنا
احمد ابن يعقوب انبانا اسحاق ابن سعيد بن عمرو عن
ابيه انه سمع سعيدا عن ابن عمر انه دخل على يحيى
ابن سعيد وغلمان من بني يحيى رابط دجاجة او غيرها
ينشر اليها ابن عمر فلما حلها شرا قبل بها والغلام
معه فقال ازجروا علامكم عن ان يصبر هذا الطير
للقتل فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى ان
تصبر بهيمة او غيرها للقتل ينهى النبي اي عن حبس كل حيوان
وقوله يوم خيبر اي يوم حصارها وقوله عن لحوم الحمر
اي الاهلية كما صرح بها في رواية مسلم ورخص اي
في لحوم الخيل استدل بها من قال بتحريم لحوم الخيل
لان الرخصة استباحة محظور مع قيام المانع فدل على
انه رخص لهم بسبب المخمصة التي اصابتهم يعني فدل
يدل على الحال المطلق واجيب بان اكثر الروايات جا

بلفظ الاذن للاباحة العامة لا لخصوص الضرورة والمشهور
عند المالكية التحريم وصححه في المحيط والعدة والذخيرة
من ائمتهم خلافا لصاحباه واستدل المانعون بقوله تعالى
والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وتمسك به ذلك بوجه
احدها ان اللام للتعليل فدل على انها لم تخلق لغير ذلك
لان العلة المنصوصة تفيد الحصر فاباحة اكلها منتفي
خلاف ظاهر الاية ثانيها عطف البغال والحمير فدل على
اشتراكهما معها في حكم التحريم نتائج منه اثنان حكم
حكم ما عطفت عليه الى دليل على اشتمالات الاية سبقه سياق
الامتنان فلو كانت ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان
به اعظم لانه يتعلق به بقاء البنية بعينها ولا سيما وقد وقع
لا يمتنان بادنى النعم وبشر اعلاها ولا سيما وقد وقع
الامتنان من الركوب والزينة هذا ملخص ما تمسكوا
به منها هذه الاية والجواب على سبيل الاجمال ان الاية ما
انتفاء والاذن في اكل الخيل كما تقدم من سنة
باكثر من ست سنين فلو قدم النسخ صلى الله عليه وسلم
من الاية المنع مما اذن في الاكل وايضا فاية النحل ليست
نصا في منع الاكل والحديث صريح في جوازه وايضا على
التنزل فانما يدل ما ذكر على ترك الاكل والترك اعم من ان
يكون للتحريم او للتنزيه او خلاف الاولى واذا لم يتعين
واحد منها بقي التمسك بالادلة المصرحة بالجواز ويعمل
سبيل التفصيل اما اولا فلو سلمنا ان اللام للتعليل
لم تسلم افادة الحصر في الركوب والزينة فانه ينتفع بالخيل
في غيرهما وغير الاكل انتفاعا واتما ذكر الركوب والزينة
لكونهما اغلب ما يطلب له الخيل ونظيره حديث خاطيت براكبها
البقرة المذكورة في الصحيحين حيث قالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فانه مع
كونه اصرح في الحصر لم يقصد به الا الاغلب والا فغير

توكل

توكل وينتفع بها في اشيا غير الحرث انتفاعا رابعا خلو سلم
الاستدلال للزم منع حمل الاثقال على الخيل والبغال والحمير
ولا قايل به واما كانيا فدلالة العطف انما هي دلالة اقتران
وهي ضعيفة واما ثالثا فالامتنان انما يقصد به غالبا
ما كان ينتفع به انتفاعهم بما كان لحمل الاثقال وللاكل فالحصر
في كل من الصنفين على الامتنان باغلب ما ينتفع به فلو
لزم من ذلك الحصر في هذا الشق للزم مثله في الشق
الاخر واما رابعا فلو لزم من الاذن في اكلها ان تنقض
للزم مثله في البقر وغيرها مما ابيح اكله ووقع الامتنان
بمنفعة له اخرى والله تعالى اعلم وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب لحوم الخيل سفيا اي سفيان تحريمها
ذي ناب اي يعدو به ويقوى به يصول على غيره
ويصطاد كاسد ونمر وذيب ودب وفيل وقرد
وكذا كل ذي مخلب من الطير كباز وشاهين
وصقر ونسر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اكل ذي ناب من السباع ميتة بتشديد الياء
وتخفيفها وقوله فقال اي النبي صلى الله عليه
وسلم بين كانت لهم هل لا ستنتفعتم اي تنتفعتم
وانتفعتم باهابها بكسر الهمزة وتخفيف الهاء
قال في القاموس ككتاب الجلد اذا لم يدبغ والجمع اهب
كاكتب قليلا واهب بضمتين كثيرا انما حرم
بفتح الحاء وضم ولا يجوز بضم فكسر للاتباع وتشديد
وقوله اكلها بفتح الهمزة نائب فاعل على الثاني وفاعل
على الاول قال ابن ابي جمرة فيه مراجعة الامام فيما
لا يفهم السامع معنى ما امر به ونهى عنه قالوا كيف يامرنا
بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم
وفيه منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ

القرآن حرمت عليكم الميتة وهو يشتمل لجميع اجزائها في
كل حال فخصت الى ذلك بالاكل وفيه مراجعتهم
وبلا في الخطاب لاعلم جمعوا معاني كثيرة في كلمة
واحدة وهي قولهم انها مبتة واستدل الزهري بعمومه
الرواية على جواز الانتفاع به مطلقا سواء دبغ اولم
يدبغ لكن صح التقييد بالدبغ من طريق اخرى وهي
حجة الجمهور واستثنى الامام الشافعي من الميتات
الكلب والخنزير وما تولد منهما ونجاسة عينهما عنده
واخذ ابو يوسف بعموم الخبر فلم يستثن شيأ وهي
رواية عن مالك وقد عسكر بعضهم بخصوص هذا
السبب فقصر الجواز على اما كول لورود الخبر في
الشاة ويتقوى ذلك من حيث الفطر بان الدباغ
لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير الماكول ولو
ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ واجاب
من عمم بالتمسك بعموم اللفظ فعموم خصوص الكلب
وبعموم الاذن بالمنفعة وبانت الحيوان لطاهر ينتفع
به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما مقام الحياة
وذهب قوم الى انه لا ينتفع من الميتة بشيء سواء
دبغ الجلد او لم يدبغ وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب جلود الميتة عن ميمونة ابنة الحارث
احد امهات المؤمنين ان فارة بالهمز الساكن
على الافصح بلى حيوان سود نزاد في الفساد وهي
الفويسقة التي امر النبي صلى الله عليه
بقتلها في الحل والحرم وسميت بذلك كمرورها
جورها على الناس واصل الفسق الجور والخروج
من الاستقامة وسميت بعض الحيوانات فواسق
على الاستعارة لخبثهن وقد يدنة الفارة جورها

الخبيث

الخبيث في قطع حبال سفينة نوح عليه الصلاة والسلام
والفار عظيم الجيل كثير الاذا يقرض الثياب والكتب
ويأكل الحبوب والزروع والمأكولات ويرمي فيها بقوه
ليفسدها وهي تعادي العقرب فاذا حملت الفارة مع
العقرب في قرورة فانه يقع بينهما قتال شديد عجيب
لان العقرب تلدغ الفارة والفارة تحتال على ان تقتل من
ابرقها والعقرب لا تمكنها من ذلك وتضربها فاذا قبضت
الفارة على ابرشها غلبتها وان ضربتها العقرب كثيرا
اهلكتها ومن الفار صنف يحب الدراهم والدنانير
يسرقها ويلعب بها وكثيرا ما يخرجها من بيته ويلعب
بها ويرفعها عليها ثم يردها الى بيته واحدا واحدا
فاذا افتقر البيت من الادم بالغه الفار قال انس بن
ابي اياس وقفت عجوز على قبر فقالت اشكو اليك
قلة الفار فقال ما الطف ما سألت تذكران بيتها
اقفر من الادم فالتفت لها غلام فقتله الزين عبد
الرحمن ابن داود القادري الحنبلي في كتابه نزهة
الافكار فمن خواص الحيوانات والنبات والاحجار
فصانت ايما فيما السمن فسئل النبي صلى الله عليه
وسلم ايما تحمت السمن فيمتنع اكلهم ام لا وتوله فقال
ايما النبي صلى الله عليه وسلم القوها ايما القوا
الفارة بعد استخراجها من السمن وهذا يدل على ان
السمن كان جامدا لانه لا يمكنه طرح ما حولها من
المايع الذايب ولانه لو كان مايعا لم يكن له حول لانه
لو نقل من اي جانب منها نقل لخلفه غيره في المحال
فيصير بما حولها فيحتاج الى القايه كلها وفيه مسند
اسحاق ابن راهويه ان كان جامدا فالقوها وما حولها
وكلوه وان كان ذايبا فلا تقربوه وفرق الجمهور

بين الجامد والمائع فقالوا بالتفصيل واستدل بقوله
في الرواية المفصلة وان كان مائعا فلا تقربوه على ان
لا يجوز الانتفاع به في شيء فيحتاج من اجاز الانتفاع
به في غير الاكل كالشافعية او اجاز بيعه كالحنفية الى الجواب
عن الحديث فانهم احتجوا به في التفرقة بين الجامد والمائع
ويمكن ان يقال انهم احتجوا بحديث ابن عمر عند البيهقي
ان كان السمن مائعا فانتفعوا ولا تاكلوا وحديث ابن
عمر في فارة وقعت في زيت استصبحوا به واد هنوا
به فقوله فلا تقربوه اي في الاكل ولم يرد في طريق
صحيح تحديد ما يلقى ثم اخرج ابن ابي شيبة من
مرسل عطاء بن يسار بسند جيد ان تكون قدر
الكف وذكر السمن والفارة في الحديث غير قيد
خلافا لابن حزم فانه خص التفرقة بين الجامد
والمائع بالفارة فلو وقع غير جنس الفارة من
الدواب في مائع لم ينجس الا بالتغير استدلالا
بقوله فماتت على ان تاثيرها في المائع انما يكون
بموتها فيه فلو وقفنا فيه وخرجت بلا موت
ولم يضر لم يقع في رواية مالك التنقيد بالموت
فيلزم منه لا يقول بحمل المطلق على المقيد ان
يقول بالتاثير ولو خرجت وهي في الحياة وقد
الترمذي انه حزم فخالف الجمهور ايضا وكلوه
اي السمن الباقي وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب اذا وقعت الفارة في السمن الجامد او الذائب
يومنا هذا هو يوم عيد النحر فصلى اي صلاة
العيد وهو بحذف ان كما شرح الكرماني فقال اهو
سلك تشمير بالعيد خير منا ان نراه او ان الفعل منزلة
منزلة المصدر وفي رواية ان نصلي فلا يحتاج الى

تقدير

تقدير شم نرجع اي من المصلى الى المنزل وقوله فننحر
اي ما سنت شأنه ان ينحر وهو ما طال عنقه من الابل واما ما
شأنه ان يذبح وهو ما قصر عنقه من البقر والغنم فيذبح
من فعله اي النحر بعد الصلاة اي والخطبة وقوله
فقد اصاب سنتنا اي طريقتنا جواب من الشرطية
فالمراد بالسنة السنة التي هي الطريقة لا
الاصطلاحية التي تقابل الوجوب والطريقة اعم من
ان تكون للوجوب او للندب فان لم يقم دليل الوجوب
بقي الندب والحاصل ان الاضحية لا خلاف في كونها
من شرائع الدين وهي عند الشافعية والجمهور سنة
مؤكدة على الكفاية وفي وجه للشافعية انها من
فروض الكفاية وقال صاحب الهداية من السادة الحنفية
واجبة على كل مسلم مقيم موسر يوم الاضحى عن نفسه وولده
الصغير وعن مالك مثله في رواية لكن لم تقيد بالمقيم ونقل
عن الاوزاعي وربيعة والليث مثله وقال الشيخ خليل المشهور
انها سنة وقال احمد كره تركها مع القدرة وعنه واجبة
ومن ذبح اي اضحيته وقوله قبل اي قبل الصلاة اي قبل
مضي زمن يسعها ويسع الخطبتين بعدها وقوله فانما
هو اي المذبوح وقوله قدمه لاهله اي بين تتصرف له وقوله
ليس من النسك في شيء اي ليس من العبادة في شيء
فلا ثواب فيها والمراد ليس له ثواب الاضحية فلا ينافي
انه يحصل له الثواب من حيث انكفاف اهله عن سؤال الناس
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سنة الاضحية بضم
منتح الميملة وكسر الراء مكان معروف خارج مكة وهو
تبكي جملة حالية اي والحال انها تبكي وقوله فقال مالك اي
قال النبي صلى الله عليه وسلم مالك تبكي انفث بفتح
النون وكسر الفا وضبطه الاصيلي بضم النون اي خوفت

وقيل بالفتح الحيض وبالفتح والضم النفاس والذي ذكره فقهاؤنا
انه بفتح اوله وضمه في النفاس وفي الحيض بالضم ليس الا مع
كسر ثانيه فيهما فقالت نعم اي نفست وقوله قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم مسليا لها وقوله ان هذا اي الحيض
كتبه الله على بنات ادم اي قدره الله عليهن فليس مختصا
بكم فاقضي ما يقضي الحاج اي ادعي وافعلي ما يفعله الحاج
من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت لازيادة اي غير
ان تطوفي لانه عبادة مشروطة على طهارة وعند الحنفية
تطوف بعد الانقطاع وقبل الغسل ويجب عليها بدنة عندهم
فلما كنا بمنى الخ هذا من كلام عائشة رضي الله تعالى
عنها ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه
اي باذنهن لان تضحية الانسان عن غيره لا تصح الا
باذنه واستدل الجمهور على ان صحيح الرجل تجزئ عنه
وعن اهل بيته وخالف في ذلك الحنفية وادعى الصماوي
انه منصوص او منسوخ ولم يات لذلك بدليل قال القرطبي
لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم اسر كل واحدة من نسائه
باضحية مع تكرار نسيي الضحايا ومع وجود تعدد نقلنا
والعادة تقتضي بنقل ذلك لو وقع وقع كما نقل غير ذلك
من الخبريات ورواه ما اخرج مالك وابن ماجه والترمذي
وصححه من طريق عطاء بن يسار سالت ابا ايوب كيف كانت
الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فياكلون
ويطعمون حتى تباهى الناس كما ترى وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الاضحية للمسافر والنساء عن
ابي بكرة كنية الراوي واسمه نفيع بن الحارث
او ابن كلدة وبكرة بفتح الكاف واسكانها واحدها
البكري وكني بذلك لانه تدلى للنبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم من حصن الطايف ببكرة الزمان ولابي ذر ان الزمان
والحاصل ان اهل الجاهلية كانوا يحجون في كل شهر عامين فحجوا في
ذي الحجة عامين ثم حجوا في المحرم عامين ثم حجوا في صفر عامين
وهكذا فوافقت حجة ابي بكر وكانت في سنة تسع السنة التا
نية من حجتيه ذي القعده ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم سنة
عشر فوافق شهر الحج وهو ذو الحجة فوقف بعرفة اليوم
التاسع وخطب بمني اليوم العاشر واعلمهم ان الزمان قد استدار
وكانوا اصحاب حرب فاذا جاء المحرم وهم محاربون شق عليهم ترك
القتال فيحلونه ويحرمون صفرا فاذا حصل القتال في صفر اجلوه
وحرموا ما بعده وهكذا فكانوا يحرمون من السنة اربعة اشهر
مطلقا ليواقر العدل الذي جعله الله تعالى وربما زادوا في السنة
فيجعلون الشهر الذي اخروا فيه الى ما يليه فتكون تلك السنة
ثلاثة عشر شهرا وهذه الامور الثلاثة هي النسيء المذكور في
قوله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر الاية كهيئته اي مثل
حالته فحساب السنة قد استقام ورجع الامر الى الموضوع قد
ابطل المصطفى صلى الله عليه وسلم امر النسيء يريد خلق متعلقا بقوله
هيئته اي الهيئة التي كان عليها يوم الخ السنة اثنا عشر شهرا هذا
تاكيد لابطال امر النسيء فانه معلوم من الهيئة وفيه اشارة الى احكام
الشرع تبنى على الشهور القمرية المحسوبة بالاهلة دون الشمسية
منها اي الاثني عشر وقوله اربعة حرم قيل لعظم
منها ثلاثة حذفت التا من العدد لحذف المعدود ولايت
عساكر ثلاثة من ثلاث وهو بفتح القاف افصح من كسرها
وسمي بذلك لعقودهم عن القتال فيه وذو الحجة بكسر
الحا افصح من فتحها وسمي بذلك لوقوع الحج فيه والمحرم
سمي بذلك لتحريم القتال فيه ورجب مضر بالاضافة

فمضر مضاف اليه ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث واضيفه
اليها لانها كانت تحافظ على تحريمه اشد من محافظة سائر
العرب ولم يكن احد يستحله من العرب وسمي رجبا لترجيبهم
العرب اياه اي تعظيمهم له الذي بين جمادى وشعبان
ذكره تاكيد او ازالة للمريب الحادث فيه من نسيء وجماد
بضم الجيم وبالف التانيث المقصورة اي شهر هذا قال
القاضي البيضاوي يريد تذكيرهم حرمة الشهر وتقريرها
في نفوسهم لينبهوا عليها ما اراد تقريره والا فهو صلى الله
عليه وسلم يعرفه قلنا الله ورسوله اعلم قالوا ذلك
مراعاة للادب وتحرزا عن التقدم بين يديه صلى الله عليه
وسلم وتوقفا فيما لا يعلم الغرض من السوال عنه والا فهم
عالمون بذلك الشهر وانه ذو الحجة اليس ذو الحجة هذا
الشهر وهذه رواية ابن عساكر عن الحموي والمستملي وفي
رواية اخرى ذا الحجة بالنصب خبر ليس واسمها ضمير
مستتر عائد على الشهر بلى اي هو ذو الحجة اي والله
هذا اي الذي نحن فيه وهو مكة اليس البلدة اي
اليس هذا البلد البلدة اي مكة التي جعلها الله حراما
على الابد ووجه تسميتها بالبلدة مع انها تقع على سائر
البلاد فهي المستحقة لان تسمى بهذا الاسم قلنا بلى
اي هي البلدة فاي يوم هذا اي الذي نحن فيه وهو
يوم النحر اليس يوم النحر اي الذي تنحر فيه الاضاحي في
سائر الاقطار والعدا بامين وتمسك بهذا الحديث
من خص النحر بيوم العيد ووجه ذلك ان المصطفى صلى الله
عليه وسلم اضاف اليوم الى جنس النحر فكانه قال اليوم
الذي فيه النحر فاللام جنسية فتعم فلا يبقى نحر الا وهو
في ذلك اليوم قال القرطبي التمسك بهذه الاضافة
ضعيف مع قول الله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام
معلومات

معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام واجاب الجمهور عن
الحديث بان المراد بالنحر النحر الكامل الفاضل والالف واللام
لتشريف ما تستعمل في الكمال نحو ولكن البر وقوله صلى الله عليه
وسلم وانما الشديد اي الكامل الذي يملك نفسه عند الغضب
ولذا قال اليوم الاول وهو يوم العهد افضل وقال الحنابلة
ايام النحر ثلاثة سميت ايام النحر بعد صلاة الامام وذبح
فيها المصلي اضحيته ندبا والمراد بالامام السلطان او نائبه على
قول والمعتمد انه امام الصلاة واما عندنا معاشر الشافعية
اخر وقت الذبح غروب الشمس من اخر ايام التشريق الثلاثة
بعد يوم العهد لما ورد في كل ايام التشريق ذبح رواه ابن
حبان وقال ابو حنيفة واحمد يومان بعد النحر كقول المالكية
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد اي ابن سيرين
احد رواة الحديث واحسبه اي اظنه ابا بكرة وهو شك
ابن سيرين وقوله قال اي في حديثه واعراضكم اي اعراضكم
بضمكم وهي جمع عرض وهو موضع المدح والذم من الانسان
واطلاقي العرض على النفس من اطلاق المحل على الحال كذا
في النهاية يومكم هذا وهو يوم النحر وقوله بلدكم هذا
وهو مكة وقوله شهركم هذا هو ذو الحجة وسقط للنقاط
هذا الاخير ذكره ابن عساكر وستلقون ربكم اي يوم
القيامة وقوله فيسالكم عن اعمالكم اي فيجازيكم عليها
الا التنبيه للحاضرين اي تنبهوا وقوله فلا ترجعن
بعدي ضلالا بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الاولى
جمع ضال وقوله فاضرب بالجزم في جواب التحضيض
اي الحاضر وقوله الغائب اي عن المجلس يبلغه
بفتح التحتية وسكون الموحدة وضم اللام او عين
مثلثا بواو وساكنة بعد الهمزة المفتوحة اي اشد وعيا وحفظا
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ارعى بالراء بدل الواو
اي اشد رعيا وحفظا له ثم قال اي النبي صلى الله

عليه وسلم هل بلغت هو استفهام تقرير لهم بانه بلغهم ما ذكره
نعم مرتين كذا في رواية ابي ذر عن المستملي وفي رواية غيره
استفاضا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من قال الاضحية
يوم النحر الى بفتح الهمزة مبنيا للفاعل ولابي ذر رابع بضمها
وكسر الثالثة والفاعل او نائبه ضمير مستتر عائد على علي
الرجبة اي رجبة الكوفة وهي بفتح الراء المهملة والموحدة
المكان المتسع فنشرب اي علي وقوله قائما حال من شرب
ان يشرب في تاويل مصدر مفعول يكره اي كره الشرب
وقوله وهو قائم اي في حالة القيام كما ايتموه اي من
الشرب قائما ويؤخذ من الحديث ان علما العالم اذا رأى
الناس احتبسوا شاوهو يعلم جوازه ان يوضح لهم وجه
الصواب فيه خشية ان يطول الامر فيظن تحريمه
وانه متى خشي ذلك فعليه ان يبادر للاعلام بالحكم
ولو لم يسئل فان سال تاكد الامر به وانه اذا كره منه
احد شيئا لا يشعر به باسمه بل يكني عنه كما كان صلى
الله عليه وسلم يفعل في مثل ذلك واستدل بهذا الحديث
على جواز الشرب للقائم وهو مذهب الجمهور
وكرهه قوم لحديث انس عند مسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وحديث ابي هريرة في مسلم
ايضا لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستنق ولفظ
من حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يشرب
قائما فقال قه قال لمه قال ايسرك ان يشرب معك الهر
قال لا قال فقد شرب معك من هو شر منه الشيطان
واخرج مسلم من طريق قتادة عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم سئل عن الشرب الرجل قائما قال قتادة
فقلنا للانس فالاكل قال ذاك الشر واخبث فهل وانما
جعل الاكل اشر لطول زمنه بالنسبة لزمن الشرب

والذي

والذي يظهر ان الحديث يشربه قائما لبيان الجواز احاديث
النهي على الكراهة التنزيهية ما الاولى والاكمل الشرب
من جلوس لان في الشرب قائما ضررا ما فكره من اجله
لانه يحرك خلطا فيكون الفتي دواءه وقوله في الحديث فمن
نسي لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامد ايضا بطريق
الاولى وانما خص الناسي بالذكر لكون المرء لا يقع
ذلك منه بعد النهي غالبا لانسيانا قال الحافظ وقد
يطلق النسيان ويراد به الترك ليشمل العامد والعمد
فكانه فعل من ترك امتثال الامر ومشرب قائما ملتقى
وقد انشد الحافظ تحز
اذا رمت تشرب فاقعد تفز بسنة مصفوة اهل الحجاز
وقد صح شرب قائما ولكنه لبيان الجواز
ووقع للنووي ما ملخصه هذه الاحاديث اشكل معناها
على بعض العلماء حتى قال فيها اقوالا باطلة وتجاسر بعضهم
ان يضعف بعضها ولا وجه لذلك وليس في الاحاديث اشكال
ولا فيها ضعف بل الصواب ان النهي عنها محمول على التنزيه
وشربه قائما لبيان الجواز واما من زعم نسخها او غيره فقد
غلط فان النسخ لا يصار اليه مع امكان الجمع لو ثبت
التاريخ في فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز
لا يكون في حقه مكروها حاصله فانه كان يفعل الشيء لبيان
مرة او مرات ويواظب على الافضل والامر بالاستقاء
محمول على الاستحباب والشرب قائما افاع كثيرة منها
عدم الري الكامل ومنها عدم الاستمراء في المعدة حتى
يهضمه الكبد على الاعضاء ومنها ان يزوله بسرعة الى
المعدة فيخشى منه ان يعود حرارتها ومنها اسراعه
النفوذ الى اسافل البدن فيهيج تدريجا ومنها غير ذلك
وكما نهي عن الشرب قائما نهي عن الشرب من ثلمة القدح
اي كسره كما لا يكره من موضع ومما نهي عن ذلك لانه ربما

يعيب الماء عليه وسمي عن النفخ في الشراب والطعام وهذا الحديث
ذكره البخاري كما في باب الشرب قائما سمي الى اختلف في
علة النهي فقيل لعدم امن دخول شيء من الهواء مع
الماء في جوف السقا فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر وهذا
يقتضي انه لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء الذي يدخل
فيه شم ربطه ربطا محكما شرعا اراد ان يشرب
حله فيشرب منه لا يتناوله النهي وقيل لان ذلك يستقذر
وهذا يقتضي ان يكون النهي خاصا بمن يشرب فيتقيد
داخل الاناء او يباشر بفمه باطن السقاء من صب الماء من
الفم داخل فمه من غير مماسة فلا وقيل ان الذي يشرب
من فم السقاء قد يغلبه النوم فينصب اكثر من حاجته ولا
يأمن ان يشرق به او تبتل ثيابه والنهي للتنزيه قال
ابن العربي واحدة مما ذكر تكفي في ثبوت الكراهة ومجموعها
تقوي الكراهة جدا وقال ابن ابي جمرة الذي يقتضيه النهي
انه لا يبعد ان يكون النهي بمجموع هذه الامور وبما
ما يقتضي الكراهة وما يقتضي التحريم اهـ وقال النووي التقيوا
على ان النهي هنا للتنزيه لا للتحريم كذا قال وفي
نقله الاتفاق نظر فقد نقل عن مالك انه اجاز الشرب
من افواه القرب وقال لم يبلغني فيه نهي وبالغ ابن بطال
في رد هذا القول واعتذر عنه ابن المنير بانه كان لا يجعل النهي
فيه على التحريم قال النووي ويرجح كون النهي للتنزيه
احاديث الرخصة في ذلك قال الحافظ متعقبا له لم ار في
شيء من الاحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز الا من فعله
صلى الله عليه وسلم واحاديث النهي كلها من قوله فهي
ارجح اذا نظرنا للعلة المنهي عن ذلك فان جميع ما ذكره
العلماء في ذلك يقتضي انه مأمون منه صلى الله عليه وسلم

اما اولا

اما اولا فلعصمته وطيب نكهته واما ثانيا فلو قعته في صب
الماء قال الحافظ قلت ومن الاحاديث الواردة في الجواز ما اخرجه
الترمذي من حديث عبد الرحمن ابن ابي عمرة عن جدته كبشة قالت
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة
معلقة قائما قلت في شرح الترمذي لو فرق بين ما يكون لعذر
كان تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج الى الشرب انا متيسرا
او لم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة ح وعلى ذلك تحمل الاحاديث
المذكورة وبين ما يكون لغير عذر يحمل على احاديث النهي قلت
ويؤيده ان احاديث الجواز كلها فيها ان القربة كانت معلقة والشرب
من القربة المعلقة اخص من الشرب من مطلق القربة ولا دلالة
في اخبار الجواز على الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة وحملها
على حال الضرورة جمعا بين الخبرين اولى من حملها
على النسخ والله اعلم السقاء قال في القاموس كسحاب جلد الجملة
اذا جذعت تكون للماء واللبن جمع اسقية واسقيا واسقاء
وقوله والقربة عطف تفسير وان يمنع جاره اه ونهي
ان يمنع الشخص رجلا او امرأة خشية بالها على الجميع
فهو جمع خشية ولابي ذر خشية بالقرنية على الافراد
في دار ولابي ذر في جداره والضمير عائد على الشخص
المانع والنهي محمول على التنزيه فيستحب له ان لا يمنعه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الشرب من فم السقاء
لن يدخل احدا عمله الجنة استشكل بقوله تعالى وتلك
الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون واجيب بان محل الآية
على ان الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال لان درجات
الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال وان محل الحديث
على اصل دخول الجنة فان قلت ان قوله سلام عليكم ادخلوا
الجنة بما كنتم تعملون صريح في ان دخول الجنة ايضا بالاعمال
واجيب بان لفظ بما مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا
منازل الجنة وتصوروها بما كنتم تعملون وليس المراد اصل

الدخول او المراد ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم
وتفضله عليكم لان اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا اصل
دخولها حيث انكم العاملين ما نالوا به ذلك ولا يخلوا احد
من مجازاته لعباده من رحمته وفضله لا اله الا هو له الملك
وله الحمد ولا انت يا رسول الله اي ولا انت بتمييز عملك
وبه خلك الجنة مع عظم قدرك الان بتغمدني الله بفضله
ورحمته وفي رواية المستملي بفضل رحمته باضافة فضل للاخير
اي يلبسني ويسترني برحمته ما خوذ من غمدت السيف واغمدته
البسته غمده وغشيته وفي رواية سهيل الا ان يتدارکني الله
برحمته وفي رواية ابن عوف عند مسلم بمغفرة ورحمة وعند
مسلم من حديث جابر لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من
النار ولا انا الا برحمة الله فسددوا اي اقصدوا
السداد بالفتح اي الصواب اي اتباع السنة فيتقبل الله
عملكم وينزل عليكم الرحمة قال في المختار السداد بالتوفيق
للسداد بالفتح وهو الصواب والقصد من القول والعمل
اه وسدد من باب ضرب مصباح اه وقوله وقاربوا
اي توسطوا في العمل ولا تفرطوا فتجهدوا انفسكم في
العبادة لئلا يودي ذلك الى الملل فتتركوا العمل والعبادة
فيحصل معكم التفريط يقال شيء مقارب بكسر الراء اي وسط اه
وفي رواية للكشميهني وقاربوا بتشديد الراء وذكر
وفي رواية بشر عن ابي هريرة عند مسلم ولكن سددوا وعن
الاسيد راى انه قد يفهم من النفي المذكور نفي فائدة العمل
فكانه قيل بل له فائدة وهي ان العمل علامة على وجود الرحمة
التي تدخل العامل الجنة فاعملوا واقصدوا بعملكم السداد
ولا يتمنين بفوقية بعد النون اخره نون توكيد وهو لفظ
نفي بمعنى النهي وهذه رواية الاكثر ووقع في رواية الكشميهني
ولا تتمنن بحذف التحتية والنون على لفظ النهي وكذا وقع
في رواية همام عند ابي هريرة بزيادة نون التوكيد وزاد

بعد قوله

بعد قوله احدكم الموت ولا يدع به من ان ياتيه وقوله من قبل
ان ياتيه قيد في الصورتين ومفهومه انه اذا حل به لا يمنع
من تمنيه رضا بلقاء الله ولا من طلبه من الله كذلك وهو
كذلك وحكمة النهي عن ذلك ان في طلب الموت قبل حلوله نوع
اعتراض ومزاحمة للقدر وانه كانت الاجال لا تزيد ولا تنقص
قال النووي في الحديث النهي لكراهة تمني الموت لضر
نزل به في دنياه اما اذا خاف فتنة في دينه فلا كراهة فيه
وقد فعله خلائق من السلف لذلك اما معناه
بالنصب على الجيرية لكون المقدر اي اما ان يكون محسنا
ووقع في رواية احمد عن عبد الرزاق الرفع على انه بدل من
احدكم وكذا يقال في مسيا فاعلة استعتب فاعتبه اي
استرضاه فارضاه اي بطلب رضي الله بالتوبة ورد
المظالم ولعل في الموضعين للرجا المفهوم من التعليل الشر
مجيئها في الرجا اذا كان معها تعليل نحو قوله تعالى والتقوا
الله لعلكم تفلحون وهذا الشرح مشعر بالوقوع غالبا
لا جزما فخرج الحديث مخرج تحسين الظن بالله وان
المحسن يرجو من الله الزيادة بان يوفقه للزيادة من
عمله الصالح وان المسيء لا ينبغي له القنوط من رحمة الله
ولا تقطع رجاءه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب منع
تمني المريض الموت الشفاء في غير هذا وانما نبه بهما على
اصول الصلاح لان الامراض تكون دموية وصفراوية
وبلغمية وسوداوية فالدموية بالخراج الدم وخص
الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له وبقيتها بالمسهل
المناسب لكل خلط منها فيكون التخصيص لما ذكر
شربة عسل بالحير بدل مت ثلاثة قيل ليس المراد الشرب
على الخصوص بل استعماله في الجملة فيما يصلحه استعماله
منه فانه يدخل المعجونات المسهلة والعسل لعاب النحل
وقيل انه ياكل من الازهار الطيبة والاوراق العطرة

فيتقلب الله تلك الاجسام في داخل ابدانهما عسلا شفاء لما في ذلك
وهو العسل وجمعه اعسال وعسل وعسول وعسلان واصلحه
الربيعي ثم الصيفي واما الشافردي وما يوخذ من الجبال والشراجيد
مما يوخذ من الخلايا وهو بحسب مراعاه ومن العجيب ان النحلة
تاكل من جميع الازهار ولا يخرج منه الا حلو مع ان اكثر ما تجنيه
مر وطبع العسل حار يابس يعدل الرطوبات اكلا وناقع للسعال
واصحاب البلغم ومن كان مزاجه باردا رطبا فمن قام به البرد
يستعمله وحده لدفع البرد ومن قام به الحر يستعمله مع غيره
لدفع الحرارة وهو جيد للحفظ تقوم البدن ويحفظ صحته
ويسمن ويقوي الاتاظ ويزيد في الباه لمن قام به البرد وينفع
من الفالج والاوجاع الباردة الحادثة في جميع البدن من الرطوبة
واستعماله على الريق البلغم ويغسل المعدة وينقي ما وهنا
استعمالا معتدلا لا ويبرئ من الاسنان استنانا ويحفظ
صحتهما والتلطخ به يقتل القمل ويجلو الشعر ويحفظ اللحم
وينفع للهوام سهر ويكثيه فضلا قول الله تعالى فيه شفاء
للناس قال الحافظ ابن كثير رد بناء على بن ابي طالب
انه قال اذا اراد احدكم الشفا فليكتب آية من كتاب الله
في صحيفة ويغسلها بماء السماء وياخذ من امراته درهما
عن طيب نفس منها فليشتر به عسلا فليشربه فان الله
فانه شفاء رواه ابن ابي حاتم في تفسيره ليستدل بلفظ
اذا استشكى احدكم فليستوهب من امراته من صداقها شيئا
فليشتر به عسلا شربا باخذ ماء السماء فيجمع هنيا مريا شفاء
كاملا فما خلق الله لنا في سماه افضل منه ولا امثله ولا
قريبا منه لانه غذاء من الاغذية ودواء من الادوية وحلو
من الحلو وطلاء من الاطلية وشرابا من الاشربة ومعرج
من المعرجات وشرطة محجم يشرع بها الدم
الذي هو اعظم الاحلال عند هيجانه لشبه بالمزاج والمحجم
بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الالة التي يجمع فيها
دم الحجامة لاخراج الدم وقد يتناول للفصد والحجم في البلاد

الحارة

الحارة انفع من الفصد والفصد في البلاد التي ليست بحارة انفع
من الحجم وكيفية تركيب اضافي ويستعمل الكي في
الخلط البلغمي الذي لا تنحسر مادته واخر الدواء الكي فهو
انفع الادوية واعلاها واعظمها ان شئت ان تتبين لما فيه من
الامر الشديد والخطر العظيم وانما قال اولا الشفاء في ثلاثة ومعد
منها الكي ثم نهى عنه لانهم كانوا يرون ان الكي يدفع
الداء بطبعه وذاته فيبادرون اليه قبل حصول الداء فتجلوا
فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم امته عن الكي لاجل امر مظنون فنهى النبي صلى
الله عليه وسلم امته عن الكي لاجل تلك العلة واباح استعماله
على جهة طلب الشفاء من الله تعالى ورجا البرء منه رفع
الحديث اي اسنده ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا مع قوله صلى الله عليه وسلم واشفي ما شئت هو دليل على ان الطب
غير موقوف على ابن عباس وهذا الحد ذكره البخاري
في باب الشفاء في ثلاث شفاء من كل داء اليه المراد انها
تستعمل صرفة في كل داء بل المراد انها تارة تستعمل مفردة
وتارة مركبة وتارة مسعوطة وتارة غير مسعوطة وربما
استعملت اكلا وشربا وسعوطا وهما دا وغير ذلك
ان قوله ان في كل داء عام مخصوص بالداء الذي يقبل العلاج
بها فانها انما تنفع من الامراض الباردة واما الحارة فلا قال اهل
العلم بالطب ان طبع الحبة السوداء حار يابس وهي مذهبة للبلغم
نافعة من حمى الربع والبلغم مفتحة للسدد والربح مجففة لبلة
المعدة واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار اذابت
الحصاة وادرت البول والطمث واذا دقت وربطت بخرقة
من كتان وادير شمها نفع من الزكام البارد واذا طبخت نفع
منها سبع حبات في لبن امراة وسعط به صاحب اليرقان
افاده واذا شرب منها وزن مثقال بما افاد من ضيق النفس
والصداع ينفع من الصداع البارد واذا طبخت بخل وتمضمض
بها نفعت من وجع الاسنان الكائن عن برد وكان صلى الله عليه
وسلم يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض فلعل
قوله في الحبة السوداء انها مرهف من مزاجه بارد فيكون معنى

قوله شفا من كل داء هي من هذا الجنس الذي وقع القول فيه وقال
الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة تكلم الناس في هذا الحديث وخصوصا
عمومه ورددوه الى قول اهل الطب والتجربة ولا اخالفهم في غلطه
فان ذلك لانا شاهدنا اصل الطب وبناء اعتمادهم غالبا انما
هو على التجربة التي بناوها على ظن غالب فتفيد ما
من لا ينطق عن الهوى او هي بالقبول من كلامه اهـ وقد
تقدم في اول القولة توجيه حمله على عمومه بان يكون المراد
بذلك ما هو اعم من الافراد والتركيب ولا محذور في ذلك
ولا خروج عن ظاهر الحديث والله اعلم الا السام افاد
استثناءه انه من الادوا قال ابن شهاب هو محمد بن مسلم
الشهير بلقبه الذي هو الزهري وهو من مشايخ الامام
مالك رضي الله عنه والحبة السوداء الشونيز كذا عطفه
على تفسير ابن شهاب للسام فاقتضى ذلك ان الحبة
السوداء البقولة والشونيز بضم المعجمة وسكون الواو وكسر
النون وسكون التحتانية بعدها زاي قال القرطبي قيد
بعض مشايخنا الشين بالفتح وحكى عياض عن ابن الاعرابي
انه كسرها فابدل الواو ياء فقال الشيهنيز وتفسير الحبة
السوداء بالشونيز لشهرة الشونيز عندهم اذ ذاك واما
الان فالامر بالعكس والحبة السوداء عند اهل هذا
العصر اشهر من الشونيز بكثير وتسمى ايضا بالشونيز
هو الاكثر الاشهر وهي الكمون الاسود ويقال له ايضا
الكمون الهندي وذكر ابراهيم الحربي في غريب الحديث عن
الحسن البصري انها الخردل وحكى ابو عبيد الهروي في
الغريبين انها ثمرة البطم بضم الموحدة وسكون المهملة
واسم شجرها الضرو بكسر المعجمة وسكون الراء قال
الجوهري هو صمغ شجرة تدعى الكمكام تجلب من اليمن
وريحها طيبة ويستعمل في البخور وليس مرادة هنا
جزما وقال القرطبي تفسيرها بالشونيز اولى من وجهين

احدهما

احدهما انه قول الاكثر والثاني كثرة منافعها بخلاف الخردل
والبطم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب السودا لاعدوى
بالعين المهملة والواو والمقصورة حتى يهمزها دال مهملة
ساكنة اخره الف مقصورة اي لا سراية للمرض من صاحبه
الى غيره وهذا نفي لما كانت الجاهلية تعتقده في بعض الاوقات
فقد يخطفها وهو نفي بمعنى النهي ولا طيرة بكسر
المهملة وفتح التحتانية وقد تسكن هي التشاوم وهو مصدر
تطير مثل تخير خيرة قاله اهل اللغة ثم يجب من المصادر هكذا
غير هاتين وتعقب بانه سمع طيبة واورد بعضهم الثلاثة
وفيه نظر واصل التطير اسم كانوا في الجاهلية يتعمدون
على الطير فاذا خرج احدهم لامر فان راى الطير طار عن يمينه
يتمنى به واستمر وان راه طار عن يساره تشاءم به ورجع
وربما كان احدهم يهيج الطير ليطير فيعتمد وشافها الشرع
بالنهي عن ذلك فقوله لا طيرة اي لا تشاءم بالطير فنفى بعض
النهي وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير ويمدح
بتركه قال شاعرهم

وما عجلات الطير تغدو بشؤمن من الفتى فجاحا ولا عن ريشه قصور

وقال اخر

لعمرك ما يدري الضوارب بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع

وكان الكثر هم يتطيرون ويقسمون على ذلك ويصح معهم
غالبا لتزيين الشيطان لهم ذلك وبقيت من ذلك بقايا
في كثير من المسلمين وقد اخرج ابن حبان في صحيحه من حديث
انس رفعه لا طيرة والطيرة على من تطير واخرج ابن عدي
بسند لين عن ابي هريرة رفعه اذا تطير شرقا او غربا
وعلى الله فتوكلوا واخرج الطبراني عن ابي الدرداء رفعه
لن ينال الدرجات العلى من تكهن او استقسم او رجع
من سفر تطيرا واخرج البيهقي في الشعب من حديث عبد
الله بن عمر موقوفا من عرض له شيء من هذه الطيرة فليقل
اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك

ولا هامة قال ابو زيد بهم بالتشديد وخالفه الجمع فخففوها
وهو المحفوظ في الرواية وكان من شدد ذهب الى واحدة
الهوام وهي ذوات السموم وقيل دواب الارض التي تقتل بالسم
الناس وهذا لا يصح ففيه الا ان اريد انها تضر لذوات السموم
فانما تضر اذا اراد الله ايقاع الضرر عما اصابتها وقد ذكر
الزبير بن بكار ان العرب كانت في الجاهلية تقول اذا قتل الرجل
فلم يوخذ بثاره خرجت من راسه هامة وهي دودة فتدور
حول قبره فتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره ذهبت
والا بقيت وفي ذلك يقول شاعرهم ياعمرو الا تدع شمتي وتنصرف
اضربك حتى تقول الهامة اسقوني
قال وكانت اليهود تزعم انها تدور حول قبره سبعة ايام
ثم تذهب وقال ابو عبيدة كانوا يزعمون ان عظام الميت
تصير هامة فتطير ويسمون ذلك الطائر الصدى فنفى
هذا ما يعتري الاحياء الهامة العين وذكر ابن فارس وغيره
من اللغويين نحو الاول الا انهم يعينون كونها دودة
بل قال القزاز الهامة طائر من طير الليل كانه يعني
البومة وقال ابن الاعرابي كانوا يتشاءمون بها اذا وقعت
على بيت احدهم يقول نعت الي نفسها او احد من اهل
داري وعلى هذا فالمعنى لا تشوم بالبومة ورد بما
ابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود قال كنت عند كعب
الاحبار (الاحبار) وهو عند عمر بن الخطاب فقال كعب
يا امير المومنين الا اخبرك باغرب شيء قرانه في كتب
الانبياء ان هامة جاءت الى سليمان بن داود السلام
فانبئ الله قال وعليك السلام يا هامة اخبريني كم
لانا كثيرة من الزرع قالت يا نبي الله ان ادم اخرج من الجنة
بسببه فقال لكني لا اشرب بعد الماء قالت انه عرق فيه
ثوم نوح فمن اجل ذلك لا اشربه قال لها سليمان فكيف
نزلت الخراب قالت ان الخراب ميراث الله فانا اسكن

ميراث

ميراث الله قال الله تعالى وكم اهلكنا من قرية بطرت
معيشتها فتلك مساكنهم لم تسكن من بعدهم الا قليلا
وكنا نحن الوارثين قالت انها ميراث الله كلمها قال سليمان
فما تقول لي اذا جلست فوق خربة قال اقول انت
الذين كانوا يبتغون الدنيا وينعمون فيها قال سليمان
فما حاجتك صباحك في الدار وما تقولين اذا مر عليها
قالت اقول ويل لبني ادم كيف ينامون واما صباحي الدار
قال فما بالك لا تخرجين بالنهار قالت كثرة ظلم انام
لا ينصفهم قال فاخبرني ما تقولين في صباحك قالت اقول
تزودوا يا غافلين وتهيئوا للسفر كما سبقكم فالتفت
فقال سليمان ليس في الطيور طير افصح لابن ادم واشفق
عليهم من الهامة وما في قلوب الجهال ابغض منها
ولا صفر بفتح الصاد والفاء اي لا صفر موخر عن محله
فنفيه رد على السنة والمراد انهم يتشاءمون بدخول صفر
كما يتشاءمون بان فيه كثرة الدواهي والفتن فالمعنى
لا تشاءموا بصفر وجمع اصفار قال ابن دريد الصفران
شهران من السنة سمي احدهما بذلك الاسلام المحرم والصفر
بفتحتين فيما يزعم العرب حية في البطن يعض الانسان
اذا صاح والذي الذي يجده عند الجوع من عضه فنفى
المصطفى صلى الله عليه وسلم اربعة امور لا اصل
لها وفي اخر في بعض الاحاديث القول ولعل فالحاصل
من مجموع الاحاديث ستة العدوى والطيرة والهامة
والصفر والغول والنوء اما الاربعة الاولى فقد تقدم
الكلام عليها واما الغول فقال الجمهور كانت العرب تزعم
ان الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين تتراءى
للناس وتتغول لهم تغولا اي تضلهم عن الطريق فتهلكهم وقد كثر في كلامهم قالت الغول
اي اهلكتني او اضلتني فابطل صلى الله عليه وسلم ذلك

وهل ليس المراد ابطال وجود الغيلات وانما معناه ابطال
ما كانت العرب تزعمه تلون الغول بالصور المختلفة قال الكرماني
لا تستطيع الغول ان تغتال احدا او تؤذيه حديث اذا تغولت
الغيلان منادوا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله وفي حديث
ابي ايوب عند النسائي كانت لي دسعة فيها تمر فجعل فتاكل
منه وعن بعضهم انه سلك طريقا بعد ما سمع عن سلوكها
لان فيها فراعي امرأة على بعير عليها ثياب مصفرة
وعندها قناديل قد عضتني قال فاخذت في قراءة يس فطفقت
قنادلها وهي تقول يا عبد الله ما صنعت بي فسلمت فلا
يصيبكم شيء من خوف او طلب سلطان او عدو والاقرب
يس فانه يدفع عنكم وفر من المجذوم اي اهرب منه كما يفر
الذي قام به داء الجذام وهو علة يجمر منها العضو ثم يتقطع
ويتناثر ونحوه كما تفر بكسر الفاء اي لغرارك من الاسد
واستشكل ما هنا في قوله لاعدوى مع حديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم اكل مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا عليه وجيب
باجوبة احدها نفي العدوى جملة وحمل الامر بالفرار على رعاية
خاطر المجذوم لانه اذا رأى الصحيح البدن السليم منه
الافة تعظم مصيبته وتزداد حسرته ثانيها حمل لاعدوى
على قوة الايمان صحيح التوكل بحيث يستطيع ان يدفع النظر
الذي يقع في نفس كل احد وحمل الامر بالفرار من المجذوم
على ضعيف الايمان والتوكل فلا تكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى
ثالثها اثبات العدوى من الجذام ونحوه وهو مخصوص من عموم نفي
العدوى فيكون معنى قوله لاعدوى اي لا من الجذام والبرص والجرب
مثلا وكانه قال لا يعدي شيء شيئا الا ما تقدم استثناؤه رابعها
ان الامر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء بل هو
لامر طبي وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة
الملامسة والمخالطة وسئم اللابحة ولذلك يقع في كثير
من الامراض في العادة انتقال الداء من المريض الى الصحيح بكثرة
المخالطة وكذا يقع كثيرا بالمرأة من الرجل وعكسه وينزع الولد

اليه

اليه ولهذا يامر الاطباء بترك مخالطة المجزوم لاعلى طريق العدوى
بل على طريق التاثير بالرائحة لانها تستنشق من واظاب نكيهما
واما قوله لاعدوى فله معنى اخر وهو ان المريض يتقي بمكان
كالطاعون فيفر منه مخافة ان يصيبه لان فيه نوعا من الفرار
من قدر الله خامسها ان المراد بنفي العدوى ان شأ لا يعدي
بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده ان الامراض تعدي بطبعها
من غير اضافة الى الله تعالى فابطل النبي صلى الله عليه وسلم
اعتقادهم ذلك بقوله لاعدوى وبأكله مع المجذوم ليبين لهم ان
الله تعالى هو الذي يمرض ويشفي وسادسها عن الدنو منه ليبين
الشيء اجرى الله العادة بانها تقضي الى مسبباتها فنهى
اسناد الاسباب وفي فعله اشارة الى انها لا تستقل بل
الله هو الذي ان شأ سلبها قواها فلا تؤثر وان شأ
ابقاها فاثرت وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجذام
عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسمه وهب
بن عبد الله قال رأيت كذا للاكثر وهو معطوف على جحر
من الحديث فان اوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قبة حمراء من ادم الحديث وفيه ثم رأيت بلالا الخ ولابي ذر
رأيت بفترة بفتح الفين المعجمة والنون والذي اطول من
العصا واقصر من الرمح نسبتها من زج الرمح فبركزها اي
غرزها في الارض وبالنصب حلة بضم الحاء وتشديد اللام
ازار ورداء او غيره ولا تكون الا من ثوبين او ثوب له بطانة
والجمع حلل وحلال مشمرا خرج في حال كونه مشمرا اي رافعا
اسفل الحلة عن ساقيه فانتضى عنزة الشيب في الصلاة محله
في غير ذيل الازار كذا قيل والذي نظهر ان التشمير
لم يكن في حالة الصلاة بل في حالة الخروج سنز را الفترة اي
نحو تها من جهة القبلة وهذا الحديث ذكره في باب التشمير في
الثياب عقبة بن عامر هو الجهني وصرح به في رواية
عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن اسحاق كلاهما عن يزيد بن ابي
حبيب عند احمد اهري بضم الهمزة وكسر الراء فروج بفتح

الفا وضم الراء مشددة بعدها واو فجيم هو مضاف وحرير
بالجر مضاف اليه والفروج القبا الذي شق من خلفه
فلبسه لكونه كان حلالا ش صلى فيه في رواية ابن اسحاق
عند احمد ش صلى فيه المغرب ش انصرف اي من صلاته
بان سلم بعد فراغه في رواية ابن اسحاق فلما قضى صلاته
وفي رواية عبد الحميد فلما سلم من صلاته وهو المراد بالانصراف
في رواية الليث فقرعه اي القميص ع شديدا زاد احمد
في رواية الليث عن حجاج وهاشم غنيفا اي نهوة ومنها درة لذلك
على خلاف عادته في الرفق والتأني وهو مما يؤكد ان التحريم
وقع حينئذ كانكاره له زاد احمد في رواية عبد الحميد
ابن جعفر ش القاه فقلنا يا رسول الله قد لبسته وصليت
فيه لا ينبغي هذا يحتمل ان تكون الاشارة للبس
ويحتمل ان تكون للحرير فيتناول غير اللبس من الاستعمال
كالافتراش للمتقين هم المومنون الذين وقوا انفسهم
من الخلود في النار وهذا مقام العموم والناس فيه على
درجات ومقام الخصوص مقام الاحسان والمراد هنا
الاول وهذه القصة كانت مبدا التحريم ليس الحرير بالراجح
ان النسا لا يدخلن في لفظ هذا الحديث ودخولهن
على سبيل التغليب يمنعه ورود الادلة الصريحة
باباحته لهن واما الصبيان فلا يحرم عليهم لانهم
لا يوصفون بالتكليف لانهم غير مكلفين وهذا اصحهما
الرافعي المحرر والنووي في تكملته وصحح النووي في شرحه
تحريمه بعد السبع ليلا يعتاده وفي المجموع ويوضط
بالتمييز على هذا كان حسنا وصحح ابن الصلاح تحريمه
مطلقا ظاهر خبر هذا حرام على ذكور امتي قال في المجموع
ومحل الخلاف في غير يوم العيد اما فيه فيحل تزيينهم
بيد وبالذهب والفضة قطعا لانه يوم زينة وليس على
الصبي

الصبي تعبد والراجح انه يجوز للولي البسه الصبي الحرير
مطلقا سوا كان قبل السبع والتمييز ام لا وسوا كان في يوم
العيد او لا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القبا
وفروج حرير المتشبهين من الرجال بالنسا اي في
الاقوال اللينة والافعال كالمشي مع تكسر قال الحافظ
قال القرطبي المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنسا في
اللباس والزينة التي تختص بالنسا ولا العكس قلت
وكذا في الكلام والمشي لكن لا يخفى ان هيئة اللباس تختلف
باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يختلف زي رجالهم
من نسايهم لكنه تمتاز النسا بالاحتجاب والاستتار وقد
ورد في الحديث لعن الله الرجل يلبس لبسة المراة والمراة تلبس
لبسة الرجل وفيه كما قال النووي حرمة تشبه الرجال بالنسا
وعكسه لانه اذا حرم في اللباس ففي الحركات والسكنات والتضع
بالاعضا والاصوات اولى بالكلام والفتح ش ذم التشبه
بالكلام والمشي ممن تعمد ذلك واما من كان فيه ذلك بالتدريج
فان لم يفعل وتمادى على ذلك دخله الذم ولا سيما ان بدا
منه ما يدل على الرضى به واما طلاق من اطلق كالنووي ان المخنث
الخلقي لا ينجر عليه اللوم نحمله على ما اذا لم يقدر على تركه
بعد معالجة تركه اما من قدر على تركه ذلك بالمعالجة ولو بالتدريج
ولم يفعل ما للوم لاحق له والحكمة في لعن من تشبه اخراجه
الشخص على الصفة التي وصفها عليه الحاكمون وقد اشار الى
ذلك في لعن الواصلات بقوله المغيرات خلق الله وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب المتشبهين بالنسا والمتشبهات بالرجال
الواصلة اي التي تصل الشعر بشعر اخر لنفسها او غيرها
وقوله او تستوصله اي التي تطلب ان تفعل بها الوصل وهذا
الحديث كما ترى صريح في تحريم الوصل مطلقا وقد فصل اصحابنا
فقالوا ان وصلت شعرا منها فحرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع

شعر الادمي وسايراجزائه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير ادمي
فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان فثلاثة
اوجه اصحها انه حلال باذن الزوج او السيد جار وقال مالك
والطبري فالاكثرون الوصل ممنوع منه كان شعرا او صوفا
او خرقا وغيرها وعند مسلم من رواية قتادة عن سعيد بن
عن الزور قال قتادة يكون ما كثف من النساء شعرا هف
من الخرق ويؤيده حديث جابر عند مسلم زجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تصل المرأة شعرها بشعر وذهب الليث
ونقله ابو عبيد عن كثير من الفقهاء ان الممنوع من ذلك وصل
الشعر بالشعر اما اذا وصلت بغيره من خرقة وغيرها فلا يدخل
في النهي وعن سعيد بن جبير لا بأس بالقرامل وبه قال احمد
وكثير من العلماء وهي جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء بناء
طويل الغروع لين والمراد به خيوط الشعر من حرير او صوف
يعمل في صفائر تصل بها المرأة شعرها وكما يحرم على المرأة
الزيادة في شعرها ايصالها يحرم عليها حلقه لغير ضرورة
والواشمة اي التي تغرز الابرة في الجسد ثم تذر عليه
كحلا او نيلة ليخضر والمستوشمة اي التي تطلب
الفعل وتفعل بها والوشم حرام اذا كان مكلفا مختارا وفعله
لغير ضرورة فحينئذ تجب ازالته ويبطل به الصلاة
فلو فعله قبل البلوغ او كان مكلها او لضرورة فلا يجب
ازالته ويعفى عنه في الصلاة فتصح منه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب وصل الشعر
الراكب خلف الدابة باذنه وردف كل شيء مؤخره واصله
من الركوب على الدفا وهو العجز ولهذا قيل للراكب الاصلي
راكب صدر الدابة وردفت الرجل اذا ركبته وراءه وارتدفته
اذا ركبته وراءك اخذه بفتح الهمزة الممدودة وكسر
الخا

الخا المعجمة والراء بوزن فاعلة وهي التي يسند اليها الراكب
من خلفه ومراده المبالغة في شدة قربه ليكون اوقع في نفس
السامع فيضبط ما سمع الرحل هو بسكون الحا المهملة
اصغر من القتب والجمع الرحال والارحل ويقال رحل البعير اذا
علا ظهره الرحل وبابه قطع فقال اي النبي صلى الله عليه
وسلم يا معاذ زاد بودة عن المستملي بن جبل لبيك
اي اجبتك اجابة بعد اجابة واصله لبين لك فحذفت النون
للاضافة واللام للتخفيف فاصله منه والمراد منه التكثير
رسول الله ولك يا رسول الله وسعديك
تاكيد للبيك للاهتمام بما يخبره ابن جبل سقط ابن جبل
لابي ذر وقوله رسول الله ولك يا رسول الله
حق العباد على الله هو من باب المشاكلة وهو نوع من انواع
البديع الذي يحسن به الكلام والمراد به انه حق شرعي لا واجب
بالعقل كما يقوله المعتزلة وكانه لما وعده الصدق
صار حقا من هذه الجهة اذا فعلوه اي حق الله تعالى
وفي حديث دلالة على جواز الارداف لكن بشرط اطاقة الدابة
ذلك وربما ارتدف خلفه وارتكب امامه وردف بعض رواته
وارتدف اسامة من عرفة الى المزدلفة وارتدف الفضل بن
العباس من مزدلفة الى منى وقد افرد ابن منده ايما
من ارتدفه النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فبلغوا ثلاثين
نفسا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ارداف الرجل خلف
الرجل ان من اكبر الكبائر وللنسائي مذهبي من الكبائر والاولى
تقتضي ان الكبائر متفاوتة بعضها اكبر من بعض والية
ذهب الجمهور واما كان السب من اكبر الكبائر لانه نوع من
العقوق وهو اساءة في مقابلة احسان الوالدين وكعرانه
لحقوقهما وكيف يلعن الرجل والديه هذا استبعاد من
السائل لان الطبع السليم يابى ذلك فبين في الجواب انه وان

يتعاطاه السب لنفسه في الاغلب الاكثر لكن نهج صنعه
السب فيه ونحو ما يمكث وقوعه كثيرا قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم يسب الرجل وفي رواية للاصيلي وابي الوقت
استاط لفظ الرجل فيسب اباه يحتمل ان يكون فاعله
ضميرا رجعا لفاعل يسب الاول ونسبة السب اليه مجازا لانه
تسبب في سب ابيه وامه ويحتمل رجوعه للرجل المضاف
اليه فلا مجاز واذا كان التسبب في سب الوالدين منه كبير
الكبائر فاولى سبهما بالفعل قال ابن بطال هذا الحديث
اصل في سد الذرائع ويؤخذ منه ان من ادى فعله الى محرم يحرم
عليه ذلك الفعل وان لم يقصد الى ما يحرم والاصل في هذا الحديث
قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الاية
واستنبط منه الماوردي منع بيع الثوب الحرير ممن يتحقق انه
يلبسه والغلام الامرد ممن يتحقق انه يفعل به الفاحشة والعصير
ممن يتحقق انه يتخذه خمرا وقال الشيخ ابو محمد ابن ابي جمرة
فيه دليل على عظم حق الوالدين وفيه العمل بالغالب لان
الذي يسب ابا الرجل يجوز ان يسب الاخر اباه ويجوز ان
لا يفعل ذلك لكن الغالب انه يجيبه بنحو قوله وفيه
مراجعة الطالب لشيخه فيما يقوله مما يشكل عليه وفيه
اثبات الكبائر وفيه ان الاصل يفضل الفرع بأصل
الوضع وان فضله الفرع ببعض الصفات وبهذا الحديث
ذكره البخاري في باب لا يسب الرجل والديه خلق
الخلق قال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المراد بالخلق جميع
المخلوقات ويحتمل ان يكون المراد به المكلفون اي قضاه
وقدره اذا فرغ من خلقه ليس المراد بالفراغ ما كان
فاشيا عنه عن شغل لان المولى جل جلاله لا يشغله
شان عن شان بل المراد به اتمامه وقضاؤه قال القاضي

هذا القول

هذا القول يحتمل ان يكون بعد خلقه اكتبها في اللوح المحفوظ
ولم يبرز بعد اي الان الا اللوح والقلم ويحتمل ان يكون بعد
انتهاء خلق الارواح بني ادم عند قوله الست بربكم كما اخرجهم
من صلب ادم كالذر وهذا القول يحتمل ان يكون بلسان
الحال ويحتمل ان يكون بلسان المقال قولان مشهوران
والثاني ارجح وعلى الثاني فهل تتكلم كما هي او يخلق الله
لها عند كلامها حياة وعقلا قولان ايضا مشهوران
والاول ارجح لصلاحية القدرة العامة التعلق لذلك ولما
في الاول من تخصيص عموم لفظ الترات والحديث بغير
دليل ومما يلزم منه من حصر قدرة القادر التي
لا يحصرها شيء ويجوز ان يكون الذي نسب اليه القول
ملك يتكلم على لسان الروح هذا اي قيامهم هذا
بين يديك يا الله مقام القائد اي المستجير بك من القطيعة
قال اي الله تعالى وقوله فيهم هذا اي مقام القائد بي
من القطيعة أما بتخفيف كالأداة استفتاح
انه اصل من وصلك اي ارحمه واحسن اليه قال ابن ابي
جمرة الوصل من الله كناية عن تعظيم احسانه وانما خاطب
الناس بما يفهمونه وبما كان اعظم ما يطلبه المحبوب
لمحبيه الوصال وهو القرب منه واسعافهم بما يريدونه
ومساعدته على ما يرضيه وكانت حقيقة ذلك
مستحيلة في حق الله تعالى عرف ان ذلك كناية
عن اعظم احسانه لعبده قال وكذا القول في القطع
هو كناية عن حرمانه الاحسان قال القرطبي الرحم
التي توصل عامة وخاصة فالعامة رحم الدين ويجب
مواصلتها بالتودد والتناصح والعدل والانصاف
والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة واما الرحم
الخاصة فتزيد النفقة على القريب وتفقد احوال

والتفاضل عن نزلائهم وتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك
وقال ابن ابي جمرة وتكون صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة
وبدفع الضرر وببطلاقة الوجه وبالدعاء والمعنى الجامع
ايصال ما امكن من الخير ودفع ما امكن من الشر بحسب
الطاقة وهذا انما يستمر اذا كان اهل الرحم اهل استقامة
فان كانوا كفارا او فجارا فقاطعتهم في الله هي صلتهم
بشرط بذل الجهد في وعظهم نعم اعلامهم اذا اصروا ان ذلك
بسبب تخلفهم عن الحق ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعا
لهم بظهر الغيب ان يعودوا الى الطريق المثلى وصلة
الرحم تزيد في العمر وزيادة العمر تحصل باحد امور اربعة
صلة الرحم والصدقة والسلام على ما لقيت من الامة
وتسبيح الراس مع اللحية ومعنى زيادة العمر البركة
فيه او زيادة مدة فيه بان كانت معلقة على فعل واحد
من هذه فان قلت المعلق من العمر على فعل واحد من
هذه الافعال اما ان يتعلق علم الله بانه يفعله او بانه
لا يفعله وحينئذ فلا فايدة للتعليق قلت فايدته
الرغبة في عمل هذه الافعال لان من علم ان العمر قد
يكون منه شيء معلقا عليها يرغب في فعلها لئلا
يفوته ما علق عليها قالت ايي الرحم بلى يا رب
ولابي ذر بلى ورب وقوله قال اي الله تعالى وقوله هو اي
قوله اصل من وصله الخ وقوله لك بكسر الكاف خطاب
للرحم وهو متعلق بمحذوف خبر هو اي معنى لك وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب من وصل وصله الله
معناه ولابي ذر ومعناه وقوله ابنتان اي لعبا قال
الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهن فعسى ان
يكون المثنات التي وقعت وقوله بهن اي بتينك ما زاد معمر
ولم تاكل منهما شيئا هكذا في رواية عروة ووقع في رواية
عمرو

عمرو بن مالك عن عائشة جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها
فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما تمرة
ورفعت تمرة الى فيها لتاكلها فاستطعمها ابنتاها فشقت
التمرة التي كانت تريد ان تاكلها فاعجبني شانها الحديث
اخرجه مسلم والطبراني من حديث الحسن بن علي نحوه ويمكن
الجمع بان المراد بان مرادها بقولها في حديث عروة فلم
تجد عندي غير تمرة واحدة اي اخصها بها وبقولها انها
لم تكن عندها في اول الحال سوى واحدة فاعطتها اكثر
وجدت ثنتين وتحمل تعدد القصة فاعطتها شيئا من
فخرجت اي المراة من عندي فحدثته اي اخبرته بما وقع
وهو من كلام عائشة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
من يلي من هذه البنات شيئا بنصب شيئا مفعوله اول من الولاية
ولكسرهن بموحدة مضمومة من الابتلاء وفي رواية
لكسرهن اي بشيء يوجعهن عيبا ضاربه برواية
يعيب بلفظ من ابتلي وكذا وقع في رواية معمر
عند الشيخين واختلف في المراد بالابتلاء هل هو نفس
وجود هن او ابتلي بما يضررن منهن وكذلك هل هو على
العموم في البنات او المراد من انتفى منهن بالحاجة الى
ما يفعل به وقال النووي تبعا لابن بطال انما سماه ابتلاء
لان الناس يكرهون البنات ثم العادة قال ثعلب اذا
بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو يظلم فزجرهم
الشرع عن ذلك ورغب في ابقائهن وترك قتلهن بما
ذكر من الثواب الموعود به من احسن اليهن وجاهد نفسه
في الصبر عليهن وقال شارح التنزيه يحتمل ان يكون
معنى الابتلاء الاختبار اي من اختبر بشيء من البنات
لينظر ما يفعل احسن اليهن او يسيء فاحسن
اليهن هذا يشعر بان المراد بقوله في اول الحديث من عنده
اكثر من واحدة ووقع في حديث انس عند مسلم من عال

جاريتين ولا حد من حديث ام سلمة من انفق على
ابنتين او اختين او ذات قرابة محتسب عليهما
والذي وقع في اكثر الروايات بلفظ الاحسان وفي رواية
عبد الحميد فصبر عليهن ومثله في حديث عقبة بن
عامر في الادب المفرد وكذا في ابن ماجة وزاد واطعمهن
وسقاهن وكساهن وفي حديث ابن عباس عند
الطبراني فانفق عليهن وزوجهنا واحسن
اليهن وفي حديث جابر عند احمد وفي الادب المفرد
يودبهن ويرحمهن ويكفلهن زاد الطبراني
ويزوجهن وله نحوه من حديث ابي هريرة في الاوسط
والترمذي وفي الادب المفرد بجمعهما لفظ للاحسان
الذي اقتصر عليه في حديث الباب وقد اختلف
في المراد بالاحسان هل يقتصر فيه على قدر الواجب
او يجاز اد عليه والظاهر الثاني فان عائشة اعطت
المراة التمرة فاثرت بها ابنتيها فوصفها النبي
صلى الله عليه وسلم بالاحسان بما اشار اليه من
الحكم المذكور فدل على ان من فعل معروفا فلم يكن
واجبا عليه او زاد على قدر الواجب عد محسنا
والذي يقتصر على الواجب وان كان يوصف بكونه
محسنا لكن المراد من الوصف المذكور قدر زائد
وشرطه الاحسان ان يوافق الشرع لا ما خالفه
والظاهر ان الثواب المذكور انما يحصل لنا على اذا
استمر الى ان يحصل استغنا وعفت عنه بزوج او غيره
كما اشار اليه في بعض الفاظ الحديث والاحسان الى كل احد
بقدر حاله وقد جاء ان الثواب المذكور يحصل لمن احسن
لواحدة فقط ففي حديث ابن عباس فقال رجل من الاعراب
او اثنتين فقال او اثنتين وفي حديث عمرو بن مالك عند

الطبراني

الطبراني فقالت امراة وفي حديث جابر قيل وفي حديث ابي هريرة
قلنا وهذا يدل على تعدد السائلين وزاد في حديث جابر
فراى بعض القوم ان لو قال واحدة لقال وفي حديث ابي
هريرة قلنا واثنتين قال واثنتين قلنا واحدة قال واحدة
ويشاهده حديث ابن مسعود رفعه من كانت له ابنة فاد بها
فاحسن ادبها وعلمها فاحسن تعليمها واوسع عليها من نعمة
الله التي اوسع عليها الحديث اخرجه الطبراني باسناد واه

كن لي البنات وقوله له اي لمن قوله ستر اي وقاية من
النار كذا في اكثر الاحاديث ووقع في رواية عبد الحميد حجابا
وهو بمعناه وفي الحديث تاكد حق البنات لما فيهن من الضعف
غالبا عن القيام بمصالحهن بخلاف الذكور لما فيهم من
قوة البدن وجزالة الراي وامكان التصرف في الامور
المحتاج اليها في اكثر الاحوال قال ابن بطال وفي جواز
سوال المحتاج وسخا عايشة لكونها تجد الاثمرة
فاثرت بها وان القليل لا يمنع التصدق به لحقارته
بل ينبغي للمتصدق ان يتصدق بما تيسر له قل او كثر
وفيه جواز ذكر المعروف اذا لم يكن على وجه العجب
ولا المنة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب رحمة
وتقبيله ومعانقته قدم على النبي صلى الله
عليه وسلم هو بكسر الدال ومصدره القدوم والمقدم
بفتح الدال مبني للفاعل ويستعمل بدون با موحدة فاعل
وفي رواية الكشميهني قدم بضم القاف مبنيا للمجهول
مع زيادة با في سبي وكان ذلك السبي من هوازن
في غزوة حنين فاذا امراة قال الحافظ ابن حجر لم
يعرف اسمها تحلب هو من باب قتل والحلب
بفتحتين يطلق على المصدر وعلى اللبن المحلوب يقال

لبن حلب وحليبو تديها بالافراد والنصب مفعوله وفي نسخة
قد تحلب بفتح الحاء واللام المشددة وتديها بالافراد والرفع فاعل
اي تصال منها اللبن وفي رواية تديبها بالتثنية مع النصب على
الرواية الاولى والرفع على الثانية نسقي هذه الجملة تعليل
لما قبلها اي تحلب لاجل السقي او حال وتسقي بفتح القاف الفوقية
وسكون المهملة من باب رمى وفي رواية الكشميهني بسقي بموحدة
مكسورة بدل الفوقية وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين
التحتية وهو متعلق بتحلب والباء للسببية وفي رواية
فسعي بفتح العين المهملة من السعي اي تمشي بسرعة
تطلب ولدها الذي فقدته اذا وجدت قال العيني اذا
ظرف ويجوز ان يكون بدل اشتمال من امرأة قال وفي بعض
النسخ اذا اي بالالف لكن قال الحافظ ابن حجر قوله اذا اي
بالالف كذا للمستملي اخذته اي ما رضعته ليخف عنها اللبن
لكونها تضررت باجتماعه فالصقته ببطنها عطف
على مقدر والتقدير فوجدت ابنها فاخذته فالصقته
اترون بفتح الفوقية اي التظنون وقوله هذه اي
المرأة مفعول اول وطارحة مفعول ثان وولدها مفعول
طارحة وفي النار متعلق بطارحة قلنا لا اي لا تطرحه
وقوله وهي تقدر جملة حالية اي لا تطرحه في حال كونها
قادرة على عدم طرحه واما اذا كانت مكرهة فتطرحه
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وتوله لله بفتح
اللام للتاكيد وفي رواية الاسماعيلي والله لله بزيادة
اللام والله مبتدا وارحم خبره والجملة في محل نصب مقول
القول بعباده اي المومنين وهو متعلق بارحم وفي هذه
متعلق به انتهى وحكى الشيخ ابن ابي جمرة احتمال تعميمه
حتى في الحيوانات وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق

قوله

جعل الله الرحمة مائة جزء وفي حديث سلمان عند مسلم ان الله خلق
مائة رحمة يوم خلق السموات والارض كل رحمة طباق ما بين السما والارض
قال القرطبي يجوز ان يكون معنى خلق اخترع واوجد ويجوز ان يكون بمعنى
قدر وفي لغة العرب فيكون المعنى ان الله اظهر تقديره لذلك يوم اظهر
تقدير السموات والارض وقوله كل رحمة طباق الارض المراد بها التعظيم
والتكثير وقد ورد التعظيم بهذا اللفظ في اللغة والشرع كثيرا مائة
جزء ولابي ذر في مائة جزء قال في الكواكب هي ظرفية ثم المعنى
بعدد بها او متعلقة بمحذوف وفيه نوع مبالغة حيث جعل الرحمة
منظروفة في مائة جزء فان قلت ان رحمة الله تعالى عبارة
عن تعلق قدرته وهذا التعلق لا نهاية له فليست رحمته
محصورة لا في مائة ولا في مائتين ولا في اكثر اجيب
بان الحصر في المائة على سبيل التقريب والتسهيل
للافهام فالمراد بالمائة التكثير لا الحقيقة وقيل المراد
بها الحقيقة وعليه فيحمل ان تكون مناسبة لعدد درج
الجنة محل الرحمة فكانت كل رحمة بازاء درجة وقد ثبت انه
لا يدخل احد الجنة الا برحمة الله فمن نالته منه رحمة
واحدة كان ادنى اهل الجنة منزلة واعلاهم من حصلت له
جميع الانواع من الرحمة فامسك عنده تسعة وتسعين
جزءا في رواية عطاء اخر عنده تسعة وتسعين رحمة
وفي رواية العلاء ابن عبد الرحمن عند ابيه عند ابي هريرة
عند مسلم وخبأ عنده مائة الا واحدة وانزل في الارض
جزءا واحدا الغيث والسماء والانزل الى الارض لكن حرون الجن
يشوم بعضها مقام بعض او فيه تشبيه فعل والغرض
منه المبالغة يعني انزل واحدة منتشرة في جميع الارض
وفي رواية رواية المقبري وانزل في خلقه كلهم رحمة
وفي رواية عطاء انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس
والبهائم فمن ذلك الجزء من للتعليل اي ما اجل

ذلك الجزء وهو الذي انزله في الارض يترا حم الخلق بالرا والحا المهملة
اي يرحم بعضهم بعضا حتى ترفع الفرس هو ابتدائية فالفعل
بعدها مرفوع وقوله حافرها هو كالظلف للشاة قال ابن ابي
جمرة خص الفرس بالذكر لانها اشد الحيوان المألوفة الذي
يهاب المخاطبون حركته مع ولده وعافي الفرس من الخفة
والسرعة في التنقل ومع ذلك تجنب ان تصل الضرر
منها لولدها خشية ان تصيبه علة تشرفع اي
خشية الاصابة وفي رواية عطافها بشاطئ فرسها
يترا حمون وبها يعطف العرجش على ولده وفي حديث
سلمان فيها فتعطف الوالدة على ولدها والوحش على
ولده والطير بعضها على بعض وزاد الذهلي
مع البهائم مائة رحمة بالرحمة التي في الدنيا قال ابن ابي
جمرة في هذا الحديث ادخال السرور على المومن لان
العادة ان النفس بكمل نزعها بما وهب لها اذا كان معلوما
وفيه الحث على علم الايمان واتباع الرجا في رحمات الله تعالى
المدخرة قال الحافظ قلت وقد وقع في اخر حديث سلمان
المغيرة في الرقاق فلم يعلم الكافر بكل ما عند الله من
الرحمة لم ييأس من الجنة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب جعل الله الرحمة مائة جزء ترجم خطاب للتمام
ان تبشر فتراحم اي رحمة بعضهم لبعض باخوة
الاسلام لا بسبب اخر وتوادهم بتشديد الدال واصله
تواددهم بدالين فادغمت الاولى في الثانية اي تواصلهم
الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي وتعاطفهم اي
عطف بعضهم على بعض اي تقوية بعضهم لبعض واعانته
قال ابن ابي جمرة ان الذي يظهر ان التوادد والتراحم و
التعاطف وان كانت متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف فاما
التراحم فالمراد به التواصل الجالب للمحبة كالتزاور
والتهادي واما التعاطف فالمراد به اعانة بعضهم بعضا
كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه كمثل الجسد اي
بالنسبة

الى جميع اعضائه ووجه التشبيه فيه التوافق في الطلب
والراحة وسئل بفتحتين اذا اشتكى عضوا اي من الجسد
وقوله تداعى له اي لذلك العضو اي دعى بعض الجسد بعضا
الى مشاركة ذلك العضو في الالم ومنه قولهم تداعت الحيطان
اي دعى بعضها بعضا الى المشاركة في السقوط بسائر جسده
اي بباقيه وقوله بالسهر اي لان الالم يمنع النوم وقوله والحمى
اي لان قلة النوم يثيرها فهو من عطف المسبب على السبب
وقد عرف اهل الحذق الحمى بانها حرارة غريزية تشتعل
في القلب فتنتشر منه في جميع البدن فتشتعل اشتعالا بحسب
الافعال الطبيعية قال القاضي عياض تشبيهها المومنين
بالجسد الواحد تمثيل صحيح وفيه تقريب للفهم واظهار
للمعاني في الصورة المرئية وفيه تعظيم حقوق المسلمين
والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم لبعض وقال ابن ابي
جمرة شبه صلى الله عليه وسلم الايمان بالجسد واهله
بالاعضاء لان الايمان اصل وفروعه التكاليف فاذا اخل المرء
في شيء من التكاليف شان ذلك الاخلال الاصل وكذلك الجسد
اصل كالشجرة اذا ضرب غصن من اغصانها اعترت الاغصان
كلها التحرك والاضطراب وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق فالكل بلفظ الماضي كفرس ولابي ذر عن الكشميهني هم
يأكل بلفظ المضارع او دابة عطف الدابة على الانسان
من عطف العام على الخاص ان كان المراد بها ما دب على وجه
الارض وان كان المراد بها البهيمة في العرف وهي ذوات الاربع
فهو من عطف المغاير الا كان له به صدقة اي الا كان للفاعل
بسبب الغرس صدقة وهي رواية حذف به وفي الحديث
مدح لعمارة الارض فان قلت قد ورد في بعض الاحاديث
ذم اتخاذ ما غير الدنيا فطرة فاغرسوها ولا تعمروها فالجواب
ان الذم الوارد محمول على من اطمئنا اليها ورضيها حقا له
والمدح باعتبار تناول قدر الحاجة منها وانفاق الزايد في
امور الخير وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق

من لا يرحم لا يرحم الاول بالبنا للفاعل والثاني بالبنا للمفعول
ومن يحتمل ان تكون موصولة فالفعل بعدها مرفوع وان تكون
شرطية فالفعل بعدها مجزوم اي من لا يرحم لا في الدنيا الخلق
من مومن وكافر وبهائم مملوكة وغيرها وهو خاص في الرحمة
التعاهد بالاطعام والسقي والتخفيف في العمل وترك التعدي
بالضرب وقوله لا يرحم اي في الاخرة وقال ابن ابي جمرة
يحتمل ان يكون المعنى من لا يرحم غيره بانواع من الاحسان
لا يحصل له الثواب كما قال تعالى هل جزاء الاحسان الا
احسان ويحتمل ان يكون المراد من لا يكون عنده رحمة الايمان
لا يرحم في الاخرة ومن لا يرحم نفسه بامتثال اوامر الله
واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس له عنده
عهد فتكون الرحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى
الجزا فلا يثاب الا من عمل صالحا ويحتمل ان المراد بالرحمة
الاولى الصدقة وبالثانية البلا الا من تصدق او من
يرحم الرحمة التي لهي فيهما شاملة اذ الا يرحم مالا
وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق ما لا
جبريل اي استمر جبريل فيما للنفي ويزال للنفي ونفي
النفي اثبات يوصيني بالجار اي بامر من الله تعالى
واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق
والصديق والعدو والقريب والبعيد والنافع والضار
والقريب والاجنبي والاديب وللجار مراتب بعضها اعلى
من بعض فاعلاها من اجتمعت فيه الصفات الاول
كلها ثم اكثرها وهلم جرا الى الواحد وعكسه من
اجتمعت فيه الصفات الاخرى كذلك فيعطى كلا
حقه بحسب حاله وقد وردت الاشارة الى ما ذكرته
في حديث مرفوع اخرجه الطبراني من حديث جابر
رفعه الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك له حق الجوار

وجار له

وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار له
ثلاث حقوق جار مسلم رحم له حق الجوار والاسلام والرحم
قال الشيخ ابن ابي جمرة حفظ الجار من كمال الايمان وكان اهل
الجاهلية يمادحون عليه ويجعل امتثال الوصية به بانواع
ضروب الاحسان اليه بحسب الطاقة كالهدية والسلام
والملاطفة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما
يحتاج اليه الى غير ذلك وكف اسباب الاذى عنه على اختلاف
انواعه حسية كانت او معنوية وقد نهى صلى الله عليه
وسلم الايمان عن من لم يامن جاره بوائقه وهي مبالغة
تشمل بعظم حق الجار وان اضراره من الكبائر قال وتتفرق الجهال
في ذلك بالنسبة للجار الصالح والذي يشمل الجميع ارادة الخير
له وموعظته بالحسنى والدعاله بالهداية وترك الاضرار له بالاقوال
الموجع الذي يجب فيه الانزجار بالقول او الفعل والذي يخص الصالح
هو جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عن الذي يرتكبه بالحسنى
على حسب مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعظ الكافر
بكفره من الاسلام عليه وتبيين محاسنه والترغيب فيه برفق
ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق ايضا ويبشر عليه الله عن
عن غيره وينهاه برفق فان افاد فيه والا فيهجره قاصدا تاديبه
على ذلك مع اعلامه بالسبب ليتركه وقد ورد مرويا من
حديث ابن جبل قالوا يا رسول الله ما حق الجار قال اذا استقرضك
اقرضته وان استعانك اعنته وان مرض عدته وان احتاج اعطيته
وان افتقر جدت عليه وان اصابه خير هنيته واذا اصابته مصيبة
عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه البنا فتحجب
عنه الريح الا باذنه ولا توذيه بريح قدرك الا ان تغرف له منها وان
اشتريت فاكهة فاهد له وان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها
ولدك ليغيظ بها ولده

سيورك اي انه يامرني عن الله

بتوريث الجار من جاره بان يجعله مشاركا له في ماله مع الاقارب
بسهم بعطاه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الوصاة بالجار
اهدي بضم الهمزة من الاهدي اي اعطى قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم اقربهما اي اشدهما قربا قال الحكيمة
فيه ان الاقرب يري ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فتشتر
لها لخلاف الابعد ولان الاقرب اسرع اجابة لما يقع لجاره من الهم
ولاسيما في اوقات الغفلة وقال ابن ابي جمرة الاهدا الى الاقرب
مندوب لان الهدية في الاصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب
فيها واجبا واختلف في حد الجوار فقف علي رضي الله عنه من
سمع النداء فهو جار وقيل من صلي معك صلاة الصبح في المسجد
فهو جار وعن عائشة حق الجوار اربعون دارا من كل جانب
وعن الاوزاعي مثله واخرج البخاري في الادب المفرد عن الحسن
مثله وللطبراني بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعا الا ان
اربعين دارا دار فاخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
اربعون دارا عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه
ويحتمل ان يريد به كالاول ويحتمل ان يريد به التوزيع فيكون
من كل جانب عشرة يا امنصوب علي التمييز لافعل التفضيل
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حق الجوار من قرب الابواب
كل معروف اي بفعله الانسان او بقوله قال الراغب المعروف
كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معا وقال ابن ابي جمرة يطلق
اسم المعروف علي ما عرف بادلة الشرع انه من اعمال البر سواء ترتب
عليه العادة ام لا صدقة اي يثاب عليه ثواب الصدقة وقد اخرج
هذا الحديث مسلم من حديث حذيفة وقد اخرجه الدارقطني وقد
والحاكم من طريق عبد الحميد ابن الحسن الهلالي عن ابن المنكدر
مثله وزاد في اخره وما انفق الرجل علي اهله كتب له به صدقة
وما وقي المرء به عرضه فهو صدقة واخرجه البخاري في الادب المفرد
من طريق ابن المنكدر عن ابيه كالاول وزاد ومن المعروف ان تلقي
اخاك

اخاك بوجه طلق وان تكفت من دلوك في انا اجبك ذكره الحافظ
ابن حجر في فتح الباري قال القسطلاني للت قال شيخنا السخاوي
الذي رايته في الادب المفرد انما هو من طريق ابي عفان
الذي اخرجه في الصحيح من جهته ولعظمها سرا نعم هو في
مسند احمد من طريق ابن المنكدر بالفظ المشار اليه وعزا
الحديث ذكره البخاري في باب كل معروف صدقة لان يمتلا
اللام للابتدا وللقسم ويمتلا في تاويل مصدر مبتدا اي امتلا
والمراد بالامتلا ان يكون الغالب علية الشعر حتي يشغله
عن القرآن والذكر واما اذا كان القرآن الغالب فلسي حرفة
يمتلي من الشعر حوف احدكم قال ابن ابي جمرة يحتمل
ظاهره وان يكون المراد الجوف كله وما فيه من القلب وغيره
ويحتمل ان يريد به القلب خاصة وهو الاظهر لان اهل الطب
يزعمون ان القيح اذا وصل الي القلب ينشي منه وان كان يسيرا
فان صاحبه يموت لامحالة بخلاف غير القلب ما في الجوف من
الدم والرئة قال الحافظ قلت ويؤيد الاحتمال الاول رواية
عمرو بن مالك لان يمتلي جوف احدكم من عائشة الي لهاته ويظهر
مناسبة الثاني لان مقابله وهو الشعر محله القلب لانه ينشي
عن الفكر واشار ابن ابي جمرة الي عدم الفرق في امتلا الجوف
من الشعر من بسببه او بسبب غيره فاحفظه من شعر غيره وهو
ظاهر فقوله فيحاصره الهمزة التي لا يخالطها دم وهو منصوب
علي التمييز وقوله خير خبر المبتدا او اجعل التفضيل ليس
علي بابه شعرا ظاهره العموم من كل شعر مع انه قد ورد
في بعض الاحاديث مدح الشعر كحديث ان من الشعر لحكمة
اي قولا صادقا مطابقا لما واعقد والا فالشعر وقد وقع الشعر
بين يديه صلي الله عليه وسلم كثيرا من حسان ابن ثابت
وعبد الله بن رواحة وانشد كعب ابن زهير بانت سعاد
فقلبي اليوم متبول فخلع عليه بردته الشريفة فابتاعها بعشرة

الاف درهم وثابت الوفود تاتي اليه وتنشد الشعر بين يديه وقال
في مدحه عمه ابو طالب وقصيدته التي منها قوله
وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل
وروى ان ام عمرو بنت السرية انه يسمى ثمانين سوراسية
انت الى الصلت فانشده وهو عليه الصلاة والسلام يقول
عقب كل بيت هيهم حتى انشده مائة بيت منها قوله احمد
الله لا شريك له من لم يقلها فنفسه ظلم وقال عليه
السلام يتمثل بقوله طرقة ستبدى لك الايام ما كنت جاهلا
ويأتيك بالاخبار من لم تزود وقال عليه السلام لحسان هل
قلت في ابي بكر شيئا قلت نعم قال قل حتى اسمع فقال
وثاني اثنين في الغار المنيف وقد طاف العدو به اذ صاعد الجبلا
وكان حب رسول الله قد علموا من الخلائق لم يعدل به رجلا
فسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم واجيب بان هذا لمدح
ممدوح كمحل الشعر المذموم واما المدح كما تقدم في
المصطفى والذكر والزهر والمواعظ فلا يسمى بهذا الاسم
المذكور وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره ان يكون
الغالب على الانسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله
والعلم والقرآن ان القادري الناقض للعهد الغير
الموافي به كذا في باب المعاصي وادكنا فلكل صاحب
ذنب من الذنوب التي يريد الله اظهارها علامة يعرف
بها وثبت لفظ ان لابي ذر برفع بضم اوله ولابي ذر
عن الكشميهني بنصبها بمعنى واحد لان الغرض
اظهار ذلك لو ان علم يعرف به القادر والحكمة
في نصب اللعلان العقوبة تقع غالبا بعقب الذنب فلما
كان الغدر من الامور الخفية ناسب ان تكون عقوبته
بالشهرة

بالشهرة ونصب اللواء اشهر الاشياء عند العرب فان قلت ان
الناس مشغولون في الموقف فكيف يشهر عند بالفضيحة
باللواء قلت تحصل له الفضيحة اجيب بان اشتغالهم
بانفسهم انما هو في بعض المواطن وفي بعض اخر
يشهر عندهم كلهم ذهب عيب قال في بهجة النفوس
الغدر على عمومه في الجليل والحقير وفيه ان لكل صاحب
ذنب من الذنوب التي يريد اظهارها علامة يعرف بها
صاحبها ويؤيده قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم
وظاهر الحديث ان لكل غدرة لواء على هذا يكون
للشخص الواحد العديد بعدد غدراته غدرة بفتح
الغين المعجمة وسكون الدال المهملة فلان بن
فلان اي وسمه باسمه واسم ابيه قال ابن بطال
والدعا بالاب اشد في التعريف والتشهير وفي هذا
رد لقول من زعم انهم لا يدعون يوم القيامة الا بامهاتهم
ستر اعلى ابا هم قال الحافظ وهذا يقتضي جعل الاب علما
من كان نسبا اليه في الدنيا لا على من هو في نفس الامر
وهو المعتمد وهذا الحديث ذكره البخاري ايضا في باب ما يدعى
الناس بابائهم ايضا دعا الداعي الناس باسماء ابائهم يوم
القيامة لا يعارض النهي محمول على التنزيه
خبيثة بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة وبالمثلثة قال
في المختار الخبث ضد الطيب وقد خبث الشيء بالضم
خباثة لبقل الاسر للذب لقمان بفتح اللام وسكون
بينهما قاف مكسورة وهي بمعنى خبيثة لكنه صلى الله
عليه وسلم كره لفظ الخبيث واختار اللفظ السالم من البشاعة
وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن
وينهى ان يقال به ويكره اللفظ القبيح وبشره قال ابن ابي

جمرة فلو عبر بما يؤدي معنى لبيت كفى ولكن ترك الاولى
قال ويؤخذ من الحديث استحباب مجانبة الالفاظ
القبيحة والاسماء القبيحة والعدول الى ما لا قبح فيه
والخبث واللفس وان كان المعنى المراد يتأدى بكل منهما
لكن لفظ الخبث قبيح وكم من امور ازرى الادبة على المراد
بخلاف اللفس فانه يختص بما يمثلا المعدة قال وفيه
ان المراد يطلب الخبر حتى بالفال الحسن ويضيف
الخير الى نفسه ولو بنسبة ما ويدفع الشر عن نفسه
ما امكن ويقطع الوصلة بينه وبين اهل الشر حتى
في الالفاظ المشتركة قال ويلتحق بهذا ان الضيف
اذا سهل عليه جاله لا يقول لست بطيب وانما
يقول لضعيف ولا يخرج نفسه من الطيبين فليحفظها
بالحسنى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يقل
خبثت نفسي بسب ابن ادم الدهر بان يقول
يا خيبة الدهر وهي الحرمان والخسران وذلك لانهم
كانوا يذمون عند ان مرور الايام والليالي هو المؤثر
في هلاك الانفس وينكرون ملك الموت وينكرون
قبضه للارواح بامر الله ويضيفون كل حادثة تحدث
الى الدهر والزمان واشعارهم ناطقة بشكوى الزمان
وهذا مذهب الدهرية من الكفار الدهرية المنكرين بانا
للصانع المختار فان كل شيء الف سنة يعود
كل شيء الى ما كان عليه وزعموا ان هذا قد تكرر
مرارا لا تتناهى فكابروا المعقول وكذبوا المنقول
وافتتحهم مشركو العرب واليه ذهب اخرون ولكنهم
معترفون بوجود الصانع الاله الحق عز وجل ولكنهم

يشتمون

يشتمون ان ينسب اليه المكاره فيجعلونها الى الدهر فانما
كذلك يسبون الدهر وانا الدهر اي الذي خلقه ويدبر الامور
فيه ومقلبه بيده الليل والنهار اي يقدر على مجيئهما
وتعاقبهما واختلاف الامور فيهما وعنده الامام احمد من وجه
اخر بسند صحيح عن ابي هريرة لا تسبوا الدهر فان الله
قال انا الدهر الايام والليالي اجددها وابليها واتي بملوك
بعد ملوك فاذا سب ابن ادم الدهر على انه فاعل هذه
الامور عاد السب الدهر الى الله لانه هو الفاعل والدهر
انما هو ظرف لمواقع هذه الامور قال المحققون فمن سب
شيأ من الافعال الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى هذا
اللفظ على لسانه غير معتقد فليس بكافر لكن يكره
له ذلك لتشبهه باهل الكفر في الاطلاق وقال عياض
زعم من لا تحقيق له ان الدهر من اسماء الله فان الدهر
عبارة عن زمان الدنيا وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب لا تسبوا الدهر بتقديم التاء على الباء وهي عاطفة على مقدر
والتقدير لا يقولون باثبات الواو وهي عاطفة على مقدر
والتقدير لا يقولون الكرم قلب المومن ويقولون الكرم
بضم العين فالكرم مبتدأ محذوف الخبر وجوز ان يكون
خبرا اي هو ويقولون النجم العنب الكرم انما الكرم بفتح
الراء واسكانها بمعنى كثير وضيف بمعنى مضيف كعدل
وضيف ويستوي فيه المذكر والمونث والمفرد وغيره
يقال رجل كرم وامراة كرم ورجلان وامراتان كرم ورجال
ونسوة كرم وليس القصر على ظاهره وانما المعنى ان الحق
الاحق باسم الكرم قلب المومن ولم يرد ان غيره لا يسمى
كريما مع ان المستحق لهذا الاسم المستحث من الكرم هو قلب
المومن وفي حديث سمرة عند البزار والطبراني مرفوعا
ان اسم الرجل المومن في الكتب الكرم من اجل ما اكرمه الله

على الحقيقة وانكم تدعون الحايط من العنب الكرم قلب المومن
اى لما فيه من نور الايمان وتعونى الله عز وجل قال ابن الانبارى
انما سموا العنب كرما لان الخمر المتخذ منه يحث على السخاء ومكارم
الاخلاق قال شاعرهم والخمر مشتقة المعنى من الكرم حتى
لا يسمى اصل الخمر باسم موخوذ من الكرم وجعل المومن الذى
يشتهى شربها وترك الكرم فى تركها احق بهذا الاسم الحسن وهذا
الحديث ذكره البخارى فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم
انما الكرم قلب المومن تسموا بفتح التاء الفوقية والسين المهملة
ولا تكنوا بسكون الكاف ولابى ذر عن الحموى لا تكنوا بفتح الكاف
بعدها نون مشددة مفتوحة اصله تتكنوا حذفت منه
احدى التاءين تكنى وفى رواية لابى ذر عن الكشميهنى
يكنى وهو ابو القاسم ومنى اى بمنى حقيقة تحالها
من غير شبهة ولا ريب وبهذا التقدير اندفع ما قال ان فيه اتحاد
الشرط والجزاء وقال ان جزاء الشرط محذوف والتقدير
فليستبشر لانه قد رانى وقال الحق ان ما يراه مثال حقيقة روحه
المقدسة التى هى محل النبوة وفيما يراه من الشكل ليس هو
روح النبى صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثال له
على التحقيق. فان الشيطان لا يتمثل اى يتصور وقوله
على صورتى ولابى ذر عن الكشميهنى فى صورتى وهذا كالتتميم
للمعنى والتعليل للحكم فائدة ذكرها فى كنز الاخبار عن الحسن
رضى الله عنه انه قال من اراد ان يرى النبى صلى الله عليه وسلم
فى نومه فليصل اربع ركعات بعد العشا يسلم بعد كل ركعتين ويقرا
فى كل ركعة فاتحة الكتاب والضحى والم نشرح وانا انزلناه فى ليلة
القدر واذا زلزلت فاذا سلم يصلى على النبى صلى الله عليه
وسلم سبعين مرة ويستغفر الله سبعين مرة وينام مستقبل
القبلة فاذا كان كذلك تدفع روحه حتى يسجد لله تعالى تحت
العرش فعندها يرى النبى صلى الله عليه وسلم سبعين مرة
حتى لا يشتبه عليه ومن كذب ولابى ذر فمن بالفاء بعد الواو

وقوله

وقوله فليتبوا اى فليتخذ له متبوا ومكانا يقعد فيه ويقيم والكذب
محرم بالاجماع وقد تواترت الاخبار بذمه عموما فمنها ما روى
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلع على احد من اهله كذب
كذبة لم يزل معرضا عنه حتى يحدث توبة وقال عليه الصلاة
والسلام اذا كذب العبد كذبة تباعد عنه الملك ميلا لنتن
ما يخرج من فيه وقال عليه الصلاة والسلام اياكم والكذب
فان الكذب يهدى الى الفجور والفجور يهدى الى النار وتحروا
الصدق فان الصدق يهدى الى البر والبر يهدى الى الجنة
مدح رجل جعفر بن سليمان فاقر له بمائة ناقة فقبل
يده وقال والله ما قبلت يد قرشى غيرك الا واحدا فقال
هو المنصور فقال لا قال فمن قال الوليد ففضب فقال
لا والله ما قبلتها لله وانما قبلتها لنفسى كما انى قبلت
يدك كذلك فقال والله ما صرف الصدق عنى اعطوه مائة
اخرى وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من تسمى باسما
الانبيا اخنع بهمزة مفتوحة فخا معجمة ساكنة
فنون مفتوحة ففتى مهملة اى اوضع واذل وفى رواية
اخنى بالالف المقصورة بدل الفتى المهملة بمعنى افحش
ومنه الخنا اسم الزنا سمى به لفحشه
ان هذا الاخبار غير صحيح لان افعل التفضيل بعض ما يضاف
اليه فمصدوق اخنع اسم فقد اخبر باسم الذات على اسم
المعنى اجيب بانه على حذف مضاف اى اسم رجل او اخنع
مسمى الاسم فيقدر المضاف فى الاول او فى الثانى فهو فى باب
المجاز بالحذف ويصح ان يكون المراد بالاسم المسمى مجازا
مرسلا اى اخنع المسميات والرجال رجل كقوله تعالى سبح
اسم ربك الاعلى اى نزه مسمى هو ربك وفيه من المبالغة
انه اذا قدس اسمه عما لا يليق به فقد انه بالتقديس اولى
ملك وفى رواية لابى ذر عملك بزيادة واو موحدة وملك

بكسر اللام اي مسمى نفسه بملك الاملاك او سماه به غيره فرضيه
ويلحق بملك الاملاك سلطان السلاطين واقضى القضاة واما
قاضي القضاة فليس منهيا عنه وانما كان ملك الاملاك اخنع
الاسماء لان هذا الاسم من صفات الحق جل جلاله فلا يليق بمخلوق
لان الذي يناسب المخلوق انما هو الذل والخضوع وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ابغض الاسماء الى الله تعالى عطس
بفتح الطاء في الماضي وضمها وكسرها في المضارع قال بعضهم
قد جاء يعطس مضموما ومكسورا وجاء غايره بالفتح لا غير
رجلان وهما عامر بن الطفيل وابن اخيه والذي حمد الله
هو ابن الاخ وعامر لم يحمد الله فشمت النبي صلى الله
عليه وسلم اي قال يرحمك الله فشمتت العاطس الدعاء له
وكلاهما بمعنى ومشمت ومشمت والترحمت الاخر ايما
لم يدع له فقال الرجل هو عامر ابن الطفيل ان هذا
ابن اخيك ولم يحمد الله وهذا لم يحمد الله ما ان كافوا
فان قلت اذا كان كذلك فكيف خاطب النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله يا رسول الله اجاب ابن حجر بانه قالها غير معتقد
لمدلولها فقالها باعتبار ما يخاطبه المسلمون واعلم ان
هذا الحكم عام وليس مخصوصا بالذمي وقوله ذلك وان كانت
واقعة حال لا عموم فيها لكن ورد النص بذلك في حديث اخرجه
مسلم ما حديث ابي موسى بلفظ اذا عطس احدكم فشمتوه
واذا لم يحمد الله فلا تشمتوه وهذا النهي للتنزيه كما عليه
الجمهور وقال النووي يشمت ان حضر العاطس الذي لم يحمد
الله تعالى ان تذكره الحمد لله تعالى فشمته فقد ورد
عند ابي داود صاحب السنن انه كان في سفينة فسمع
عاطسا على الشط حمد الله تعالى فاكثر نزوتا بدرهم حتى
جاء الى العاطس فسئل عن ذلك فقال لعله لكون
مجاب الدعوة فلما رقدوا سمعوا قائلا يقول يا اهل

السفينة

السفينة ان اباد اود اشترى الجنة من الله تعالى بدرهم خالدة
من باد ربشمت العاطس امن من وجع الخاصرة والضرس
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يشمت العاطس اذا
لم يحمد عن عبد الله اي ابن مسعود لانه المراد عند
الاطلاق قبل عباده اي قبل السلام على عباده اي قبل ان نسلم
على عباده علي فلان ليس المراد ان يتلفظوا بلفظ فلان بل يدل له
وللذي ذر زيادة وفلان وفي رواية عبد الله ابن نمير عن الاعمش
ابن ملحه يعني الملايكة وللاسماعيلي من رواية علي ابن مسهر عند
فتعد الملايكة فلما انصرف اي انفرغ من الصلاة هو
السلام اي المسلم او ليأته او دو السلام في هذا الوقات والتغايير
وقد ثبت في القرآن في اسمايه تعالى السلام المؤمن وفي الادب
المفرد من حديث انس بسند حسن السلام من اسماء الله وضعه
في الارض فافشوه بينكم وعند ابن عباس هو وفا السلام اسم الله وهو
في الجنة اهل الجنة قال في شرح المشكاة ووظيفة العارف من قوله
السلام ان يتخلق بخلق يسلم قلبه عن الحقد والحسد وارده الشر
وجوارحه عن ارتكاب المحظورات واقتراف الاثام فيكون سالما لاهل
الاسلام ساعيا في دفع المضار عنهم ومسلما على كل من يراه عرفه او لم يعرفه
الله اي مملوكه لله كما قاما حقيقيا والصلوات
قيل المراد المعهود ان في الشرع فيقدر ولجبه وقيل المراد جنسها الصادق
بتفضل بها علي عباده والطيبات اي الكلمات الطيبات وهي ذكر
الله اي كلها مستحقة لله السلام عليك ايها النبي اخبر اي كائنة
عليك وحسن ان يكون الخبر محذوفا وعليك متعلق بالسلام لان
فيه معنى الفعل والتقدير السلام عليك موجود والا فان واللام للتاكيد
قيد خل فيه للعهود وعلي عباد الله اعيد حرف الجر جريا على
طريق الجمهور من انه اذا عطف على الضمير المجرور اعيد الجار وقيل
وجوبا اذا قال ذلك اي وعلي عباد الله الصالحين وهذه هو
الجملة وهو قوله فانه اذا قال ذلك الخ معترضة بين قوله الصالحين

وقوله اشهد الخ ثم تخير اي المصلي وفي خ بتخير اي يختار
اي بعد الشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
آله من الكلام اي المتعلق بالدعاء وما تورم اي متعلق به
افضل وحديث ابن مسعود هذا خذ ابو حنيفة واحمد واخذ
اما منا الشافعي بتشهد ابن عباس وهو التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله واخذ مالك بتشهد عمر رضي الله تعالى عنه
وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانما خص ابراهيم بذكره
والده في الصلاة لرجحان احدهما ان قال لنبينا ليلة المعراج
انا امتك مني السلام دون غيره من الانبياء فامرنا نبينا
ان نقبل عليه وعلى اله مجازاة له على احسانه الثاني ان ابراهيم
لما فرغ من بنا البيت جلس مع اهله فبكى ودعا فقال اللهم
مزج هذا البيت من شيوخ امة محمد صلى الله عليه وسلم
فهبه مني السلام فقال اهل بيته امتنا ثم قال اللهم
مزج هذا البيت من كهول امة محمد صلى الله عليه وسلم
فهبه مني السلام فقالوا امنا ثم قال اللهم مزج
هذا البيت من شباب امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني
السلام فقالوا امنا ثم قال هاجر اللهم مزج هذا البيت
من موالي امة محمد صلى الله عليه وسلم من النساء والرجال
فهبه مني السلام فقالوا امنا فلما لم يسأل منهم ذلك امرنا
تأ بالصلاة عليهم مجازاة لهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
السلام اسم من اسماء الله كتب اي قدر وقوله خطه بالخا
للهملة والطا المشالة اي نصيبه المقدر عليه من الزنا وقوله

ادرك

ادرك ذلك اي ما كتب عليه وهو جواب شروط مقدر اي اذا
كتب على ابن ادم خطه من الزنا ادرك ذلك لا محالة
اي لا حيلة له في التخلص من ادراك ما كتب عليه بل لا بد
من الوقوع في المكتوب فزنا العين الاقراد وفي رواية ابي ذر عنا
للحموي والمستملي البعضين بالتثنية النظر اي تشهوة
او بغير شهوة بالنسبة للاجنبية المنطق باللسان
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني النطق بدون ميم
اي التكلم بما لا يحل اي وزنا الشفتين التقبيل اي المحرم
وزنا اليدين البطش اي الضرب بغير حق وزنا الرجلين
المشي اي للحرام قال ابن بطال سمى النظر والنطق زنا لانه يدعو
الى الزنا الحقيقي ثم حذف احد التابعين وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني تتمنى باثباتهما وتشتهي
بالعطف على تتمنى اي تشتهي المحاطبي يصدق ذلك اي
المذكور من زنا العين واللسان وتصديق الفرج يكون بالفعل
ويكذبه اي لعدم الفعل ونسبة التصديق والتكذيب
للفرج مجاز وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني او يكذبه
باو بدل الواو واستدل بهذا الحديث من قال اذا قال لرجل
زنت يدك او رجلك ما يكون قذفا فلا حد وبه قال اشهب
من ائمتنا المالكية وفي الروضة اذا قال زنا يدك او
عينك او رجلك فكناية على المذهب وقال ابن القاسم
تجد وجد بان الافعال من فاعلها تضاف الى الايدي قال
تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فكانه قال
اذا زنت يدك فانه وصف ذاته بالزنا لان الزنا لا ينبغض
وقد ورد في ذم الزنا احاديث منها قوله صلى الله عليه
وسلم يا معشر الناس اتقوا الزنا فان فيه ست خصال
ثلاثة في الدنيا وثلاثة في الاخرة فاما التي في الدنيا فيذهب
البهاء ويورث الفقر وينقص العمر واما التي في الاخرة

ثم قال اللهم مزج هذا البيت من شيوخ امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام

ويوجب السخطة وشر الحساب والخلود في النار وعنه صلى الله
عليه وسلم انه قال ان اعمال امتي تعرض علي في كل جمعة مرتين
فاشد غضب الله على الزناة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
زنا الجوارح دون الفرج يا للاله والعزى اسمان لصنمين
فليقل لا اله الا الله اي كفارة لما وقع له من ذلك الحلف
ليدفع عنه الاثم المترتب عليه فعال بفتح اللام مبني على حذف
الالف لانه فعل امر اقامرك بضم الهمزة والجزم في جواب
الامر اي اعالبك فليتصدق اي يا يطلق عليه اسم الصدقة
فانها تكفر عنه اثم دعائه صاحبه الي القمار المحرم بالكفارة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كل لهو باطل اذا اشتغل عن
طاعة الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك سيد
الاستغفار اي افضله ولما كان السيد هو الرئيس المقدم عليه
بالحوائج المرجوع اليه في الامور كسمي الدعاء المطلق عليه لفظ سيد
كسمي الدعاء اي تشبيه بصيغة المماثلة وفي رواية تقول
اي العبد اللهم انت ربي مرة واحدة وفي رواية انت ربي
بالتكرير مرتين وانا عبدك يجوز ان تكون حال مؤكدة
او مقدرة اي انا عابد لك وانا على عهدك ووعدك اي ما عاهدتك
عليه به من الايمان بك واخلاص الطاعة لك ما استطعت
فيه اشارة الى الاعتراف بالعجز والتقصير عند تلبسه الواجب
وقد يكون المراد بالعهد العهد الذي اخذه الله على عباده
حيث اخرجهم امثال الذر واشهدهم على انفسهم الست
بربكم قالوا ابوء لك بضم الموحدة وسكون الواو وبعدها
همزة وهو ممدود اي اعترف واقر لك وابوء بذنبي
اي اعترف به وفي رواية وابوء لك بذنبي بزيادة لك
اغفر لي وفي رواية فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت وفي
الجامع الصغير من قال هذه الكلمات من النهار موقنا بها فمات
من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها من

الليل

الليل وهو موقن بها فمات من ليلته قبل ان يصبح فهو
من اهل الجنة وهما موقنا مخلصا ومصدقا بالبناء لهما
وقوله في الحديث فهو من اهل الجنة اولا وثانيا ازاد
الله بحقيقتها لا يعطى الله او ان الله يغفر عنه بركة هذا
الاستغفار قاله الكرماني وهذا الحديث ذكره البخاري هو
في باب افضل الاستغفار فجمع هذا الحديث من بديع
وحسن الالفاظ ما يحق له ان يسمى سيد الاستغفار فقيه
الاقرار لله وحده بالالوهية والفردية والاعتراف
بانه الخالق والاقرار بالعهد الذي اخذه عليه والرجاء
لما وعده به والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه
وفيه اضافة النعما الى خالقها واضافة الذنب الى تفسيره
ورغبته في المغفرة واخباره بانه لا يقدر احد على ذلك
الا هو عن عبد الله هو ابن مسعود لانه المراد عند
الاطلاق يرمي ذنوبه مفعول يرمي الاول ذنوبه
ومفعوله الثاني محذوف والتقدير كالجبال يدل عليه
قوله في الشق الآخر كأباب واما قوله كانه واحد فاعد
الخ فليس هو المفعول الثاني لانه لا يصلح ان يكون خبرا
للمفعول الاول فليتأمل يرمي عليه يخاف اي لقوة
ايمانه فلا يأمن العقوبة فالمؤمن دائم الخوف والمراقبة
فيستصغر عمله الصالح ويخاف من صغير عمله اي عمله
الصغير اي المعصية الصغيرة كذباب هو الطير المعروف
وانما خص الانثى بالذكر لانه اخف الطير واحقره ولانه يدفع
وخص الانثى للمبالغة في اعتقاده خفة الذنب عنده
لان الذباب قل ما ينزل على الانثى وانما يقصد غالبا العين
وانما خص اليد بالذكر تأكيدا لخفة الذنب مر على انفه
اي فلا يبالي به فقال به اي فعل بالذباب ففيه
اخلاف الفعل على القول على الفعل هكذا اي نحاه

بيده ورفعه فالفاجر قليل الخوف فيتهاون بالمعصية بدليل
هذا التمثيل قال ابو شهاب اي احد الرواة وهو الهناط
اي قال قولا مشتملا بتفسير قوله فقال به هكذا بيده
فوق انفه اي ازاله بيده من فوق انفه وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب التوبة وعنه اي عن ابن مسعود
اشارة لحديث مذكور في الباب السابق لله بلام
التاكيد المفتوحة افرح اي اكثر فرحا اي رضا
واحسانا ورحمة بالتائب والفرح المتعارف في نعوت
بني ادم غير جائز على الله تعالى لانه معناه اهتزاز وطرب
يجده الشخص في نفسه عند ظفره بالغرض الذي يستكمل
به نقصانه او يسد به خلله او يدفع به عن نفسه ضررا
او نحوها وانما كان غير جائز عليه تعالى لانه الكامل بذاته الغني
بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا قصور وانما معناه
الرضا بتوبة العبد بهذه الرواية ابي ذر وفي رواية
بعضهم بتوبة عبده المؤمن منزلا بكسر الزاي اسم لما ينزل
فيه اي بالمنزل مهلكة بفتح الميم واللام اي تكون سببا
في هلاك سالكها وفي بعض النسخ ما في الفتح مهلكة
بضم الميم وكسر اللام من مزيد الرباعي
اي قد ذهب بطلبها وانهتش عليها فلم يجدها وقد له
حتى اشتد غاية للمقدر الذي ذكر وفي رواية اذا اشتد
اي ما شاء الله شك من الراوي اي ابن شهاب الراوي ارجع
بفتح الهمزة وقوله الي اي مكاني اي الذي تركت فيه اولا فاذا
راحلته عنده اي وعليها طعامه وشرابه فهو بفرح بذلك
فرحا شديدا مثل بفتح الميم والثاء المثلثة والذي
لا ذكر في رواية زيادة مرة مثل الحي بفتح الميم والثاني في
الموضعين والحي راجع للذاكر وانما شبه الذاكر بالحي لان الحي
مزين ظاهره بنور الحياة وباطنه بنور العلم والعلم فكذلك

الذاكر

الذاكر مزين ظهره بنور الطاعة وباطنه بنور المعرفة والميت
راجع للذاكر لانه ذكر نقيض الذاكر عاطل باطنه وظاهره وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب فضل ذكر الله تعالى من احب لقاء الله
المراد الموت الحقيقي لان المراد بلقاء الله العمل الموصل الى لقاء الله
عز وجل بان يطلبها عند الله عز وجل بهذا العمل ويترك الدنيا
ويبغضها وليس المراد بلقاء الله الموت لان كلا من المؤمن والكافر
يكره ذلك من احب الله لقاءه اي اراد له الخير والانعام واظهر
في مقام الاضمار تفخيما وتعظيما لهذا الاسم الكريم وهو
الله وعود الضمير اليه قليل ومن كره لقاء الله اي ومن
كره الاجتماع جل وعلم او كره العمل الموصل الى لقائه كره
الله لقاءه اي اراد له العقاب والعذاب او بعض ازواجه
شك من الراوي وجزم سعد بن هشام في روايته عن عائشة
بالحاضر الشاك ذلك ولم يتردد انا لنكره الموت
فقلت عائشة ان المراد بلقاء الله الموت فقالت ذلك قال
اي المصطفى صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بغير لام
مع كسر الكاف وفي رواية ذلك باللام والكاف خطاب لانثى اي
ليس كما فهمت من ان المراد بلقاء الله اي الموت اي ليس اللقاء الموت
ولكن تشديد النون ونصب المؤمن وفي رواية بتخفيف النون
ورفع المؤمن مبتدا بشر بضم الباء الموحدة وكسر الشين
المعجمة المشددة برضوان الله اي باحسانه وانعامه
عليه مما امامه من الرضوان والكرامة واحب الله لقاءه اي
انعم عليه واحسن اليه اذا حضر بضم الحاء المهملة وكسر
الضاد المعجمة اي حضره الموت وقوله بشر الباء الموحدة وكسر الشين
بعذاب الله اطلق على العذاب لفظ البشارة تهكما به
وتسخيرية مما امامه اي مما يستقبله كره الله لقاءه اي اراد
به حصول له من العقاب بعد الموت

الله العذاب وقد جاء في الحديث اذا اراد الله بعبد خيرا قبض له قبل موته بعام ملكا يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير فاذا حضر رزقه اشار بها شيئا نفسه فذلك حين احب لقاء الله واحب الله لقاءه واذا اراد الله بعبد شرا قبض له قبل موته بعام شيطانا فاضله وفتنه حتى يقال مات بشر فاذا حضر رزقه اشار بها شيئا نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه وقوله في الحديث سيدا اي يتعوده على الطاعة ويوفقه للخيرات قال النووي والمعتبر المحبة والكراهة عند النزع في حالة لا تقبل فيها توبة ولا غيرها فحينئذ سيشرك كل انسان بما هو صائر اليه وما اعد له ويكشف له عن ذلك فاهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا الى ما اعد الله لهم ويحب الله لقاءهم فيجزل لهم العطاء والكرامة واهل الشقاوة يكرهون لقاء الله لما علموا من سوء ما ينتقلون اليه فيكره الله تعالى لقاءهم اي يبعدهم من رحمته وكرامته وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من احب لقاء الله احب الله لقاءه

يتبع الميت بفتح الباء التحتية اوله وسكون الثاء المثلثة وفتح الباء الموحدة وفي رواية بتشديد الفوقية وكسر الموحدة الميت وفي رواية المرء من غير رواية الاكثر وهي المشهورة فيرجع اثنان اي من الثلاثة يتبعه اهله اي غالبا ويرجع الميت لا يتبعه اهل لكونه غريبا مثلا وماله كرقيقه وهو امر غالب ايضا قرب لا يتبعه مال وعمله اي غالبا والا فقد يكون لا عمل له كالاطفال فيرجع اهله وماله اي بعد دفنه ويبقى عمله اي قيد خل معه القبر فقد ورد ان عمل الشخص يأتيه في صورة رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول له ابشر بالذي يسرك فيقول من انت فيقول انا عملك الصالح وربما يأتي عمله الكافر في صورة رجل قبيح الوجه فيقول انا عملك الخبيث وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سكرات الموت ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يتبع الميت لان كل ميت تنتابه سكرة الموت وورد ان فاطمة قالت واكرباه على ابي فقال صلى الله عليه وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للموت لسكرات اي شدائد وفي حديث جابر الذي عليه الله مرفوعا ان طائفة من بني اسرائيل انزل مقبرة في مقابرهم فقالوا لو صلينا ركعتين وسلنا الله تعالى يخرج لنا بعض من يخبرنا عن الموت ففعلوا فبينما هم كذلك اذ طلع لهم رجل من قبره اسود اللون خلا شيء بين عينيه من اثر السجود فقال يا ابا هول ما اردتم الى لقد مت منذ مائة سنة فما سكنت عني حرارة الموت الى الان وعن مكحول عن واثلة مرفوعا والذي نفسي بيده لمعاينة ملك الموت اشد من الف ضربة بالسيف الحديث فالموت هو الخطب الافظع والامر الاشنع والبائس الذي طعمها اكره وابشع قد افضوا بفتح الضاد اي وصلوا الى ما قدموا بفتح الدال المشددة اي الى جزاء ما قدموا من اعمالهم سواء كانت خيرا او شرا وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق بضم التحتية اي يحشر الله الناس عراة بفتح الكاف المهملة وسكون الفاء بعدها راء فميم وقد يمد اي ليس بها ضما خالصا كغرلة بفتح الغين المعجمة اي غير مختونين فتقي صفة للمنصوص محذوف ومعنى نقي سالم دقيق من النتالة والغشاش قال سهل اي احد رواة الحديث او غيره شك من الراوي قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم ذلك الغير ليس فيها اي الارض المذكورة

معلم بفتح الميم واللام بينهما عين مهملة ساكنة اخره
ميم اي علامة يستدل بها على الطريق او نصب فيها علامة
كعين ولا اثر من جبل وصخرة بارزة ففي ذلك اشارة الى
ان الارض الدنيا ذهبت وانقطعت العلامة منها فتبدل
الارض الدنيا بارض غيرها ثم يسفك فيها دما حرام كما حل
عليها خطيئة والحكمة في ذلك ان اليوم يوم عدل واظهار
حق فاقتضت الحكمة ان يكون المحل الذي يقع فيه ذلك
طاهرا من عمل المعصية والظلم ولان الحاكم في ذلك اليوم
انما يكون لله وحده فناسب المحل خالصا له تعالى وحده
وروى الطبراني عن سعد بن جبير ما تكون الارض خبزة
بيضاء يأكل المؤمن منها تحت قدميه وروى البيهقي تبدل
الارض مثل الخبزة يأكل منها اهل الاسلام حتى ينصرف عوام من
الحساب وحكمته ان المؤمنين لا يعاقبون بالجوع لطول
زمن الموقف وهذا الحديث ذكره البخاري في باب يقبض
الله الارض اي يبيد لها قال تعالى يوم تبدل الارض غير الارض
غبراء اي لا سائر لعورتهم وهذا باعتبار بعضهم فان
منهم من يكسى ومنهم من لا يكسى واول من يكسى ابراهيم
الخليل عليه الصلاة والسلام ولعل سبب ذلك انه اول
من ختن وفيه كشف لبعض عورته فجوزي بالستر وقيل
لانه اول من استنت الشيرة بالسراويل وقيل لانه لم يكن
في الارض احوف لله منه فعجلت له كسوته اماناله فطنة
قلبه وقد قال صلى الله عليه وسلم اول من يكسى ابراهيم
يقول الله اكسوا خليلي ليعلم الناس فضله غرلا بضم
الغين المعجمة وسكون الراجع اغرل وهو الاقلف اي من
بقيت عليه غرلته اي جلدة التي يقطعها الخاتن
منا الذكر ولا تلتقي اللام مع الراء في كلمة الا رجل اسم جبل
ودرحل اسم حيوان وحرحل نوع من الحجارة وغرابيل
وهو ما

وهو ما هنا وزاد بعضهم هرحل وهو اسم لولد الزوجة وبرحل
اسم للديك الذي يبتدر بعنقه الرجال والنساء الكلام
على معنى الاستفهام اي هل الرجال فالرجال مبتدأ والخبر
جملة قوله ينظر بعضهم الخ الى بعض اي الى سوءة
بعض فقال اي المصطفى في الجواب الامر اي الحالة
المشتغلون بها بضمهم بضم الهاء وكسر الهاء من اهم
وجوز بعضهم فتح الهاء وضم الهاء قال الحافظ ابن حجر والاول
اولى ذكر بغير لام وبكسر الكاف وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب كيف الحشر وفي الترمذي والحاكم من طريق عثمان
ابن عبد الرحمن قرأت عائشة ولقد جيتمونا فرادى كما
خلقناكم اول مرة فقالت واسوأتاه الرجال والنساء
يحشرون جميعا ينظرون الى سوءة بعض فقال عليه
الصلاة والسلام لكل امرئ منهم شأن يغنيه وقال لا ينظر
الرجال الى النساء ولا النساء الى الرجال وقال الشاذلي
في قوله الرسالة كما يدل اكثر تعدون ما نصه يحشر
العبد وله من الاعضاء ما كان له يوم ولد فيما كان
منقطع منه عضو يعود في القيامة حتى الختان
يعرق بفتح الياء وبالقاف اي بسبب تراكم الاهوال
ودنو الشمس من رؤوسهم والازدحام بحيث يصير فيهم
اي يجري سائلا وما يجاري في الارض سبعين ذراعا
اي بالذراع المتعارف وفي رواية سبعين باعا فيغوص
في الارض هذا القدر وبلجمهم بضم الياء التحتية وسكون
اللام وكسر الجيم من الجم حتى يبلغ اذا نحن ظاهر ذلك
استوى الناس في وصول العرق الى الاذان وهو مشكل
لان وقوف الناس على اقدامهم مستوية ومعلوم ان في الناس
الطويل والقصير فيلزم ان لا يستووا في بلوغه
الى اذانهم واجيب بان المراد ان غاية ما يصل العرق

بالنسبة لبعض الناس هو الاذان ولا يتجاوزه لما بعد
ذلك لكن ورد في بعض الاحاديث يشتد كرب الناس
في ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق فيقول للمتطلق غايته
المومنون قال علي كرسي من ذهب ويطلل عليهم الغمام
وفي حديث عقبة بن عامر فرعا فمنهم من يبلغ نصف
ساقه ومنهم يبلغ ركبتيه ومنهم من يبلغ خاصرته
ومنهم من يبلغ فاه ومنهم من يغطيه عرقه فيضرب
بيده فوق راسه وذكر الخ ابن ابي جمرة ان العرق
يعم الناس الا الانبياء والشهداء ومن شاء الله فالناس
في العرق كالكفار ثم اصحاب الكبائر ثم من
بعدهم من اصحاب الصغائر وعند سلمان فيما اخرجه
ابن ابي شيبة في مصنفه واللفظ له بسند جيد عن
المبارك في الزهد قال تغطى الشمس يوم القيامة
حر عشر سنين ثم تدنو سنة فيعرقون حتى يبلغ العرق فما بين
تكوين قاب قوسين حتى يعلو على عمل الرجال زاد ابن المبارك في
روايته ولا يقع على احد منهم مومنا ولا مومنة والمراد
بالعمل القدر طبع من يكون كامل الايمان عاورد انهم
يلجمون بذلك بحسب اعمالهم وفي رواية صحيحها ابن
حبان ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول
يارب ارحني ولو الى النار وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب كيف الحشر قوله الا سيكلمه كذا في رواية وفي
رواية الا ويكلمه بالواو العاطفة على مقدر والتقدير
الا سيخاطبه ويكلمه قوله ليس بينه وبينه وفي رواية
ليس بينه وبين الله قوله ترجمان بفتح الفوقانية وضمها
وضم الجيم من غير لغة بلغة قوله قدامه اي امامه
ثم ينظر بين يديه اي ينظر يمينا وشمالا لا يطلب
الفوت
فلا يرى

فلا يرى الا ما قدم وينظر شمالا فلا ينظر الا ما قدم وانما التفت لان
الانسان اذا دهمه الامر التفت يمينا وشمالا يطلب الغوث
او يترجى طريقا يذهب فيها للنجاة من النار قوله فتستقبله
النار اي في مروره فلا يمكنه ان يحيد عنها بل لا بد من المرور
على الصراط لكل احد قوله فمن استطاع الخ جواب الشرط محذوف
تقديره فليفعل ما يمكنه اذا عرفتم هذا الامر فاحذروا من النار
وتصدقوا ولو بمقدار شق تمرة قوله ان يتقي النار اي يتخذ له
وقاية تمنع عنه النار قوله بشق تمرة اي جانبها وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب القصاص يوم القيامة قوله لاهل الجنة وفي
رواية يقال يا اهل الجنة قوله خلود لا موت بعده قوله خلود
بضم الخاء جمع خالد اي مستمرون انتم خلود ومستمرون
وقوله لا موت بالبناء على الفتح فليس قبيل لا بالموحدة وكذا
يقال فيما بعده وهذا الحديث ذكره البخاري في باب يدخل
الجنة سبعون الفا بغير حساب قوله لاهون النار بكسر
اللام اي لا شغل لهم قبل ان اهون اهل النار ابو طالب قوله
اكنت بهمزة الاستفهام وفتح التاء ولابي ذر بحذفها قوله
تفتدي به اي من العذاب وقوله نعم اي كنت افدي نفسي
بذلك قوله فيقول اي الله تعالى اردت منك اهون من هذا
اي مما في الارض وانت في صلب ادم اي حين اخذ عليك
الميثاق قوله فابيت اي امتنعت حين ابرزت الى الدنيا قوله
الا ان تشرك بي استثنا مفرغ اي امتنعت من كل شي الا
الشرك بي فلم تمتنع منه وانما حذف المستثنى منه مع ان كلام
موجب لان في الا ايجابا معنى الامتناع فيكون نهيا معنى اي
ما اخترت الا الشرك وهذا الحديث يوافق مذهب المعتزلة
القائلين ان الشرور واقعة بغير مراد الله لان معنى قوله
فابيت خالفت مرادي واثبته بالشرك الذي لم اردته وأجيب
بان المراد اردت منك التوحيد وانت في صلب ادم بقرينة

قوله في الحديث وانت في صلب ادم ولم ارد منك الشرك في هذه الحالة
واما في حالة الدنيا فارت منك الشرك ولم ارد منك التوحيد فيهما
واجيب ايضا بان الارادة هنا بمعنى الاسراء امرتك فلم تفعل
لانه سبحانه وتعالى لا يكون في ملكه الا ما يريد وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الجنة والنار وحديث ختم هذا المتن مذكور في هذا الباب
تما مران الهم يختمه بدخول اهل الجنة الجنة نهى النبي اي نهي
تنزيه واعترض نهيه صلى الله عليه وسلم عن النذر مع وجوب
الوفا به عند حصول المعلق به واجيب بان النهي عنه النذر
الذي يعتقد انه يغني عن القدر ويدفعه واما النذر مع اعتقاد
ان النافع والضار هو الله فليس منهيا عنه لا يرد شيا
اي من القدر والمعنى لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيا
والمعنى لا تنذروا على انكم تعرفون به ما قدر عليكم او تدركون به
شيا لم يقدر الله عليكم فان قلت قوله لا يرد شيا يخالف ما ورد
من ان الصدقة ترد البلاء قلت له يخالفه اذ المراد الصدقة
على وجه غير النذر انما يستخرج وفي رواية وانما يستخرج به
من البخيل وفي نسخة من مال البخيل وانما استخرج به من مال
البخيل لان النذر قد يوافق المنذر فيخرج من مال الكريم مالوله
وجود النذر لم يكن يريد ان يخرجه وفي قوله يستخرج دلالة على
وجوب الوفا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القا النذر
العبد الى النذر وهو صايم اي متلبس بالصوم سوا
كان فرضا او نفلا فليتم صومه اي وله قضا عليه وعند
المالكية يجب القضا اذا كان فرضا والفا واقعة في جواب
الشرط واللام لام الامر وهي بعد الوا والفا ساكنة ويتم من اتم
مضا عف الاخر مفتوح ويجوز كسره على اصل التقا الساكنين
وتسميته صوما والاصل الحقيقة الشرعية دليل على عدم
القضا وفي الحديث دلالة على عدم تكليف الناسي وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اذا حنث ناسيا في الايمان
مسكينا بفتح المهم وسكون السين المهملة اي جلدها وانما

قيل

قيل له امسك لانه يمسك اللحم تنبذ فيه بكسر الباء الموحدة اي
تطرح فيه نحو تمر وزبيب نشا اي قربة بالية والم اعلم
الباب الذي ذكر فيه البخاري هذا الحديث بعد الفحص عنه
ايا اخت منهم اي في عدم افشا سرهم او في المعونة والانتقال
لا في الميراث خلافا لمن استدل به من الحنفية وغيرهم على ارث
ذوي الارحام او منا نفسهم بشكل من الرواي وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب مولى القوم من انفسهم وابن الاخت منهم
منا ادعى بفتح الدال والعين المهملتين اي انتسب
وهو يعلم جملة حالية فالجنة عليه حرام ارم السابقين
او محمول على الزجر والتغليظ او حرام ابدا ان استحل ذلك
واستشكل بان جماعة من خيار هذه الامة انتسبوا الى غير
اباهم كالمقداد بن الاسود اذ هو ابن عمرو لا بن الاسود
واجيب بان الجاهلية كانوا لا يستنكرون ان ينسب الرجل
الى غير ابيه الذي خرج من صلبه فينسب اليه ولم يزل ذلك
في اول الاسلام حتى نزل وما جعل ادعيا كم ابنا كم ونزل
ادعوهم لابا ئهم فغلب على بعضهم النسب الذي كان يدعى
به قبل الاسلام وصار انما يذكر للتعريف لا لشخص من
غير ان يكون من المدعوا تحول عن نسبه الحقيقي فلا يقتضيه
الوعيد اذ الوعيد المذكور انما تعلق بمن انتسب الى غير ابيه
على علم منه بانه ليس اباه على قصد الانتساب له لاجل
استشكاره به وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من ادعى
الى غير ابيه لم يبق من النبوة اي من اثار النبوة فقد
انقطع الوحي بموته صلى الله عليه وسلم ولم يبق بعدي
انقطاعه الا المبشرات الرويا الصالحة اي جنسها اي يراها
الشخص او تري له والتعبير بالرويا الصالحة انها هي المبشرة
خرج مخرج الغالب والا فمنه الرويا ما تكون منذرة وهي

صادقة ايضم خبر بها الله لعبده المؤمن لطفا به ليستعد
لما يقع قبل وقوعه والرؤيا الصالحة تسر ولا تغر وتفرح
ولا تحزن وهي صالحة باعتبار صورتها او باعتبار تعبيرها
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب المبشرات قوله فسيراني
في اليقظة استشكل بانه لا يتأتى ان كل من راه في المنام
يراه في اليقظة اي في يوم القيامة واعترض ذلك الجواب
بان كل احد يراه في القيامة سواء كان راه في المنام او لم
يره واجيب بان المراد يراه في القيامة رؤية خاصة
بان يكون قريبا من المصطفى صلى الله عليه وسلم ويشفع
له في رفع الدرجات فقد حصل له ما لم يحصل لغيره
واجيب بان المعنى يراني في اليقظة من غير حجب اذ لا يبعد
ان يعاقب بعض الممذنبين بالحجب عنه واجيب ايضا بان
هذا الحديث مخصوص بمن اسلم في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم ورآه منه ولمن هاجر اليه فرآه في المنام فهذا الدليل
على انه لا بد من اجتماعه بالمصطفى صلى الله عليه وسلم
يقظة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ورد ذلك الجواب
بان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقصد بحديثه التخصيص
لا يقصد عموم النفع والاصل عموم اللفظ وقال السادة
الصوفية يراه يقظة في دار الدنيا ما لمعنى حينئذ ان من
راه مناما وكان مستقيما واستقام بعد رؤيته فراه في اليقظة
كما وقع لكثير من الاولياء منهم الشيخ ابو العباس المرسي قال
لو احتجبت عنه طرفة عين ما عددت نفسي من المسلمين
وكذلك سيدي ابراهيم المتبولي كان ينظر النبي صلى الله
عليه وسلم يقظة وكذلك الشيخ السمهودي وشيخنا البرلوسي
نفعنا الله بالجميع ويحتمل ان يكون معنى الحديث انه من راه
مناما فانه يرى صورته صلى الله عليه وسلم في اليقظة
لكن في مرآته كما حكي عن ابن عباس انه راه مناما فقص

ذلك على

ذلك على بعض امهات المؤمنين فما خرجت له مرآته صلى الله عليه وسلم
فرأى فيها صورته صلى الله عليه وسلم ولم ير صورة نفسه وهذا
الاحتمال مع ما بعده انما يكون لمن امكنه رؤية مرآته صلى الله عليه
وسلم ولا يتمثل الشيطان بي اصلا ولا يقدر على التصور بي
فطالما منع الله الشيطان ان يتصور بصورته الكريمة في اليقظة
كذلك منعه في المنام ليلا يشتبه الحق بالباطل وهذا الباب ذكره
رواه البخاري في باب منذر ابي النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
فقد رآني اي حقيقة اي رآني حقيقتي على كمالها لا شبهة
ولا ارتياب فيما رآه فليس فيه انتفاء الشرط والحجب ويدل لذلك
ما روي فقد رآني الحق واجيب ايضا بانه لم يعهد الاخبار ابي من
رآني فاخبره بانه رؤيته حق ليست من اضغاث الاحلام
لا يتخيل بالياء المثناة التحتية فان قيل كيف ذلك وهو في المدينة
ولا يراه في المشرق او المغرب اجيب بان الرؤية امر يخلقه الله
تعالى ولا يشترط فيها عقلا مواجهة ولا مقابلة ولا خروج
شعاع فان قلت كثيرا ما يرى على خلاف صورته المعروفة ويراه
شخصان في حال واحدة اجيب بانه يعتبر في صفاته لا في ذاته
فتكون ذاته عليه الصلاة والسلام مرئية وصفاته متخيلة غير
مرئية فلو راه بامر يقتل من يحرم قتله كان هذا من صفاته المتخيلة
لا المرئية وفي رواية المؤمن جزء اي المراد ان النبوة لو قسمت
اكانت الرؤيا شيئا منها وليس المراد ان رؤيا المؤمن الصالحة
جزء حقيقة فانما كانت كالجزء لانها تصدق ما سيقع يعني ان الوحي
منقطع بموته فلا يبقى بعد موته ما يعلم به انه سيكون غير الرؤيا
الصالحة وقال الكرماني ان هذا في حق الانبياء دون غيرهم فكان
الانبياء يوحى اليهم في منامهم كما يوحى اليهم في اليقظة وقيل ان
مدة الوحي كانت ثلاثا وعشرين سنة منها ستة اشهر
كانت منامات وذلك جزء من ستة واربعين جزءا وقيل لان الوحي
كان يأتيه صلى الله عليه وسلم على ستة اوجه اربعين نوعا الرؤيا
نوع من ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق

بينا بدر بيم او ثبت بالبنا للمجهول اى اتان آت من عند ربى
بقدح لبن اى جعدح فيه لبن حتى الى بكسر الهمزة على اما حتى
ابتدائية ويفتحها على انها غائية لاى اللام للتاكيد والهمزة
مفتوحة وقوله الرى بكسر الراء اى اشربه او ينزل منزلة المرى فهو
استعارة فاندفع ما قيل ان الرى لا يعدى بنفسه من الصحاح لا يعدى
يخرج من اظفارى في موضع نصب مفعول ثان لاى اما قدرت
علمية او حالا ان قدرت بصرية وفي رواية في اظفارى فضلته
اى الذى فضل من لبن القدح الذى شربت منه يعنى فضلة هو
من كلام الراوى وفهم هذا من القرائن انه عمر فكان عمر جالسا
فاشار له المصطفى صلى الله عليه وسلم قالوا اى ما حوله
من الصحابة فما اولته اى عبرته وفسرته العلم بالرفع على
انه خبر مبتدا محذوف والتقدير اولته العلم وبالنصب على انه مفعول
لفعل محذوف والتقدير اولته العلم لانه اشتراك اللبن والعلم كثرة
النفع بهما وكونهما سببى الصلاح ذكره في الاشباح والاظهر في
الدرواح وقال القاضى ابو بكر بن العربى لانه خلص اللبن من بين
فرث ودم قادر على ان يخلق الخمرة من بين سكر وحبل لكن
خص الدنيوى اللبن المذكور هنا بلبن الابل خال ولبن
البقر خصب السنة ولحمها حلال ولبن الشاة مال وسرور
وصحة جسم والبان الوحش شكل في الدين والبان السباع
غير محمودة الا ان لبن اللبوة مال مع عداوة لذى امر وقال ابو سهل
لبن الاسد يدل على الظفر بالعدو ولبن الكلب يدل على الخوف ولبن
السنور والثعلب يدل على الرضى ولبن النمر يدل على اظهار العداوة
وهذا ذكره النمارى في باب اللبن بينما بالميم رايت من الرويا
العلمية على الاظهر او من البصرية فيطلب الاول مفعولين والثانى
مفعولا واحدا نهر ضوء مجم اليه وفتح قال له جملة حالية ان
جعلت رايى بصرية ومفعولا ثان ان جعلت علمية اى يظهر وريا
لى وقوله على في رواية لى يدل على قمص بضم القاف وامهم جمع
قميص الثدى بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية
وفي رواية الثدى بفتح المثلثة وسكون المهملة والمراد قصره

جدا بحيث

جدا بحيث لا يصل من الحلق الى نحر السرة بل فوقها ما يبلغ دون
ذلك اى اقل من ذلك فلم يصل الى اللبة التى لقلته فليس المراد دونه
من جهة السفل فيكون اطول يجره اى لطوله قالوا
اى الصحابة ما اولت بدون ضمير وفي رواية ما اولته
بضمير المفعول الدين اى اولته الدين لعبر وذلك لان القميص
يستر العورة في الدنيا والدين يسترها في الآخرة ويجمعها
عن كل مكروه وفيه فضيلة عمر رضى الله عنه ولا يلزم منه
تفضيله على ابى بكر ولعل السر في السكوت عن ذكره الاكتفا
بما علم من افضليته او ذكر وذهل الراوى عنه وليس في
الحديث التصريح بانحصار ذلك في عمر فلعل اراد التنبيه على
انه ممن حصل له الفضل البالغ في الدين وفي الحديث عن عمر
ابن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا
انا على بير انزع منها اى استخرج منها الماء اذ جاء ابو بكر وعمر
فاخذ ابو بكر الدلو فنزع ذنوبا او ذنوبين اى دلوا ممتلئا ماء او دلوين
هو للشك وفي نزعه ضعف بفتح اوله وضمه وليس في هذا
خط من قدر ابى بكر وانما هو اشارة الى تقصير مدة خلافته بقصر
الله له شرا خذها اى الدلو عمر بن الخطاب من يد ابى بكر
فيه اشارة الى ان عمر يلى الخلافة من ابى بكر بعهد منه
ولذا قال من يده ولم يقل ذلك في اخذ ابى بكر الذنوب
فاستحالت في يده غربا اى تحولت الدلو في يد عمر غربا
اى دلوا عظيما يتخذ من جلود البقر قلم ار عبقريا اى كاملا
في عمله حاذقا في عمله من الناس يفعلون يفرون فريه اى
يعمل عملا صالحا عجيبا حتى ضرب الناس بعطن اى رووا نهم
ابلهم حتى بركت وقامت في مكانها وهذا كناية عما حصل في زمن عمر
للمسلمين من الخصب والسعة ورحمة للمومنين فاولت تلك الرويا انه
يفتح على يدى ابى بكر فتح لطيف وعلى يد عمر تنتشر الفتوحات
فالفتوحات على يد عمر اكثر من الفتوحات على يد ابى بكر وذلك
لكثرة الفتن في زمن ابى بكر الصديق وراقت في زمن عمر وانتشر الدين
وهذا الحديث ذكره النمارى في باب العصص اذا اقترب الزمان بان
يعتدل ليله ونهاره وقت اعتدال الطبا مع الاربع غالبا وانفتاح
الازهار وادراك الثمار والمعبرون يقولون اصدق الرويا ما كان وقت

اعتدال الليل والنهار وقيل معناه قرب زمن القيامة وهو الصواب
ولكن الاول اشهر عند اهل الرويا لم تكذب رويا المؤمن وفي الجامع
اذا اقترب الزمان لم تكذب رويا الرجل المسلم وتصدق رويا الصدوق
حديثا قال المناوي وظاهره انه على اطلاقه وقيل يعني ان هذا يكون
في اخر الزمان عند انقطاع العلم وموت العلماء والصالحين فجعله الله
تعالى جابرا وعوضا قال والاول اظهر لان غير الصادق في حديثه
يتطرق الخلل في رويا وحكايته اياها قلت ان اول الحديث
ينافي اخره فان اوله يقتضي ان رويا المؤمن لا تكذب وتارة تكذب
قبل تقارب الزمان واخره يقتضي انها لا تكذب اصلا واجاب
المهيا بان اول الحديث دل على ان الرويا لا تكذب في اخر الزمان لقلة
العلم واهله فيعتقد لذلك الرويا الصالحة في قلوب المؤمنين فتأتي
واضحة يعرفها كل احد واما اول الزمان فاهل العلم فيه كثير
والذي يرى الرويا تارة يقصها على عارف فتأتي واضحة وتارة
يقصها على غير عارف فلا توافق معناها فلا تكون واضحة
وتقع على كل حال لم تكذب فلا منافاة بين اول الحديث واخره
فقوله في اوله لم تكذب اي واضحة وقوله وملكان من النبوة
فانه لا يكذب اي اول الزمان واخره وقوله ورويا المؤمن جزء
على المرفوع السابق فهو مرفوع ايضا منا جزء اي
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التعبير في الاذان تحلم
بتشديد اللام من باب التفعل بحلم بهم اللام وسكونها
مرة صفة لقوله حلم خلق بضم الخاء وتشديد اللام
المكسورة جواب الشرط وزاد الترمذي من حديث علي بن الغمامة
وقوله ان يعقد بها شعيرة اي يربط طرفيها وقوله ولن تفعل اي ولن
يقدر على الفعل وذلك لان احد هما باق حرها بحر يمكث
عادة وهو كناية عن شدة التعذيب وطوله وهذا يدل على
ان الكذب في المنام من الكبائر لان الاصل في الحديث على جواز
التكليف بما لا يطاق لانه ليس دار التكليف وعند احمد من رواية
عباد بن عباد عن ابي جرب عذب حتى يعقد بها شعيرة وليس

عاقدا

عاقدا وعنده في رواية همام عن قتادة ست تحلم كاذبا دفع اليه شعيرة
وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد وفي اختصاص الشعير
دون غيره مما في المنام من الشعر ربما دلت عليه فحصلت المناسبة
من جهة الاشتقاق وانما اشتد الوعيد مع ان الكذب في اليقظة
قد يكون اشد مفسدة منه اذ قد يكون شهادة في قتل احد
لان الكذب في المنام كذب على الله ان اراه ما لم يره والكذب على الله
اشد من الكذب على المخلوق فيحتمل قوله تعالى ويقول الاشهاد هؤلاء
الذين كذبوا على ربهم الاية وانما كان كذبا على الله لحديث الرويا جزء
من النبوة وما كان من اجزاء النبوة فهو من قبل الله قال الطيبي فيما
نقله عنه في الفتح قوله ومن استمع اي استرق السمع الى حديث
قوم وهم له كارهون اي القوم له اي لمن استمع وقوله
كارهون اي لان يريدوا استماعه وفي الحال انهم لكارهون ان يسمع كلامهم
الانك بفتح الهمزة ممدودة او ضم النون بعدها الرصاص المذاب
وقيل خالص الرصاص وهل اصله افعل وعليه فهو مشتق اذ ليس
بحجة واحد على غير هذا الوزن او هو فاعل وهو ايضا مشتق اذ في المصباح
الانك يورث اقلس ومنهم من يقول الانك فاعل قال وليس في العربية
فاعل بالضم واما الانك والاخير فيهمز خفف واصل دكاكل فاعيلان
وهذا اخبار عن جنس عمله صورا اي حيوانية وكلف ان ينفخ
فيها اي لينفخ الروح في تلك الصورة وهذا من قبيل عطوا التفسير
ويحتمل ان يكون نوعا اخر وفي ابي داود من صور صورة عذبه
الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها وليس بنافخ وليس
بنافخ اي وليس له قدرة على نفخ الروح وهذا كناية عن اطالة
العذاب في النار فهو على حد قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا
الاية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من كذب في حلمه
الحسنة اي المبشرة اي المفرحة كان رآى انه في روضة او على زوجة
حسنا او اصاب مالا او انه يصلي الا من يحب اي لان المحبب
ان عرف خيرا قاله وان جهله او شك سكت بخلاف غيره فانه يعبرها
له فيضر ما يحب بمقتضى حسد فذ بما وقع ما ضربه اذا الرويا

لاولد عابر وفي الترمذي لا يحدث بها الا لبيب او حبيب من شرها
اي الرؤيا وقوله ومن شر الشيطان اي لانه الذي يخيل بها
وليتفل بضم الفاء وكسرها اي بتبصقها تبصقا يسيرا استقذارا
للشيطان واحتقارا له كما يفعله الانسان عند الشيء القذر
يراه او يكرهه ولا شيء اقذر من الشيطان فامر بالتفل عند
ذكره وقوله ثلاثا اي ثلاث مرات انما كان التفل ثلاثا مبالغة
في خسته ولا يحدث بها احدا سواء كان محبا او غيره
لما ورد ان الرؤيا كجناح طائر فاذا قصت وقعت على ما قصت
عليه والمراد بالمنع عن الاخبار لا التأويل فتقع على الوجه
الذي اخبر به الرائي فانها اي الرؤيا المكروهة لا تضره
لان ما ذكره من الشر وغيره سبب للسلامة من ذلك وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اذا رأى ما يكره فلا يخبر بها احدا ولا يذكرها
وشبهها اي من امور الدين وقوله يكرهه اي ما ينفعه
فليصبر عليه اي على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعة الامام
فانه اي الشأن من فارق الجماعة اي جماعة الاسلام وخرج عن
طاعة الامام يشير اي قدر يشبر وهذا كناية عن معصيته
السلطان وليرجا دفع كل شيء وقوله فمات اي في حال تلبسه
بمعصية السلطان التقليلة سيتة جاهلية بكسر الميم
فجملة بيان لهيئة الموت وحالته التي تكون عليها
اي كما يموت اهل الجاهلية عليه من الضلالة والتنفر فليس
المراد انه يموت كافرا بل عاصيا وفي الحديث ان السلطان
لا ينعزل بالفسق اذ في عزله سبب للفتنة واراقة الدماء
وتفريق ذات البين والمفسدة في عزله اكثر منها في بقائه
وفي هذا الحديث حجة لترك الخروج على ائمة الجور ولزوم
السمع والطاعة لهم وقد اجمع الفقهاء على ان الامام المتغلب
تلزم طاعته بالقيام بالجماعات والجهاد لا اذا وقع منه
كفر صريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل يجب مجاهدته
لمن قدر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قوله النبي صلى
الله عليه

الله عليه وسلم ستردون بعدي امورا تنكرونها يتقارب
الزمان اي بان يقل الليل والنهار او تدنو اقدام الساعة
او تقصر الايام والليالي او يتقارب في الشر والفساد حتى
لا يبقى من يقول الله الله او المراد يتقارب به تسارع الدول
في الانقضاء فيتقارب زمانهم وتتقارب الوانهم او يتقارب
احوالهم اهلة في قلة الدين حتى لا يكاد يوجد فيهم من يامر بمعروف
ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور اهله او المراد
قصر الاعمار بالنسبة الى كل طبقة والطبقة الاخيرة اقصر
عمرا من الطبقة التي قبلها وفي حديث انس الترمذي
مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة
كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم
كالساعة والساعة كاحتراق السعف وما تضمنه هذا
الحديث قد وجد في هذا الزمان من فانا نجد من سرعة
الايام ما لم نجده في العصر الذي قبله فالحق ان المراد تزع
البركة من كل شيء حتى من الزمن وهذا من علامات قرب الساعة
وقال النووي المراد قبضه عدم البركة فيه وان اليوم مثلا
يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة وقال الباجي
ذهب عن الجمهور والمعنى يتقارب الزمن باستقاط الالف
بعد الميم وهي لغة فيه شاذة لان فعلا بالفتح لا يجمع
على افعال الا حرفا يسيرا نحو زمن وازمن واحمل واحمال
وعصب واعصاب وينقص العمل فتحتية فوقية فنون
ساكنة فقاف مضمومة فصاد مهملة والعمل بالنصب والميم
بعدها لام وللاربعة الا ابن ذر عن الحموي والمستملي وينقص
العلم بضم التحتية بعدها ساكنة فموحدة فصاد معجمة
والعلم بتقديم اللام على الميم وقال في الفتح قوله وينقص
العلم بفتح النون والصاد المهملة كذا للاكثر وفي رواية
المستملي والسرخسي العمل بفتح بدل العلم قال وشكله
في رواية شعيب عن الزهري عند عبد الرحمن عن ابي هريرة
عند مسلم النقص وقد قيل ان نقصان العمل الحي ينشأ عن

نقص الدين ضرورة واما الممنوع فبسبب ما يدخل من الخلل
بسبب سوء المطعم وقلة المساعدة على العمل والتنفس
مبالغة الى الراحة وكثرت الوجشاء ولكثرة شياطين الانس
الذين هم اضر من شياطين الجن ويلقي الشح بتشليث الشين
وهو البخل اي يلقيه الله في قلوب الناس على اختلاف انواعه
حتى يبخل العالم بعلمه فيترك التعليم والتفهيم ويبخل الصانع
بصناعته حتى يترك تعليم غيره ويبخل الغني بماله حتى يهلك
الفقير وليس المراد اصل الشح لانه لم يزل موجودا انما المراد
غلبته وكثرته وليس بينه وبين قوله ويفيض المال حتى
لا يقبله احد تعارض اذ كل منهما في زمان غير زمان
الاخر وقوله ويلقي بضم فسكون ففتح وقال الخليل لم يضبط
الرواة هذا الحرف ويحتمل ان يكون بتشديد القاف من
يتلقى ويتعلم ويتواصى به ويدعو اليه من قوله وما يلقاها
الا الصابرون وحث امتي ما يعلمها ويبينه عليها ولو يلقى
بتخفيف القاف لكفى ابعد لانه لو القي لتركه ولم يكن موجودا
الحق قال في المصابيح وهذا غير لازم اذ يمكن ان المراد
يلقي الشح في القلوب اي يطرح فيها فيكون حينئذ موجودا
لا مقدورا وتظهر الفتن اي كثيرا منها ويكثر الهرج بفتح
الهاء وسكون الراء بعدها جيم اسم فتح العين وتشديد الكاف
وفتح الهاء مخففة اي اي سلاح والاكثر على الالف بعد هاء مع تخفيفها ولابي
ذر هرجا اسما بضم التحتية وبعد الميم الف وضبطه بعضهم بتخفيف
التحتية اي بحذف الياء الثانية كما مالف الحبش في موضعها كسي
وفي رواية عنبسة بن خالد عن يونس عند ابي داود قيل يا رسول الله
اي شيء هو القتل القتل بالتكرار مرتين اي هو القتل وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ظهور الفتن عن الخير اي افعال البر من صلاة
وغيرها من العبادات عن الشر اي الفتنة ويرهف عرى الاسلام
وفتر الفتنة واستهلال الضلال مخافة ان يدركني وكنت اسأل اي لاجل مخافة ان يدركني وكلمة ان مصدرية
وشرا اي من كفر وقتل وسفك وانتهاب الفواحش فجاء الله
بهذا الخير اي اعطانا الله هذا الخير وهو النبوة وما يتبعها من شديد
مباني الاسلام وهدم قواعد الكفر والضلال بعد هذا الخير اي الذي

تحذ فيه

تحذ فيه ثم اي بعده شر وذلك اشارة الى وقعة عثمان بن عفان
رضي الله عنه قلت هو من كلام حذيفة قال ثم وفيه دخن
اشارة الى ولاية عمر بن عبد العزيز فكان فيها الخير ولكن كان
مشوبا بفتنة وتلك الفتنة شبهت بدخان النار فهي فتنة
قليلة اي ان الخير الذي بعد الشر ليس خيرا خالصا بل فيه كدورة
بمنزلة تبعتها لبعض قال القاضي عياض المراد بالشر الاول الفتنة
التي وقعت بعد عثمان وبالخير الذي بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد
العزيز وبالذي تعرف منهم وتنكر اي امر بعده فكان فيهم من تمسك
بالسنة والعدل ومنهم من تمادى الى البدع والجور فالحواري يحتمل
ان يراد بالشر زمان قتل عثمان وبالخير بعده زمان خلافة عمر
رضي الله عنه والدخن الهرج والقتل والشر بعده زمان الذين
يلعنون على المنابر وقيل فتنكر خبر عن الامر اي انكروا عليهم
صدور المنكر عليهم وتعرف هدي اي هدي يدلون
الناس فيعرفونه هدي اي استقامة ودليل فتارة يصيبون وتارة
يخطئون وكل هذا بسبب عدم التمسك بالسنة عند القوم الذين
كانوا مع عمر بن عبد العزيز وقوله هدي بياء واحدة وفي رواية
هدى بزيادة الالف بعد الدال اي بغير طريقتي فتعرف
منهم اي الحق تارة وتنكر الحق تارة اخرى بحيث لا تفرق
انه واقع منهم حق بل لا تقول الا بالباطل فان هو من كلام
حذيفة دعاة على ابواب جهنم بضم الدال جمع داع اي جماعة
يدعون الناس الى الضلالة ويبعدونهم عن الهدى بانواع من
التلبيس واطلق عليهم ذلك باعتبار ما يؤول فيه حالهم كما يقال
لمن امر بفعل محرم وقف على شفير جهنم وهذا اشارة الى الفرق
الضالة الذين كانوا في زمن الائمة الاربعة المجتهدين الحاملين
لهم على القول بخلق القرآن وقوله على ابواب جهنم كناية عن
تمسكهم بالاسباب الموصلة الى ابواب جهنم فهذه خلوف منهم
من اجابهم اليها اي من تبعهم في ضلالتهم القاهم في سبب
في دخول جهنم قذفوه فيها اي تسببوا في قذفه فيها
جلدتنا بكسر الجيم وسكون اللام اي من انفسنا وعشيرتنا فهم

الله خان سنا النار
وتبدل السواد بالدخان
عدم صفحة القلب صح

انزل مسطورته باهل نعمته وفيهم الصالحون فيضعوا معهم ثم
على نياتهم واعمالهم صححه ابن حبان واخرجه البيهقي في
شعبه فلا يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك في الثواب
او العقاب بل يجازى كل احد بعمله على حسب نيته وهذا
من الحكم العدل لان اعمالهم الصالحة انما يجازون بها في الاخرة
واما في الدنيا فمهما اصابهم من بلاء كان تكفيرا لما قدموه من
عمل سيء كترك الامر بالمعروف وفي السنن الاربعة من حديث
ابي بكر الصديق رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه او شكان
يعمهم الله بعذاب وكذا راه ابن حبان وصححه فكان العذاب
المرسل عليهم في الدنيا على الذين ظلموا بتنا ولمن كان معهم
ولم ينكره عليهم فكان ذلك جزاءهم على مداهنتهم شر يوم
القيامة يبعث كل منهم فيجازى بعمله فما من امر ونهي
الا ويرسل الله عليهم العذاب بل يدفع الله بسبب نوع العذاب بقوله
تعالى وما كان ربك مهلك القرى بظلم واهلها ظالمون ويدل على
ان التعميم لمن لم ينه عن المنكر وان كان لا يتعاطاه قوله فلا
تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم
ويستفاد منه مشروعية الهجر بين الطلمة لان الاقامة
معهم من القاء النفس الى التهلكة قال في بهجة النفوس قال
وفي الحديث تحذير عظيم لمن سكت عن نهي المنهي فكيف بمن
داهن فكيف بمن رضي فكيف بمن اعان فسأل الله العافية
والسلامة وعند ابن ابي الدنيا في كتاب الامر بالمعروف عن
ابراهيم بن عمر الصنعاني قال اوحى الله تعالى ليوشع بن نون
اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم
قال يارب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فعاتبهم فيه فغضبوا
لغضبي وطغوا بما طغوا به وشاربوني وشاربوهم وقال مالك بن دينار
اوحى الله تعالى الى ملك من الملائكة ان اقلب مدينة كذا وكذا

مسوخون الثالث كونهم من العرب ويتكلمون بالسنتنا اي بلغتنا
وهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفون جماعة المسلمين
وهم ابو الحسن الاشعري وجماعة اهل السنة وقيل ائمة العلم
لان الله جعلهم حجة على خلقه والهمهم تفزع العامة في دينها وهم
المعنيون بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لن يجمع امتي على
ضلالة وقال اخرون هم جماعة الصحابة الذين قاموا بالدين وقاموا
عماده وثبتوا اوتاده وقال اخرون جماعة اهل الاسلام ما كانوا
مجتمعين على امر واجب على اهل الملل اتباعه فاذا كان ضدهم
مخالف ليسوا مجتمعين واما مع امير وان جار وعند مسلم
من طريق ابي الاسود عن حذيفة تلزم جماعة المسلمين وامامهم
فان لم يكن لهم جماعة ولا امام فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض
باصل شجرة هو بفتح التاء الفوقية والعين المهملة والطاء المعجمة
المشددة اي تمسك بما يصبرك وتقوى به عزاسك عن
اعتزالهم وهذا كناية عن المشقة كقولهم فلان يعض
على الحجارة من شدة الالم او المراد به الالزام لقوله في الحديث
الاخر عضوا عليها بالنواجذ والمراد كما قال الطبري من الخير
لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تامره فمن نكث
بيعته خرج عن الجماعة فان لم يكن ثم امام وافترق الناس فرقا
فليعتزل الجميع خشية الوقوع في الشر وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب كيف الامر اذا لم تكن جماعة اذا انزل الله
بقوم عذابا اي عقوبة لهم على سيء اعمالهم اصاب العذاب
من كان فيهم اي ممن ليس على منهاجهم وما من صنع المعنى
والمعنى ان العذاب يصيب حتى الصالحين منهم وعند الاسماعيلي
من طريق ابي النعمان عن ابن المبارك اصاب به من بين
اظهرهم ثم بعثوا على حسب اعمالهم ان كانت صالحة
فبعثتكم صالحة والا فسيئة فذلك العذاب اطهره للصالح
وفقهه على الفاسق وعند عائشة مرفوعا ان الله تعالى اذا
انزل

على اهلها قال يا رب ان فيهم عبدك فلان ولم يعصك طرفة
عين فقال اقلبوا عليه وعليهم فان وجهه لم يتمعر فيّ ساعة
قط رواه الطبراني وغيره من حديث جابر مرفوعا والمحفوظ
كما قال البيهقي ما ذكر واعلم انه قد تقوم كثرة رويه المنكرات
مقام ارتكابها في سلب القلوب نور التمييز والانكار لان
المنكرات اذا كثرت على القلوب ورودها وتكررت في العين
تشهودها ذهبت عظمتها من القلوب بتاتا فيها الى
ان يراها الانسان فلا تخطر بباله انها منكرات ولا تنكر
انها معاصي لما احدث تكرارها من تالف القلوب وفي
الغرب لابي طالب المكي عن بعضهم انه مر يوما في السوق
فمال الدم من سندة انكاره لما يقليه وتغير مزاجه لريحها
فلما كان اليوم الثاني مر فراها فمال دما صافيا فلما كان
اليوم الثالث مر فراها فمال دما صافيا لولة المعتاد
لان حدة الانكار التي اثرت في بدنه ذلك الاثر ذهبت فعاد
المزاج الى حاله الاول وصارت البدعة كانها ما لوفة عند
معروفة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا انزل الله
بقوم عذابا لرجل اسم هند ابنة اسما بنت حارثة
وقوله من اسلم اسم فعله اذن في قومك انها علمهم
وقوله او في الناس شك من الراوي وقوله يوم متعلق
باذن وقوله عاشوراء بالمد وقوله ان من اكل اي بان من
انكاله اياه في اول اليوم وقوله فاليتم اي فليمسك عن المفطر
حرمة لليوم وقوله فاليصم اي فليلزم الصوم بخلاف
وكانوا يعتقدون ان الصوم واجب عليهم واخذ من ذلك
ان النية تكفي في النفل بخلاف الفرض والحاصل ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما دخل المدينة وجد اليهود صائمين يوم
عاشوراء فسالهم عنه اي عن صومهم فقالوا هذا اليوم الذي
نجى الله فيه موسى واغرق فرعون فقال صلى الله عليه
وسلم انا احق بموسى منكم فصامه النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم وامر بصيامه وما ذكر في الحديث يدل على ان صيامه
كان واجبا قبل ذلك فنسخ وصار مستحبا وهذا الحديث يدل
على ان صيامه ذكره البخاري في باب من كان يبعث النبي
صلى الله عليه وسلم من الامراء او الرسل واحدا بعد واحد
نجا بنوح بضم النون وفتح الجيم وفي رواية وغيره من
الانبياء وخص نوح بالذكر لانه اول نبي ارسل الى الكفار
فيقال له اي يقال لنوح من قبل الله هل بلغت اي
رسالتي الى قومك وقوله نعم اي بلغتها وقوله تسال بضم
الفوقية وقوله فيقول الله تبارك وتعالى لنوح عليه الصلاة
والسلام ولابي ذر والوقت فيقال وقوله من شهودك
اي الذين يشهدون لك انك بلغتهم وقوله فيقول اي نوح
وقوله محمد وامته اي يشهدون بذلك فيجاء بكم
ولابي ذر والوقت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجيء بكم وقوله تشهدون اي بانه بلغهم ورد
انه حين ثاني امة نبينا صلى الله عليه وسلم يشهدون
فتقول امة نوح ان امة محمد بعدنا فكيف يشهدون علينا
فيقول الرب جل جلاله لامة محمد هل لكم من معدل فيقولون
ارسلت الينا الصادق المصدوق فكذبنا بك وانت لا تقول الا
صدقا قال اي في تفسير وسطا لتكونوا شهداء على
الناس ولابي ذر عدلا الى قوله لتكونوا شهداء على الناس
باللام في لتكونوا لام كي فسميد العلة او هي لام الصيرورة
وانى تشهدون الذين هم جمع شهيد ليدل على المبالغة دون
شاهد بين هديين وشهود جمع شاهد وهو على ظاهر لان اسما
على بابها وهو الظاهر او بمعنى اللام بمعنى انكم تتحملون اليهم
ما علموه من الوحي والدين كما تحملته الرسول عليه الصلاة
والسلام ويكون الرسول عليكم شهيدا عطف على
لتكونوا اي ليزكيكم ويعلم حمد التكم والشهادة قد تكون ايضا
مشاهدة كما تشهد ان تسامح في الاشياء المعروفة وقد ما

قال الشهيد الرقيب جيء بكلمة الاستعلاء واستدل بالاية على ان الاجماع
حجة لان الله تعالى وصف هذه الامة بالعدالة والعدل هو المستحق
للشهادة وقبولها فاذا اجتمعوا على شيء وشهدوا به لزم قبوله
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا مفاتح الغيب خمس لا يعلمها الا الله انه تعالى
يعلم ما غاب عن العباد وجعل للغيب مفاتيح علم طريق الاستعلاء به
لان المفاتيح يتوصل بها الى ما في المخازن المستوثق منها بالاقفال
والاقفال دون علم المفاتيح وكيفية فتحها توصل اليها فاراد انه
المتوصل الى المغيبات المحيط علمه بما فيعلم اوقاتها وما في تحصيلها
وتاخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت
به مشيته وفيه دليل على انه تعالى يعلم الاشياء قبل وقوعها
والحكمة في كونها خمسا الاشارة الى حصر العوالم فيها
لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله هذا اشارة الى ما يتبدد في الكفين
ويتقلص اي ما تحمله من الولد على اي حال هو من ذكورة وانوثة
وعدد فانها تشتمل على واحد واثنين وثلاثة واربعة وهذا
الحصر بناء على انه بعض الاولياء الكشف واجيب بان هذا الحصر
بالنسبة للعامة لا للخاصة وقد يراد ان الله لم يخرج النبي صلى الله
عليه وسلم من الدنيا حتى اطلعه على كل شيء ولا يعلم ما في غد
الا الله هذا اشارة الى انواع الزمان وما فيها من الحوادث اي
لا يعلم ما في غد من خير وشر الا الله وعبر بلفظ غد لان حقيقته
اقرب الازمنة واذا كان مع قربه لا يعلم حقيقته ما يقع فيه فما
بعده احرى ولا يعلم متى يأتي المطر احد الا الله هذا اشارة الى
العالم العلوي اي لا يعلم وقت ازمان المطر من ليل او نهار الا الله
ثم اذا امر به علمته الملائكة الموكلون به ومن شاء الله من خلقه
والمطر بالرفع فاعل يأتي واحد فاعل يعلم والا الله بدل من احد
قوله ولا تدري نفس بأي ارض تموت الا الله هذا اشارة الى
العالم السفلي اي لا تعلم نفس المكان الذي تموت فيه فربما اقامت
بارض وضربت بتلاوتادها وقالت لا ابرح منها فترمي بها مراميها
القدر حتى تموت في مكان لم يخطر ببالها كما روي ان ملك الموت مر على

سليمان

سليمان فجعل ينظر الى جليس له يديم النظر اليه فقال الرجل من
هذا فقال ملك الموت فقال كانه يريدني فتمنى الريح ان تحملني فتلقيني
بالهند ففعل فقال ملك الموت كان دوام نظري اليه تعجبا منه اذا
امرت ان اقبض روحه بالهند وهو عندك وفي الطبراني الكبير عن
اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جعل
الله منية عبد بأرض الا جعل له فيها حاجة واما المنجم الذي يخبر
بوقت الغيث والموت فانه يقول بالقياس والنظر في المطالع
بالدليل لا تكون غيبا على انه مجرد الظن والظن غير العلم
متى تقوم الساعة الا الله هذا اشارة الى علوم الآخرة فلا يعلم ذلك
نبي مرسل ولا ملك مقرب قال بعض المفسرين لا يعلم هذه الخمس علما
له قطعا ذاتيا بلا واسطة الا الله فالعلم بعده الصفة مما اختص
الله به واما بواسطة فلا يختص به تعالى وهذا الحديث ذكره البخاري
في كتاب الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا انا عند
ظن عبدي بي الظن بمعنى الرجاء اي عند رجاء عبدي فان ظن اني اعفو عنه
اعفو له فله ذلك وان ظن اني اعاقبه واخذه فكذلك اي فينبغي
للمرء ان يجتهد بقيام وظائف العبادات موقنا بان الله يقبله
ويغفر له لانه وعده بذلك وهو لا يخلف الميعاد فان اعتقد او ظن
خلاف ذلك فهو ايس من رحمة الله وهو من الكبائر وما ما في علم
ذلك وكل الى ظنه واما ظن المغفرة مع الاصرار على المعصية
فذلك محض الجهل والغرة وفيه اشارة الى ترجيح جانب الرجاء
على الخوف وقيده بعض اهل التحقيق بالمحتضر واما قبل ذلك
فالقول الثالث الاعتدال قال الشيخ الشعراني انا دائما مقدم الرجاء
وذلك انه كلما خرج منه نفس اجزم بانه لا يعود فانا دائما في الاستغفار
وهذا شان الخواص وانا معه اذا ذكرنا هذه معية خصوصية
اي معه بالرحمة والتوفيق والعناية والرعاية والاعانة فهي غير المعية
المعلومة من قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم فان معناها العلم والاحاطة
فان ذكرنا اسم بالتنزيه والتقديس واغيرهما وقوله في نفسه
اي سر ذكرته في نفسي اي سر ضنيت عنه واعددت له من النعيم

ما لا عين رأت ولا أذن سمعت وان ذكرني في ملا بفتح الميم واللام اي جماعة
جمهرا ذكرته في ملا خير منهم وهم الملائكة الاعلى ولا يلزم منه تفضيل
الملائكة على الانبيا لاحتمال ان يكون المراد بالملا الذي هم خير من ملا الذاكرين
من الانبيا والشهدا لم ينحصر ذلك فيهم الملائكة وايضا فان الخيرية حصلت
بالنسبة للمجموع وان تقرب الي بشد يد الها وقوله بشبر ولا يلزم
عنه الكشمهني شبرا باسقاط الحاقص والنصب اي مقدار شبر
وقوله ذراعا بكسر الذال المعجمة اي بقدر ذراع وقوله تقربت اليه
ولابي ذر عن الحموي منه وقوله باعا اي بقدر باع وهو طول ذراعي
الانسان وعضده به وعرض صدره وقوله وان ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ومن وقوله هرولة اي اسرا عا يعني ان من تقرب الي
بطاعة قليلة جازيته بمثوبة عظيمة وكلما زاد في الطاعة زدت
في ثوابه وان كان كنفيه اتيانه بالطاعة على الثاني فاتيانه بالثواب
له على السرعة والتقرب والهرولة مجاز على سبيل المشاكلة
والاستعارة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى
ويحذركم الله نفسه وما حلفة بالنصب على المصدر المنصوب
في طرفه لبيلة اي اتى النبي صلى الله عليه وسلم علي وفاطمة في ليلة
فقال لهم اي لعلي وفاطمة ومن عندهما وقوله الا بالتخفيف
انا نفسا اي ذوا نفس وقوله بيده الله اي قدرته ان يبعثنا اي
هو قظنا للصلاة يعني ايانا يقظنا وقوله فانصرف اي مدبرا ولم
يرجع بفتح اوله وكسر ثالثه من رجع المشدد قال الله تعالى فان رجعك
الله الى طائفة وقوله الي بشد يد الها اي لم يجبني بشيء يضرب
فخذه جملة حالية اي في حال كونه يضرب فخذه متعجبا من سرعة جوابه قال
العلما كان الاولى لعلي الاشتغال وترك هذا الجواب ولم يقل
له المصطفى انت كلفت اخشابا وكسب ولم يحثه على ترك الاسترفاق
في النوم لمكارم الاخلاق والادلة بمقام يسبدنا على انه اجاب بهذا
الجواب لانه كان جنبا فاستحيى ان يقول له ان جنب خصوصا وفاطمة
بنته صلى الله عليه وسلم تحته ويحتمل ان يكون على امتثال ذلك اولهي
في القصة تصريح بان عليا امتنع وانما اجاب على ما ذكر اعتذارا عن
تركه القيام لغلبة النوم ولا يمتنع انه صلى الله عليه وسلم عاقب هذه المراجعة
اكثر شيء جدلا نصب على التمييز يعني ان جدل الانسان اكثر

من جدل

من جدل كل شيء وقراءة اشارة الى ان الشخص يجب عليه احكام
الشريعة لا ملاحظة للحقيقة ولذا جعل جوابه من باب الجدل
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب في المشيئة والارادة
اذا احب عبدي الخ قال العلما محبة الله لعبده ارادته الخير له وانعامه
عليه واما حب جبريل والملائكة فيحتمل وجهين احدهما استغفارهم
له وثناؤهم عليه ودعاؤهم له والثاني انه على ظاهره المعروف
من الخلق وهو ميل القلب واشتهاؤه الى لقائه وسبب ذلك
كونه محبوبا لله ناداه جبريل بالنصب على المفعولية
والفاعل ضمير مستتر عائد على الله تعالى ان الله فيه التفات
من الاضمار الى الاظهار فكان مقتضى الظاهر ان يقال اني
فاحبه بفتح الهمزة وكسر الحا المهملة وفتح الموحدة ثم ينادي
بكسر الدال وقوله جبريل بالرفع على الفاعلية وناداه بامر من
الله تعالى وهو ضع له القبول في اهل الارض اي يوضع له الحب
في قلوب الناس ورضاهم عنه قال تعالى ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا اي يحبهم ويحببهم للناس
فمحبة الاولياء العلما والصالحين ناشئة من محبة الله عز
وجل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كلام الرب مع جبريل
اذا اراد عبدي الخ اعتبر هي هذا الحديث بما ورد في حديث
اخر من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت
عشرا ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه وفي رواية لمسلم
كتبها الله عنده حسنة كاملة زاد في اخرى انما تركها من جرايا
اي من اجلي والهم هو القصد والحاصل ان المراتب خمس الاولى
الهاجس وهو ما يلقى في القلب والثانية الخاطر وهو ما
يجول في النفس بعد الثانية والثالثة حديث النفس وهو
التردد هل يفعل او لا يفعل والرابعة الهم وهو قصد الفعل
وهذه المراتب الاربعة لا يواخذ بها والخامسة العزم اي الجزم
ويقع مواخذ به عند المحققين واعلم ان كلا من الهاجس والخاطر

بيان ان تقال اني

وحدیث النفس لا یتعلق به ثواب ولا مواخذة والهم الذی هو
القصد یوجب الثواب ولا تحصل به مواخذة والهم الذی
هو القصد یوجب الثواب ولا تحصل به مواخذة والعزم تحصل
به کل منهما فان قلت اذا هم بالسیئة فلم یعملها فانه لا
تکتب علیه سیئة فمن این تکتب له حسنة قلت الکف
عن السیئة حسنة فاذا عملها بکسر المیم ولابی ذر عن
الحموی والمستملی فاذا عملها فاکتبوها بمثلها ای من غیر
تضعیف وقوله من اجلی ای خوفا منی واما اذا ترکها کسلا
فلا یکتب علیه ولا له حسنة ای کاملة من غیر مضاعفة
فاکتبوها له حسنة ای کاملة لا نقص فیها الی سبعمائة
ولابی ذر عن الحموی والمستملی الی سبعمائة ضعف الاضعاف
کثیرة ای بحسب الزیادة فی الاخلاص وهذا الحدیث ذکره البخاری
فی باب قول الله تعالی یریدون ان یبدلوا کلام الله عن
ابی سعید الی ختم المصحف کتابه بهذا الحدیث الشریف اشارة
الی حسن الخاتمة والجزاء ما لا الاعمال الصالحة التی هی
لا تنقطع مع رویة المحب الاکبر الذی هو مجمع الانعامات واعلم
انه وردات اهل الجنة تکلموننا او لا فی ضیافة رسول الله عن
وجل شرفنا فی ضیافة رسول الله صلی الله علیه وسلم شرفنا فی ضیافة
ابی بکر رضی الله تعالی عنه شرفنا فی ضیافة عمر رضی الله تعالی عنه
شرفنا فی ضیافة علی کرم الله وجهه اللهم متعنا بهذه الضیافات
من غیر سابقة عذاب لبیک ای احیبنا کل اجابة بعد اجابة
وقوله وسعدیک ای احبنا کل اجابة بسرعة واعلم ان لبی وسعدی
لا یضافان الی الاسم الظاهر ولا الی ضمیر الغائب فلا یضافان
الا الی ضمیر المخاطب فتقول لبیک وسعدیک فمعنی لبیک
اقامة علی طاعتک بعد اجابة من الب بالمکان اذا اقام
به ومعنی سعدیک اسعادا لک بعد اسعاد ای اجابة لک
بعد اجابة فهو بمعنی لبیک ولا تستعمل سعدیک الا بعد
لبیک

لبیک لان لبیک هو الاصل فی الاجابة وسعدیک کالتاکید لها وقد
تشد اضافة لبی الی الاسم الظاهر فی قوله دعوت لما نابنی مسورا
فلبی فلبی یدی مسور وکذلک تشد اضافته الی ضمیر الغائب
فی قوله فقلت لبیه لمن یدعونی ومذهب سیبویه ان لبیک مصدر
مثنی لفظا ومعناه التکثیر وهو منصوب علی المصدریة والعامل
فیه محذوف تقدیره من معناه لا من لفظه وذهب یونس الی ان
لبیک اسم مفرد مقصور اصله لبا قلبت الفه یاء لاضافة
الکاف کما فی علی ولدی ورد علیه سیبویه بانه لو کان کذلک
لما قلبت مع الظاهر فی قوله فلبی یدی مسور وذهب الاعلم
الی ان الکاف فی لبیک حرف خطاب لا موضع له من الاعراب
مثلها فی ذلک ورد یقولهم لبیه ولبی یدی مسور وبحذف فتح
النون لاجل الیاء ولم یحذفوها فی ذانک وتانک لانهما لا تلتبسان
الاسماء التی لا تشبه الحرف والعامل فی لبیک محذوف تقدیره من معنی
ای اجیب بخلاف اخواتها فتقدیر من لفظها نحو سعدیک
وحنانیک ودوالیک ای سعدا بعد سعد وتحننا بعد تحنن والخیر فی
یدیک خصه رعایة للادب والا فالشر فی یدیه ایضا ای
الانعامات بعد رضاه عنک وارادته لک وانما عبر بالیدین نظرا
لعادة الانسان من انه اذا کان عنده خیر یکون بین یدیه او ان
لله تعالی یدین لا نعلم حقیقتهما الا هو سبحانه وتعالی
افضل من ذلک ای الذی اعطیتکم من نعیم الجنة
احدا من خلقک المراد بالخلق الخلق الذی لم یدخل الجنة ان کان
الخطاب فی رضیتم لاهل الجنة جمیعا وان کان الخطاب لامة محمد صلی الله
علیه وسلم جمیعا فالمراد بالخلق ما عدا امة محمد من اهل الجنة
احل علیکم رضوانی ای انزله علیکم وقوله فلا اسخط علیکم بعده
ابدا ای فمهد الرضی لا یشوبه ولا یتماله سخط ولا غضب
بل هو رضی محض ومفهومه ان لله ان یسخط علی اهل الجنة

الجنة لانه متفضل عليهم بالانعامات كلها سواء كانت دنيوية
او اخروية وليس له والعمل المتناهي لا يقتضي الاجر المتناهي
من الجملة لا يجب على الله شيء اصلا قال الكرماني وهو ماخوذ
من كلام ابن بطال وظاهر الحديث ان الرضا افضل للبقا
مع ان اللقا افضل من الرضى واجيب بانه انما يدل بان الرضا
افضل من كل شيء بل افضل من الاعطا او اللقا مستلزم للرضا
فهو من باب اطلاق اللازم وارادة الملزوم لذا نقله في
الكوكب ثم قال في الفتح ويحتمل ان يقال المراد حصول انواع الرضوان
وما جملتها اللقا وحينئذ فلا اشكال فان قلت ما
في الحديث دخول الجنة تمام النعمة والعبرة من النار
وقد ثبت انه لا شيء افضل من النظر الى وجه الله قلت
يجاب بان تمام النعمة شمول بالتشكيك فاجل الانعام
واعظمها رؤية المحبوب الاعظم كما هو مذهب اهل السنة
خلافا لمن منعها من اهل البدع اللهم اختم لنا بخاتمة
السعادة واجعلنا من الذين لهم الحسنى وزيادة بجاه
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ذي الشفاعة والنبو
واصحابه صحبة ذوي السعادة وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم وكان الفراغ من تالي ذلك
يوم الاحد تاسع شهر شوال الذي هو من شهور
سنة اثنين وماتين والف من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام وكان الفراغ من كتابة هذه
النسخة ليلة الجمعة خمسة وعشرين خلت من شهر الحجة
سنة اثنتين وخمسين وماتين والف على يد كاتبها

الفقير حسين السمدوني
غفر الله له ولوالديه وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم